BOBST LIBRARY
3 1142 02768 4565



NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

17152/4
Ibn Qayyim al-Jawziyyah --- X+?
65

زاد المعاد

فى هدى خير العباد

Zād al-ma'ād ---

للامام الجليل الحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير

بابن قيم الجوزية رحمنا الله وإياه وغفر لنا وله

٦٩١ — ٧٥٢

الجزء الثالث

V.3

بتحقيق

محمد حامد الفقى

روجعت على نسختين خطيتين بدار الكتب المصرية
وقوبلت الأحاديث على أصولها فى الكتب الستة وغيرها
وذكر فيها الكلام على علل الأحاديث ورجالها

شارك فى نفقات الطبع : الأخ الصالح الشيخ

ابراهيم الشورى

مطبعة السنة المحمدية
٥ شارع غيط النوبى
ت ٧٩٠١٧



t.4
al Idouzya -
Zad al Ma'ad

BP
75
.I3
v.3
c.1

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى غزوة تبوك

وكانت فى شهر رجب سنة تسع ، قال ابن إسحاق : وكانت فى زمن عُسْرة فى الظهر والزاد والماء ، وجَدْبٍ من البلاد ، وحين طابت الثمار ، والناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم ، ويكرهون شُخُوصهم على تلك الحال . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَلَّما يخرج فى غزوة إلا كَنَى عنها ، وورَّى بغيرها ، إلا ما كان من غزوة تَبوك ؛ لبعد الشُّقة ، وشدة الزمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم وهو فى جِهازه ـ للجدِّ بن قيس ، أحد بنى سلمة «ياجَدُّ ، هل لك العامَ فى جِلَاد بنى الأصفر ؟ فقال : يارسول الله ، أو تأذنُ لِي ولا تَفْتِنِّى ، فوالله لقد عرف قومى أنه مامن رجل بأشد عَجباً بالنساء منِّى ، وانى أخشى إن رأيت نساء بنى الأصفر أن لا أصبر . فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : قد أذنت لك . ففيه نزلت الآية (٩ : ٤٩ ومنهم من يقول ائْذَنْ لِي ولا تَفْتِنِّى) » وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض : لا تنفروا فى الحر ، فأنزل الله فيهم (٩:٨١ وقالوا : لا تَنْفِرُوا فى الحرِّ ـ الآية) ثم إن رسول الله جَدَّ فى سفره ، وأمر الناس بالجهاز ، وحضّ أهل الغِنَى على النفقة والحُملان فى سبيل الله . فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا ، وأنفق عثمان بن عفان فى ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها

قلت : كانت ثلاثمائة بعير بأحْلَاسِها وأقْتَابِها وعُدَّتها ، وألف دينار عَيْنا

وذكر ابن سعد قال : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام ، وأن هِرَقْل قد رَزَق أصحابه لسنة ، وأجلبت معه لَخم وجُذَام وعَامِلة وغسَّان ، وقدَّموا مقدماتهم الى البَلْقاء ، وجاء البَكَّاءون ـ وهم سبعة ـ يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال (٩:٩٢ لا أجد ما أحْمِلكم عليه ،

تَوَلَّوا وأعينُهم تفيض من الدمع حَزَنًا أن لا يجدوا ما يُنفقون) وهم : سالم بن عمير وعُلْبة بن يزيد ، وأبو ليلى المازنى ، وعمرو بن غنمة ، وسلمة بن صَخْر ، والعِرْباض بن سارية ـ وفى بعض الروايات : وعبد الله بن مغفل ـ ومعقل بن يسار . وبعضهم يقول : البكاءون بنو مُقَرِّن السبعة ، وهم من مُزينة . وابن إسحاق يعد فيهم : عمرو بن الحمام بن الجَمُوح . وأرسل أبا موسى أصحابُه إلى رسول الله ليحملهم ، فوَافَاه غضبان ، فقال « والله لا أحملكم ، ولا أجد ما أحملكم عليه ، ثم أتاه إبل ، فأرسل إليهم . ثم قال : ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإنى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، إلا كفَّرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير » .

فصل

وقام عُلْبَةُ بن يزيد ، فصلى من الليل وبكى ، وقال « اللهم إنك قد أمرت بالجهاد ، ورغبت فيه ، ثم لم تجعل عندى ما أتقوَّى به مع رسولك ، ولم تجعل فى يد رسولك ما يَحْمِلُنى عليه ، وإنى أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابنى فيها من مال ، أوجسد ، أو عِرض ، ثم أصبح مع الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أين المتصدق هذه الليلة ؟ فلم يقم إليه أحد ، ثم قال : أين المتصدق ؟ فليقم فقام إليه ، فأخبره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أبْشِرْ ، فوالذى نفس محمد بيده لقد كتبتْ فى الزكاة المتقبلة » وجاء المعذِّرون من الأعراب ليؤذن لهم ، فلم يعذرهم ـ قال ابن سعد : وهم اثنان وثمانون رجلا ـ وكان عبد الله بن أُبَىٍّ ابن سَلُول قد عسكر على ثَنِيَّةَ الوَداع فى حلفائه من اليهود والمنافقين ، فكان يقال : ليس عسكره بأقل العسكرين . واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة محمد بن مسلمة الأنصارى ـ وقال ابن هشام سِباع بن عُرفطة . والأول أثبت ـ فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلَّف عبد الله بن أُبَىّ ومَن كان معه ، وتخلف نفر من المسلمين ، من غير شك ولا ارتياب ، منهم : كعب بن مالك ، وهلال بن

أُميَّة ، ومُرارة بن الربيع ، وأبو خيثمة السالمي ، وأبو ذر ، ثم لحقه أبو خيثمة وأبو ذر وشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثين ألفا من الناس ، والخيل عشرة آلاف فرس ، وأقام بها عشرون ليلة ، يُقصر الصلاة ، وهرقل يومئذ بحِمْص .

قال ابن إسحاق : ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج خَلَّف عليّ ابن أبى طالب على أهله ، فأرْجف به المنافقون ، وقالوا : ما خلَّفه إلا استثقالا وتَخَفُّفًا منه ، فأخذ على سلاحه ، ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجُرْفِ ، فقال : يانبى الله ، زعم المنافقون أنك إنما خلَّفتنى لأنك استثقلتنى وتخففت منى ، فقال « كذبوا ، ولكنى خلفتك لما تركت ورائى ، فارْجِعْ فاخْلُفْنِى فى أهلى وأهلك ، أفلا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبىَّ بعدى » فرجع علىّ إلى المدينة . ثم إن أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما إلى أهله فى يوم حار ، فوجد امرأتين له فى عَرِيشَيْن لهما فى حائطه ، قد رشَّتْ كل واحدة منهما عريشها ، وبَرَّدت له ماء وهيَّأتْ له فيه طعاماً . فلما دخل قام على باب العريش ، فنظر إلى امرأتيه وماصَنعتا له ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضَّحِّ والريح والحرّ ، وأبو خيثمة فى ظل بارد ، وطعام مُهَيَّأ ، وامرأة حسناء ؟ما هذا بالنَّصَف . ثم قال : والله لا أدخل عريش واحدة منكما ، حتى ألحق برسول الله ، فهَيِّئَا لى زادا ، ففعلتا . ثم قَدَّم ناضِحَه ، فارْتَحَلَه ، ثم خرج فى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أدركه حين نزل تَبوك ، وقد كان أدرك أبا خيثمة عُمير بن وهب الجُمَحى فى الطريق يطلب رسول الله ، فترافقا ، حتى إذا دنيا من تبوك ، قال أبو خيثمة لعمير بن وهب : إن لى ذنباً ، فلا عليك أن تتخلف عنى ، حتى آتى رسول الله ، ففعل . حتى إذا دنا من رسول الله ، وهو نازل بتبوك ، قال الناس : هذا راكب على الطريق مُقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كُنْ أبا خيثمة » قالوا : يارسول الله هو والله أبو خيثمة . فلما أناخ أقبل ، فسلم على رسول الله ، فقال له

رسول الله « أولى لك يا أبا خيثمة » فأخبر رسول الله خبَره ، فقال له رسول الله «أولى لك خيرا ، ودعا له بخير» وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مرَّ بالحِجْر بديار ثمود قال « لا تشربوا من مائها شيئاً ، ولا تتوضؤا منه للصلاة ، وما كان من عَجِين عَجَنْتُموه فاعْلِفُوه الإبل ، ولا تأكلوا منه شيئاً ، ولا يخرجنَّ أحد منكم إلا ومعه صاحب له» ففعل الناس، إلا رجلين من بنى ساعدة : خرج أحدهما لحاجته ، وخرج الآخر فى طلب بعيره ، فأمَّا الذى خرج لحاجته : فإنه خُنق على مَذْهَبه . وأما الذى خرج فى طلب بعيره : فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلَى طَيِّء ، فأُخْبِرَ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ألم أنْهَكُمْ أن لا يخرج أحد منكم إلا ومعه صاحبه » ثم دعا للذى خُنق على مذهبه فشُفِى ، وأما الآخر : فأهدته طَيئ ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة .

قلت : والذى فى صحيح مسلم من حديث أبى حميد « انطلقنا حتى قدمنا تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَتَهُبُّ عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقم منكم أحد ، فمن كان له بعير فليَشُدَّ عِقالَه . فهبَّت ريح شديدة . فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلى طَيء » .

قال ابن هشام : بلغنى عن الزهرى : أنه قال « لما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحِجْر سَجّى ثوبه على وجهه ، واسْتَحَثَّ راحلته ، ثم قال : لا تدخلوا بُيُوتَ الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون ، خوفاً أن يصيبكم ما أصابهم » .

قلت : فى الصحيحين من حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين ، إلا أن تكونوا باكين . فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ؛ لا يصيبكم مثلَ ما أصابهم » وفى صحيح البخارى « أنه أمرهم بإلْقَاء العجين وطَرْحِه » وفى صحيح مسلم « أنه أمرهم أن يَعْلِفُوا الإبل العجين ، وأن يُهْرِيقُوا الماء ، ويَسْتَقُوا من البئر التى كانت تَرِدُها الناقة » وقد رواه البخارى أيضا ، وقد حفظ راويه مالم يحفظه من روى الطرح .

وذكر البيهقى « أنه نادى فيهم : الصلاة جامعة ، فلما اجتمعوا قال : عَلاَمَ تدخلون على قوم غضب الله عليهم ؟ فناداه رجلٌ ، فقال : نَعْجَب منهم يارسول الله فقال : ألا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك ؟ رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم ، وما هو كائن بعدكم . استقيموا وسَدِّدُوا ، فإن الله عز وجل لا يَعْبَأُ بعذابكم شيئاً ، وسيأتى الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم شيئا » .

فصل

قال ابن إسحاق : وأصبح الناس ولا ماء معهم ،فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأرسل الله سبحانه سحابة ، فأمطرت حتى ارْتَوَى الناس ، واحتملوا حاجتهم من الماء . ثم إن رسول الله سار ، حتى إذا كان ببعض الطريق ضَلَّتْ ناقته ، فقال زيد بن أبى الصَّلْت ـ وكان منافقا ـ أليس محمد يزعم أنه نبى، ويخبركم عن خبر السماء ، وهو لا يدرى أين ناقته ؟ فقال رسول الله « إن رجلا يقول ـ وذكر مقالته ـ وإنى والله لا أعلم إلا ما علَّمنى الله ، وقد دلنى الله عليها . وهى فى الوادى فى شِعْب كذا وكذا ، وقد حبستها شجرة بزمامِها ، فانْطَلِقُوا حتى تأتونى بها ، فذهبوا فأتَوْهُ بها »

وفى طريقه تلك خَرَصَ حديقة بعشَرة أوْسُق .

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يتخلف عنه الرجل ، فيقولون «تخلف فلان» فيقول: « دَعُوهُ ، فإن يك فيه خير فسيُلْحِقُه الله بكم ، وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه» وتلوَّم على أبى ذر بعيره ، فلما أبطأ عليه أخذ متاعه على ظهره ، ثم خرج يتبع أثر الرسول صلى الله عليه وسلم ماشيًا ، ونزل رسول الله فى بعض منازله ، فنظر ناظر من المسلمين ، فقال : يا رسول الله ، إن هذا الرجل يمشى على الطريق وحده ، فقال رسول الله « كن أبا ذر » فلما تأمله القوم، قالوا : يارسول الله ، والله هو أبو ذر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله أبا ذر ، يمشى وحده ، ويموت وحده ، ويُبْعَث وحده » .

قال ابن إسحاق : فحدثنى يزيد بن سفيان الأسلمى عن محمد بن كعب القُرظى عن عبد الله بن مسعود قال « لما نَفَى عثمان أبا ذر إلى الرَّبَذة ، وأصابه بها قَدَرُه : لم يكن معه أحد إلا امرأته وغلامه ، فأوصاهما : أن غَسِّلانى وكَفِّنانى ، ثم ضُمَّانى إلى قارعة الطريق ، فأولُ ركب يمرُّ بكم ، فقولوا : هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعينونا على دفنه . فلما مات فعلا ذلك به. وأقبل عبد الله بن مسعود فى رَهْط معه من أهل العراق عُمَّار ، فلم يَرُعْهُم إلا الجنازة على ظهر الطريق ، قد كادت الإبل تطؤها ، وقام إليهم الغلام ، فقال: هذا أبو ذرّ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعينونا على دفنه ، فاستُهِلَّ عبدُ الله يبكى ، ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم « تمشى وحدك ، وتموت وحدك ، وتُبعث وحدك » ثم نزل هو وأصحابه فوارَوهُ . ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه ، وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره إلى تبوك » .

قلت : وفى هذه القصة نظر . فقد ذكر أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وغيره فى قصة وفاته : عن مجاهد عن ابراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر قالت « لما حضرت أبا ذرّ الوفاة بكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : مالى لا أبكى ؟ وأنت تموت بفَلاة من الأرض، وليس عندى ثوب يَسَعُكَ كفناً، ولا يَدَانِ لى فى تغييبك قال : أبْشِرى ولا تبكى ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم : ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المسلمين ، وليس أحد من أولئك النفر إلا وقد مات فى قرية وجماعة ، فأنا ذلك الرجل ، فوالله ما كذبت ولا كُذِبت، فأبْصرى الطريق ، فقلت: أنَّى ، وقد ذهب الحاج ، وتَقَطَّعت الطرق ؟ فقال : اذهبى فتبصَّرى . قالت: فكنت أشْتَدُّ إلى الكثيب أتبصر ، ثم أرجع فأمرِّضه ، فبينا أنا وهو كذلك إذا أنا برجال على رِحالهم ، كأنهم الرَّخَمُ تَخُبّ بهم رَوَاحِلُهُمْ . قالت :فأشرت إليهم ، فأسرعوا إلىّ حتى وقفوا على ، فقالوا : يا أمة الله ، ما لَكِ ؟ قلت : امرؤ من المسلمين يموت ، تكفنونه

قالوا : ومن هو ؟ قلت : أبو ذر ، قالوا : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم ، فقدّوه بآبائهم وأمهاتهم ، وأسرعوا إليه ، حتى دخلوا عليه ، فقال لهم : أبشروا ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم : ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين . وليس من أولئك النفر رجل إلا وقد هلك فى جماعة ، والله ما كَذَبت ولا كُذِبت ، وإنه لو كان عندى ثوب يَسَعُنِي كَفَناً لى أو لامرأتى لم أكفن إلا فى ثوب هو لى أو لها ، وإنى أنشدكم الله : أن لا يكفننى رجل منكم كان أميرا أو عَرِيفاً أو بَرِيداً أو نَقيبا . وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد قارف بعض ماقال ، إلا فتًى من الأنصار قال: أنا أكفنك يا عم ، أكفنك فى ردائى هذا ، وفى ثوبين من عَيْبتى من غزل أمى قال: فأنت تكفننى ، فكفنه الأنصارى . وقاموا عليه، ودفنوه فى نفر كلهم يمان»

رجعنا إلى قصة تبوك : وقد كان رهط من المنافقين ، منهم وديعة بن ثابت أخو بنى عمرو بن عوف ، ومنهم رجل من أشجع حليف لبنى سلمة ، يقال له : مَخْشِيُّ بن حمير قال بعضهم لبعض : أتحسبون جلاد بنى الأصفر كقتال العرب بعضهم لبعض ؟ والله ، لكأنّا بكم غداً مُقَرَّنين فى الحبال ، إرجافاً وترهيباً للمؤمنين . فقال مخشى بن حمير : والله لوددت أنى أقاضى على أن يضرب كل منا مائة جلدة وأنا ننقلب قبل أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر «أدرك القوم ، فإنهم قد احترقوا ، فسلهم عما قالوا ، فإن أنكروا فقل: بلى ، قلتم كذا وكذا . فانطلق إليهم عمار . فقال ذلك لهم، فأتوا رسول الله يعتذرون إليه ، فقال وديعة بن ثابت : كنا نخوض ونلعب ، فأنزل الله فيهم (٩ : ٦٥ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب) فقال مخشى بن حمير : يا رسول الله قعد بى اسمى واسم أبى ، فكان الذى عفا عنه فى هذه الآية وتسمى عبد الرحمن ، وسأل الله أن يقتل شهيداً لا يعلم بمكانه ، فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له أثر .

وذكر ابن عائذ فى مغازيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تبوك فى زمان قَلَّ ماؤها فيه ، فاغترف رسول الله غرفة بيده من ماء فَمَضْمَضَ بها فَاهُ ، ثم بصقه فيها ، ففارت عينها حتى امتلأت ، فهي كذلك ، حتى الساعة » .

قلت : فى صحيح مسلم : أنه قال قبل وصوله إليها « إنكم ستأتون غدا إن شاء الله تعالى ـ عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يَضحَى النهار ، فمن ـ جاءها فلا يمسَّ من مائها شيئاً ، حتى آتى . قال: فجئناها ، وقد سبق إليها رجلان والعين مثل الشِّراك تَبِضُّ بشىء من مائها ـ فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل مسستما من مائها شيئاً ؟ قالا : نعم ، فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم غرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شىء ، ثم غسل رسول الله فيه وجهه و يديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء كثير ، فاستقى الناس . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك يا معاذ ـ إن طالت بك حياة ـ أن ترى ماههنا قد ملىء جنانا »

فصل

ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه صاحب أيْلة ، فصالحه وأعطاه الجزية ، وأتاه أهل جَرْبا وأذْرَح ، فأعطوه الجزية . وكتب لهم رسول الله كتابا ، فهو عندهم . وكتب لصاحب أيلة « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أمَنَة من الله ومحمد النبى رسول الله ليوحُنَّه بن ذو به وأهل أيلة ، لسفنهم ولسيارتهم ولبحرهم ولبرهم : ذمة الله وذمة محمد النبى ، ولمن كان معهم من كل مارٍّ من الناس : من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر . فمن أحدث منهم حَدَثاً فإنه لايحول ماله دون نفسه ، وإنه لمن أخذه من الناس ، وأنه لايحل أن يمنعوا ماء يردونه ، ولا طريقا يردونها من بر أو بحر . هذا كتاب جُهيم بن الصلت[1] » .

---

(١) قال أبو عبيد فى كتاب الأموال (ص ٢٠٠) وجهيم اسم الكاتب .

فصل

فى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أُكيدر دُومة[1]

قال ابن إسحاق : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ـ وهو أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة ـ وكان نصرانيا . وكان ملكا عليها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد « إنك ستجده يَصِيدَ البقرْ » فخرج خالد حتى إذا كان من حِصْنه بمنظر العين ، فى ليلة مقمرة صائفة ، وهو على سطح له ، ومعه امرأته ، وباتت البقر تحك بقُرُونها بابَ القصر . فقالت له امرأته : هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال: لا والله ، قالت: فمن يترك هذه ؟ قال: لأحد ، فنزل فأمر بفرسه فأُسْرِجَ له، وركب معه نفر من أهل بيته،فيهم أخ له : يقال له حسان، فركب وخرجوا معه بمطاردهم ، فلما خرجوا تلقتهم خيلُ رسول الله فأخذته ، وقتلوا أخاه . وقد كان عليه قباءٌ من دِيباج مُخوَّص بالذهب ، فاسْتَلَبَهُ خالد . فبعث به إلى رسول الله قبل قدومه عليه ، ثم إن خالداً قدم بأكيدر على رسول الله ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية ، ثم خلَّى سبيله ، فرجع إلى قريته .

وقال ابن سعد : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا فى أربعمائة وعشرين فارسا ـ فذكر نحو ما تقدم ـ قال : وأجار خالد أكيدر من القتل ، حتى يأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يفتح له دُوْمة الجَنْدَل ، ففعل وصالحه على ألفى بعير ، وثمانمائة رأس ، وأربعمائة دِرْع ، وأربعمائة رُمْح . فعزل للنبى صلى الله عليه وسلم صَفِيَّهُ خالصاً ، ثم قسم الغنيمة ، فأخرج الخمس ،فكان للنبى صلى الله عليه وسلم . ثم قسم ما بقى فى أصحابه ، فصار لكل واحد منهم خمس فرائض .

وذكر ابن عائذ فى هذا الخبر : أن أكيدر قال عن البقر والله ما رأيتها قط

---

(١) سميت بدومة بن اسماعيل . وهى على مراحل من دمشق . وهى حصن وقرى بين الشام والمدينة ، قرب جبلى طىء . وهى من القريات من وادى القرى إلى تيماء أربع ليالى .

أتتنا إلا البارحة . ولقد كنت أضمر لها اليومين والثلاثة ، ولـكن قدر الله .

قال موسى بن عقبة « واجتمع أكيدر ويوحَنّه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعاهما إلى الإسلام ، فأبَيَا ، وأقرّا بالجزية ، فقاضاهما رسول الله على قضية دُومة ، وعلى تبوك ، وعلى أيْلة ، وعلى تيماء ، وكتب لهما كتاباً .

رجعنا إلى قصة تبوك : قال ابن إسحاق : فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك بِضْعَ عشرة ليلة ، لم يجاوزها . ثم انصرف قافلا إلى المدينة . وكان فى الطريق ماء يخرج من وَشَل[1] ما يروى الراكب والراكبين والثلاثة بوادٍ يقال له : وادى المُشقَّق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سبقنا إلى ذلك الماء فلا يستقين منه شيئاً حتى نأتيه . قال : فسبقه إليه نفر من المنافقين فاسْتَقَوْا . فلم يرَ فيه شيئا ، فقال : من سبقنا إلى هذا الماء ؟ فقيل له : يارسول فلان وفلان ، فقال : أولم أنْهَهُمْ أن يستقوا منه شيئا حتى آتيه ؟ ثم لعنهم رسول الله ، ودعا عليهم . ثم نزل ، فوضع يده تحت الوَشَل ، فجعل يَصُبُّ فى يده ما شاء الله أن يصب ، ثم نضحه به ، ومسحه بيديه ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله أن يدعو به ، فانخرق من الماء ـ كما يقول من سمعه ـ ما إنَّ له حِسّاً كحس الصواعق فشرب الناس واستقوا حاجتهم منهم ، فقال رسول الله : لئن بقيتم ـ أو مَن بقى منكم ـ ليسمعن بهذا الوادى ، وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه » .

قلت : ثبت فى صحيح مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم « إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عَيْن تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يَضْحَى النهار ، فمن جاءها فلا يمسَّ من مائها شيئا ـ الحديث » . وقد تقدم . فإن كانت القصة واحدة فالمحفوظ حديث مسلم ، وإن كانت قصتين فهو ممكن .

قال : وحدثنى محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى أن عبد الله بن مسعود كان يحدث ، قال « قمتُ من جَوْف الليل ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

(١) الوشل ـ محركة ـ الماء القليل يتحلب من جبل أو صخرة لا يتصل قطره .

غزوة تبوك ، فرأيت شُعْلَةً من نارٍ فى ناحية العسكر . فاتَّبَعْتُها أنظرُ إليها . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وإذا عبد الله ذو البِجادين[1] والبِجاد الكساء الأسود الغليظ ـ المزَنى قد مات ، وإذاهم قد حفروا له ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى حُفْرَتِه ، وأبو بكر وعمر يُدلِّيانه إليه ، وهو يقول : أَدْنِيَا إلَىَّ أخاكما ، فدلَّيَاه إليه ، فلما هيَّأه لشِقِّه ، قال : اللهم إنى قد أمسيت راضياً عنه ، فارْضَ عنه . قال : يقول عبد الله بن مسعود : ياليتنى كنت صاحب الحفرة»

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مَرْجعَه من غزوة تبوك « إن بالمدينة أقواماً ماسِرْتُمْ مَسِيرًا ، ولا قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم ، قالوا : يارسول الله ، وهم بالمدينة ؟ قال : نعم ، حبسهم العذر » .

فصل فى خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك وصلاته

ذكر البيهقى فى الدلائل والحاكم من حديث عقبة بن عامر الجهنى ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فاسترقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، لمَّا كان منها على ليلة ، فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قِيدَ رُمْحٍ . قال : ألم أقل لك يا بلال : اكْلأْ لنا الفجر ؟ فقال : يارسول الله ، ذهب بى من النوم مثل الذى ذهب بك ، فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غيرَ بعيدٍ ، ثم صلَّى ، ثم سار بقية يومه وليلته ، فأصبح بتبوك ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه بما هو أهلُه ، ثم قال : أما بعد ، فإن أَصْدَقَ الحديث كتاب الله ، وَأَوْثَقَ الْعُرَى كلمةُ التقوى ، وخيرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إبراهيم ، وخيرَ السنن سنَّةُ محمد ، وأشرف الحديث ذكرُ الله ، وأحسنَ القَصَصِ هذا القرآنُ ، وخيرَ

---

(١) قال ابن هشام : إنما سمى ذا البجادين ، لأنه كان يريد الاسلام ، فمنعه قومه وضيقوا عليه حتى خرج من بينهم وليس عليه إلا بجاد . فشقه باثنين فائتزر بواحد وارتدى بالآخر ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسماه ذا البجادين .

الأمور عَوَازِمُها ، وشَرَّ الأمور مُحْدَثَاتُها ، وأحسنَ الهدْىِ هدىُ الأنبياء ، وأشْرَفَ الموتِ قتلُ الشهداء ، وأعْمَى العمى الضلالةُ بعد الْهُدَى ، وخيرَ الأعمال مانفع ، وخيرَ الهدَى مااتبع ، وشَرَّ العمى عمى القلب ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وما قلَّ وكفى خير مما كَثُرَ وألْهى ، وشرّ المعذرة حين يحضر الموت ، وشر الندامة يوم القيـامة ، ومن الناس من لا يأتى الجمعة إلا دُبُراً ، ومنهم من لايذكر الله إلا هُجْرًا ، ومن أعْظَم الخطايا : اللسان الـكذوب ، وخير الغنى غِنَى النفس ، وخير الزاد التقوى ، ورأس الحـكمة مخافة الله عز وجل ، وخير ماوَقَرَ فى القلوب اليقين ، والارْتياب من الـكفر ، والنِّيَاحَةُ من عمل الجاهلية ، والْغُلُولُ من جُثا جهنم . والسُّـكْرُ كَىٌّ من النار ، والشِّعْرَ من إبليس ، والخمر جِمَاعُ الإثم ، والنساء حبائل الشيطان . والشباب شعبة من الجنون . وشر المـكاسب كسب الربا وشَرُّ المآ كل مالُ اليتيم ، والسعيد مَن وُعِظ بغيره ؛ والشقى من شقى فى بطن أمه ، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع ، والأمر إلى الآخرة ، ومِلاك العمل خواتمه ، وشر الرؤيا رؤيا الـكذب ، وكل ماهو آت قريب ، وسِبَابُ المؤمن فُسُوقٌ ، وَقِتَاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يَتَأَلَّى على الله يُـكْذبه ، ومن يغْفِرْ يُغْفَرْ له ، ومن يَعْفُ يَعْفُ الله عنه ، ومن يَـكْظِمِ الغيظَ يأجُرْهُ الله ، ومن يصبر على الرزية يُعَوِّضْه الله ، ومن يتبع السُّمْعَة يُسَمِّع الله به ، ومن يتصبَّر يُضَعِّفُ الله له ، ومن يَعْصِ الله يعذبه الله ثم استغفر الله ثلاثاً [1] » .

وذكر أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب : أخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه «أنه نزل بتبوك ، وهو حاج . فإذا رجل مُقْعَدٌ ، فسألته عن أمره؟ فقال: سَأُحَدِّثُكَ حديثاً ، فلاتحدث به ماسمعتَ أنِّى حىّ : إن رسول الله صلى الله

(١) قال الحافظ ابن كثير فى البداية : حديث غريب . وفيـه نكارة . وفى إسناد ضعيف .

عليه وسلم نزل بتَبوك إلى نخلة ، فقال : هذه قبلتنا ، ثم صلى إليها ، قال : فأقبلت ـ وأنا غلام أَسْعَى ـ حتى مررت بينه و بينها ، فقال : قطع صلاتنا . قطع الله أثره ، قال : فما قمت عليهما إلى يومى هذا » ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولًى ليزيد بن نَمِرَان عن يزيد بن نمران قال « رأيت رجلا بتبوك مقعدًا ، فقال : مررت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار ، وهو يصلى ، فقال: اللهم اقطع أثره . فما مشيت عليهما بعد » وفى هذا الإسناد والذى قبله ضعف .

فصل فى جَمْعِه بين الصلاتين فى غزوة تبوك

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن عامر بن وائلة عن معاذ بن جبل «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارْتَحَل قبل أن تَزيغ الشمس أَخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً . وإذا ارتحل قبل المغرب أَخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، فإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » وقال الترمذى « إذا ارتحل بعد زَيْغِ الشمس عجل العصر إلى الظهر ، وصلى الظهر والعصر جميعاً » وقال : حديث حسن غريب ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس فى تقديم الوقت حديث قائم . وقال أبو محمد بن حزم : لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبى حبيب سماعاً من أبى الطفيل ، وقال الحاكم فى حديث أبى الطفيل هذا : هو حديث رواته أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن ، لا نعرف له عِلّة نُعَلِّله بها ، فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وذكر عن البخارى : قلت : لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ؟ قال : كتبته مع خالد المدائنى . وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ . ورواه أبو داود أيضاً قال : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن مَوْهب الرملى حدثنا مفضل بن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد عن

أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك : إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وفى المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما » وهشام بن سعد ضعيف عندهم ، ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ويحيى بن سعيد ، وكان لا يحدث عنه . وضعفه النسائى أيضاً . وقال أبو بكر البزار : لم أرَ أحداً توقف عن حديث هشام بن سعد ، ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه . وقال أبو داود : حديث المفضل عن الليث حديث منكر

فصل فى رجوع النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك

وما هَمَّ المنافقون من الكيد به ، وعِصْمة الله إياه

ذكر أبو الأسود فى مغازيه عن عروة قال « ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً من تَبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان ببعض الطريق : مكَر برسول الله ناسٌ من المنافقين ، فتآمروا أن يطرحوه من عَقَبة فى الطريق ، فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه ، فلما غشيهم رسول الله أُخْبِرَ خبرَهم ، فقال : من شاء منكم أن يأخذ بطن الوادى ، فإنه أوسع لكم ، وأخذ رسول الله العقبة ، وأخذ الناس ببطن الوادى ، إلا النفر الذين هَمُّوا بالمكر برسول الله لمَّا سمعوا بذلك استعدُّوا ، وتَلَثَّمُوا ، وقد هَمُّوا بأمر عظيم ، وأمر رسول الله عمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، فمشيا معه ، وأمر عَمَّاراً أن يأخذ بزمام الناقة ، وأمر حذيفة أن يسوقها ، فبينما هم يسيرون إذ سمعوا وَكْزة القوم من ورائهم قد غشوه ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمر حذيفة أن يردهم ، وأبصر حذيفة غضبَ رسول الله ، فرجع ومعه مِحْجَن ، واستقبل وجوه رواحلهم فضربها ضرباً بالمحجن ، وأبصر القوم وهم متلثمون ، ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر ، فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة ، وظنوا أن مكرهم قد ظُهِر عليه ، فأسرعوا حتى خالطوا الناس ، وأقبل

حذيفة حتى أدرك رسول الله ، فلما أدركه قال : اضرب الراحلة ياحذيفة ، وامش أنت ياعمار ، فأسرعوا حتى استووا بأعلاها ، فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة : هل عرفت من هؤلاء الرهط ـ أو الركب ـ أحداً ؟ قال حذيفة : عرفت راحلة فلان وفلان ، وقال : كانت ظلمة الليل ، وغشيتهم وهم متلثمون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل علمتم ما كان شأن الركب ، وما أرادوا ؟ قالوا : لا ، والله يارسول الله ، قال : فإنهم مكروا ليسيروا معى ، حتى إذا اطّلعتُ فى العقبة طرحونى منها ، قالوا : أولا تأمر بهم يارسول الله إذاً ، فنضرب أعناقهم ؟ قال : أكره أن يتحدث الناس ، ويقولوا : إن محمداً قد وضع يده فى أصحابه ، فسمّاهم لهما ، وقال : اكْتُماهم » .

وقال ابن إسحاق فى هذه القصة « إن الله قد أخبرنى بأسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم إن شاء الله غداً عند وجه الصبح . فانطلق حتى إذا أصبحتَ فاجمعهم فلما أصبح قال : ادْعُ عبد الله بن أُبىّ ، وسعد بن أبى سرح ، وأبا خاطر الأعرابى ، وعامر ـ أو أبا عامر ـ والحِلاس بن سُويد بن الصامت ـ وهو الذى قال : لا ننتهى حتى نرمى محمدا من العقبة الليلة ، وإن كان محمد وأصحابه خيرا منا إنا إذاً لغنم ، وهو الراعى ، ولا عقل لنا وهو العاقل ـ وأمره أن يدعو مُجَمِّع بن حارثة ، ومليحا التيمى ، وهو الذى سرق طيب الكعبة وارتدّ عن الإسلام ، وانطلق محارباً فى الأرض ، فلا يُدْرَى أين ذهب . وأمره أن يدعو حِصن بن نُمير الذى أغار على تمر الصدقة فسرقه ، وقال له رسول الله : ويحك ، ماحملك على هذا ؟ فقال : حملنى عليه : أنى ظننت أن الله لا يطلعك عليه ، فأما إذا أطلعك الله عليه وعلمت ، فأنا أشهد اليوم أنك رسول الله ، وإنى لم أومن بك قط قبل هذه الساعة ، فأقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عَثْرتَه ، وعفا عنه . وأمره أن يدعو طُعيمة بن أُبَيْرِق وعبد الله بن عيينة ـ وهو الذى قال لأصحابه : اسهروا هذه الليلة تسْلَمُوا الدهر كله ، فوالله مالكم أمر دون أن تقتلوا هذا الرجل ـ فدعاه ، فقال : ويحك ،

ما كان ينفعك من قتلى لو أنى قتلتُ ؟ فقال عبد الله : والله يارسول الله ، لانزال بخير ما أعطاك الله النصر على عدوك ، إنما نحن بالله و بك . فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : ادعُ مُرَّة بن الربيع ـ وهو الذى قال : نقتل الواحد الفرد ، فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين ـ فدعاه رسول الله ، فقال : ويحك ، ما حملك على أن تقول الذى قلت ؟ فقال: يارسول الله ، إن كنت قلت شيئاً من ذلك إنك لعالم به ، وما قلت شيئاً من ذلك . فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهم اثنا عشر رجلا ـ الذين حاربوا الله ورسوله ، وأرادوا قتله . فأخبرهم رسول الله بقولهم ومنطقهم ، وسِرِّهم وعلانيتهم ، وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه . ومات الإثنى عشر منافقين مُحاربين لله ولرسوله » وذلك قوله عز وجل (٩:٧٤ وهَمُّوا بمالم ينالوا) وكان أبو عامر رأسهم . وله بنوا مسجد الضِّرار ، وهو الذى كان يقال له : الراهب ، فسماه رسول الله : الفاسق ، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكه . فأرسلوا إليه فقدم عليهم ، فلما قدم عليهم أخزاه الله و إياهم ، فانهارت تلك العقبة بهم فى نار جهنم .

قلت : وفى سياق ماذكره ابن إسحاق وهَم من وجوه .

أحدها : أن النبى صلى الله عليه وسلم أسَرَّ إلى حذيفة أسماء أولئك المنافقين، ولم يُطلع عليهم أحدا غيره . و بذلك كان يقال لحذيفة « إنه صاحب السر الذى لايعلمه غيره » ولم يكن عمر ولا غيره يعلم أسماءهم . وكان إذا مات الرجل وشكُّوا فيه يقول عمر « انظروا . فإن صلى عليه حذيفة ، و إلا فهو منافق منهم » .

الثانى : ماذكرناه من قوله « فيهم عبد الله بن أبى » وهو وهم ظاهر . وقد ذكر ابن إسحاق نفسه : أن عبد الله بن أبى تخلف عن غزوة تبوك .

الثالث : أن قوله « وسعد أبى سَرْح » وهَم أيضاً ، وخطأ ظاهر ؛ فإن سعد ابن أبى سرح لم يعرف له إسلام ألبتة، و إنما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر ، ثم ارتد ولحق بمكة حتى استأمن له عثمان النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فأمنه

وأسلم فحسُن إسلامه. ولم يظهر منه بعد ذلك شيء ينكر عليه ، ولم يكن مع هؤلاء الإثنى عشر ألبتة . فما أدرى ماهذا الخطأ الفاحش ؟

الرابع : قوله « وكان أبو عامر رأسهم » وهذا وهم ظاهر ، لايخفى على من دون ابن إسحاق ، بل هو نفسه قد ذكر قصة أبى عامر هذا فى قصة الهجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة « أن أبا عامر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة خرج إلى مكة ببضعة عشر رجلا . فلما افتتح رسول الله مكة خرج إلى الطائف . فلما أسلم أهل الطائف خرج إلى الشام . فمات بها طريداً وحيداً غريباً » فأين كان الفاسق وغزوة تبوك . ذهابا و إيابا ؟

فصل

فى أمر مسجد الضِّرار الذى نهى الله رسوله أن يقوم فيه ، فهدمه

أقبل رسول الله من تبوك حتى نزل بذِى أُوان — و بينها و بين المدينة ساعة — وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه ، وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا « يارسول الله ، إنا قد بنينا مسجدا لذِى العِلّة والحاجة ، والليلة المطيرة الشاتية ، و إنا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه ، فقال : إنى على جناح سفر وحالِ شغل ولو قدمنا إن شاء الله لأتيناكم ، فصلينا لكم فيه » فلما نزل بذى أوان جاءه خبر المسجد من السماء . فدعا مالك بن الدُّخْشُم — أخا بنى سالمة بن عوف — ومعن ابن عدى العجلانى ، فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهلُه ، فاهدماه وحرِّقاه ، فخرجا مُسرعين حتى أتيا بنى سالم بن عوف — وهم رهط مالك بن الدخشم — فقال مالك لمعن : أنظرنى حتى أخرج إليك بنار من أهلى ، ودخل إلى أهله ، فأخذ سَعَفًا من النخل ، فأشعل فيه ناراً . ثم خرجا يشتدّان حتى دخلاه — وفيه أهلُه — فحرقاه وهدماه ، فتفرقوا عنه ، فأنزل الله فيه (٩:١٠٧ — ١١٠ والذين اتخذوا مسجداً ضِرَارًا وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين) إلى آخر القصة . وذكر ابن إسحاق الذين بنوه ، وهم اثنا عشر رجلا ، منهم : ثعلبة بن حاطب .

وذكر عثمان بن سعيد الدارمى : حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفرا) «هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجداً ، فقال لهم أبو عامر : ابنوا مسجدكم واستمِدُّوا مااستطعتم من قوة ومن سلاح ، فإنى ذاهب إلى قيصر ملك الروم ، فآتى بجند من الروم ، فأخرج محمداً وأصحابه . فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا ، فنحب أن تصلى فيه وتدعو بالبركة ، فأنزل الله عز وجل (لاتقم فيه أبدا ، لمسجد أُسِّسَ على التقوى من أول يوم — يعنى مسجد قباء — أحقُّ أن تقوم فيه — إلى قوله — فانهارَ به فى نار جهنم — يعنى قواعده — لايزال بنيانهم الذى بَنَوْا رِيبَةً فى قلوبهم — يعنى الشك — إلا أن تَقَطَّع قلوبُهم) يعنى بالموت » .

فصل

فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة خرج الناس لتلقيه ، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن :

طلع البـدر علينـا من ثَنِيَّات الوَداع
وجب الشكر علينـا مادعا لله داع

و بعض الرواة يَهِمُ فى هذا ، ويقول : إنما كان ذلك عند مَقدمه المدينة من مكة . وهو وهَم ظاهر . لأن ثنيات الوادع إنما هى من ناحية الشام ، لايراها القادم من مكة إلى المدينة ، ولا يمر بها إلا إذا توجّه إلى الشام .

فلما أشرف على المدينة قال « هذه طَابَة ، وهذا أُحُدٌ ، جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّه » فلما دخل قال العباس : يارسول الله ، ائْذَن لى أمتدحك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قل ، لايَفْضُضِ الله فاك » فقال :

من قبلهـا طبت فى الظلال ، وفى مستودع حيث يُخْصَف الورق
ثم هبطت البـلادَ لا بشر أنت ولا مُضْغَة ولا عَلَق

بل نطفة تركب السَّفين ، وقد ألجمَ نَسْرا وأهله الغرق
تَنقل من صُلب إلى رحم إذا مضى عالم بدا طَبق
حتى استوى بيتك المهيمن من خِنْدف عليا تحتها النطق
وأنت لما وُلدت أشرقت الأر ض . وضاءت بنورك الأفق
فنحن من ذلك النور فى الضيا ء وسُبْل الرشاد نخترق (١)

فصل

ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس . فجاءه المخلَّفون . فطفقوا يعتذرون إليه ، ويحلفون له . وكانوا بضعة وثمانين رجلا . فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم ، وبايعهم واستغفر لهم ، ووَكل سرائرهم إلى الله . وجاءه كَعْبُ بن مالك . فلما سلَّم عليه تَبَسَّمَ تَبَسُّم المغضب ، ثم قال له « تعال ، قال : فجئت أمشى حتى جلست بين يديه ، فقال لى : ماخَلَّفَكَ ؟ ألم تكن قد ابتَعْتَ ظَهْرَك ؟ فقلت : بلى والله ، إنى لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سَخَطه بعذر ، ولقد أعطيتُ جَدَلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ، ترضى به عنى ، ليُوشِكَنَّ الله أن يُسْخِطك علىَّ . ولئن حدثتك حديث صدق ، تجد على فيه ، إنى

(١) رواه البيهقى فى الدلائل . وفى إسناده زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن بن حميد بن صهيب ، أبو السكن الكوفى . قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب : قال الحاكم : قلت للدارقطنى : فأبو السكن الكلابى ؟ قال : هو الطائى ، كوفى ليس بالقوى . يحدث بأحاديث ليست مضيئة . وقال الحاكم أيضاً : يحدث بأحاديث خطأ وقال البرقانى : سمعت الدارقطنى يقول : زكريا بن يحيى الطائى : متروك اهـ

وزكريا بن يحيى أبو السكن : رواه عن عم أبيه زجر ـ بفتح الزاى وسكون الجيم ـ قال الحافظ فى لسان الميزان : الزجر بن حصين عن جده ، وعنه أبو السكن الطائى : لايعرف . اهـ وبهذا تعرف أن القصة واهية . فضلا عن أنه لم يعرف عن العباس من رواية تثبت أنه كان يقول الشعر . ومعانى الشعر ظاهر فيها الحدث

لأرجو فيه عفو الله . لا والله ما كان لى من عذر ، والله ما كنتُ قَطُّ أقوى ولا أيسر منى حين تخلَّفت عنك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هذا فقد صدق ، فقم حتى يقضى الله فيك ، فقمت . وثار رجال من بنى سَلِمة ، فاتبعونى يؤنبوننى ، فقالوا لى : والله ماعلمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر إليه المخلَّفون . فقد كان كافيك ذنبَك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ، قال : فوالله ، ما زالوا يؤنبوننى حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسى ، ثم قلت لهم : هل لقى هذا معى أحد ؟ قالوا : نعم ، رجلان قالا مثل ما قلت ، فقيل لهما مثل الذى قيل لك . فقلت : من هما ؟ قالوا : مُرارة بن الربيع العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى ، فذكروا لى رجلين صالحين شهدا بدرا فيهما أسوة . فمضيت حين ذكروهما لى . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ـ أيها الثلاثة ـ من بين من تخلَّف عنه ، فاجتنبَنا الناسُ ، وتغيروا لنا حتى تنكَّرت لى فى نفسى الأرض ، فما هى التى أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة . فأما صاحباى : فاستكانا ، وقعدا فى بيوتهما يبكيان ، وأما أنا : فكنت أشبَّ القوم وأجلدهم ، فكنت أخرج وأشهد الصلاة مع المسلمين ، وأطوف فى الأسواق ، ولا يكلمنى أحد ، وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه ، وهو فى مجلسه بعد الصلاة ، فأقول فى نفسى : هل حرَّك شفتيه برد السلام علىَّ أم لا ؟ ثم أصلى قريبا منه ، فأسارقه النظر . فإذا أقبلتُ على صلاتى أقبل إلىَّ ، وإذا التفتُّ نحوه أعرض عنى ، حتى إذا طال علىَّ ذلك من جفوة المسلمين : مشيت حتى تَسَوَّرْت جدار حائط أبى قتادة ـ وهو ابن عمى ، وأحبُّ الناس إلىَّ ـ فسلمت عليه . فوالله ما رد علىَّ السلامَ ، فقلت : يا أبا قتادة ، أنْشُدُك الله ، هل تعلمنى أحِبُّ الله ورسوله ؟ فسكت . فعدت له ، فنشدته ، فسكت . فعدت له فنشدته . فقال : الله ورسوله أعلم . ففاضت عيناى ، وتوَلَّيْتُ حتى تَسَوَّرت الجدار . فبينا أنا أمشى بسوق

المدينة و إذا نَبَطِيٌّ من أنباط الشام ، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة ، يقول : مَنْ يَدُلُّ على كعب بن مالك ؟ فطفقَ الناس يشيرون له ، حتى إذا جاءنى دفع إلىَّ كتابا من ملك غَسَّان ، فإذا فيه : أما بعد ، فإنه قد بلغنى أن صاحبك قد جفاك ، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مَضْيعة ، فالحق بنا نُواسِك ، فقلت ، لما قرأتها : وهذا أيضا من البلاء ، فتيمَّمتُ بها التَّنور . فسَجَرْتها ، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك . فقلت : أطلِّقها ، أم ماذا أفعل ؟ قال : لا . ولكن اعتزلها ولا تَقْرَبْها ، وأرسل إلى صاحبىَّ بمثل ذلك . فقلت لامرأتى : الحقى بأهلك ، فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر ، فجاءت امرأة هلال بن أمية ، فقالت : يا رسول الله ، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ، ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : لا ، ولكن لايقربك ، قالت : إنه والله ما به حركة إلى شىء . والله مازال يبكى منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا . قال كعب : فقال لى بعض أهلى : لو استأذنت رسول الله فى امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه ؟ فقلت : والله ، لا أستأذن فيها رسول الله وما يدرينى ما يقول رسول الله إذا استأذنته فيها ، وأنا رجل شاب ؟ قال : فلبثت بعد ذلك عشر ليال ، حتى كَمُلت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله عن كلامنا . فلما صليت صلاة الفجر صُبحَ خمسين ليلة ، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا ، فبينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله تعالى ، قد ضاقت علىَّ نفسى ، وضاقت علىَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ : سمعت صوت صارخ أوفَى على جبل سَلْع بأعلى صوته : يا كعب بن مالك ، أبْشِرْ . فخَرَرْتُ ساجدا ، فعرفت أنْ قد جاء فرَج من الله ، وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر . فذهب الناس يبشِّروننا . وذهب قِبَل صاحبىَّ مبشرون ، وركض إلىَّ رجلٌ فرسا ، وسعى ساع من أسْلَمَ ، فأوفى على ذِرْوة الجبل ، وكان الصوت أسرع من الفرس . فلما جاءنى

الذى سمعت صوته يبشرنى نَزَعْتُ له ثَوْبَىَّ ، فكسوته إياهما ببشراه ، والله ما أملك غيرهما . واستعرت ثوبين فلبستهما . فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانى الناس فوجاً فَوْجاً يهنئونى بالتوبة ، يقولون : لِيَهْنِكَ توبة الله عليك قال كعب: حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس، فقام إلىَّ طلحة بن عبيد الله يُهرول ، حتى صافحنى وهنَّأنى ، والله ماقام إلىَّ رجل من المهاجرين غيره ـ ولا أنساها لطلحة ـ فلما سلَّمتُ على رسول الله قال ـ وهو يَبْرُق وجهُه من السرور ـ أبشر بخير يوم مَرَّ عليك منذُ ولدتك أمك . قال: قلت : أهو من عندك يا رسول الله ، أم من عند الله ؟ قال: لا ، بل من عند الله. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُرَّ اسْتَنَار وجهُه ، حتى كأنه قطعة قمر . وكنا نعرف ذلك منه . فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله ، إنَّ من توبتى أن أنْخَلِعَ من مالى صدقة إلى الله و إلى رسوله ، فقال : أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك. قلت: فإنى أُمسك سَهْمى الذى بخيبر ، وقلت: يا رسول الله ، إن الله إنما نجانى بالصدق ، وإن من توبتى : أن لا أتحدث إلا صِدْقاً ما بقيت ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا ما أبلانى . والله ماتعمدت بعد ذلك إلى يومى هذا كذباً . وإنى لأرجو أن يحفظنى الله فيما بقيت ، فأنزل الله تعالى على رسوله (٩ : ١١٧ـ١١٩ لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار ـ إلى قوله ـ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فوالله ما أنعم الله علىَّ نعمة قطُّ ـ بعد أن هدانى للاسلام ـ أعظم فى نفسى من صدق رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أكون كَذَبته ، فأهلِكَ كما هَلك الذين كذبوا ، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحى شرَّ ماقال لأحد ، قال (٩ : ٩٥ ، ٩٦ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم ـ إلى قوله ـ فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) قال كعب : وكنا تخلَّفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله حين

حلفوا له ، فبايعهم ، واستغفر لهم ، وأرْجَأ أمرنا حتى قضى الله فيه ، فبذلك قال الله (وعلى الثلاثة الذين خُلِّفُوا) وليس الذى ذكر الله مما خلفنا : عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا ، وإرْجَاؤُه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه ، فقبل منه[1] » .

وقال عثمان بن سعيد الدارمى : حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (٩ : ١٠٢ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خَلَطُوا عملا صالحا وآخر سيئًا) قال « كانوا عشرة رهط ، تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فلما حضر رجوع رسول الله أوْثَقَ سبعةٌ منهم أنفسَهم بسَوَارى المسجد . وكان مَمَرُّ النبى صلى الله عليه وسلم إذا رجع فى المسجد عليهم ، فلما رآهم ، قال: من هؤلاء المُوثِقُون أنفسهم بالسوارى ؟ قالوا : هذا أبو لُبَابة وأصحاب له تخلفوا عنك يارسول الله ، أوثقوا أنفسهم ، وحلفوا أنهم لا يطلقهم أحد حتى يطلقهم النبى صلى الله عليه وسلم ويعذرهم ، فقال : وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم ، حتى يكون الله هو الذى يطلقهم ، رغبوا عنى ، وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين . فلما بلغهم ذلك قالوا : ونحن بالله لانطلق أنفسنا حتى يكون الله هو الذى يطلقنا ، فأنزل الله عز وجل (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئًا عسى الله أن يتوب عليهم -وعسى من الله واجب- إنه هو التواب الرحيم) فلما نزلت أرسل إليهم النبى صلى الله عليه وسلم فأطلقهم ، وعذرهم ، فجاءوا بأموالهم ، فقالوا : يا رسول الله ، هذه أموالنا فتصدق بها عنا ، واستغفر لنا ، قال : ماأمرت أن آخذ أموالكم ، فأنزل الله (٩ : ١٠٣ خُذْ من أموالهم صدقة تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهم بها ، وَصَلِّ عليهم - يقول : استغفر لهم - إنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لهم) فأخذ منهم الصدقة ، واستغفر لهم ، وكان ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم بالسوارى، فأُرْجِئُوا لايدرون : أيُعَذَّبُون ، أم يُتاب عليهم؟ فأنزل

---

(١) رواه البخارى بهذا السياق فى التفسير . ورواه أحمد ومسلم ، وعند أحمد زيادة يسيرة .

الله تعالى (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار ـ إلى قوله ـ : وعلى الثلاثة الذين خلفوا ـ إلى قوله :ـ إن الله هو التواب الرحيم) » تابعه عطية بن سعد[1]

فصل

فى الإشارة إلى بعض ماتضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد

فمنها : جواز القتال فى الشهر الحرام ـ إن كان خروجه فى رجب محفوظاً ـ على ماقاله ابن إسحاق ، ولكن ههنا أمر آخر ، وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام ، بخلاف العرب . فإنها كانت تحرمه ، وقد تقدم فى نسخ تحريم القتال قولين . وذكرنا حُجَج الفريقين .

ومنها : تصريح الإمام للرعية ، وإعلامهم بالأمر الذى يضرهم ستره وإخفاؤه ، ليَتَأَهَّبُوا له ، ويُعِدُّوا له عُدَّتَهُ ، وجواز ستر غيره عنهم ، والكناية عنه للمصلحة .

ومنها : أن الإمام إذا اسْتَنْفَرَ الجيش لزمهم النَّفير ، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه ، ولا يشترط فى وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه ، بل متى اسْتُنْفِر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه . وهذا أحد المواضع الثلاثة التى يصير فيها الجهاد فرض عين ، والثانى : إذا حصر العدوّ البلد ، والثالث : إذا حضر بين الصفين .

ومنها : وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد . وهى الصواب الذى لا ريب فيه ، فإن الأمر بالجهاد بالمال شَقِيقُ الأمر بالجهاد بالنفس فى القرآن وقَرِينُهُ ، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس فى كل موضع ، إلا موضعاً واحداً . وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس . ولا ريب أنه أحد الجهادين . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « من جَهَّزَ غازياً فقد غَزا » فيجب على القادر عليه ، كما يجب على القادر بالبدن ،

(١) رواه ابن جرير الطبرى فى التفسير بنحوه

ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله ولا ينتصر إلا بالعَدد والعُدد ، فإن لم يقدر أن يُكثِّر العدد وجب عليه أن يُمِدّ بالمال والعُدَّة ، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن ، فوُجُوب الجهاد بالمال أولى وأحرى .

ومنها : مابرَّز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة فى هذه الغزوة ، وسبق به الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « غفر الله لك ياعثمان ماأسررت وما أعلنت ، وما أخفيت وما أبديت ، ثم قال : ماضرَّ عثمان مافعل بعد اليوم » وكان قد أنفق ألف دينار وثلاثمائة بعير بعُدتها وأحلاسها وأقتابها .

ومنها : أن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه ، فإن الله سبحانه إنما نفى الحَرَج عن هؤلاء العاجزين ، بعد أن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم ، فقال « لا أجِدُ ما أَحْمِلُكم عليه » فرجعوا يبكون ، لما فاتهم من الجهاد . فهذا العاجز الذى لا حرج عليه .

ومنها : استخلاف الإمام إذا سافر رجلا من الرعية على الضعفاء والمعذورين والنساء والذرية ، ويكون نائبه من المجاهدين ، لأنه من أكبر العَوْن لهم . وكان رسول الله يستخلف ابن أم مكتوم ، فاستخلفه بِضْع عشرة مرة ، وأما فى غزوة تبوك : فالمعروف عند أهل الأثر : أنه استخلف على بن أبى طالب ، كما فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص ، قال « خَلَّف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًّا فى غزوة تبوك ، فقال : يارسول الله ، تُخَلِّفنى مع النساء والصبيان ؟ فقال : أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ؟ غيرأنه لا نبى بعدى » ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله . وأما الاستخلاف العام : فكان لمحمد بن مسلمة الأنصارى . ويدل على هذا : أن المنافقين لما أرْجَفُوا به ، وقالوا : خَلَّفه استثقالا ، أخذ سلاحه ، ثم لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبره فقال : « كذبوا ، ولكن خَلَّفتك لما تركت ورائى ، فارجع ، فاخْلُفنى فى أهلى وأهلك » .

ومنها : جواز الخَرْصِ للرُّطَب على رءوس النخل ، وأنه من الشرع ، والعمل

بقول الخارص ، وقد تقدم فى غزاة خيبر . وأن الإمام يجوز أن يخرص بنفسه ، كما خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم حديقة المرأة .

ومنها : أن الماء الذى بآبار ثمود لا يجوز شربه ، ولا الطبخ منه ، ولا العجين به ، ولا الطهارة به ، ويجوز أن يسقى البهائم ، إلاما كان من بئر الناقة ، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استمر علم الناس بها قَرْناً بعد قرن إلى وقتنا هذا . فلايرد الركب بئراً غيرها ، وهى مَطْوِيَّةٌ مُحْكمة البناء ، واسعة الأرجاء ، آثار العَتْق عليها بادية ، لا تشتبه بغيرها .

ومنها : أن مَن مرَّ بديار المغضوب عليهم والمُعَذَّبين لم يَنْبَغِ له أن يدخلها ، ولا يقيم بها ، بل يسرعُ السير ، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ، ولا يدخل عليهم إلا باكياً معتبراً . ومن هذا : إسْرَاعُ النبى صلى الله عليه وسلم السير فى وادى مُحسِّر ، بين منىً وعرفة ، فإنه المكان الذى أهلك الله فيه الفيل وأصحابه .

ومنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر ، وقدجاء جمع التقديم فى هذه القصة فى حديث معاذ كما تقدم . وذكرنا علة الحديث ومن أنكره ، ولم يجىء جمع التقديم عنه فى سفر إلا هذا . وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله إلى عرفة ، فإنه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر . فقيل : ذلك لأجل النسك ، كما قال أبو حنيفة ، وقيل : لأجل السفر الطويل ، كما قال الشافعى وأحمد ، وقيل : لأجل الشغل ، وهو اشتغاله بالوقوف ، واتصاله إلى غروب الشمس ، قال أحمد : يجمع للشغل . وهو قول جماعة من السلف والخلف ، وقد تقدم .

ومنها : جواز التيمم بالرَّمل ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قطعوا الرمال التى بين المدينة وتبوك ، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك ، وتلك مَفَاوِزُ مُعْطِشة ، شَكوا فيها العطش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التى هم فيها نازلون ، هذا كله مما لا شك فيه ، مع قوله صلى الله

عليه وسلم « فحيثما أَدرَكَتْ رجلاً من أمتى الصلاةُ فعنده مسجدُه وَطَهُورُهُ » .

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل الصلاة إذ أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر ، سواء طالت أو قصرت ، إذا كان غير مستوطن، ولا عازمٍ على الإقامة بذلك الموضع .

وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك اختلافاً كثيراً .

ففى صحيح البخارى عن ابن عباس قال « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين ، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين ، وإن زِدْنَا على ذلك أَتْمَمْنَا » .

وظاهر كلام أحمد : أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح ، فإنه قال « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثمان عشرة زمن الفتح ، لأنه أراد حُنَيْنا ، ولم يكن ثَمَّ أجمعَ المقام » وهذه إقامته التى رواها ابن عباس .

وقال غيره : بل أراد ابن عباس : مقامه بتبوك ، كما قال جابر بن عبد الله «أقام رسول الله بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه الإمام أحمد فى مسنده .

وقال المسور بن مَخْرمة « أقمنا مع سعد ببعض قُرَى الشام أربعين ليلة ، يقصِرها سعد ، وَنُتِمُّهَا » وقال نافع « أقام ابن عمر بآذْرِبَيْجَانَ ستة أشهر يصلى ركعتين ، وقد حال الثلج بينه و بين الدخول » وقال حفص بن عبيد الله : « أقام أنس ابن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر» وقال أنس « أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برا مَهُرْمُزَ سبعة أشهر يقصرون الصلاة » . وقال الحسن « أقمت مع عبد الرحمن بن سَمُرَة بِكَابُل سنتين يقصر الصلاة ، ولا يجمع » وقال إبراهيم النخعى « كانوا يقيمون بالرىّ السنة وأكثر من ذلك ، و بسجستان السنتين » .

فهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى. وهو الصواب

وأما مذاهب الناس ، فقال الإمام أحمد : إذا نوى إقامة أربعة أيام : أتمّ ، وإن نوى دونها : قصر . وحمل هذه الآثار على أن رسول الله وأصحابه لم يجمعوا الإقامة ألبتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غدا نخرج . وفى هذا نظر لا يخفى ؛ فإن رسول الله فتح مكة ، وهى ماهى . وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويمهد أمر ماحولها من العرب . ومعلوم قطعا : أن هـذا يحتاج إلى إقامة أيام ، لايتأتى فى يوم واحد ولا يومين . وكذلك إقامته بتبوك ؛ فإنه أقام ينتظر العدوّ . ومن المعلوم قطعا : أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام ، وهو يعلم أنهم لا يُوَافُون فى أربعة أيام . وكذلك إقامة ابن عمر بآذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج . ومن المعلوم : أن مثل هذا الثلج لايتحلل ويذوب فى أربعة أيام ، بحيث تنفتح الطريق . وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر ، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون . ومن المعلوم : أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضى فى أربعة أيام . وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض : قصر ، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو طويلة . وهـذا هو الصواب . لـكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ولا عمل الصحابة ، فقالوا : شرط ذلك : احتمال انقضاء حاجته فى المدة التى لا تقطع حكم السفر ، وهى مادون الأربعة الأيام .

فيقال : من أين لـكم هذا الشرط ؟ والنبى صلى الله عليه وسلم لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمـكة وتبوك لم يقل لهم شيئا ، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وهو يعلم أنهم يقتدون به فى صلاته ، ويتأسَّون به فى قصرها فى مدة إقامته . فلم يقل لهم حرفا واحدا : لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال . وبيان هذا من أهم المهمات . وكذلك اقتدى الصحابة به بعده ، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك .

وقال مالك والشافعى : إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام : أتم ، وإن نوى دونها : قصر . وقال أبو حنيفة : إن نوى إقامة خمسة عشر يوما : أتم ، وإن نوى دونها : قصر . وهو مذهب الليث بن سعد . وروى عن ثلاثة من الصحابة : عمر ، وابنه ، وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إذا أقمت أربعا فصلِّ أربعا . وعنه كقول أبى حنيفة . وقال على بن أبى طالب : إن أقام عشرا : أتم . وهو رواية عن ابن عباس . وقال الحسن : يقصر مالم يقدم مِصْرًا . وقالت عائشة : يقصر ، مالم يضع الزاد والمزاد .

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول : اليوم أخرج ، غداً أخرج ، فإنه يقصر أبداً ، إلا الشافعىّ فى أحد قوليه ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر ، أو ثمانية عشر يوما ، ولا يقصر بعدها .

وقد قال ابن المنذر فى أشرافه : أجمع أهل العلم : أن للمسافر أن يقصر مالم يجمع إقامة ، وإنْ أتى عليه سِنُون .

فصل

ومنها : جواز ـ بل استحباب ـ حِنْثِ الحالف فى يمينه ، إذا رأى غيرها خيرا منها فلْيُكفِّرْ عن يمينه ، ويفعل الذى هو خير . وإن شاء قَدَّم الكفارة على الحِنْث ، وإن شاء أخرها . وقد روى حديث أبى موسى هذا « إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللتها » وفى لفظ « إلا كفَّرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير » وفى لفظ « الا أتيت الذى هو خير ، وكفرت عن يمينى » وكل هذه الألفاظ فى الصحيحين . وهى تقتضى عدم الترتيب . وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « اذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيرا منها ، فكفِّرْ عن يمينك ، ثم ائتِ الذى هو خير » وأصله فى الصحيحين . فذهب أحمد ومالك والشافعى الى جواز تقديم الكفارة على الحِنْث ، واستثنى الشافعى التكفير بالصوم ، فقال : لا يجوز التقديم . ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا .

فصل

ومنها : انعقاد اليمين فى حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه مايقول ، وكذلك ينفُذ حكمه ، وتصح عقوده . فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق لم ينعقد يمينه ولا طلاقه . وقال أحمد فى رواية حنبل فى حديث عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لاطلاق ولا عَتاق فى إغلاق» يريد : الغضب .

فصل

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم « ما أنا حملتكم . ولـكن الله حملـكم » قد يتعلق به الجبرى ، ولا متعلَّق له به . وإنما هذا مثل قوله « والله لا أعطى أحدا شيئا ، ولا أمنع ، وإنما أنا قاسم ، أضع حيث أُمرت » فإنه عبد الله ورسوله ، إنما يتصرف بالأمر ، فإذا أمره ربه بشىء نفذه ، فالله هو المعطى والمانع والحامل ؛ والرسول منفذ لما أُمِرَ به . وأما قوله تعالى (٨ : ١٧ ومارَمَيْتَ إذْ رميت ولـكن الله رمى) فالمراد به : القبضة من الحصباء التى رمى بها وُجُوهَ المشركين، فوصلت إلى عيون جميعهم . فأثبت الله سبحانه له الرمى باعتبار النبذ والإلقاء . فإنه فعله ، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعل الرب تعالى، لاتصل إليه قدرة العبد ، والرمى يطلق على الحذف ، وهو مَبْدَؤُه ، وعلى الإيصال، وهو نهايته

فصل

ومنها : تركه قتل المنافقين ، وقد بلغه عنهم الـكفر الصريح ، فاحتج به من قال : لا يقتل الزنديق إذا أظهـر التوبة ، لأنهم حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم ماقالوا ، وهذا إذا لم يكن إنكارا فهو توبة وإقلاع . وقد قال أصحابنا وغيرهم : من شُهِد عليه بالردة ، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله : لم يكشف عن شىء منه بعد . وقال بعض الفقهاء : إذا جحد الردّة كفاه جحدها .

ومن لم يقل بتوبة الزنديق ، قال : هؤلاء لم تقم عليهم بينة ، ورسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يحكم عليهم بعلمه ، والذى بلّغ رسول الله عنهم قولهم لم يُبلِّغه إياه نصاب البينة ، بل شهد به عليهم واحد فقط ، كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبىّ ، وكذلك غيره أيضاً : إنما شهد عليه واحد .

وفى هذا الجواب نظر ، فإن نفاق عبد الله بن أبىّ وأقواله فى النفاق كانت كثيرة جدا ، كالمتواترة عند النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، و بعضهم أَقَرَّ بلسانه ، وقال: « إنما كنا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ » وقد واجهه بعض الخوارج فى وجهه بقوله « إنك لم تعدل » والنبى صلى الله عليه وسلم لما قيل له : ألا تقتلهم؟ لم يقل: ماقامت عليهم بينة ، بل قال « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

فالجواب الصحيح إذن : أنه كان فى ترك قتلهم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ، وجمع كلمة الناس عليه . وكان فى قتلهم تنفير ، والإسلام بَعْدُ فى غُرْبَةٍ ، ورسول الله أحرص شىء على تأليف الناس ، وأترك شىء لما ينفرهم عن الدخول فى طاعته ، وهذا أمر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ترك قتل من طعن عليه فى حكمه بقوله فى قصة الزبير وخصمه « أنْ كان ابنَ عمتك » وفى قسمه بقوله « إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله » وقول الآخر له « إنك لم تعدل » فإن هذا محض حقه . له أن يستوفيه ، وله أن يتركه . وليس للأُمة بعده ترك استيفاء حقه ، بل يتعين عليهم استيفاؤه ، ولا بُدّ . ولتقرير هذه المسائل موضع آخر . والغرض التنبيه والإشارة.

فصل

ومنها : أن أهل العهد والذمة ، إذا أحدث أحد منهم حَدَثاً فيه ضرر على المسلمين : انتقض عهده فى ماله ونفسه ، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام : فدمُه وماله هَدَر ، وهو لمن أخذه ، كما قال فى صلح أهل أيلة « فمن أَحْدَث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وهو لمن أخذه من الناس » وهذا لأنه بالإحداث صار مُحَارباً ، حكمه حكم أهل الحرب .

فصل

ومنها : جواز الدفن بالليل ، كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا النِّجَادَيْن ليلاً ، وقد سُئل أحمد عنه فقال : وما بأس بذلك؟ وقال : أبو بكر دُفِنَ ليلاً ، وعلى دَفَنَ فاطمة ليلاً ، وقالت عائشة « سمعنا صوت المساحِي من آخر الليل فى دفن النبى صلى الله عليه وسلم » انتهى . ودفن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلا .

وفى الترمذى عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأُسْرِجَ له سراج ، فأخذ من قِبَل القبلة ، وقال: رحمك الله، إنْ كنت لَأَوَّاهًا ، تَلاَّءً للقرآن » قال الترمذى : حديث حسن ، وفى البخارى « أن النبى صلى الله عليه وسلم سأَل عن قبر رجل . فقال : من هذا ؟ قالوا : فلان ، دفن البارحة فصلى عليه » .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه « أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، فذكر رجلا من أصحابه قُبِضَ ، فكُفِّن فى كفن غير طائل ، ودفن ليلا ، فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل ، إلا أن يضطر الناس إلى ذلك » قال الإمام أحمد : إليه أذهب ؟

قيل : نقول بالحديثين بحمد الله ، ولا نرد أحدهما بالآخر ، فنكره الدفن بالليل ، بل نزجر عنه ، إلا لضرورة أو مصلحة راجحة ، كميت مات مع المسافرين بالليل ، ويتضررون بالإقامة به إلى النهار ، وكما إذا خِيفَ على الميت الانفجار ، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلا . و بالله التوفيق .

فصل

ومنها : أن الإمام إذا بعث سرية ، فغنمت غنيمة ، أو أسرت أسيرا ، أو فتحت حِصنا . كان ماحصل من ذلك لها بعد تخميسه ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قسم ماصالح عليه أَكَيدِر من فتح دَوْمَة الجندل بين السرية الذين

بعثهم مع خالد . وكانوا أربعمائة وعشرين فارسا . وكانت غنائمهم ألفى بعير ، وثمانمائة رأس ، فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض. وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السرية من الجيش فى حال الغزو ، فأصابت ذلك بقوة الجيش ، فإن ما أصابوه يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل . وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم .

فصل

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم « إن بالمدينة أقواماً ماسِرْتُم مَسيراً ، ولاقطعتم وَادياً إلا كانوا معكم» فهذه المعية هى بقلوبهم وهِمَمِهم ، لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم . فهذا محال ، لأنهم قالوا له « وهم بالمدينة ؟ قال: وهم بالمدينة، حَبَسهم العُذر» وكانوا معه بأرواحهم ، وبدار الهجرة بأشْبَاحِهم . وهذا من الجهاد بالقلب . وهو أحد مراتبه الأربع ، وهى : القلب ، واللسان ، والمال ، والبدن . وفى الحديث « جاهدوا المشركين بألسنتكم وقلوبكم وأموالكم » .

فصل

ومنها : تحريق أمكنة المعصية التى يُعصَى الله ورسوله فيها وهدمها ، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار ، وأمر بهدمه ، وهو مسجد يصلَّى فيه ، ويُذكَر اسمُ الله فيه ، لما كان بناؤه ضِرَارًا وتفْريقًا بين المؤمنين وإرصاداً ومأوًى للمنافقين المحارِبين لله ورسوله ، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله : إمّا بهدم وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له . وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ، فمشاهد الشرك التى تدعو سَدَنَتُها إلى اتِّخاذ مَن فيها أنْدَادًا من دون الله أحقُّ بذلك وأوجب . وكذلك محالُّ المعاصى والفُسُوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات . وقد حَرَّق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رُوَيْشِد الثقفى ، وسماه فُوَيْسِقًا ، وحرق قصر سعد عليه لمَّا احتجب فيه عن الرَّعيّة ، وهَمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتحريق بيوت تاركى حضور الجماعة والجمعة ، وإنما منعه مَن فيها من النساء والذرية الذين لاتجب عليهم . كما أخبر هو عن ذلك .

ومنها : أن الوقف لايصح على غير برّ ولا قُرْبة ، كما لم يصح وقف هذا المسجد . وعلى هذا : فيهدم المسجد إذا بنى على قبر كما ينبش الميت إذا دفن فى المسجد . نص على ذلك الإمام أحمد وغيره ، فلا يجتمع فى دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيُّهما طرأ على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق . فلو وضعا معا : لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز . ولاتصح الصلاة فى هذا المسجد ؛ لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولَعْنِه مَن اتخذَ القبر مسجدا ، أو أوْقَدَ عليه سراجاً . فهذا دين الإسلام الذى بعث الله به رسوله ونبيه ، وغُرْبتُه بين الناس كما ترى .

فصل

ومنها : جواز إنْشَاد الشعر للقادم ، فرحاً وسروراً به ، مالم يكن معه لَهْوٌ من محرم ، كمزْمَار وشَبَّابة وعود ، ولم يكن غناء يتضمن رُقْية الفواحش . وما حرم الله . فهذا لايحرمه أحد . وتعلق أرباب السماع الفسق به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياساً على أكل العنب وشرب العصير الذى لايسكر ، ونحو هذا من القياسات التى تشبه قياس الذين قالوا (٢ : ٢٧٥ إنما البيع مثل الربا) .

ومنها : استماع النبى صلى الله عليه سلم مدح المادحين له ، وترك الإنكار عليهم . ولا يصح قياس غيره عليه فى هذا ، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق . وقد قال « احْثُوا فى وجوه المداحين التراب » .

ومنها : مااشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا من الحِكَم والفوائد الجمّة ، فنشير إلى بعضها .

فمنها : جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره فى طاعة الله ورسوله ، وعن سبب ذلك ، وما آل إليه أمره ، وفى ذلك من التحذير والنصيحة ، و بيان طرق الخير والشر ، وما يترتب عليهما : ماهو من أهمّ الأمور .

ومنها : جواز مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير ، إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع .

ومنها : تسلية الإنسان نفسه عما لم يُقَدَّر له من الخير بما قُدِّر له من نظيره ، أو خير منه .

ومنها : أن بَيْعة العَقَبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة ، حتى إن كَعْبًا كان لا يراها دون مشهد بدر .

ومنها : أن الإمام إذا رأى المصلحة فى أن يَسْتُر عن رعيتـه بعض ما يَهِمُّ به و يقصده من العدو ، و يُورِّى به عنه استُحِب له ذلك ، أو يتعين بحسب المصلحة.

ومنها : أن الستر والـكتمان إذا تضمن مفسدة : لم يجز .

ومنها : أن الجيش فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان ، وأن أولَ من دوَّنَ الديوان عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وهذا من سنته التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم باتباعها ، وظهرت مصلحتها ، وحاجة المسلمين إليها .

ومنها : أن الرجل إذا أتيحت له فُرْصَة القُرْبة والطاعة ، فالحَزْم كل الحزم فى انتهازها ، والمبادرة إليها ، والعجز : فى تأخيرها ، والتَّسْوِيف بها ، ولا سيما إذا لم يَثِق بقُدرته و تَمَـكُّنه من أسباب تحصيلها . فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض ، قلَّما تثبت . والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه ، بأن يحول بينه و بين قلبه و إرادته ، فلا يمكنه بعد من إرادته ، عقو بة له ، فمن لم يستجب لله ولرسوله ـ إذا دعاه ـ حال بينه و بين قلبه و إرادته ، ولا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال الله تعالى (٨ : ٢٤ يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحْيِيكم ، واعلموا أن الله يَحول بين المَرْءِ وقَلْبِه) وقد صرح الله سبحانه بهذا فى قوله (٦ : ١١٠ ونُقَلِّبُ أفْئِدَتَهم وأبصارهم كما لم يُؤْمِنُوا به أوَّلَ مرَّة) وفى قوله تعالى (٦١ : ٥ فلما زَاغُوا أزَاغَ الله قُلُوبَهم) وقوله (٩ : ١١٥ وما كان الله ليُضِل قومًا بعد إذْ هداهم ، حتى يُبَيِّنَ لهم ما يَتَّقُون) وهو كثير فى القرآن .

ومنها : أنه لم يكن يتخلَّف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أحد رجال ثلاثة : إمّا مَغْمُوص عليه فى النفـاق ، أو رجل من أهل الأعذار ، أو مَن خلّفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة وخَلَّفه لمصلحة .

ومنها : أن الإمام والمطاع لاينبغى له أن يُهمل من تخلف عنـه فى بعض الأمور ، بل يذكره ليُرَاجِع الطاعة ويتوب ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال بتبوك « مافعل كعب ؟» ولم يذكر سواه من المتخلفين ، استصلاحًا له ومُرَاعاة ، وإهْمَالاً للقوم المنافقين .

ومنها : جواز الطَّعْن فى الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حَمِيَّة أو ذَبًّا عن الله ورسوله . ومن هذا : طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة . ومن هذا : طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة فى أهل الأهواء والبدع لله ، لا لحُظُوظِهم وأغراضهم .

ومنها : جواز الرد على هذا الطاعن إذا غلب على ظن الرادّ أنه وهم وغلط ، كما قال معاذ للذى طعن فى كعب « بئسما قلت ، والله يارسول الله ، ماعلمنا عليه إلا خيرا » ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهما .

ومنها : أن السنة للقادم من السفر : أن يدخل البلد على وُضُوء ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته ، فيُصلِّى فيه ركعتين ، ثم يجلس للمسلِّمين عليه ، ثم ينصرف إلى أهله .

ومنها : أن رسول الله كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين ، ويَكِلُ سَرِيرتَه إلى الله ، ويُجْرى عليه حكم الظاهر ، ولا يُعاقبه بما لم يعلم من سره .

ومنها : ترك الإمام والحاكم رَدَّ السلام على من أحدث حدَثًا ، تأديبًا له ، وزَجْرًا لغيره ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه رَدَّ على كعب ، بل قابل سلامه بتبسُّم المغضَب .

ومنها : أن التبسم قد يكون عن الغضب ، كما يكون عن التعجب والسرور ؛

فإن كلاً منهما يُوجب انْبِسَاط دم القلب وثَوَرَانه ، ولهذا تظهر حُمرة الوجه ، لسُرْعة فَوَرَان الدم فيه ، فينشأ عن ذلك السرور والغضب : تعجب يتبعه ضحك وتبتسم ، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه فى وجهه ، ولا سيما عند المعْتَبة ، كما قيل :

إذا رأيت نُيُوبَ اللَّيْثِ بَارِزَةً فلا تَظُنَّنَّ أن اللَّيثَ مُبْتَسِمُ

ومنها : معاتبة الإمام والمطاع أصحابه، ومَن يعزُّ ويَكْرُم عليه ، فإنه عاتب الثلاثة ، دون سائر من تخلَّف عنه . وقد أكثر الناس من مدح عِتَاب الأحبة واستلذاذه والسرور به ، فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه ؟ ولله ما كان أحْلَى ذلك العتاب . وما أعظم ثمرته ، وأجل فائدته . ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات ، وحلاوة الرضا وخلع القبول .

ومنها : توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاءوا به من الصدق ، ولم يَخْذُلْهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فَصَلُحَت عاجلتهم، وفسدت عاقبتهم كل الفساد ، والصادقون تعبوا فى العاجلة بعض التعب . فأعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح . وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة . فمرارات المبادىء حلاوات فى العواقب، وحلاوات المبادىء مرارات فى العواقب .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم لكعب « أما هذا : فقد صدق » دليل ظاهر فى التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضى تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى (٢١ : ٧٨ وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحَرْث إذ نَفَشَتْ فيه غَنم القوم وكُنَّا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان) وقوله صلى الله عليه وسلم «جُعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا » وقوله فى هذا الحديث «أما هذا : فقد صدق» وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم .

وقول كعب « هل لقى هذا معى أحد ؟ فقالوا : نعم، مرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية » فيه : أن الرجل ينبغى له أن يردَّ حَرَّ المصيبة بِرُوح التَّأسِّى بمن لقى مثل

مالقي . وقد أرشد الله سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى (٤ : ١٠٤ ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ، إن تكونوا تَأْلمون فإنهم يألمون كما تألمون، وترجون من الله مالا يرجون) وهذا هو الروح الذى منعه اللهسبحانه أهل النار فيها بقوله (٤٣ : ٣٩ ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم فى العذاب مشتركون) .

وقوله « فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا لى فيهما أسوة » هذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزهرى ، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازى والسير ألبتة ذكر هذين الرجلين فى أهل بدر ، لا ابن إسحاق ، ولا موسى بن عقبة ، ولا الأموى ولا الواقدى . ولا أحد ممن عَدَّ أهل بدر . وكذلك ينبغى أن لا يكونا من أهل بدر ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا ولا عاقبه .وقد جس عليه ، وقال لعمر لما هم بقتله « وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ماشئتم ، فقد غفرت لكم » وأين ذنب التخلف من ذنب الجس ؟ .

قال أبو الفرج بن الجوزى : ولم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه ، حتى رأيت أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهرى وذكر فضله وحفظه وإتقانه ، وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا فى هذا الموضع ، فإنه قال : « إن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدرا » وهذا لم يقله أحد غيره . والغلط لا يعصم منه إنسان .

فصل

وفى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه : دليل على صدقهم وكذب الباقين . فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب . وأما المنافقون : فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر ، فدواء هذا المرض لا يعمل فى مرض النفاق ولا فائدة فيه ، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده فى عقوبات جرائمهم ، فيؤدب عبده المؤمن الذى يحبه وهو كريم عنده بأدنى زَلَّة وهفوة ، فلا يزال مستيقظا حذراً . وأما من سقط من عينه وهان عليه : فإنه يخلى بينه وبين معاصيه . وكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة . والمغرور يظن أن ذلك

من كرامته عليه ، ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة ، وأنه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التى لاعاقبة معها ، كما فى الحديث المشهور « إذا أراد الله بعبد خيراعجل له عقوبته فى الدنيا ، وإذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته فى الدنيا ، فيرد القيامة بذنوبه[1] » .

وفيه : دليل أيضا على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ، ويكون هجرانه دواءً له بحيث لايضعف عن حصول الشفاء به ، ولايزيد فى الكمية والكيفية عليه ، فيهلكه ، إذ المراد تأديبه لا إتلافه .

وقوله «حتى تنكرت لى الأرض ، فما هى بالتى أعرف» هذا التنكر : يجده الخائف والحزين والمهموم . فى الأرض ، وفى الشجر ، وفى النبات ، حتى يجده فيمن لايعلم حاله من الناس ، ويجده أيضاً المذنب العاصى بحسب جُرْمِه ، حتى فى خُلُق زوجته وولده وخادمه ودابته ، ويجده فى نفسه أيضا . فتتنكر له نفسه ، حتى ما كأنه هو ، ولا كأن أهله وأصحابه ومَنْ يشفق عليه بالذين يعرفهم ، وهذا سِرٌّ من الله لا يخفى إلا على من هو ميت القلب ، وعلى حسب حياة القلب يكون إدراك هذا التنكر والوحشة * وما لُجْرِحٍ بميت إيلام * ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم ، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به . وهكذا القلب إذا استحكم مرضه ، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام : لم يجد هذه الوحشة والتنكر ، ولم يحس بها ، وهذه علامة الشقاوة ، وأنه قد أُيِسَ من عافية هذا المريض ، وأعيَى الأطباءَ شِفَاؤُه ، والخوف والهمّ : مع الريبة ، والأمن والسرور : مع البراءة من الذنب .

فما فى الأرض أشجع من برئ ولا فى الأرض أخوف من مُريب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلى به ثم راجع ، فإنه ينتفع به نفعاً عظيما من وجوه عديدة تفوت الحصر . ولو لم يكن منها إلا استثمارُه من

---

(١) أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أنس

ذلك أعلام النبوة ، وذوقه نفس ما أخبر به الرسول ، فيصير تصديقه ضروريا عنده ، و يصير ما ناله من الشر بمعاصيه ، ومن الخير بطاعته : من أدلة صدق النبوة الذوقية التى لا تتطرق إليها الاحتمالات ، وهذا كمن أخبرك أن فى هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كَيْتَ وكيت على التفصيل ، فخالفته . وسلكتها فرأيت عَيْنَ ما أخبرك به ، فإنك تشهد صدقه فى نفس خلافك له . وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها ، ولم تجد من تلك المخاوف شيئا ، فإنك — وإن شهدت صدق المخبَر — بما نلت من الخير والظفر مفصلا ، فإن علمك بتلك يكون مجملا

فصل

ومنها : أن هلال بن أمية ومرارة قعدا فى بيوتهما ، وكانا يصليان فى بيوتهما ، ولا يَحْضُرَان الجماعة ، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة . أو يقال : من تمام هجرانه : أن لا يحضر جماعة المسلمين ، لكن يقال : فكعب كان يحضر الجماعة ، ولم يمنعه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عَتِب عليهما فى التخلف ، وعلى هذا فيقالُ : لما أمر المسلمون بهجرهم تُركوا : لم يأمروا ولم ينهوا ولم يكلّموا ، وكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ، ومن تركها لم يكلم .

أو يقال : لعلهما ضَعُفا وعجَزا عن الخروج ، ولهذا قال كعب « وكنت أنا أجْلَدَ القوم وأشبَهَهم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين » .

وقوله « وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُسَلِّم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة ، فأقول: هل حَرَّك شفتيه بردِّ السلام علىَّ ، أم لا ؟» . فيه دليل على أن الردَّ على من يستحق الهجر غير واجب ، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه

وقوله « حتى إذا طال ذلك علىَّ تَسَوَّرْتُ جدار حائط أبى قتادة » فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك ، وإن لم يستأذنه .

وفى قول أبى قتادة له « الله ورسوله أعلم » دليل على أن هذا ليس بخطاب

ولا كلام له، فلو حلف لا يكلمه، فقال مثل هذا الكلام جوابا له: لم يحنث، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته. وهو الظاهر من حال أبى قتادة

وفى إشارة الناس إلى النَّبَطِيّ الذى كان يقول « من يدل على كعب بن مالك؟ » دون نطقهم له: تحقيق لمقصود الهجر، وإلا فلو قالوا له صريحاً: ذاك كعب بن مالك: لم يكن ذلك كلاماً له، فلا يكونون به مخالفين للنهى. ولكن لفرط تَحَرِّيهم وتَمسُّكهم بالأمر لم يذكروه له بصريح اسمه.

وقد يقال: إن فى الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نَوْعَ مكالمة له، ولاسيما إذا جعل ذلك ذَرِيعة إلى المقصود بكلامه، وهى ذريعة قريبة، فالمنع من ذلك من باب منع الحِيَل وسَدِّ الذَّرائع. وهذا أفقه وأحسن.

وفى مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه: ابتلاء من الله تعالى، وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله، وإظهار للصحابة: أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين له، ولا هو ممن تَحْمِلُه الرغبة فى الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه. وهذا فيه من تنزيه الله له من النفاق، وإظهار قوة إيمانه، وصدقه لرسوله وللمسلمين ماهو من تمام نعمة الله عليه، ولُطْفِه به، وجَبْرِه لكسره. وهذا البلاء يُظهر لُبَّ الرجل وسِرَّه وما ينطوى عليه، فهو كالكِير الذى يُخرج الخبَثَ من الحديد.

وقوله « فتيممت بالصحيفة التَّنُّور » فيه: المبادرة إلى إتلاف ما يُخشَى منه الفساد والمَضَرَّة فى الدين، وأن الحازم لاينتظر به ولا يؤخره. وهذا كالعصير إذا تَخمَّر، وكالكتاب الذى يخشى منه الضرر والشر. فالحَزْمُ المبادرةُ إلى إتلافه وإعدامه.

وكانت غسان إذْ ذاك ـ وهم ملوك عرب الشام ـ حَرْبًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانوا يُنْعِلُون خُيُولَهم لمحاربته. وكان هذا: لما بعث رسول الله شجاع بن وهب الأسدى إلى ملكهم الحرث بن أبى شَمِر الغسانى يدعوه إلى

الإسلام ، وكتب معه إليه . قال شجاع « فانتهيت إليه ، وهو فى غُوطة دمشق وهو مشغول بتَهْيِئَةِ الأنزال والأبطال لقيصر ، وهو جاء من حِمْص إلى إيلياء ، فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة ، فقلت لحاجبه : إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، فقال : لاتَصِلُ إليه حتى يخرج يوم كذا وكذا ، وجعل حاجبه — وكان روميًّا اسمه مرى — يسألنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وكنت أُحَدِّثُه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومايدعو إليه ، فيَرِقُّ حتى يغلب عليه البكاء ويقول : إنى قرأت الإنجيل ، فأجد صفة هذا النبى بعينه ، فأنا أُومِنُ به وأُصَدِّقه وأخاف من الحرث أن يقتلنى . وكان يُكرمنى ويُحْسِن ضِيافتى . وخرج الحرث يوماً ، فجلس فوضع التاج على رأسه ، فأذِن لى عليه ، فدفعت إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأه ثم رمى به ، وقال : من ينزع منى ملكى ؟ وقال : أنا سائر إليه ، ولو كان باليمن جئته ، علىَّ بالنـاس . فلم تزل تُعرض حتى قام ، وأمر بالخيول تُنْعَل ، ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى . وكتب إلى قيصر يُخبره خَبَرى وما عزم عليه . فكتب إليه قيصر : أن لا تَسِرْ ولا تَعْبُر إليه ، والْهُ عنه ، ووافنى بإيلياء ، فلما جاءه جواب كتابه دعانى ، فقال: متى تريد أن تخرج إلى صاحبك ؟ فقلت : غدا . فأمر لى بمائة مثقال ذهبا ، ووصلنى حاجبه بنفقة وكسوة ، وقال : اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام . فقدمت على رسـول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال « بَادَ ملـكه » وأقرأته من حاجبه السلام ، وأخبرته بما قال . فقال رسول الله « صدق » ومات الحرث بن أبى شَمِّر عام الفتح

ففى هذه المدة أرسل ملك غسان يدعو كعبا إلى اللحاق به ، فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن دينه .

فصل

وفى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم — لَمَّا مضى لهم أربعون ليلة — كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين .

أحدهما : كلامه لهم ، و إرساله إليهم ، بعد أن كان لايكلمهم بنفسه ولا برسوله .

الثانى : من خصوصية أمرهم باعتزال النساء . وفيه تنبيه و إرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد فى العبادة ، وشدّ المِئْزَرَ ، واعتزال محل اللهو واللـذة ، والتعوض عنه بالإقبال على العبادة . وفى هذا إيذان بقرب الفرج ، وأنه قد بقى من العتب أمر يسير

وفقه هذه القصة : أن زمن العبادات ينبغى فيه تَجَنُّب النساء ، كزمن الإحرام وزمن الاعتكاف ، وزمن الصيـام . فأراد النبى صلى الله عليه وسلم : أن يكون آخر هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام ، فى تَوَفُّرهم على العبادة ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمةً بهم وشفقةً عليهم ؛ إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم فى جميعها . فكان من اللطف بهم والرحمة : أن أمروا بذلك فى آخر المدة ، كما يؤمر به الحاج من حين يُحْرِم ، لامن حين يعزم على الحج .

وقول كعب لامرأته « الحقى بأهلك » دليل على أنه لايقع بهـذه اللفظة وأمثالها طلاق مالم ينوه . والصحيح : أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك: إذا أراد به غير تَسْيِيب الزوجة و إخراج الرقيق عن ملكه : لايقع به طلاق ولاعتاق . هذا هو الصواب الذى ندين الله به ، ولانرتاب فيه ألبتة . فإذا قيل له : إن غلامك فاجر وجاريتك تزنى ، فقال : ليس كذلك ، بل هو غلام عفيف حر ، وجارية عفيفة حرة ، ولم يرد بذلك حرية العتق ، و إنما أراد حرية العفّة : فإن جاريته وعبده لايعتقان بهذا أبدا . وكذا إذا قيل له : كم لغلامك عندك سنة ؟ فقال : هو عتيق عندى ، وأراد قِدَم ملـكه له : لم يعتق بذلك . وكذلك إذا ضرب امرأته الطلقُ ، فسئل عنها ؟ فقال: هى طالق ، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق ، و إنما أراد أنها فى طلق الولادة : لم تَطْلُق بهذا . وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها . ودل السياق عليها . فدعوى أنها صريحة فى العتـاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ، ودعوى باطلة قطعا .

فصل

وفى سجود كعب حين سمع صوت المبشر : دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة ، وهى سجود الشكر عند النعم المتجددة ، والنقم المندفعة . وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب ، وسجد علىٌّ بن أبى طالب حين وجد ذا الثُّدَيَّة مقتولا فى الخوارج ، وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبريل « أنه من صلى عليه مرة : صلى الله عليه عشرا » وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات . وأتاه بشير فبشره بظفر جُنْدٍ له على عدهم ، ورأسُه فى حجر عائشة ، فقام فَخَرَّ ساجدًا . وقال أبو بكرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يَسُرُّه خَرَّ لله ساجدًا » وهى آثار صحيحة لامطعن فيها .

وفى استباق صاحب الفرس والراقى على سَلْع ليُبَشِّرَا كعبًا : دليل على حرص القوم على الخير ، واستباقهم إليه وتنافسهم فى مَسَرَّة بعضهم بعضاً .

وفى نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير : دليل على أن إعطاء المبشرين : من مكارم الأخلاق والشيم ، وعادة الأشراف . وقد أعتق العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن عِلاط من الخبر عن رسول الله مايَسُرُّه .

وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه .

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية ، والقيام إليه إذا أقبل ، ومصافحته . فهذه سنة مستحبة . وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية ، وأن الأولى أن يقال له : لِيَهْنِك ماأعطاك الله ، ومامَنَّ الله به عليك ، ونحو هذا الكلام ، فإن فيه تولية النعمة رَبَّها ، والدعاء لمن نالها بالتهنى بها .

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها : يومُ توبته إلى الله وقبول الله توبته ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم « أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك » .

فإن قيل : فكيف يكون هذا اليوم خيرا من يوم إسلامه ؟

قيل : هو مكمل ليوم إسلامه ومن تمامه ، فيومُ إسلامه بداية سعادته ، ويوم توبته كمالها وتمامها . والله المستعان .

وفى سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفرحه به واستنارة وجهه : دليل على ماجعل الله فى قلبه من كمال الشفقة على الأمة ، والرحمة بهم والرأفة ، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه .

وقول كعب « يارسول الله ، إن من توبتى : أن أنخلع من مالى » دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله : لم يلزمه إخراج جميعه ، بل يجوز له أن يُبقِى له منه بقية .

وقد اختلفت الرواية فى ذلك ، ففى الصحيحين : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « أمسك عليك بعض مالك » ولم يعين له قدراً ، بل أطلق ، ووكله إلى اجتهاده فى قدر الكفاية ، وهذا هو الصحيح . فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به ، فنذره لا يكون طاعة ، فلا يجب الوفاء به . وما زاد على قدر كفايته وحاجته : فإخراجه والصدقة به أفضلُ . فيجب إخراجه إذا نذره ، وهذا قياس المذهب . ومقتضى قواعد الشريعة . ولهذا تُقَدَّم كِفَايَةُ الرجل وكفايةُ أهله على أداء الواجبات المالية ، سواء كان حقًّا لله تعالى ، لكفارات والحج ، أوحقًّا للآدميين كأداء الديون ، فإنا نترك للمفاس مالابد منه : من مسكن وخادم ، وكسوة ، وآلة حرفة ، أو مايتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة ، ويكون حَقُّ الْغُرَماء فيما بقى .

وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله : أجزأه ثلثه ، واحتج له أصحابه بما روى فى قصة كعب هذه : أنه قال « يارسول الله ، إن من توبتى إلى الله ورسوله : أن أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة ؟ قال :

لا ، قلت : فنصفه ؟ قال : لا ، قلت : فثلثه ؟ قال : نعم ، قلت : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر » رواه أبو داود ، وفى ثبوت هذا نظر ، فإن الصحيح فى قصة كعب هذه : مارواه أصحاب الصحيح من حديث الزهرى عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال « أمسك عليك بعض مالك » من غير تعيين لقدره ، وهم أعلم بالقصة من غيرهم . فإنهم ولده ، وعنه نقلوها .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد فى مسنده « أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال : يارسول الله ؛ إن من توبتى : أن أَهْجُرَ دَارَ قومى ، فَأُسَاكِنك ، وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزى عنك الثلث » ؟

قيل : هذا هو الذى احتج به أحمد ، لا بحديث كعب . فإنه قال فى رواية ابنه عبد الله : إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه ، وعليه دين أكثر مما يملكه فالذى أذهب إليه : أنه يجزيه من ذلك الثلث ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا لبابة بالثلث ، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثلث ، إذ المحفوظ فى هذا الحديث « أمسك عليك بعض مالك » وكأن أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبى لبابة .

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله ، أو ببعضه وعليه دين يستغرقه : أنه يجزيه من ذلك الثلث ـ : دليل على انعقاد نذره وعليه دين يستغرق ماله ، ثم إذا قضى الدَّين أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر . وهكذا قال فى رواية ابنه عبد الله : إذا وهب ماله وقضى دينه واستفاد غيره ، فإنما يجب عليه ثلث ماله يوم حِنْثه ـ يريد بيوم حنثه : يوم نذره ـ فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه .

وقوله « أو ببعضه » يريد : أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو مُقَدَّرٍ كألفٍ ونحوها . فيجزيه ثلثه ، كنذر الصدقة بجميع ماله . والصحيح من مذهبه : لزوم الصدقة بجميع المعين . وفيه رواية أخرى : أن المعين إن كان ثلث ماله ،

فما دونه : لزمه الصدقة بجميعه ، وإن زاد على الثلث: لزمه منه بقدر الثلث . وهى أصح عند أبى البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية.

و بعد ، فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذرا نذراً مُنَجَّزاً وإنما قالا : إن من تو بتنا أن ننخلع من أموالنا . وهذا ليس بصريح فى النذر ، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما ، شكراً لله على قبول تو بتهما ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأن بعض المال يجزى من ذلك ، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله . وهذا كما قال لسعد بن أبى وقاص ـ وقد استأذنه أن يوصى بماله كله ـ « الثلث ، والثلث كثير » .

فإن قيل : هذا يدفعه أمران ، أحدهما : قوله « يجزيك » والإجْزَاءُ إنما يستعمل فى الواجب ، والثانى : أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ، إذ الشارع لا يمنع من القُرَب . ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به ؟

قيل : أما قوله « يُجزئك » فهو بمعنى : يكفيك ، فهو من الرباعى ، وليس من جَزَى عنه إذا قضى عنه . يقال : أجزأنى : إذا كفانى ، وجزى عنى : إذا قضى عنى . وهذا هو الذى يستعمل فى الواجب ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بردة ابن نيار فى الأضحية « تُجْزِى عنك ، ولن تُجْزِى عن أحد بعدك » والكفاية تستعمل فى الواجب والمستحب .

وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث: فهو إشارة منه عليه بالأرفق به ، ولم يحصل له به منفعة فى دينه ودنياه ، فإنه لو مَكَّنه من إخراج ماله كله : لم يصبر على الفقر والعُدْم ، كما فعل الذى جاءه بالصُّرَّة ليتصدق بها فضر به بها ، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر وعدم الصبر (١) .

---

(١) روى أبو داود عن جابر قال « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب . فقال : يارسول الله ، أصبت هذه من معدن . فخذها فهى صدقة ، ماأملك غيرها . فأعرض عنه ـ ثلاث مرات ـ فأخذها رسول الله =

وقد يقال — وهو أرجح إن شاء الله تعالى — : إن النبى صلى الله عليه وسلم عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله ، فمكّن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله ، وقال : «ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله» فلم ينكر عليه . وأقرّ عمر على الصدقة بشَطر ماله . ومنع صاحب الصرة من التصدق بها ، وقال لكعب « أمسك عليك بعض مالك » وهذا ليس فيه تعيين المخرَج بأنه الثلث. ويبعد جدًّا أن يكون المسَك ضعفى المخرج فى هذا اللفظ . وقال لأبى لُبابة « يجزيك الثلث » ولا تناقض بين هذه الأخبار .

وعلى هذا : فمن نذر الصدقة بماله كله : أمسك منه مايحتاج إليه هو وأهله ، ممالايحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم : من رأس مال، أو عقار ، أو أرض يقوم مَغَلُّها بكفايتهم ، وتصدق بالباقى . والله أعلم . وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن يتصدق منه بقدر الزكاة ، ويمسك الباقى ، وقال جابر بن زيد : إن كان ألفين فأكثر أخرج عُشْرَه ، وإن كان ألفاً فما دونه فسُبْعَه ، وإن كان خمسمائة فما دونه فَخُمْسَه . وقال أبو حنيفة : يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة ، وما لاتجب فيه الزكاة : ففيه روايتان ، إحداهما : يُخْرجه ، والثانية : لا يلزمه منه شىء . وقال الشافعى : تلزمه الصدقة بماله كله ، وقال مالك ، والزهرى وأحمد : يتصدق بثلثه ، وقالت طائفة : تلزمه كفارة يمين فقط .

فصل

ومنها : عِظَمُ مِقْدار الصِّدْق ، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنّجَاة من شرهما به ، فما أنجى الله من أنجى إلا بالصدق ، ولا أهلك من أهلك إلا بالكذب ، وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين ، فقال (٩ : ١١٧ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وقد قسم سبحانه الخلق إلى

= فخذفه بها . فلو أصابته لأوجعته ، أولعقرته . فقال رسول الله : يأتى أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يتكفف الناس ؟ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»

قسمين : سعداء ، وأشقياء ، فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق ، والأشقياء : هم أهل الكذب والتكذيب ، وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس ، فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق ، والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب ، وأخبر سبحانه وتعالى : أنه لا ينفع العباد يوم القيامة إلا صدقهم (٥ : ١١٩) وجعل عَلَم المنافقين الذى تميزوا به : هو الكذب فى أقوالهم وأفعالهم . فجميعُ مانعَاه عليهم : أصله الكذب فى القول والفعل ، فالصدق بريد الإيمان ودليله ، ومَرْكبه وسائقه وقائده ، وحليته ولباسه ، بل هو لُبُّه وَرُوحُه ، والكذب بريد الكفر والنفاق ، ودليله ، ومركبه وسائقه ، وقائده وحليته ، ولباسه ولُبُّه . فمضادة الكذب للإيمان كمضادة الشرك للتوحيد ، فلا يجتمع الكذب والإيمان إلا ويَطْرُد أحدهما صاحبه ، ويستقر موضعه . والله سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم ، وأهلك غيرهم من المتخلفين بكذبهم ، فما أنعم الله على عبد من نعمة بعد الإسلام أفضل من الصدق الذى هو غذاء الإسلام وحياته ، ولا ابتلاه ببلية أعظم من الكذب الذى هو مرض الإسلام وفساده . والله المستعان .

وقوله تعالى (٩ : ١١٧ لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العُسْرة من بعد ما كاد يَزيغُ قلوبُ فريق منهم ، ثم تاب عليهم ، إنه بهم رءوف رحيم) هذا من أعظم مايُعَرِّف العبدَ قدر التوبة وفضلَها عند الله ، وأنها غاية كمال المؤمن . فإنه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات ، بعد أنْ قَضَوْا نَحْبَهم ، وبَذَلُوا نفوسهم وأموالهم وديارَهم لله ، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم ، ولهذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم توبة كعب خيرَ يوم مرَّ عليه مُنْذُ ولدته أمه إلى ذلك اليوم ، ولا يعرف هذا حقَّ معرفته إلا من عرف الله ، وعرف حقوقه عليه ، وعرف ما ينبغى له من عبودية ، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها ، وأن الذى قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه كقطرة فى بحر . هذا إذا سَلِم من الآفات الظاهرة والباطنة .

فسبحان من لا يَسَعُ عبادَه غيرُ عفوه ومغفرته ، وتغمده لهم بمغفرته ورحمته ، وليس إلا ذلك أو الهلاك . فإن وضع عليهم عدله فعَذَّب أهل سماواته وأرضه : عَذَّبهم وهو غير ظالم لهم ، وإن رحمهم : فرحمته خير لهم من أعمالهم . ولا ينجى أحداً منهم عمله .

فصل

وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين ـ فى أول الآية وآخرها ـ فإنه تاب عليهم أولا بتوفيقهم للتوبة ، فلما تابوا تاب عليهم ثانيا بقبولها منهم ، وهو الذى وفقهم لفعلها ، وتفضل عليهم بقبولها . فالخير كله منه و به وله . وفى يديه ، يُعْطِيه من يشاء إحْسَاناً وفضلاً ، و يحرمه من يشاء حكمة وعدلا .

فصل

وقوله تعالى (٩ : ١١٨ وعلى الثلاثة الذين خُلِّفُوا) قدفسرها كعب بالصواب وهو أنهم خُلِّفوا من بين مَن حلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر من المتخلفين . فخلَّف هؤلاء الثلاثة عنهم ، وأرجأ أمرهم دونهم . وليس ذلك تَخَلُّفهم عن الغزو ، لأنه لو أراد ذلك لقال : تخلفوا ، كما قال تعالى (٩ : ١٢٠ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله) وذلك لأنهم تخلفوا بأنفسهم ، بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلفين سواهم ، فإن الله سبحانه هو الذى خَلَّفهم عنهم ، ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم . والله أعلم .

فصل

فى حَجَّة أبى بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع ، بعد مقدمه من تبوك .

قال ابن إسحاق : ثم أقام رسول الله بعد مُنْصَرَفه من تبوك : بقية رمضان وشوال وذا القعدة . ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حَجَّهم والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم ، فخرج أبو بكر والمؤمنون

قال ابن سعد : فخرج فى ثلاثمائة رجل من المدينة ، و بعث معه رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعشرين بَدَنة ، قلَّدها وأشعرها بيده ، عليها ناجية بن جُندب الأسلمى . وساق أبو بكر خمس بدنات .

قال ابن إسحاق : فنزلت براءة فى نقض ما بين رسول الله و بين المشركين من العهد الذى كانوا عليه . فخرج علىُّ بن أبى طالب على ناقة رسول الله العَضْبَاء .

قال ابن سعـد : فلما كان أبو بكر بالعَرْج ـ وابن عائذ يقول : بضَجْنان لَقِيه على بن أبى طالب على العَضْبَاء . فلما رآه أبو بكر قال : أمير أمْ مأمور ؟ قال : لا ، بل مأمور ، ثم مضيا ـ وقال ابن سعد : فقال له أبو بكر : استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج ؟ قال : لا ، ولـكن بعثنى أقرأ براءة على الناس ، وأنْبِذُ إلى كل ذى عهد عهده . فأقام أبو بكر للناس حجهم ، حتى إذا كان يوم النحر قام على بن أبى طالب ، فأذن فى الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله ، ونبذ إلى كل ذى عهد عهده ، وقال « أيها الناس ، لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو إلى مدته »

وقال الحميدى : حدثنا سفيان قال : حدثنى أبو إسحاق الهمدانى عن زيد ابن نفيع قال : سألنا عليًّا « بأى شىء بُعثت فى الحجة ؟ قال : بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بينه و بين النبى صلى الله عليـه وسلم عهد فعَهْدُه إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فَأجَله إلى أربعة أشهر » .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال « بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر ، يؤذنون بمنًى : أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ثم أردف النبى صلى الله عليـه وسلم أبا بكر بعلىّ بن أبى طالب فأمره أن يؤذن ببراءة . قال : فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

وفى هذه القصة : دليل على أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر .

واختلف فى حجة الصديق هذه : هل هى التى أسقطت الفرض ، أو المسقطة هى حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وسلم؟ على قولين . أصحهما الثانى . والقولان مبنيان على أصلين .

أحدهما : هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع ، أم لا ؟ .

والثانى : هل كانت حجة الصديق رضى الله عنه فى ذى الحجة ، أم وقعت فى ذى القعدة ، من أجل النَّسِىء الذى كان أهل الجاهلية يؤخرون به الأشهر ويقدمونها ؟ على قولين ، والثانى قول مجاهد وغيره .

وعلى هذا : فلم يؤخر النبى صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاما واحدا ، بل بادر إلى الامتثال فى العام الذى فرض فيه . وهذا هو الأليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم ، وليس بيد من ادَّعى تقدم فرض الحج ـ سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع ـ دليل واحد ، وغاية ما احتج به من قال : فرض سنة ست . قوله تعالى (٢ : ١٩٦ وأتموا الحج والعمرة لله) وهى قد نزلت بالحديبية سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج ، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه . فأين هذا من وجوب ابتدائه ؟ وآيةُ فرض الحج ، وهى قوله تعالى (٣ : ٩٧ ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا) نزلت عام الوفود ، أواخر سنة تسع[1] .

---

(١) الظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحق مع الذين قالوا : انه فرض عام ست بآية البقرة ، ولكن حال دون حجه جاهلية العرب وإعلانهم بشركهم فى مشاعر الحج وطوافهم بالبيت عراة وإنساؤهم الذى كان يقع به الحج فى غير ميقاته الزمنى ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض » وكانت الهدنة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وقريش ، كل ذلك لم يتهيأ معه حج الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى نزلت براءة فنبذ إليهم بعهدهم ، وأعلنهم : أن البيت قد أصبح فى حكم دولة الاسلام ، ونادى أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقربه مشرك . وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأمر فى مكة .

فصل

فى قدوم وفود العرب وغيرهم على النبى صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد ثقيف . وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف .

قال موسى بن عقبة : أقام أبو بكر للناس حجهم ، وقَدِمَ عروة بن مسعود الثقفى على رسول الله ، فاستأذن رسولَ الله ليرجع إلى قومه ـ فذكر نحو ما تقدم ـ وقال : فقدم وفدهم ، وفيهم كنانة بن عبد ياليل ـ وهو رأسهم يومئذ ـ وفيهم عثمان بن أبى العاص ـ وهو أصغر الوفد ـ فقال المغيرة بن شعبة : يا رسول الله ، أنزل قومى علىّ فأكرمهم ، فإنى حديث الجُرح فيهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا أمنعك أن تكرم قومك ، ولكن أنزلهم حيث يسمعون القرآن» .

وكان من جُرح المغيرة فى قومه : أنه كان أجيراً لثقيف ، وأنهم أقبلوا من مُضَر ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق عَدَا عليهم وهم نيام ، فقتلهم ، ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله « أما الإسلام فنقبل ، وأما المال فلا ؛ فإنا لا نغدر » وأبى أن يخمس ما معه ، وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فى المسجد ، وبنى لهم خِيامًا لكى يسمعوا القرآن ، ويروا الناس إذا صلوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب لا يذكر نفسه. فلما سمعه وفد ثقيف قالوا : يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ، ولا يشهد به فى خطبته؟ فلما بلغه قولهم . قال « فإنى أولُ مَن شهد أنى رسول الله » وكانوا يَغْدُون إلى رسول الله كل يوم ، ويخلفون عثمان بن أبى العاص على رحالهم ، لأنه أصغرهم . فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه وقالُوا بالهاجرة عَمد إلى رسول الله ، فسأله عن الدين واستقرأه القرآن ، فاختلف إليه عثمان مِراراً حتى فَقُهَ فى الدين وعلم . وكان إذا وجد رسول الله نائما عَمد إلى أبى بكر . وكان يكتم ذلك من أصحابه فأعجب ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحبه . فمكث الوفد يختلفون إلى رسول الله ، وهو يدعوهم إلى الإسلام ، فأسلموا . فقال كنانة بن عبد ياليل « هل أنت

مقاضينا حتى نرجع إلى قومنا ؟ قال : نعم إن أنتم أقررتم بالإسلام أقاضيكم ، و إلا فلاقضية ، ولاصلح بيني و بينكم . قال : أفرأيت الزنا ؟ فإنا قوم نغترب ولا بد لنا منه ؟قال : هو عليكم حرام ، فإن الله يقول (١٧:٣٢ ولا تقربوا الزنا ، إنه كان فاحشة وساء سبيلا) قالوا : أفرأيت الربا ، فإنه أموالنا كلها ؟ قال : لكم رُءوسُ أموالكم ، إن الله تعالى يقول (٢:٢٧٨ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذَرُوا مابَقِيَ من الربا ، إن كنتم مؤمنين) قالوا : أفرأيت الخمر ؟ فإنه عصير أرضنا، لابد لنا منها . قال : إن الله قد حرمها ، وقرأ (٥ : ٩٠ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فارتفع القوم . فخلا بعضهم ببعض ، فقالوا : وَيْحَكُم ، إنا نخاف إن خالفناه يوما كيوم مكة ، انطلقوا نُكاتِبُه على ماسألناه ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : نعم ، لك ماسألت . أرأيت الرَّبة ، ماذا نصنع فيها ؟ قال : اهدموها ، قالوا: هيهات لو تعلم الرَّبَّة أنك تريد هدمها لقتلت أهلها ، فقال عمر بن الخطاب : ويحك يا ابن عبد ياليل ، ماأجهلك: إنما الربة حجر ، فقال: إنا لم نأْتِك يا ابن الخطاب ، وقالوا : يارسول الله ، تَوَلَّ أنت هدمَها، فأما نحن فإنا لن نهدمها أبداً . قال:فسأبعث إليكم من يكفيكم هدمَها ، فكاتبوه . فقال كنانة بن عبد ياليل : ائْذَنْ لنا قبل رسولك ، ثم ابعث فى آثارنا : فإنا أعلم بقومنا . فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكرمهم وحباهم ، فقالوا : يارسول الله ، أمِّرْ علينا رجلا يَؤُمُّنا من قومنا . فأمَّر عليهم عثمان بن أبي العاص ؛ لما رأى من حرصه على الإسلام . وكان قد حفظ سُوَرًا من القرآن قبل أن يخرج . فقال كنانة بن عبد ياليل : أنا أعلم الناس بثقيف ، فاكتموهم القصة ، وخَوِّفُوهم الحرب والقتال ، وأخبروهم أن محمدا سألنا أموراً أبَيْنَاها عليه ، سألنا : أن نهدم اللات والعزى ، وأن نُحَرِّم الخمر والزنا ، وأن نُبطل أموالنا فى الربا . فخرجت ثقيف حين دنا منهم الوفد يتلقونهم . فلما رأوهم قد ساروا العَنَق ، وقَطَروا الإبل ، وتَغَشَّوْا ثيابَهم – كهيأة القوم قد حزنوا وكُرِبوا

ولم يرجعوا بخير ـ فقال بعضهم لبعض : ماجاء وفدكم بخير ، ولا يرجعوا به ، وترجَّل الوفد ، وقصدوا اللات ونزلوا عندها ـ واللات : وثن كان بين ظهرى الطائف يُستر ويُهدَى له الهدى كما يهدى لبيت الله الحرام ـ فقال ناس من ثقيف ـ حين نزل الوفد إليها ـ إنهم لاعهد لهم برؤيتها . ثم رجع كل رجل منهم إلى أهله . وجاء كلاً منهم خَاصَّتُه من ثقيف ، فسألوهم : ماذا جئتم به ، وماذا رجعتم به ؟ قالوا: أتينا رجلا فَظًّا غليظاً ، يأخذ من أمره مايشاء ، قد ظهر بالسيف ، ودَاخَ له العرب ودَانَ له الناس ، فعرض علينا أمورا شداداً : هَدْمَ اللات والعزى ، وترك الأموال فى الربا ، إلا رءوس أموالكم ، وحرم الخمر والزنا . فقالت ثقيف : والله لانقبل هذا أبداً ، فقال الوفد : أصلحوا السلاح ، وتهيئوا للقتال وتعبؤاله ، ورُمُّوا حصنكم ، فمكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة ، يريدون القتال . ثم ألقى الله عز وجل فى قلوبهم الرعب ، وقالوا والله : مالنا به طاقة ، وقد داخ له العرب كلها ، فارجعوا إليه فأعطوه ماسأل وصالحوه عليه . فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا ، واختاروا الأمان على الخوف والحرب ، قالوا : فإنا قد قاضيناه وأعطيناه ماأحببنا ، وشرطنا ماأردنا ، ووجدناه أتقى الناس وأوْفاهم ، وأرْحَمهم وأصْدَقهم ، وقد بُورِك لنا ولكم فى مسيرنا إليه ، وفيما قاضيناه عليه . فاقبلوا عافية الله . فقالت ثقيف : فلِمَ كتمتمونا هذا الحديث وغَمَمْتُمُونا أشدَّ الغم ؟ قالوا : أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نَخْوة الشيطان ، فأسلموا مكانهم ، ومكثوا أياماً . ثم قدم عليهم رُسُل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمّر عليهم خالد بن الوليد ، وفيهم المغيرة بن شعبة . فلما قدموا عمدوا إلى اللات ليهدموها واستَكَفَّت ثقيف كلها ـ الرجال والنساء والصبيان ـ حتى خرج العواتق من الحجاب ، لاترى عامة ثقيف أنها مهدومة ، يظنون أنها ممتنعة . فقام المغيرة بن شعبة فأخذ الكِرْزين[1] ، وقال لأصحابه : والله لأضحكنكم من ثقيف ، فضرب بالكرزين ، ثم سقط يَرْكُضُ ، فَارْتَجَّ أهلُ الطائف بضجة واحدة ، وقالوا : أبعد الله المغيرة ، قتلته الربة ، وفرحوا حين رأوه

(١) بكسر الكاف وسكون الراء الفأس

ساقطا ، وقالوا : من شاء منكم فليقرب ، وليجتهد على هدمها ، فوالله لااستطاع ، فوثب المغيرة بن شعبة فقال : قبحكم الله يامعشر ثقيف ، إنما هى لَكاع ، حجارة ومَدَر ، فاقبلوا عافية الله واعبدوه . ثم ضرب الباب فكسره ، ثم علا سورها وعلا الرجال معه ، فما زالوا يهدمونها حجراً حجراً حتى سَوَّوْها بالأرض . وجعل صاحب المفتاح يقول: ليغضبَنَّ الأساس . فليخسفن بهم . فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد : دعنى أحفر أساسها ، فحفره حتى أخرجوا ترابها ، وانتزعوا حُلِيَّها ولباسَها ، فبهتت ثقيف . فقالت عجوز منهم : أسلمها الرُّضَّاع ، وتركُ المِصَاع [1] وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحلِيِّها وكسوتها . فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ، وحمد الله على نصرة نبيه وإعْزازِ دينه » وقد تقدم أنه أعطاه لأبى سفيان بن حرب هذا لفظ موسى بن عقبة .

وزعم ابن إسحاق : أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك فى رمضان ، وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف . وروينا فى سنن أبى داود عن جابر قال « اشترطت ثقيف على النبى صلى الله عليه وسلم : أن لاصدقة عليها ، ولا جهاد ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : سيتصدقون ويُجاهدون إذا أسلموا » وروينا فى سنن أبى داود الطيالسى عن عثمان بن أبى العاص « أن النبى صلى الله عليه وسلم : أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم » وفى المغازى لمعتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمه عمرو بن أوس عن عثمان بن أبى العاص قال « استعملنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف . وذلك أنى كنت قرأت سورة البقرة ، فقلت : يارسول الله ، إن القرآن يَتفَلَّتُ منى ، فوضع

---

(١) الرضاع : جمع راضع . وهو اللئيم ، سمى به لأنه للؤمه يرضع إبله أو غنمه لئلا يسمع صوت حلبه . وقيل : لأنه يرضع الناس . أى يسألهم ، وفى المثل « لئيم راضع » والمصاع ـ بكسر الميم ـ : الجلاد والمضاربة بالسيف .

يده على صدرى ، وقال : ياشيطان ، اخرج من صدر عثمان ، فما نسيت شيئاً بعده أريد حفظه» وفى صحيح مسلم : عن عثمان بن أبى العاص قلت : «يارسول الله ، الشيطان قد حال بينى و بين صلاتى وقراءتى ، قال : ذاك شيطان يقال له خَنزَب ، فإذا أحْسَسْته فتعوَّذ بالله منه ، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثا . ففعلت ، فأذهبه الله عنى»

فصل

وفى قصة هذا الوفد من الفقه : أن الرجل من أهل الحرب إذا غَدَر بقومه ، فأخذ أموالهم ، ثم قدم مسلماً : لم يتعرض له الإمام ، ولا لما أخذه من المال . ولا يضمن ماأتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال ، كما لم يتعرض النبى صلى الله عليه وسلم لما أخذه المغيرة من أموال الثقفيين ، ولا ضمن ماأتلفه عليهم . وقال « أما الإسلام : فأقْبَلُ ، وأما المال : فلست منه فى شىء »

وفيها : جواز إنزال المشرك فى المسجد ، ولا سيما إذا كان يُرجَى إسلامه ، وتمكينه من سماع القرآن ، ومشاهدة أهل الإسلام وعبادتهم .

وفيها : حسن سياسة الوفد وتلطفهم ، حتى تمكنوا من إبلاغ ثقيف ماقدموا به ، فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه ، الموافق لما يَهْوَوْنَه ، حتى ركنوا إليهم واطمأنوا . فلما علموا أنه ليس لهم بُدٌّ من الدخول فى دعوة الإسلام أذْعَنُوا ، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاءوهم ، ولو فاجؤوهم به من أول وَهْلة لما أقروا به ، ولا أذعنوا . وهذا من أحسن الدعوة وتمام التبليغ . ولا يتأتى إلا مع ألبَّاء الناس وعقلائهم .

وفيها : أن المُسْتَحِقَّ لإمْرَة القوم و إمامتهم أفضلُهم ، وأعلمُهم بكتاب الله ، وأفقهُهم فى دينه .

وفيها : هدم مواضع الشرك التى تُتَّخَذُ بيوتاً للطواغيت ، وهَدْمُها أحب إلى الله ورسوله ، وأنفع للاسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير . وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التى تُعبد من دون لله ، و يُشْرَك بأر بابها مع الله ، لايحل

إبقاؤها فى الإسلام ، ويجب هدمها ، ولا يصح وقفها ، ولا الوقف عليها ، وللامام أن يُقطِعها وأوقافَها لُجند الإسلام ، ويستعين بها على مصالح المسلمين . وكذلك مافيها من الآلات والمتاع والنذور التى تُسَاقُ إليها يُضَاهأ بها الهدايا التى تُساق إلى البيت الحرام : للامام أخذها كلها ، وصرفها فى مصالح المسلمين ، كما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت، وصرفها فى مصالح الإسلام. وكان يُفعل عندها مايفعل عند هذه المشاهد سواءً : من النذر لها ، والتَّبَرُّك بها ،والتمسح بها ، وتقبيلها واستلامها . هذا كان شرك القوم بها . ولم يكونوا يعتقدون أنها خَلقت السموات والأرض ، بل كان شركهم بها كشرك أر باب المشاهد بعينه .

وفيها : استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت ، ليعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً فى الأمكنة التى كان يشرك به فيها ، وهكذا الواجب فى مثل هذه المشاهد : أن تهدم وتجعل مساجد إن احتاج إليها المسلمون ، وإلا أَقْطَعَها الإمام هى وأوقافها للمقاتلة وغيرهم .

وفيها : أن العبد إذا تَعَوَّذ بالله من الشيطان الرجيم وتَفَل عن يساره : لم يضره ذلك ولا يقطع صلاته ، بل هذا من تمامها وكمالها . والله أعلم .

فصل

قال ابن إسحاق : ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وفرغ من تبوك ، وأسلمت ثقيف ، فبايعت : ضربت إليه وفود العرب آباط الإبل من كل وجه ، فدخلوا فى دين الله أفواجاً ، يضربون إليه من كل وجه .

فصل

وقد تقدم ذكر وفد بنى تميم ووفد طَيِّء .

ذكر وفد بنى عامر ، ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم على عامر بن الطفيل وكفاية الله شره ، وشر أَرْبَدَ بن قيس ، بعد أن عَصَمَ منهما نبيَّه صلى الله عليه وسلم .

روينا فى كتاب الدلائل للبيهقى عن زيد بن عبد الله بن العلاء قال « وفد أبى فى وفد بنى عامر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أنت سيدنا وذُو الطَّوْل علينا ، فقال: مَهْ مَهْ ، قولوا بقولكم ، ولا يَستَجْرِيَنَّكم الشيطان[1] . السَّيِّدُ اللهُ»

وروينا عن ابن إسحاق قال « لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بنى عامر ، فيهم عامر بن الطفيل ، وأربد بن قيس، وخالد بن جعفر ، وجُبار بن سلمى بن مالك بن جعفر ، وكان هؤلاء النفر رؤساء القوم وشياطينهم ، وقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله ، وهو يريد أن يغدر به ، فقال له قومه : ياعامر ، إن القوم قد أسلموا ، فقال : والله ، لقد كنت آليتُ أن لا أنتهى حتى تتبع العرب عَقِبى ، وأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش ؟ ثم قال لأربد : إذا قدمنا على الرجل فإنى شَاغِلٌ عنك وجهه ، فإذا فعلتُ ذلك : فَاعْلُهُ بالسيف . فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عامر : يامحمد ، خاللنى ، قال : لا ، والله ، حتى تؤمن بالله وحده ، قال : يامحمد ، خاللنى ، قال : لا ، حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له ، فلما أبى عليه رسول الله قال له : أما والله لَأَمْلَأَنَّها عليك خيلاً جُرْدًا ورجالاً مُرْدًا . فلما وَلّى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اكفنى عامر بن الطفيل ، فلما خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر لأربد : ويحك يا أربد ، أين ما كنتُ أمرتك به ؟ والله ما كان على وجه الأرض أخوف عندى على نفسى منك ، وأيْمُ الله لا أخافك بعد اليوم أبدًا ، قال: لا أبالك ، لا تعجل علىَّ . فو الله ما هممت بالذى أمرتنى به إلا دخلتَ بينى وبين الرجل ، فأضربُكَ بالسيف ؟ ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق بعث الله على عامر بن الطفيل الطاعون فى عنقه ، فقتله الله فى بيت امرأة من بنى سَلول ، فجعل يقول: يابنى عامر أَغُدَّة كغُدة البكْر ، فى بيت امرأة من بنى سَلول ؟ ثم خرج أصحابه حين واروه ، حتى قدموا أرض بنى عامر شاتين ،

(١) أى لا يستغلبنكم فيتخذ منكم جريا ، أى رسولا ووكيلا

فلما قدموا أتاهم قومهم ، فقالوا : ماوراءك ياأربد ؟ فقال : لا شيء والله ، لقد دعانى إلى عبادة شيء لوددت أنه عندى فأرميه بنَبْلى هذه حتى أقتله ، فخرج بعد مقالته بيوم أو يومين معه جمل له يتبعه ، فأرسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فأحرقتهما ، وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لأمه ، فبكاه ورثاه » .

وفى صحيح البخارى « أن عامر بن الطفيل أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أُخَيِّرُكَ بين ثلاث خصال : يكون لك أهل السَّهْل ، ولِيَ أهل المدَر ، أو أكون خليفتك من بعدك ، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء ، فَطُعِن فى بيت امرأة ، فقال : أَغُدَّة كغُدَّة البكْر ، فى بيت امرأة من بنى فلان ؟ ائتونى بفرسى ، فركب فمات على ظهر فرسه » .

فصل فى قدوم وفد عبد القيس

فى الصحيحين من حديث ابن عباس « أن وفد عبد القيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ممَّن القوم ؟ فقالوا : من ربيعة ، فقال : مرحباً بالوفد ، غير خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى ، فقالوا : يارسول الله ، إن بيننا وبينك هذا الحىَّ من كفار مُضَر ، وإنا لا نَصِل إليك إلا فى شهر حرام ، فَمُرْنا بأمر فَصْلٍ ، نأخذ به ونأمر به مَن وراءنا ، وندخل به الجنة . فقال : آمرُكم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : آمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ماالإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان . وأن تُعْطُوا الخُمُس من المغنم ، وأنهاكم عن أربع : عن الدُّبَّاء وَالحَنْتَم والنَّقير ، والمُزَفَّت . فاحفظوهنَّ وادعوا إليهن مَن وراءكم — زاد مسلم : قالوا يارسول الله : ماعلمك بالنَّقير ؟ قال : بلى ، جِذْع تنقرونه ثم تقذفون فيه من القُطَيعاء[1] — أو قال : من التمر — ثم تَصُبُّون عليه الماء حتى يَغْلى ، فإذا سكن غليانه شربتموه . فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف — وفى القوم رجل به

(١) نوع من التمر ، أو البسر قبل أن يدرك

ضربة كذلك ـ قال : وكنت أخبؤها ، حياءً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ففيم نشرب يارسول الله ؟ قال : اشربوا فى أسقية الأدَم التى يُلاَثُ [1] على أفواهها ، قالوا : يارسول الله ، إن أرضنا كثيرة الجِرْذَان ، ولا يبقى بها أسقية الأدَم ، قال : وإن أكلها الجرذان ـ مرتين ، أو ثلاثاً ـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشَجِّ عبد القيس : إن فيك لَخَصْلَتَين يحبهما الله : الحِلْم ، والأَناةُ » .

وقال ابن إسحاق « قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارود بن العلاء ـ وكان نصرانياً ـ فجاء رسول الله فى وفد عبد القيس ، فقال : يارسول الله ، إنى على دِينٍ ، وإنى تارك دِينى لدينك ، فتضمن لى بما فيه ؟ قال : نعم ، أنا ضَامِنٌ لذلك : إن الذى أدعوك إليه خير من الذى كنت عليه ، فأسلم وأسلم أصحابه ، ثم قال : يارسول الله ، احملنا ، فقال : والله ماعندى ما أحْمِلُكم عليه ، فقال : يارسول الله . إن بيننا و بين بلادنا ضَوَالَّ من ضَوَالِّ الناس ، أفنتبلَّغ عليها ؟ قال : لا ، تلك حَرَقُ النار [2] » .

فصل

ففى هذه القصة : أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل ، كما على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم كلهم . ذكره الشافعى فى المبسوط ، وعلى ذلك مايقارب مائة دليل من الكتاب والسنة .

وفيها : أنه لم يَعُدَّ الحج من هذه الخصال ، وكان قدومهم فى سنة تسع ، وهذا أحد مايحتج به على أن الحج لم يكن فرض بعد ، وأنه إنما فرض فى العاشرة ، ولو كان قد فرض لعدَّه من الإيمان ، كما عدَّ الصوم والصلاة والزكاة .

وفيها : أنه لا يكره أن يقال «رمضان» للشهر ، خلافاً لمن كره ذلك ، وقال : لا يقال : إلا شهر رمضان . وفى الصحيحين « من صام رمضان إيماناً واحتساباً : غُفر له ماتقدم من ذنبه »

---

(١) لاث العمامة : لفها (٢) حرق النار ـ بالتحريك ، وقد يسكن الراء ـ : لهبها .

وفيها : وجوب أداء الخُمُس من الغنيمة ، وأنه من الإيمان .

وفيها : النهى عن الانتباذ فى هذه الأَوْعِية . وهل تحريمه باقٍ أو منسوخ ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد . والأكثرون على نسخه بحديث بريدة الذى رواه مسلم قال فيه « وكنت نهيتكم عن الأوعية ، فانْتَبِذُوا فيما بَدَا لكم ، ولا تشربوا مسكراً » ومن قال بإحكام أحاديث النهى ، وأنها غير منسوخة ، قال : هى أحاديث تكاد تبلغ التواتر : فى تعددها ، وكثرة طرقها ، وحديث الإباحة : فَرْدٌ فلا يبلغ مقاومتها . وسِرُّ المسألة : أن النهى عن الأوعية المذكورة من باب سَدِّ الذَّرَائِع ، إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها . وقيل : بل النهى عنها لصلابتها ، وأن الشراب يسكر فيها ولا يعلم به ، بخلاف الظروف غير المُزَفَّتة . فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت ، فيعلم أنه مسكر . فعلى هذه العلة : يكون الانتباذ فى الحجارة والصفر أولى بالتحريم . وعلى الأول : لا يحرم ، إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها ، كإسراعه فى الأربعة المذكورة وعلى كلا العلتين : فهو من باب سد الذريعة ، كالنهى أولا عن زيارة القبور سدًّا لذريعة الشرك ، فلما استقر التوحيد فى نفوسهم وقوى عندهم : أذن لهم فى زيارتها ، غير أن لا يقولوا هُجْرًا . وهكذا قد يقال فى الانتباذ فى هذه الأوعية : إنه فَطَمهم عن المسكر وأوعيته ، وسد الذريعة إليه ، إذْ كانوا حديثى عهد بشربه فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت إليه نفوسهم : أباح لهم الأوعية كلها ، غير أن لا يشربوا مسكراً . فهذا فِقْهُ المسألة وسِرُّهَا .

وفيها : مدح صفتى الحلم والأناة ، وأن الله يحبهما ، وضدهما : الطيش والعجلة ، وهما خُلُقَان مذمومان مُفْسِدان للأخلاق والأعمال .

وفيه دليل على أن الله يحب من عبده ما جَبَله عليه من خصال الخير : كالذكاء والشجاعة والحلم .

وفيه دليل على أن الخلق قد يحصل بالتَّخَلُّق والتَّكَلُّفَ ، لقوله فى هذا

الحديث « خلُقين تخلقت بهما ، أو جبلنى الله عليهما؟ فقال: بل جبلت عليهما» .

وفيه دليل على أن الله سبحانه خالق أفعال العباد وأخلاقهم ، كما هو خالق ذواتهم وصفاتهم . فالعبد كله مخلوق : ذاته ، وصفاته وأفعاله ، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله : فقد جعل فيه خالقاً مع الله . ولهذا شبَّه السلفُ القدريةَ النفاةَ بالمجوس ، وقالوا : هم مَجُوسُ هذه الأمة . صح ذلك عن ابن عباس .

وفيه إثبات الجَبْل ، لا الجبر لله تعالى : فإنه يَجبُل عبده على ما يريد ، كما جَبَل الأشجّ على الحلم والأناة ، وهما فعلان ناشئان عن خلقين فى النفس . فهو سبحانه الذى جبل العبد على أخلاقه وأفعاله . ولهذا قال الأوزاعى وغيره من السلف « نقول: إن الله جبل العباد على أعمالهم، ولا نقول: إن الله جَبَرهم عليها» وهذا من كمال علم الأئمة ودقيق نظرهم ، فإن الجَبْر : أن يُحْمَلَ العبدُ على خلاف مراده ، كجبر البكر الصغيرة على النكاح ، وجبر الحاكم مَن عليه الحق على أدائه . والله سبحانه أقْدَرُ من أن يجبُر عبده بهذا المعنى . ولكنه يجبله على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده واختياره ومشيئته . فهذا لون . والجبر لون .

وفيها : أن الرجل لا يجوز له أن ينتفع بالضَّالة التى لا يجوز التقاطها كالإبل؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُجِزْ للجارود ركوب الإبل الضالة ، وقال « ضالة المسلم حَرَق النار » وذلك لأنه إنما أمر بتركها ، وأن لا يلتقطها ، حفظا على ربها حتى يجدها إذا طلبها . فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها لَأفْضَى إلى أن لا يقدر عليها ربُّها . وأيضاً ، تطمع فيها النفوس وتتملكها ، فمنع الشارع من ذلك .

فصل فى قدوم وفد بنى حنيفة

قال ابن إسحاق : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بنى حنيفة ، فيهم مسيلمة الكذاب . وكان منزلهم فى دار امرأة من الأنصار من بنى النجار ، فأتوا بمسيلمة إلى رسول الله لم يُسْتَر بالثياب ، ورسول الله جالس مع أصحابه ، فى يده

عَسيب من سَعَف النخل ، فلما انتهى إلى رسول الله وهم يسترونه بالثياب كلَّمه ، وسأله ؟ فقال له رسول الله « لو سألتنى هذا العسيب الذى فى يدى ما أعطيتك» .

قال ابن إسحاق : فقال لى شيخ من أهل اليمامة من بنى حنيفة : إن حديثه كان على غير هذا . زعم أن وفد بنى حنيفة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخَلفوا مسيلمة فى رحالهم . فلما أسلموا ذكروا له مكانه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا قد خلَّفنا صاحباً لنا فى رحالنا وركابنا يحفظها لنا . فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمر به للقوم ، وقال « أما إنه ليس بشركم مكانا » يعنى : حِفْظَه ضَيْعةَ أصحابه . ذلك الذى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم انصرفوا وجاءوا بالذى أعطاه فلما قدموا اليمامة ارتدَّ عدو الله وتنبأ ، وقال : إنى أُشْرِكْتُ فى الأمر معه . ألم يقل لكم حين ذكرتمونى له : أما إنه ليس بشركم مكانا ؟ وما ذاك إلا لما كان يعلم أنى قد أُشركت فى الأمر معه . ثم جعل يَسْجَع السجعات ، فيقول لهم فيما يقول ، مُضَاهاةً للقرآن : لقد أنعم الله على الحبلَى ، أخرج منها نسمة تسعى ، من بين صِفاق وحَشَى . ووضع عنهم الصلاة . وأحل لهم الخمر والزنا . وهو مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نبى . فأصفقت معه بنو حنيفة على ذلك .

قال ابن إسحاق : وقد كان كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم : من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله : أما بعد ، فإنى قد أُشركت فى الأمر معك ، وإن لنا نصف الأمر . ولقريش نصف الأمر . وليس قريش قوما يعدلون . فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب . فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب ، سلام على من اتبع الهدى . أما بعد ، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ،والعاقبةُ للمتقين » وكان ذلك فى آخر سنة عشر .

قال ابن إسحاق : فحدثنى سعد بن طارق عن سَلَمة بن نُعيم بن مسعود عن

أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما « وأنتما تقولان بمثل ما يقول ؟ قالا : نعم ، فقال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » .

وروينا فى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى وائل عن عبد الله قال « جاء ابنُ النَّوَّاحة وابنُ أثَال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : تشهدان أنى رسول الله ؟ فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما . قال عبدالله : فمضت السُّنة بأن الرسل لا تقتل » .

وفى صحيح البخارى عن أبى رجاء العُطاردى قال « لما بُعث النبى صلى الله عليه وسلم ، فسمعنا به ، لحقنا بمسيلمة الكذاب ، فلحقنا بالنار ، وكنا نعبد الحجر فى الجاهلية ، فإذا وجدنا حجرا هو أخير منه ألقينا ذاك وأخذنا الآخر . فإذا لم نجد حجرا جمعنا حثوة من تراب ، ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه ، ثم طُفْنا به . فإذا دخل شهر رجب قلنا : جاء مُنَصِّل الأسِنَّة ، فلا ندع رمحا فيه حديدة ، ولا سهما فيه حديدة إلا انتزعناه ، وألقيناه فى شهر رجب[1] » .

قلت : وفى الصحيحين من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس قال: « قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ؛ فجعل يقول : إن جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته ، وقدمها فى بَشَرٍ كثير من قومه . فأقبل إليه النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعه ثابت بن قيس بن شمّاس ، وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم قطعة جريد ، حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه . فقال : إن سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ، ولن تعدو أمر الله فيك ، ولئن أدْبرتَ ليَعْقِرَنَّك الله . وإنى أراك الذى أُريت فيه ما أريت . وهذا ثابت يجيبك عنى ، ثم انصرف عنه . قال ابن عباس : فسألت عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : إنك أرى الذى

(١) أخرجه فى آخر قصة وفد بنى تميم عن مهدى بن ميمون عن أبى رجاء

أُريت فيه ما رأيت ؟ فأخبرنى أبو هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بينا أنا نائم رأيت فى يَدىَّ سوارين من ذهب، فأهَمَّنى شأنهما، فأُوحِى إلىَّ فى المنام أنِ انفُخْهما . فنفختهما فطارا ، فأوَّلتُهما : كذَّابَيْن يخرجان من بعدى . فهذان هما ، أحدهما : العَنْسِى، صاحب صنعاء ، والآخر : مسيلمة صاحب اليمامة[1] » .

وهذا أصح من حديث ابن إسحاق المتقدم .

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بينا أنا نائم إذ أُتيت بخزائن الأرض . فوقع فى يدىَّ سواران من ذهب ، فكبُرَا علىَّ وأهَمَّانى ، فأُوحى إلىَّ : أنِ انْفُخْهُما ، فنفختهما فذهبا ، فأوَّلتهما الكذابين اللذين أنا بينهما : صاحب صنعاء ، وصاحب اليمامة » .

فصل فى فقه هذه القصة

فيها : جواز مكاتبة الإمام لأهل الردة ، إذا كان لهم شَوْكة ، ويكتب لهم ولإخوانهم من الكفار « سلام على من اتبع الهدى » .

وفيها : أن الرسول لا يقتل ، ولو كان مرتدا . هذه السُّنة .

وفيها . أن للامام أن يأتى بنفسه إلى من قدم يريد لقائه من الكفار .

وفيها : أن الإمام ينبغى له أن يستعين برجل من أهل العلم يجيب عنه أهل الاعتراض والعناد .

وفيها : توكيل العالم لبعض أصحابه أن يتكلم عنه ويجيب عنه.

وفيها : أن هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نفخ السوارين بروحه. فطارا . وكان الصديق هو ذلك الروح الذى نفخ مسيلمةَ وأطاره . قال الشاعر * فقلت له : انفخها بروحك * البيت .

فصل

ومن هٰهنا دلَّ لباسُ الحُلِىِّ للرجل على نكدٍ يلحقه ، وهَمٍّ ينالُه ، وأنبأنى

---

(١) أخرجه فى قصة وفد بنى تميم

أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسى ـ المعروف بالشهاب العابر ـ قال : قال لى رجل : رأيت فى رجلى خلخالا ، فقلت له تتخلخل رجلك بألم ، فكان كذلك ، وقال لى آخر : رأيت كأن فى أنفى حلقة ذهب وفيها حب مليح أحمر ، فقلت له : يقع بك رُعَافٌ شديد ، فجرى كذلك . وقال آخر : رأيت كلابندا معلقا فى شفتى . فقلت : يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد فى شفتك فجرى كذلك . وقال لى آخر : رأيت فى يدى سِوارًا والناس يبصرونه . فقلت له : سوء يبصره الناس فى يدك . فعن قليل طلع فى يده طلوع . ورأى ذلك آخر لم يكن يبصره الناس . فقلت : تتزوج امرأة حسنة ، وتكون رقيقة .

قلت : عَبَّرَ له السوار بالمرأة ، لما أخفاه وستره عن الناس . ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته ، وبالرقة لشكل السوار . والحلية للرجل تنصرف على وجوه . فربما دلَّت على تزويج العَزَب . لكونها من آلات التزويج . وربما دلت على الإماء والسرارى ، وعلى الغنى ، وعلى البنات ، وعلى الخدم ، وعلى الجهاز . وذلك بحسب حال الرائى وما يليق به . قال أبو العباس العابر وقال لى رجل : رأيت كأن فى يدى سوارا منفوخاً لا يراه الناس . فقلت له : عندك امرأة بها مرض الاستسقاء . فتأمل كيف عبر له السوار بالمرأة . ثم حكم عليها بالمرض لصُفْرَةِ السِّوار ، وأنه مرض الاستسقاء الذى ينتفخ معه البطن قال : وقال آخر : رأيت فى يدى خلخالا وقد أمسكه آخر ، وأنا ممسك له . وأصيح عليه ، وأقول : اترك خلخالى فتركه . فقلت له : فكان الخلخال فى يدك أَمْلَسَ ؟ فقال : بل كان خشنا ، تألمت منه مرة بعد مرة ، وفيه شراريف ؛ فقلت له : أمك وخالك شريفان ، ولست بشريف . واسمك عبد القاهر . وخالك لسانه نجس ردىء ، يتكلم فى عرضك ، ويأخذ مما فى يدك ، قال : نعم . قلت : ثم إنه يقع فى يد ظالم متعد ، ويحتمى بك ، فتشد منه ، وتقول : خَلِّ خالى . فجرى ذلك عن قليل .

قلت : تأمل أخذه الحال من لفظ الخلخال ، ثم عاد إلى اللفظ بتمامه حتى

أخذ منه «خلِّ خالى» وأخذ شرفه من شرائف الخلخال ، ودل على شرف أمه . إذ هى شقيقة خاله . وحكم عليه بأنه ليس بشريف إذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقا : هى فى أمر خارج عن ذاته . واستدل على أن لسان خاله لسان ردىء يتكلم فى عرضه بالألم الذى حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة . فهى خشونة لسان خاله فى حقه . واستدل على أخذ خاله مافى يديه بتأذِّيه به ، و بأخذه من يديه فى النوم بخشونته . واستدل بإمساك الأجنبى للخلخال ، ومجاذبة الرائى عليه على وقوع الخال فى يد ظالم متعد ، يطلب منه ماليس له . واستدل بصياحه على المجاذب له وقوله « خلِّ خالى » على أنه يعين خاله على ظالمه و يشد منه . واستدل على قهره لذلك المجاذب له، وأنه القاهر يده عليه على أن اسمه عبد القاهر . وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه فى علم التعبير . وسمعت عليه عدة أجزاء . ولم يتفق لى قراءة هذا العلم عليه لصغر السن ، واحترام المنية له . رحمه الله تعالى .

فصل فى قدوم وفد طيئ على النبى صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق : وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد طَيِّئ ، وفيهم زيد الخيل — واسمه : زيد بن مهلهل — وهو سيدهم . فلما انتهوا إليه كلمهم ، وعرض عليهم الإسلام ؛ فأسلموا وحَسُن إسلامهم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما ذكر لى رجل من العرب بفضل ثم جاءنى إلا رأيته دون ما يقال فيه ، إلا زيد الخيل . فإنه لم يبلغ كل ما فيه. ثم سماه زيد الخير ، وقطع له فِيد وأرضين معه ، وكتب له بذلك » فخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى قومه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن يَنْجُ زيد من حمى المدينة » فإنه — قال: قد سماها رسول الله باسم غير الحمى ، وغير أم مَلْدَم . فلم يثبته[1] — فلما

(١) قال السهيلى : الاسم الذى ذهب عن الراوى من أسماء الحمى : هو أم كلبة — بضم الكاف — والكلبة شدة الرعدة ، وكلب البرد : شدائده . ثم ذكر قصة زيد الخيل من رواية أبى على البغدادى — وفيها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أى فتى لم تدركه أم كلبة » يعنى الحمى

انتهى إلى ماء من مياه نجد يقال له : فَرْدة ، أصابته الحمى بها فمات ، فلما أحس بالموت أنشد :

أمُرْتَحل يومى المشارق غدوة وأُترك فى بيت بفَردة منجد

ألارُبَّ يومى لو مرضت لعادنى عوائد من لم يبر منهن يجهد

قال ابن عبـد البر : وقيل : مات فى آخر خلافة عمر رضى الله عنـه ، وله ابنان : مكنف وحريث ، أسلما وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدا قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد .

فصل فى قدوم وفد كِنْدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق : حدثنى الزهرى قال : قدم الأشعث بن قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمانين ـ أو ستين ـ راكبا من كندة. فدخلوا عليه مسجده، قد رَجَّلوا جُمَمهم ، وتسلحوا ، ولبسـوا جِبَاب الحِبَرات مُـكَفَّفة بالحرير . فلما دخلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أولم تسلموا ؟ قالوا : بلى ، قال : فما بال هذا الحرير فى أعناقكم ؟ فشقوه ونزعوه وألقوه ، ثم قال الأشعث : يارسول الله ، نحن بنو آكل المُرار ، وأنت ابن آكل المرار. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ناسبوا بهذا النسب ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب» قال الزهرى وابن إسحاق: كانا تاجرين، وكانا إذا سارا فى أرض العرب فسئلا من أنتما ؟ قالا: نحن بنو آكل المرار ، يَتَعَزَّزُون بذلك فى العرب ، فيدفعون به عن أنفسهم ، لأن بنى آكل المرار من كندة كانوا ملوكا ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نحن بنو النَّضِر بن كِنانة . لا نَقْفُو أمّنا ، ولا نَنْتَفِى من أبينا»

وفى المسند من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن مسلم عن الأشعث بن قيس قال « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدَ كِندة ، ولا يَرَوْن إلا أنى أفضلهم قلت : يا رسـول الله ، ألستم منـا ؟ قال : لا ، نحن

بنو النضر بن كنانة ، لا نَقْفُو أمنا ، ولا ننتفى من أبينا . وكان الأشعث يقول : لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحدّ »

وفى هذا من الفقه : أن من كان من ولد النضر بن كنانة فهو من قريش

وفيه : جواز إتلاف المال المحرم استعماله ، كثياب الحرير على الرجال ، وأن ذلك ليس بإضاعة

والمرار : هو شجر من شجر البوادى . وآكل المرار : هو الحرث بن عمرو بن حُجْر بن عمرو بن معاوية بن كِنْدة . وللنبى صلى الله عليه وسلم جدة من كندة مذكورة ، وهى أم كلاب بن مرة ، وإيَّاها أراد الأشعث

وفيه : أن من انتسب إلى غير أبيه فقد انتفى من أبيه . وقَفَى أمه : أى رماها بالفجور .

وفيها : أن كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة .

وفيه : أن من أخرج رجلا عن نسبه المعروف جلد حدّ القذف .

فصل فى قدوم وفد الأشعريين وأهل اليمن

روى يزيد بن هارون عن حميد عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « يقدم عليكم قوم ، هم أرق منكم قلوبا » فقدم الأشعريون ، فجعلوا يرتجزون :

غدًا نَلْقى الأَحِبَّه محمدا وحزبَهْ

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « جاء أهل اليمن . هم أرقُّ أفئدة ، وأضعف قلوبا . والإيمان يَمَانٍ . والحكمة يمانية . والسكينة فى أهل الغنم . والفخر والخيلاء فى الفَدَّادين من أهل الوبَر ، قِبَلَ مطلع الشمس » وروينا عن يزيد بن هارون أنبأنا ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فقال : أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب .

هم خيار مَن فى الأرض . فقال رجل من الأنصار : إلا نحن يارسول الله ، فسكت . ثم قال إلا نحن يارسول الله . فسكت ، ثم قال : إلا أنتم ، كلمة ضعيفة » . وفى صحيح البخارى « أن نفراً من بنى تميم جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبشروا يابنى تميم ، فقالوا : بشرتنا فأعطنا . فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجاء نفر من أهل اليمن ، فقال: اقْبَلُوا البشْرى إذْ لم يقبلها بنو تميم . قالوا : قد قبلنا ثم قالوا : يا رسول الله ، جئنا لنَفْقُهَ فى الدين ، ونسألَك عن أول هذا الأمر ؟ فقال : كان الله ولم يكن شىء غيره ، وكان عرشه على الماء . وكتب فى الذِّكْر كلَّ شىء » .

فصل فى قدوم وفد الأزد على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق : وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صُرَدُ بنُ عبد الله الأزدى ؛ فأسلم وحَسُن إسلامه فى وفد من الأزد . فأمَّره رسول الله على من أسلم من قومه . وأمره أن يجاهد بمن أسلم مَن كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن . فخرج صرد يسير بأمر رسول الله حتى نزل بجَرَش، وهى يومئذ مدينة مغلقة ، وبها قبائل من قبائل اليمن ، وقد ضوت إليهم خَثْعَم ، فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين إليهم ، فحاصروهم فيها قريباً من شهر ، وامتنعوا فيها . فرجع عنهم قافلا حتى إذا كان فى جبل لهم يقال له : شَكَر ، ظن أهل جَرَش أنه إنما وَلَّى عنهم منهزما ، فخرجوا فى طلبه حتى إذا أدركوه عطف عليهم ، فقتلهم قتلا شديداً . وقد كان أهل جرش بعثوا إلى رسول الله رجلين منهم يرتادان و ينظران . فبيناهما عند رسول الله عشية بعد العصر إذْ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بأى بلاد الله شكر ؟ فقام الجرشيان فقالا : يارسول الله ، ببلادنا جبل يقال له : كشر ـ وكذلك تسميه أهل جرش ـ فقال: إنه ليس بكشر ، ولكنه شكر . قالا : فما شأنه يا رسول الله ؟ قال : فقال : إن بُدْن الله لتنحر عنده

الآن . قال : فجلس الرجلان إلى أبى بكر وإلى عثمان ، فقالا لهما : ويحكما ، إن رسول الله لينعِى لكما قومكما ، فقوما إليه فاسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما ، فقاما إليه فسألاه ذلك ؟ فقال : اللهم ارفع عنهم . فخرجا من عند رسول الله راجعين إلى قومهما . فوجدا قومهما أصيبوا فى اليوم الذى قال فيه رسول الله ماقال ، وفى الساعة التى ذكر فيها ماذكر . فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا ، وحمى لهم حِمًى حول قريتهم » .

فصل فى قدوم بنى الحرث بن كعب على رسول الله

قال ابن إسحاق : ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر — أو جمادى الأولى — سنة عشر إلى بنى الحرث بن كعب بنجران ، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثا ، فإن استجابوا فاقبل منهم ، وإن لم يفعلوا فقاتلهم . فخرج خالد حتى قدم عليهم ؛ فبعث الركبان يضربون فى كل وجه ، ويدعون إلى الإسلام ، ويقولون : أيها الناس ، أسلموا تَسْلَمُوا . فأسلم الناس ودخلوا فيما دُعُوا إليه . فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام . وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . فكتب له رسول الله : أن يقبل ويُقْبل معه وفدُهم ، فأقبل وأقبل معه وفدهم ، فيهم : قيس بن الحصين ذى الغُصَّة[1] ويزيد بن عبد المدان ، ويزيد بن المحجل ، وعبد الله بن قريط ، وشداد بن عبد الله ، وعمرو بن عبدالله الضبابى وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم كنتم تغلبون مَن قاتلكم فى الجاهلية ؟ قالوا : لم نكن نغلب أحداً . قال : بلى . قالوا : كنا نجتمع ولا نتفرق ، ولا نبدأ أحدا بظلم . قال : صدقتم . وأمَّر عليهم قيس بن الحصين ، فرجعوا إلى قومهم فى بقية من شوال — أو من ذى القعدة — فلم يمكثوا إلا أربعة أشهر ، حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) إنما سمى بذى الغصة لغصة كانت فى حلقه . ذكره ابن الأثير عن ابن الكلبى

فصل فى قدوم وفد هَمْدان عليه صلى الله عليه وسلم

وقدم عليه وفد همدان . منهم مالك بن النمط ، ومالك بن أيْفع ، وضِمَام بن مالك ، وعميرة بن مالك . فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك . وعليهم مُقَطَّعات الحبرات والعمائم العدَنية على الرواحل المهرية والأرحَبية : ومالك بن النمط يَرْتَجِزُ بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول :

إليـك جاوزن سواد الريف فى هَبَوات الصيف والخريف
مخطَّمات بحبـــال الليف

وذكروا له كلاماً حسنا فصيحاً ، فكتب لهم رسول الله صلى الله عليـه وسلم كتاباً أقطعهم فيه ماسألوه ، وأمَّر عليهم مالك بن النمط ، واستعمله على من أسلم من قومه ، وأمره بقتال ثقيف . وكان لايخرج لهم سرح إلا أغاروا عليه .

وقد روى البيهقى بإسناد صحيح من حديث ابن إسحاق عن البراء « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام . قال البراء : فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد . فأقمنا ستة أشهر ندعوهم إلى الإسلام ، فلم يجيبوا . ثم إن النبى صلى الله عليـه وسلم بعث علىّ بن أبى طالب ، فأمره أن يُقفل خالداً ، إلا رجلا ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع على فليعقب معه . قال البراء : فكنت فيمن عَقَّب مع علىّ . فلما دَنَوْنَا من القوم خرجوا إلينا ، فصلّى بنا علىّ ، ثم صفَّنا صفاً واحدا ، ثم تقدم بين أيدينا ، وقرأ عليهم كتـاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلمت همدان جميعاً . فـكتب علىّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم . فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الـكتاب ، خرَّ ساجدا ثم رفع رأسه ، فقال : السلام على همدان : السلام على همدان» وأصل الحديث فى صحيح الخبارى . وهذا أصح مما تقدم . ولم تـكن همدان أن تقاتل ثقيفا ، ولا تُغيرَ على سَرْحِهم ؛ فإن همدان باليمن ، وثقيفاً بالطائف .

فصل فى قدوم وفد مُزَيْنَةَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

روينا من طريق البيهقى عن النعمان بن مُقَرِّن قال « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة رجل من مزينة ، فلما أردنا أن ننصرف قال : ياعمر ، زَوِّد القومَ ، فقال : ماعندى إلا شىء من تمرٍ ، ماأظنه يقع من القوم موقعاً . قال: انطلق فزودهم، قال: فانطلق بهم عمر فأدخلهم منزله، ثم أصعدهم إلى عِلِّيَّة. فلما دخلنا إذا فيها من التمر مثل الجمل الأورق ، فأخذ القوم منه حاجتهم . قال النعمان: فكنت فى آخر من خرج ، فنظرت ، فما أفقد موضع تمرة من مكانها » .

فصل فى قدوم وفد دَوْسٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بخيبر

قال ابن إسحاق « كان الطفيل بن عمرو الدوسى يُحدث : أنه قدم مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها . فمشى إليه رجال من قريش ـ وكان الطفيل رجلا شريفاً ، شاعراً لبيباً ـ قالوا له : إنك قدمت بلادنا ، وإن هذا الرجل ـ وهو الذى بين أظهرنا ـ فَرَّق جماعتنا ، وشَتَّت أمرَنا . وإنما قوله كالسحر ، يُفَرِّقُ به بين المرء وابنه ، وبين المرء وأخيه ، وبين المرء وزوجه . وإنا نخشى عليك وعلى قومك ماقد حلَّ علينا، فلا تكلمه ، ولا تسمع منه . قال : فو الله مازالوا بى حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئاً ولا أكلمه ، حتى حشوت فى أذنى حين غدوت إلى المسجد كُرْسُفًا ، فَرَقًا من أن يبلغنى شىء من قوله . قال : فغدوت إلى المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى عند الكعبة ، فقمت قريبا منه ، فأبى الله إلا أن يسمعنى بعض قوله ، فسمعت كلاماً حسناً ، فقلت فى نفسى: وا ثُكْلَ أُمَّيَاه ، والله إنى لرجل لبيب شاعر، مايخفى علىَّ الحسن من القبيح . فما يمنعنى أن أسمع من هذا الرجل ما يقول ، فإن كان مايقول حسنا قبلت ، وإن كان قبيحاً تركت ؟ قال : فمكثت حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته فتبعته ، حتى إذا دخل بيته دخلت عليه ، فقلت : يامحمد ، إن قومك قد قالوا لى

كذا وكذا ، فوالله مابرحوا يخوفوننى أمرك حتى سَدَدْتُ أذنى بكُرْسُف ؛ لئلا أسمع قولك ؛ ثم أبى الله إلا أن يُسْمِعَنِيه ، فسمعت قولا حسناً ، فاعرضْ علىَّ أمرك . فعرض علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام ، وتلا علىَّ القرآن ، فلا والله ماسمعت قولا قط أحسن منه ، ولا أمرًا أعدل منه. فأسلمت وشهدت شهادة الحق . وقلت : يانبى الله ، إنى امرؤ مُطاع فى قومى ، وإنى راجع إليهم فداعيهم إلى الإسلام ، فادع الله لى أن يجعل لى آية تكون عَوْنًا لى عليهم فيما أدعوهم إليه. فقال : اللهم اجعل له آية . قال : فخرجت إلى قومى ، حتى إذا كنت بثَنِيَّة تطلعنى على الحاضر : وقع نور بين عَيْنَىَّ مثل المصباح . قال : قلت : اللهم فى غير وجهى ، إنى أخشى أن يظنوا أنها مُثْلَةٌ وقعت فى وجهى لفراق دينهم . قال : فتحول فوقع فى رأس سوطى كالقنديل المعلق ، وأنا أنهبط إليهم من الثنية ، حتى جئتهم وأصبحت فيهم . فلما نزلت أتانى أبى ـ وكان شيخا كبيرا ـ فقلت: إليك عنى يا أبت ، فلست منى ، ولست منك . قال : ولم يابنى ؟ قلت : قد أسلمت ، وتابعت دين محمد صلى الله عليه وسلم . قال : يابنى فدينى دينك . قال : فقلت : اذهب فاغتسل وَطَهِّر ثيابك ، ثم تعَالَ حتى أُعلمك ما علمت . قال : فذهب فاغتسل وطهر ثيابه، ثم جاء ، فعرضت عليه الإسلام فأسلم ، ثم أتَتْنى صاحبتى، فقلت لها : إليك عنى ، فلستُ منك ولستِ منى . قالت : لم بأبى أنت وأمى ؟ قلت: فرق الإسلام بينى وبينك ، أسلمت ، وتابعت دين محمد صلى الله عليه وسلم قالت : فدينى دينك . قال : قلت: فاذهبى فاغتسلى ففعلت ، ثم جاءت، فعرضت عليها الإسلام فأسلمت . ثم دعوت دَوْساً إلى الإسلام فأبْطَئُوا علىَّ ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، إنه قد غلبنى على دوس الزنا ، فادع الله عليهم ، فقال : اللهم اهْدِ دَوْساً . ثم قال : ارجع إلى قومك ، فادعهم إلى الله وارفق بهم . فرجعت إليهم ، فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله . ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله بخيبر. فنزلت المدينة

بسبعين ـ أو ثمانين ـ بيتاً من دوس ، ثم لحقنا برسول الله بخيبر ، فأسهم لنا مع المسلمين »

قال ابن إسحاق : فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وارْتَدَّت العرب خرج الطفيل مع المسلمين ، حتى إذا فرغوا من طليحة ، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل، فقال لأصحابه: إنى قد رأيت رؤيا فاعبروها لى: رأيت أن رأسى قد حلق، وأنه قد خرج من فمى طائر ، وأن امرأة لقيتنى فأدخلتنى فى فرجها ، ورأيت أن ابنى يطلبنى طلبا حثيثا ، ثم رأيته حُبس عنى . قالوا : خيرا رأيت . قال: أما والله ، إنى قد أولتها . قالوا : وما أولتها ؟ قال : أما حلق رأسى فوضعه ، وأما الطائر الذى خرج من فمى فروحى ، وأما المرأة التى أدخلتنى فى فرجها فالأرض تحفر فألقى فيها . وأما طلب ابنى إياى وحبسه عنى : فإنى أراه سيجهد لأن يصيبه من الشهادة ما أصابنى . فقتل الطفيل شهيدا باليمامة ، وجرح ابنه جرحا شديدا ، ثم قتل عام اليَرْمُوك شهيدا فى زمن عمر رضى الله عنه .

فصل فى فقه هذه القصة

فيها : أن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه . وقد صح أمر النبى صلى الله عليه وسلم به . وأصح الأقوال : وجوبه على من أجنب فى حال كفره ، ومن لم يجنب

وفيها : أنه لا ينبغى للعاقل أن يقلد الناس فى المدح والذم ، ولا سيما تقليد من يمدح بهوى ويذم بهوى ، فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى ، ولم يَنْجُ منه إلا من سبقت له من الله الحسنى

وفيها : أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب أسهم لهم .

وفيها : وقوع كرامات الأولياء ، وأنها إنما تكون لحاجة فى الدين ، أو لمنفعة للاسلام والمسلمين . فهذه هى الأحوال الرحمانية ، سببها متابعة الرسول . ونتيجتها إظهار الحق وكسر الباطل . والأحوال الشيطانية ضدها سببا ونتيجة

وفيها : التَّأَنِّى والصبر فى الدعوة إلى الله ، وأن لا يعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة .

وأما تعبيره حلق رأسه بوضعه : فهذا لأن حلق الرأس وضع شعره على الأرض وهو لا يدل بمجرده على وضع رأسه ؛ فإنه دالٌّ على خلاص من هَمٍّ أو مرض أو شدة لمن يليق به ذلك ، وعلى فقر ونكد وزوال رياسة وجاه لمن يليق به ذلك . ولكن فى منام الطفيل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه . منها : أنه كان فى الجهاد ومقاتلة العدو ذى الشوكة والبأس . ومنها : أنه دخل فى بطن المرأة التى رآها ، وهى الأرض التى هى بمنزلة أمه : ورأى أنه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه . وهذا هو إعادته إلى الأرض، كما قال تعالى (٢٠ : ٥٦ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم) فَأَوَّلَ المرأة بالأرض ؛ إذْ كلاهما محل الوطء ، وأوَّلَ دخوله فى فرجها بعوده إليها كما خلق منها ، وأوَّل الطائر الذى خرج من فيه بروحه ؛ فإنها كالطائر المحبوس فى البدن ، فإذا خرجت منه كانت كالطائر الذى فارق ، حبسه فذهب حيث شاء . ولهذا أخبر النبى صلى الله عليه وسلم « أن نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة » وهذا هو الطائر الذى رؤى داخلا فى قبر ابن عباس لما دفن ، وسمع قارىء يقرأ : (٨٩ : ٢٧ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية) وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه تكون الروح . ولهذا كانت أرواح آل فرعون فى صورة طيور سود ، تَرِدُ النار بُكْرَةً وعشية . وأوَّلَ طلب ابنه له باجتهاده فى أن يلحق به فى الشهادة . وحبسه عنه : هو مدة حياته بين وقعتى اليمامة واليَرْمُوك . والله أعلم .

فصل فى قدوم وفد نَجْرَان عليه صلى الله عليه وسلم

قال ابن اسحاق : وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة . فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال « لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر ، فحانت صلاتهم ، فقاموا

يصلون فى مسجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوهم ، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم » قال : وحدثنى يزيد بن سفيان عن ابن السلمانى عن كرز بن علقمة قال « قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران، ستون راكبا . منهم أربعة وعشرون رجلا من أشرافهم، والأربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم : العاقب أمير القوم ، وذو رأيهم وصاحب مشورتهم ، والذى لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره . واسمه عبدالمسيح . والسيد القائم بمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم، واسمه الايهم. وأبو حارثة بن علقمة أخو بنى بكر بن وائل أُسْقُفُّهم وحَبْرهم وإمامهم وصاحب مدراسهم . وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم . وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه ، وبنوا له الكنائس ، وبسطوا عليه الكرامات ؛ لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده فى دينهم . فلما وجهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران جلس أبو حارثة على بغلة له موجها إلى رسول الله ، وإلى جنبه أخ له يقال له : كرز بن علقمة ، يسايره ، إذ عثرت بغلة أبى حارثة فقال له كرز : تعس الأبعد ، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له أبو حارثة : بل أنت تعست ، فقال : ولم ، ياأخى؟ فقال : والله إنه النبى الأمى الذى كنا ننتظره ، فقال له كرز : فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا ؟ فقال: ماصنع بنا هؤلاء القوم ، شرفونا ومولونا وأكرمونا ، وقد أبوا إلا خلافه ، ولو فعلت نزعوا منا كل ماترى فأضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك » .

قال ابن إسحاق : وحدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال : حدثنى سعيد بن جبير ـ أو عكرمة ـ عن ابن عباس قال « اجتمعت نصارى نجران وأحبار يَهُودَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنازعوا عنده . فقالت الأحبار : ما كان إبراهيم إلا يهوديا . وقالت النصارى : ما كان إلا نصرانيا . فأنزل الله عز وجل فيهم (٣ : ٦٥ ـ ٦٧ ياأهل الكتاب لم تُحَاجُّون فى إبراهيم ، وما أُنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده ، أفلا تعقلون ؟ هاأنتم هؤلاء حاجَجْتُم فيما لكم به عِلْم ،

فِلم تُحاجُّون فيما ليس لكم به علم ؟ والله يعلم وأنتم لا تعلمون . ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ، ولكن كان حَنِيفا مُسْلِماً ، وما كان من المشركين . إن أَوْلَى الناس بإبراهيم لَلَّذِينَ اتَّبعُوه وهذا النبيُّ والذين آمنوا ، والله وَلِيُّ المؤمنين) فقال رجل من الأحبار : أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم ؟ وقال رجل من نصارى نجران : أو ذلك تريد يا محمد ؟ وإليه تدعونا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « معاذ الله أن أَعْبُدَ غيرَ الله ، أو آمر بعبادة غيره . ما بذلك بعثنى ولا أمرنى » فأنزل الله عز وجل فى ذلك (٣ : ٧٩ ، ٨٠ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ، ثم يقول للناس : كونوا عباداً لى من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تُعَلِّمون الكتاب وبما كنتم تَدْرُسُون ، ولا يَأْمُرَكم أن تَتَّخِذُوا الملائكة والنبيين أَرْبَاباً ، أيأمركم بالكفر بعد إذْ أنتم مسلمون ؟) ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه وإقرارهم به على أنفسهم ، فقال (٣ : ٨١ وإذْ أخذ الله ميثاق النبيين — إلى قوله : من الشاهدين) » . وحدثنى محمد بن سهل بن أبى أمامة قال « لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن عيسى ابن مريم ، نزل فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها » . وروينا عن أبى عبد الله الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يُوشَع عن أبيه عن جده — قال يونس : وكان نصرانياً فأسلم — « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل نجران ، باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب : أما بعد ، فإنى أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد ، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد . فإن أبيتم فالجزية ، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب ، والسلام » فلما أتى الأسقفَ الكتابُ ، فقرأه فُظِع به وذعر به ذعراً شديداً ، فبعث إلى رجل من أهل نجران ، يقال له : شُرَحْبِيل بن وَداعة . وكان من همدان ، ولم يكن أحد يدعى إذا نزلت

مُعْضِلة قبله ـ لا الأيْهَم ، ولا السيد ، ولا العـاقب ـ فدفع الأسقف كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، فقرأه ، فقال الأسقف: يا أبا مريم ، ما رأيك ؟ فقال شرحبيل : قد علمتَ ما وعد الله إبراهيم فى ذرية إسماعيل من النبوة ، فما يؤمَن أن يكون هذا هو ذلك الرجل ، ليس لى فى النبوة رأى . لو كان من أمر الدنيا أشرت عليك فيه برأى ، وجهدت لك فيه . فقال الأسقف : تَنَحَّ فاجلس ، فتنحَّى شرحبيل فجلس ناحيةً ، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: عبد الله بن شرحبيل ، وهو من ذى أصبح من حمير ، فأقرأه الـكتاب، وسأله عن الرأى فيه ؟ فقال له مثل قول شرحبيل ، فقال له الأسقف : تنحَّ فاجلس ، فتنحَّى ناحية فجلس . فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له : جبار بن فيض من بنى الحرث بن كعب ، فأقرأه الـكتاب ، وسأله عن الرأى فيـه ؟ فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله ، فأمره الأسقف فتنحَّى ، فجلس ناحية . فلما اجتمع الرأى منهم على تلك المقـالة جميعاً أمر الأسقف بالناقوس فَضُرِب به ، ورُفعت النيران والمسوح فى الصوامع ـ وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار . وإذا كان فزعهم بالليل ضُرب الناقوس ورُفعت النيران فى الصوامع ـ فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح أهلُ الوادى أعلاه وأسفله ـ وطول الوادى: مسيرة يوم للراكب السريع ـ وفيه ثلاث وسبعون قرية ، وعشرون ومائة ألف مقاتل . فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسألهم عن الرأى فيه ؟ فاجتمع رأى أهل الرأى منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمدانى وعبد الله ابن شرحبيل الأصبحى ، وجبار بن فيض الحارثى ، فيأتوهم بخـبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حُلَلاً لهم يجرونهـا من الحبرة وخواتيم الذهب . ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله صلى الله عليـه وسلم فسلموا عليه ، فلم يرد عليهم السلام ، وتَصَدَّوْا لـكلامه نهارًا طويلاً ، فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب ،

فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف . وكانا معرفة لهم كانا يخرجان بالعير فى الجاهلية إلى نجران ، فيشترى لهما من بُرِّها وثمرها وذرتها ، فوجدوهما فى ناس من الأنصار والمهاجرين فى مجلس ، فقالوا : ياعثمان ، و ياعبد الرحمن ، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب ، فأقبلنا مُجيبين له ، فأتيناه فسلمنا عليه ، فلم يردسلامنا ، وتصدينا لكلامه نهارًا طويلاً ، فأعيانا أن يكلمنا ، فما الرأى منكما ، أترون أن نعود ؟ فقال لعلى بن أبى طالب — وهو فى القوم — ماترى ياأبا الحسن فى هؤلاء القوم ؟ فقال على لعثمان وعبد الرحمن : أرى أن يضعوا حُلَلَهم هذه وخواتيمهم ، ويلبسوا ثياب سفرهم ، ثم يأتون إليه . ففعل الوفد ذلك ، فوضعوا حللهم وخواتيمهم ، ثم عادوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلموا عليه ، فرَدّ سلامهم ، ثم قال : والذى بعثنى بالحق لقد أتونى المرة الأولى ، وإن إبليس لمعهم ثم سألهم وسألوه ؟ فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له : ماتقول فى عيسى ؟ فإنا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى ، فيسرنا إن كنت نبياً أن نعلم ماتقول فيه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماعندى فيه شىء يومى هذا ، فأقيموا حتى أخبركم بما يقول الله لى فى عيسى . فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل (٣ : ٥٩ — ٦١ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم . خلقه من تراب، ثم قال له كن فيكون ، الحق من ربك فلا تكن من الممترين ، فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم ، فقل تعالَوْا نَدْعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ، وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نَبتَهِلْ ، فنجعلْ لعنةَ الله على الكاذبين) فأبوا أن يقروا لذلك ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين فى خميل له ، وفاطمة تمشى عند ظهره للمباهلة ، وله يومئذ عدة نسوة ، فقال شرحبيل لصاحبيه : ياعبد الله بن شرحبيل ، وياجبار بن فيض ، قد علمتما أن الوادى إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأيى ، وإنى والله أرى أمرًا مقبلا ، وأرى والله إن كان هذا الرجل ملكا مبعوثاً فكنا أول العرب

طعن فى عينته ورد عليه أمره لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة ، وإنا لأدنى العرب منهم جوارًا ، ولئن كان هذا الرجل نبياً مرسلاً فلاعَنَّاه فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرة ولا ظفر إلا هلك ، فقال له صاحباه : فما الرأى يا أبا مريم ؟ فقد وضعتك الأمور على ذراع . فهات رأيك ، فقال : إنى أرى أن أحكمه ، فإنى أرى رجلا لا يحكم شططاً أبدًا ، فقالا له : أنت وذاك ، فلقى شرحبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى قد رأيت خيرًا من ملاعنتك ، فقال : وما هو ؟ قال شرحبيل : أحكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح . فمهما حكمت فينا فهو جائز ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعل وراءك أحدًا يُثَرِّب عليك ، فقال له شرحبيل : سل صَاحِبَيَّ ، فسألهما ؟ فقالا : مايرد الوادى ولا يصدر إلا عن رأى شرحبيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كافر ـ أو قال : جاحد ـ موفق ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلاعنهم ، حتى إذا كان من الغد أتوه ، فكتب لهم فى الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران ، إذْ كان عليهم حكمه : فى كل ثمرة ، وفى كل صفراء و بيضاء وسوداء ورقيق ، فأفضل عليهم ، وترك ذلك كله على ألفي حُلة ، فى كل رجب ألف حلة ، وفى كل صفر ألف حلة ، وكل حلة أوقية ، مازادت على الخراج أو نقصت على الأواقى فبحساب . وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحساب . وعلى نجران مثواة رسلى ومتعتهم بها عشرين فدونه ، ولا يحبس رسول فوق شهر ، وعليهم عارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيرًا ، إذا كان كيد باليمن ومغدرة . وما هلك مما أعاروا رسولى من دروع أو خيل أو ركاب : فهو ضمان على رسولى حتى يؤديه إليهم . ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم ، وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم ، وعشيرتهم وتبعتهم ، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ، ولا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب

من رهبانيته ، ولا وَقِهٌ من وقهيته ، وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير . وليس عليهم ريبة ولا دم جاهلية . ولا يحشرون ولا يعشَّرون ، ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصَف غير ظالمين ولا مظلومين . ومن أكل ربا من ذى قبلُ فذمتى منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر . وعلى مافى هذه الصحيفة جوار الله، وذمة محمد النبى رسول الله ، حتى يأتى الله بأمره ، مانصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غير منقلبين بظلم . شهد أبوسفيان بن حرب ، وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف . والأقرع بن حابس الحنظلى ، والمغيرة بن شعبة ، وكتب» حتى إذا قضوا كتابهم انصرفوا إلى نجران ، فتلقاهم الأسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة ، ومع الأسقف أخ له من أمه ، وهو ابن عمه من النسب، يقال له بشر بن معاوية. وكنيته أبو علقمة . فدفع الوفد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأسقف . فبيناهو يقرؤه ـ وأبو علقمة معه وهما يسيران ـ إذ كَبَتْ ببشر ناقته ، فتعَّس بشر ـ غير أنه لا يكنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقال له الأسقف عند ذلك : قد تعَّست والله نبياً مرسلا ، فقال بشر : لا جرم والله، لا أحل عنها عقدا حتى آتيه فضرب وجه ناقته نحو المدينة ، وثنى الأسقف ناقته عليه ، فقال له : افهم عنى . إنما قلت هذا لتبلغ عنى العرب ، مخافة أن يقولوا : إنا أُخذنا حمقة ، أو نجعنا بهذا الرجل بما لم تنتجع به العرب . ونحن أعزهم وأجمعهم دارا . فقال له بشر : لا والله ، لا أقيلك ماخرج من رأسك أبداً . فضرب بشر ناقته وهو مول ظهره للاسقف ، وهو يقول :

إليك تعدو قلقا وَضينها معترضا فى بطنها جنينها
مخالفاً دين النصارى دينها

حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم . فأسلم . ولم يزل أبو علقمة مع النبى صلى الله عليه وسلم، حتى استشهد بعد ذلك . ودخل الوفد نجران : فأتى الراهب لتب بن أبى شمر الزبيدى ، وهو فى رأس صومعة له ، فقال له : إن نبياً قد بعث بتهامة ،

وإنه كتب إلى الأسقف ، فأجمع أهلُ الوادى أن يُسَيِّرُوا إليه شرحبيل بن وداعة وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن فيض . فيأتونهم بخبره . فساروا حتى أتوه ، فدعاهم إلى المباهلة ، فكرهوا ملاعنته ، وحكَّمه شرحبيل ، فحكم عليهم حكما ، وكتب لهم كتابا . ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى رفعوه إلى الأسقف. فبينا الأسقف يقرؤه و بشر أبو علقمة معه كَبَتْ ببشر ناقته فتَعَسَّه . فشهد الأسقف أنه نبى رسل ، فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الإسلام . فقال الراهب: أنزلونى، و إلا رميت بنفسى من هذه الصومعة ، فأنزلوه . فانطلق الراهب بهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها هذا البرد الذى يلبسه الخلفاء ، والقَعْب والعصا ، وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحى والسنن والفرائض والحدود ، وأبى الله للراهب الإسلام فلم يسلم ، واستأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى الرجعة إلى قومه ، وقال : إن لى حاجة ومعادا إن شاء الله تعالى . فرجع إلى قومه ، فلم يَعُدْ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . و إن الأسقف أبا الحرث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه ، وأقاموا عنده يستمعون ما أنزل الله عليه ، فكتب للأسقف هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده : «بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبى ، إلى الأسقف أبى الحرث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم وسواقتهم ، وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل وكثير :جوار الله ورسوله، لايغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته . ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا مما كانوا عليه ، على ذلك جوار الله ورسوله أبدا ، ما نصحوا وأصلحوا عليهم غير منقلبين بظالم ولاظالمين، وكتب المغيرة بن شعبة» فلما قبض الأسقف الكتاب استأذن فى الانصراف إلى قومه ومن معه ، فأذن لهم فانصرفوا .

وروى البيهقى بإسناد صحيح إلى ابن مسعود «أن السيد والعاقب أتيارسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يلاعنهما ، فقال أحدهما لصاحبه : لا تلاعنه ، فوالله

إن كان نبيا فلاعنته لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا ، ثم قالوا له : نعطيك ماسألت ، فابعث معنا رجلا أميناً حق أمين . ولا تبعث معنا إلا أمينا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين ، فاستشرف لها أصحابه ، فقال : قم يا أبا عبيدة بن الجراح . فلما قام قال: هذا أمين هذه الأمة » ورواه البخارى فى صحيحه من حديث حذيفة بنحوه . وفى صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران ، فقالوا فيما قالوا : أرأيت ما يقرءون (٢٨:١٩ يا أخت هرون) وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم ؟ قال : فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فقال : أفلا أخبرتهم : أنهم كانوا يسمون ـ يعنى بأسماء أنبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم » . وروينا عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال « و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم » .

فصل فى فقه هذه القصة

ففيها : جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين .

وفيها : تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين ، وفى مساجدهم أيضاً ، إذا كان ذلك عارضا ، ولا يمكّنون من اعتياد ذلك .

وفيها : أن مجرد إقرار الكافر الكتابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه نبى لايدخله فى الإسلام ، مالم يلتزم طاعته ومتابعته . فإذا تمسك بدينه بعدهذا الاقرار لايكون ردة منه . ونظير هذا : قول الحبرين له ـ وقد سألاه عن ثلاث مسائل ـ فلما أجابهما قالا : نشهد أنك نبى . قال « فما يمنعكما من اتباعى ؟ » قالا : نخاف أن تقتلنا اليهود ، ولم يلزمهما بذلك الإسلام ، ونظير ذلك: شهادة عمه أبى طالب له بأنه صادق ، وأن دينه من خير أديان البرية دينا ، ولم تدخله هذه الشهادة فى الإسلام .

ومن تأمل ما فى السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وأنه صادق ، وأن هذه الشهادة لم تدخلهم فى الإسلام : علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط ، ولا المعرفة والإقرار فقط ، بل هو : المعرفة ، والإقرار ، والانقياد ، والتزام طاعته واتباع شرائعه ، ظاهرا وباطنا . وقد اختلف أئمة الإسلام فى الكافر إذا قال : « أشهد أن محمدا رسول الله » ولم يزد : هل يحكم بإسلامه بذلك ؟ على ثلاثة أقوال . وهى ثلاث روايات عن أحمد .

إحداها : يحكم بإسلامه بذلك .

والثانية : لا يحكم بإسلامه حتى يأتى بشهادة أن لا إله إلا الله .

والثالثة : أنه إن كان مُقِرًّا بالتوحيد حكم بإسلامه ، وإن لم يكن مقراً لم يحكم بإسلامه ، حتى يأتى به .

وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة . وإنما أشرنا إليها إشارة . وأهل الكتابين مُجْمِعُون على أن نبيا يخرج فى آخر الزمان ، وهم ينتظرونه . ولا يشك علماؤهم أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . وإنما يمنعهم من الدخول فى الإسلام رئاستهم على قومهم ، وخضوعهم لهم ، وما ينالونه منهم من المال والجاه .

وفيها : جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم — بل استحباب ذلك ، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته : من إسلام من يرجى إسلامه منهم ، وإقامة الحجة عليهم — ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة فَلْيُوَلِّ ذلك أهله ولْيُخَلِّ بين المطى وحاديها ، والقوسِ وباريها . ولولا خشية الإطالة لذكرنا من الحجج التى تلزم أهل الكتابين الإقرار بأنه رسول الله بما فى كتبهم ، وبما يعتقدونه ، مما لا يمكنهم دفعه : ما يزيد على مائة طريق ، ونرجو من الله سبحانه أن يوفق لإفرادها بمصنف مستقل[1] .

(١) قد أفرد ذلك فى كتاب هداية الحيارى من اليهود والنصارى

ودار بيني و بين بعض علمائهم مناظرة فى ذلك ، فقلت له فى أثناء الكلام : لا يتم لكم القدح فى نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم إلا بالطعن فى الرب تبارك وتعالى ، والقدح فيه ، ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد . تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً . فقال: كيف يلزمنا ذلك؟ قلت: بل أبلغ من ذلك : لا يتم لكم ذلك إلا بجحوده و إنكار وجوده تعالى .

و بيان ذلك : أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبى صادق ، وهو بزعمكم ملك ظالم ، فقد تهيأ له أن يفترى على الله ، ويتقول عليه مالم يقله ، ثم يتم الله له ذلك ويستمر حتى يحلل ويحرم ، ويفرض الفرائض ،ويشرع الشرائع ، وينسخ الملل ، ويضرب الرقاب ، ويقتل أتباع الرسل، وهم أهل الحق ، ويسبي نساءهم وأولادهم ويغنم أموالهم وديارهم ، ويتم له ذلك حتى يفتح الأرض ، وينسبَ ذلك كله إلى أمر الله تعالى له به ، ومحبته له ، والرب تعالى يشاهده وما يفعل بأهل الحق وأتباع الرسل ، وهو مستمر فى الافتراء عليه ثلاثا وعشرين سنة ، وهو مع ذلك كله يؤيده وينصره ، ويُعْلِي أمره ، ويُمَكِّنَ له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر . وأعجب من ذلك : أنه يجيب دعوته ، ويهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب ، بل تارة بدعائه ، وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك : يقضى له كل حاجة سأله إياها ، ويَعِدُه كلَّ وَعْدٍ جميل ، ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه وأهنئها وأكملها ـ هذا ـ وهو عندكم فى غاية الكذب والافتراء والظلم ، فإنه لا أكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك ، ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله ، وسعى فى رفعها من الأرض وتبديلها بما يريد هو ، وقتل أولياء الله وحزبه وأتباع رسله ، واستمرت نصرته عليهم دائما . والله تعالى فى ذلك كله يقره ولا يأخذ منه باليمين ، ولا يقطع منه الوَتين . وهو يخبر عن ربه : أنه أوحى إليه «أنه لا (٧ : ٩٣ أظلم ممن افترى على

الله كذباً أو قال : أُوحِيَ إليّ، ولم يُوحَ إليه شيء . ومن قال سأُنْزِل مثلَ ما أنزل الله) فيلزمكم معاشر من كذبه أحد أمرين ، لا بد لكم منهما .

إما أن تقولوا : لاصانع للعالم ولا مدبر ، ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لأخذ على يديه ، ولقابله أعظم مقابلة ، وجعله نكالا للظالمين ، إذْ لايليق بالملوك غير هذا . فكيف بمَلِك الأرض والسموات وأحكم الحاكمين ؟

الثانى : نسبةالرب إلى مالا يليق به من الجور والسَّفَه والظلم ، و إضلال الخلق دائما أبد الآباد . لا بل نصرة الكاذب ، والتمكين له من الأرض ، و إجابة دعوته ، وقيام أمره من بعده ، و إعلاء كلماته دائماً ، و إظهار دعوته ، والشهادة له بالنبوة ، قرنا بعد قرن على رءوس الأشهاد فى كل مجمع وناد . فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ؟ فلقد قَدَحْتُم فى رب العالمين أعظم قَدْح ، وطعنتم فيه أشد طعن ، وأنكرتموه بالكلية . ونحن لاننكر أن كثيرا من الكذابين قام فى الوجود ، وظهرت له شوكة ، ولكن لم يتم له أمر ، ولم تطل مدته ، بل سلط الله عليه رسله وأتباعهم، فمحقوا أثره ، وقطعوا دابره ، واسْتَأْصَلُوا شَأْفَتَه . هذه سنته فى عباده منذ قامت الدنيا و إلى أن يرث الأرض ومَن عليها .

فلما سمع منى هذا الكلام قال : معاذ الله أن نقول : إنه ظالم أو كاذب ، بل كل منصف من أهل الكتاب يقر بأن من سلك طريقه ، واقتفى أثره : فهو من أهل النجاة والسعادة فى الأخرى .

قلت له: فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتفى أثره بزعمكم من أهل النجاةوالسعادة ، فلم يجد بُدًّا من الاعتراف برسالته ، ولكن لم يرسل إليهم .

قلت : فقد لزمك تصديقه ، ولا بد ، وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسول رب العالمين إلى الناس أجمعين : كتابِيِّهم وأميهم ، ودعا أهل الكتاب إلى دينه ، وقاتل من لم يدخل فى دينه منهم، حتى أقروا بالصغار والجزية ، فبُهت الكافر ونهض من فَوره .

والمقصود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل فى جدال الكفار على اختلاف مِلَلِهم ونِحَلِهم إلى أن تُوفى . وكذلك أصحابه من بعده . وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتى هى أحسن فى السور المكية والمدنية . وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى المباهلة . وبهذا قام الدين ، وإنما جعل السيف ناصرًا للحجة . وأعدل السيوف : سيف ينصر حجج الله وبيناته ، وهو سيف رسوله وأمته .

فصل

وفيها : أن من عَظَّم مخلوقاً فوق منزلته التى يستحقها ، بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة : فقد أشرك بالله ، وعبد مع الله غيره . وذلك مخالف لجميع عقول ذوى الفطرة السليمة ولدعوة جميع الرسل .

وأما قوله: إنه صلى الله عليه وسلم «كتب إلى نجران : باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب » فلا أظن ذلك محفوظا . وقد كتب إلى هرقل «بسم الله الرحمن الرحيم» وهذه كانت سنته فى كتبه إلى الملوك ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى . وقد وقع فى هذه الرواية هذا . وقال ان ذلك قبل أن ينزل عليه (طس . تلك آيات القرآن وكتاب مبين) وذلك غلط على غلط ؛ فإن هذه السورة مكية باتفاق ، وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك .

وفيها : جواز إهانة رسل الكفار ، وترك كلامهم ، إذا ظهر منهم التعاظم والتكبر . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلم الرسل ، ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم ، وألقوا حللهم وحلاهم .

ومنها : أن السنة فى مجادلة أهل الباطل ـ إذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا ، بل أصَرُّوا على العناد ـ أن يدعوهم إلى المباهلة . وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله ، ولم يقل : إن ذلك ليس لأمتك من بعدك ، ودعا إليه ابنُ عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع[1] ، ولم ينكر عليه الصحابة

(١) مثلما تقدم فى قصة غزوة أحد ، وأنها كانت نصراً لرسول الله والمؤمنين

ودعا إليه الأوزاعىُّ سفيانَ الثورى فى مسألة رفع اليدين ، ولم يُنكَر عليه ذلك . وهذا من تمام الحجة .

وفيها : جواز صلح أهل الكتاب على مايريد الإمام : من الأموال ، ومن الثياب وغيرها . ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم ، فلا يحتاج إلى أن يفرد كل واحد منهم بجزية ، بل يكون ذلك المال جزية عليهم . يقتسمونها كما أحبوا . ولما بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ، أوعَدْلَه مَعافِرِيًّا .

والفرق بين الموضعين: أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم . وكانوا أهل صلح . وأما اليمن : فكانت دار إسلام . وكان فيهم يهود . فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم . والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول . وكلاهما جزية . فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصَّغار فى كل عام .

وفيها : جواز أخذ الحلل فى الذمة ، كما تؤخذ فى الدية أيضاً . وعلى هذا : يجوز ثبوتها فى الذمة بعقد السلم و بالضمان و بالتلف ، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخُلع .

وفيها : أنه يجوز معاوضتهم على ماصالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه .

وفيها : اشتراط الإمام على الكفار : أن يُؤْوُا رسله ويكرموهم ، و يضيفوهم أياماً معدودة .

وفيها : جواز اشتراطه عليهم عارية مايحتاج المسلمون إليه من سلاح أو متاع أو حيوان ، وأن تلك العارية مضمونة ، لكن هل هى مضمونة بالشرط ، أو بالشرع ؟ هذا محتمل ، وهذا محتمل. وقد تقدم الكلام عليه فى غزوة حنين . وقد صرح ههنا بأنها مضمونة بالرد ، ولم يتعرض لضمان التلف .

وفيها : أن الإمام لايقر أهل الكتاب على المعاملات الرِّبوية ، لأنها حرام فى

دينهم . وهذا كما لايقرهم على السكر، ولا على اللواط والزنا ، بل يَحدُّهم على ذلك

وفيها : أنه لايجوز أن يؤخذ رجل من الكفار بظلم آخر ، كما لايجوز ذلك فى حق المسلمين . وكلاهما ظلم .

وفيها : أن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة و إصلاحهم، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا : فلا عهد لهم ولا ذمة . و بهذا أفتينا نحن وغيرنا فى انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم فى دمشق ، حتى سرى إلى الجامع ، و بانتقاض عهد مَن وَاطَأَهم وأعانهم بوجه مّا ، بل ومن علم ذلك ولم يرفعه إلى ولي الأمر ، فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين .

وفيها : بعث الإمام الرجل العالم إلى أهل الذمة فى مصلحة الإسلام ، وأنه ينبغى أن يكون أمينا ، وهو الذى لا غرض له ولا هوى ، وإنما مراده : مجرد مرضاة الله ورسوله ، لايَشُوبُها بغيرها . فهذا هو الأمين حق الأمين ، كحال أبى عبيدة بن الجراح .

وفيها : مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه ، فإن أشكل على المسئول سأل أهل العلم .

وفيها : أن الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره ، حتى يقوم دليل على خلافه ، و إلا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى (١٩ : ٢٨ يا أخت هارون) هذا ؟ وليس فى الآية مايدل على أنه هارون بن عمران ، حتى يلزم الإشكال ، بل المورِدُ ضمّ إلى هذا : أنه هارون بن عمران ، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه : أنه أخو موسى بن عمران ، ومعلوم : أنه لايدل اللفظ على شىء من ذلك ، فإيراده إيراد فاسد . وهو إما من سوء الفهم ، أو فساد القصد .

وأما قول ابن إسحاق « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبى طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم و يقدم عليه بجزيتهم » فقد ظن أنه كلام

متناقض ، لأن الصدقة والجزية لايجتمعان . وأشكل منه ماذكره هو وغيره « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر ـ أو جمادى الأولى ـ سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران ، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم : ثلاثا ، فإن استجابوا فاقْبَلْ منهم ، وإن لم يفعلوا فقَاتِلْهم . فخرج خالد حتى قدم عليهم ، فبعث الركاب يضربون فى كل وجه ، ويدعون إلى الإسلام ، فأسلم الناس ودخلوا فيما دُعوا إليه . وأقام خالد فيهم يعلمهم الإسلام . وكتب بذلك الى رسول الله . فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقبِل ، ويُقْبل إليه بوفدهم » وقد تقدم « أنهم وفدوا على رسول الله ، فصالحهم على ألْفَي حلة ، وكتب لهم كتاب أمْنٍ ، وَأن لايغيروا عن دينهم ولا يحشروا ولا يعشَّروا » .

وجواب هـذا : أن أهل نجران كانوا صنفين : نصارى ، وأميين . فصالح النصارى على ماتقدم . وأما الأميون منهم : فبعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا ، وقدم وفدهم على النبى صلى الله عليه وسلم . وهم الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية ؟ قالوا : كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحداً بظلم . قال: صدقتم ، وأمَّر عليهم قيس بن الحصين » وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب . فقوله « بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم » أراد به : الطائفتين من أهل نجران : صدقات من أسلم منهم ، وجزية النصارى .

فصل فى قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامى ملك عرب الروم

قال ابن إسحاق : وبعث فروة بن عمرو الجذامى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا بإسلامه ، وأهدى له بغلة بيضاء . وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب . وكان منزله مَعان وما حوله من أرض الشام . فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه طلبوه حتى أخذوه فحبسوه عندهم . فلما اجتمعت الروم لصَلْبِه على ماءٍ لهم يقال له « عفراء » بفلسطين ، قال :

ألا هل أتى سلمى بأن خليلها على ماء عَفْرا فوق إحدى الرواحل
على ناقة لم يضرب الفحل أمها مُشَذَّبة أطرافها بالمناجل

قال ابن إسحاق : وزعم الزهرى أنهم لما قدموه ليقتلوه ، قال :

بلغ سُرَاة المسلمين بأننى سِلْمٌ لربى أعظمى ومقامى

ثم ضربوا عنقه على ذلك الماء .

فصل فى قدوم وفد بنى سعد بن بكر على رسول الله

قال ابن إسحاق : حدثنى محمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال « بعثت بنو سعد بن بكر ضِمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم عليه. فأناخ بعيره على باب المسجد ، فعقله، ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى المسجد جالس فى أصحابه ، فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا ابن عبد المطلب . فقال : محمد ؟ فقال : نعم ، فقال : يا ابن عبد المطلب ، إنى سائلك ، ومغلظ عليك فى المسألة ، فلا تَجِدَنَّ فى نفسك ، فقال : لا أجد فى نفسى ، فَسَل عما بَدَالك ، فقال : أنْشُدك بالله إلهك و إله أهلك ، و إله من كان قبلك ، و إله من هو كائن بعدك : آللهُ بعثك إلينا رسولا ؟ قال : اللهم نعم ، قال : فأنشدك بالله إلهك ، و إله من كان قبلك و إله من هو كائن بعدك : آلله أمرك أن نعبده لا نشرك به شيئا، وأن نخلع هذه الأنداد التى كان آباؤنا يعبدون ؟ فقال: اللهم نعم ـ ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وفرائض الإسلام كلها ، ينشده عند كل فريضة كما أنشده فى التى قبلها ، حتى إذا فرغ ـ قال : فإنى أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وسَأُؤدِّى هذه الفرائض ، وأجتنب مانهيتنى عنه ، لاأزيد ولا أنقص. ثم انصرف راجعا إلى بعيره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وَلَّى : إن يَصْدُقْ

ذُو العَقِيصَتَيْن يدخل الجنة . وكان ضمام رجلا جَلْدًا أشقر ذا غَدِيرتين. ثم أتى بعيره فأطلق عقاله ، ثم خرج حتى قدم على قومه ، فاجتمعوا عليه . وكان أولَ ماتكلم به أن قال : بئست اللات والعزى ، فقالوا : مَهْ ياضمام ، اتَّقِ البَرَص والجُنون والجُذام . قال: ويلكم ، إنهما مايضران ولا ينفعان . إن الله قد بعث رسولا ، وأنزل عليه كتابا ، استنقذكم به مما كنتم فيه . وإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإنى قد جئتكم من عنده بما أمركم به ، ونهاكم عنه . فوالله ما أمسى فى اليوم فى حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلما »

قال ابن إسحاق : فما سمعنا بوافد قوم أفضل من ضمام بن ثعلبة .

والقصة فى الصحيحين من حديث أنس بنحو هذه . وذكر الحج فى هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج . وهذا بعيد . فالظاهر : أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة . والله أعلم .

فصل فى قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله

روينا فى ذلك لأبى بكر البيهقى عن جامع بن شداد قال: حدثنى رجل يقال له طارق بن عبد الله قال «إنى لقائم بسوق ذى المجاز إذْ أقبل رجل عليه جبة له ، وهو يقول : ياأيها الناس ، قولوا : لا إله إلا الله تُفْلِحُوا ، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة ويقول : ياأيها الناس ، لا تصدقوه ، فإنه كذّاب ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا رجل من بنى هاشم الذى يزعم أنه رسول الله . قال : قلت : مَن هذا الذى يفعل به هذا ؟ قالوا : هذا عمه عبد العزى . قال : فلما أسلم الناس وهاجروا خرجنا من الرَّبذة نريد المدينة نمتار من تمرها ، فلما دنونا من حيطانها ونخلها ، قلنا : لو نزلنا فلبسنا ثيابا غير هذه ، فإذا رجل فى طِمْرين له ، فسلَّم ، وقال: من أين أقبل القوم ؟ قلنا : من الربذة ، قال : وأين تريدون؟ قلنا : نريد هذه المدينة . قال : ماحاجتكم فيها ؟ قلنا : نمتار من تمرها . قال : ومعنا ظعينة لنا ، ومعنا جمل أحمر مخطوم .

فقال : أتبيعون جملكم هذا ؟ قالوا : نعم بكذا وكذا صاعا من تمر . قال : فما اسْتَوْضَعَنا مما قلنا شيئا ، فأخذ بخطام الجمل ، فانطلق . فلما تَوَارَى عنا بحيطان المدينة ونخلها . قلنا: ماصنعنا شيئا ، والله مابعنا جملنا ممن نعرف، ولا أخذنا له ثمنا . قال: تقول المرأة التى معنا : والله لقد رأيت رجلا كأن وجهه شقة القمرليلة البدر ، أنا ضامنة لثمن جملكم — وفى رواية ابن إسحاق : قالت الظعينة . فلا تَلَاوَمُوا ، فلقد رأيت وجه رجل لا يَغْدِرُ بكم ، ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه — فبينما هم كذلك إذْ أقبل رجل ، فقال: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم . هذا تمركم ، فكلوا واشبعوا ، واكْتالُوا واستوفوا ، فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا واستوفينا ، ثم دخلنا المدينة ، فدخلنا المسجد . فإذا هو قائم على المنبر يخطب الناس ، فأدركنا من خطبته ، وهو يقول: تصدقوا ؛ فإن الصدقة خير لكم . اليد العليا خير من اليد السفلى . أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، وأدناك أدناك . إذْ أقبل رجل من بنى يربوع —أو قال من الأنصار— فقال: يارسول الله ، لنا فى هؤلاء دماء فى الجاهلية ؟ فقال : إن أُمًّا لاتَجْني على ولد — ثلاث مرات »

فصل فى قدوم وفد تجيب

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد تجيب — وهم من السكون — ثلاثة عشر رجلا — قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التى فرض الله عليهم . فَسُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ، وأكرم نُزُلهم ، وقالوا «يارسول الله ، سُقْنا إليك حق الله فى أموالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوها فاقسموها على فقرائكم ، قالوا : يارسول الله ، ما قدمنا عليك إلا بما فضل عن فقرائنا . فقال أبو بكر : يارسول الله ، ماوفد من العرب بمثل ماوفد به هذا الحى من تجيب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الهُدَى بيد الله عز وجل . فمن أرادبه خيرا شرح صدره للإيمان » وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء ، فكتب لهم بها ،

وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن ؟ فازداد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم رغبة ، وأمر بلالا أن يُحسن ضيافتهم . فأقاموا أياما ، ولم يطيلوا اللُّبْث . فقيل لهم : مايعجلكم ؟ فقالوا : نرجع إلى من وراءنا ، فنخبرهم برؤيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلامنا إياه ، وما رد علينا . ثم جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه ، فأرسل إليهم بلالا ، فأجازهم بأرفع ما كان يجيز به الوفود . ثم قال «هل بقى منكم أحد ؟ قالوا : نعم ، غلام خلفناه على رحالنا ، وهو أحدثنا سِنًّا . قال: أرسلوه إلينا . فلما رجعوا إلى رحالهم ، قالوا للغلام : انطلق إلى رسول الله فاقض حاجتك منه ، فإنا قد قضينا حوائجنا منه ، وودعناه . فأقبل الغلام حتى أتى رسول الله ، فقال : يا رسول الله ، إنى امرؤٌ من بنى أَبْذَى ـ يقول : من الرهط الذين أتوك آنفا ـ فقضيت حوائجهم ، فاقض حاجتى يارسول الله ، قال : وما حاجتك ؟ قال : إن حاجتى ليست كحاجة أصحابى ، وإن كانوا قَدِمُوا راغبين فى الإسلام ، وساقوا ماساقوا من صدقاتهم . وإنى والله ما أعملنى من بلادى إلا أن تسأل الله عز وجل أن يغفر لى ويرحمنى ، وأن يجعل غناي فى قلبى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقبل على الغلام : اللهم اغفر له وارحمه ، واجعل غناه فى قلبه ، ثم أمر له بمثل ماأمر به لرجل من أصحابه ، فانطلقوا راجعين إلى أهليهم . ثم وافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموسم بمنًى سنة عشر ، فقالوا : نحن بنو أبذَى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فعل الغلام الذى أتانى معكم ؟ قالوا : يارسول الله ، ما رأينا مثله قط ، وما حُدثنا بأقنع منه بما رزقه الله ، لو أن الناس اقتسموا الدنيا مانظر نحوها ، ولا التفت إليها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله ، إنى لأرجو أن يموت جميعاً . فقال رجل منهم : أو ليس يموت الرجل جميعاً يا رسول الله ؟ فقال رسول الله : تتشعب أهواؤه وهمومه فى أودية الدنيا ، فلعل أجله أن يدركه فى بعض تلك الأودية فلا يبالى الله عز وجل فى أيها هلك » قالوا : فعاش ذلك الغلام فينا على أفضل

حال وأزهده فى الدنيا ، وأقنعه بما رزق . فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجع من رجع من أهل اليمن عن الإسلام قام فى قومه ، فذكَّرهم الله والإسلامَ فلم يرجع منهم أحد . وجعل أبو بكر الصديق يذكره ويسأل عنه ، حتى بلغه حاله ، وما قام به ، فكتب إلى زياد بن لبيد يوصيه به خيراً .

فصل فى قدوم وفد بنى سعد هذيم من قضاعة

قال الواقدى : عن أبى النعمان عن أبيه من بنى سعد هذيم « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدًا فى نفر من قومى ، وقد أوطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد غلبة ، وأداخ العرب . والناس صنفان : إما داخل فى الإسلام راغب فيه ، وإما خائف من السيف . فنزلنا ناحية من المدينة ، ثم خرجنا نَؤُمُّ المسجد ، حتى انتهينا إلى بابه ، فنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على جنازة فى المسجد ، فقمنا ناحية ، ولم ندخل مع الناس فى صلاتهم ، حتى نلقى رسول الله ونُبَايِعه ، ثم انصرف رسول الله ، فنظر إلينا ، فدعا بنا ، فقال: من أنتم ؟ فقلنا : من بنى سعد هُذَيم . فقال : أمسلمون أنتم ؟ قلنا : نعم ، قال : فهلاَّ صليتم على أخيكم ؟ قلنا : يا رسول الله ، ظننا أن ذلك لا يجوز لنا حتى نبايعك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينما أسلمتم فأنتم مسلمون . قالوا : فأسلمنا وبايعنا رسول الله على الإسلام ، ثم انصرفنا إلى رحالنا ، وقد كنا خلفنا عليها أصغرنا ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبنا ، فأُتِىَ بنا إليه ، فتقدم صاحبنا إليه ، فبايعه على الإسلام ، فقلنا : يارسول الله ، إنه أصغرنا ، وإنه خادمنا ، فقال : أصغر القوم خادمهم ، بارك الله عليه . قال : وكان والله خيرنا وأقرأنا للقرآن ، لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له . ثم أمَّره رسول الله علينا ، فكان يَؤُمُّنا . ولما أردنا الانصراف أمر بلالا فأجازنا بأوَاق من فضة لكل رجل منا ، فرجعنا إلى قومنا فرزقهم الله الإسلام » .

فصل فى قدوم وفد بنى فَزَارة

قال أبو الربيع بن سالم فى كتاب الاكتفاء « ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم عليه وفد بنى فزارة بضعة عشر رجلا ، فيهم خارجة بن حصين ، والحرث بن قيس بن حصن ، ابن أخى عيينة بن حصن ، وهو أصغرهم ، فنزلوا فى دار بنت الحرث ، وجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مُقِرِّين بالإسلام . وهم مُسْنِتون على ركاب عِجَاف ، فسألهم رسول الله عن بلادهم ؟ فقال أحدهم : يارسول الله ، أسْنَتَت بلادُنا ، وهلكت مواشينا ، وأجْدَبَت جناتنا ، وغَرِثت عيالنا[1] ، فادْعُ لنا ربك يغثنا ، واشفع لنا إلى ربك ، وليشفع لنا ربك إليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ! ويلك ، هذا ، إنما شفعت إلى ربى عز وجل ، فمن الذى يشفع ربنا إليه ؟ لا إله الا هو العظيم ، وسع كُرْسِيُّه السمواتِ والأرض ، فهى تَئِطُّ من عظمته وجلاله ، كما يَئِطّ الرحل الجديد . وقال رسول الله : إن الله عز وجل ليضحك من شَفَقِكم وأزْلِكم[2] وقُرْب غيائكم . فقال الأعرابى : يارسول الله ، ويضحك ربنا عز وجل ؟ قال : نعم ، فقال الأعرابى : لن نَعْدِم من رب يضحك خيراً ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم من قوله ، وصعد المنبر ، فتكلم بكلمات . وكان لايرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا رَفْع الاستسقاء . فرفع يديه حتى رُئِىَ بياض إبطيه . وكان مما حُفظ من دعائه : اللهم اسق بلادك وبهائمك ، وانْشُرْ رحمتك ، وأَحْى بلدك الميت . اللهم اسْقِنا غيثا مغيثا ، مريئاً مريعاً ، طَبقاً واسعاً ، عاجلا غير آجل ، نافعاً غير ضار ، اللهم سُقْيَا رحمة لا سُقْيَا عذاب ، ولاهدم ولا غرق ولا مَحْق . اللهم اسقنا الغيث ، وانصرنا على الأعداء » .

فصل فى قدوم وفد بنى أَسد

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بنى أسد : عشرة رهط ، فيهم وابصة

---

(١) غرث — بوزن فرح — جاع (٢) الأزل : الشدة

ابن معبد ، وطلحة بن خويلد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه فى المسجد ، فتكلموا ، فقال متكلمهم « يارسول الله ، إنا شهدنا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنك عبده ورسوله ، وجئناك يارسول الله ، ولم تَبْعَثْ إلينا بَعْثاً . ونحن لمن وراءنا » قال محمد بن كعب القرظى : فأنزل الله على رسوله (٤٩ : ١٨ يمنون عليك أنْ أسلموا ، قل: لاَ تَمُنُّوا علىَّ إسلامكم ، بل الله يَمُنُّ عليكم أن هداكم للايمان إن كنتم صادقين) وكان مما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه يومئذ العيافة والكهانة ، وضرب الحصى ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله . فقالوا «يارسول الله ، إن هذه أمور كنا نفعلها فى الجاهلية ، أرأيت خصلة بقيت ؟ قال : وما هى ؟ قالوا : الخَطّ . قال: عامه نبى من الأنبياء . فمن صادف مثل عامه علم » .

فصل فى قدوم وفد بَهْرَاء

ذكر الواقدى عن كريمة بنت المقداد قالت : سمعت أمى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول « قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم ثلاثة عشر رجلا ، فأقبلوا يقودون رحالهم ، حتى انتهوا إلى باب المقداد ونحن فى منازلنا ببنى جديلة . فخرج إليهم المقداد ، فَرَحَّب بهم وأنزلهم ، وجاءهم بحفنة من حَيْسٍ ، قد كنا هَيَّأْنَاها قبل أن يَحُلُّوا ، لنحيس عليها ، فحملها المقداد ـ وكان كريما على الطعام ـ فأكلوا منها حتى نهلوا ، وردت إلينا القصعة وفيها أُكَل ، فجمعنا تلك الأُكل فى قصعة صغيرة . ثم جئنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سدرة مولاتى ، فوجدته فى بيت أم سلمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضباعة أرسلت بهـذا ؟ قالت سدرة : نعم يا رسول الله . قال : ضعى ، ثم قال : ما فعل ضيف أبى معبد ؟ قلت : عندها . قالت : فأصاب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلا هو ومن معه فى البيت حتى نهلوا ، وأكلت معهم سدرة . ثم

قال : اذهبى بما بقى إلى ضيفكم . قالت سدرة : فرجعت بما بقى فى القصعة إلى مولاتى . قالت: فأكل منها الضيف ما أقاموا ، نُرَدِّدُها عليهم وما تَغيض، حتى جعل القوم يقولون : يا أبا معبد ، إنك لَتَنْهَلُنا من أحبّ الطعام إلينا ، ما كنا نقدر على مثل هذا إلا فى الحين . وقد ذكر لنا أن الطعام ببلادكم إنما هو العلَق ونحن عندك فى الشبع . فأخبرهم أبو معبد بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أكل منها أكلة ، ثم ردها ، فهذه بركة أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القوم يقولون : نشهد أنه رسول الله ، فازدادوا يقينا . وذلك الذى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلموا الفرائض ، وأقاموا أياما . ثم جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فودّعوه ، وأمر لهم بجوائزهم ، وانصرفوا إلى أهليهم»

فصل فى قدوم وفد عُذْرة

وقدم على رسول الله وفد عُذرة فى صفر سنة تسع ، اثنا عشر رجلا . فيهم حمزة ابن النعمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من القوم ؟ فقال متكلمهم : مَن لا تُنْكِرُه ، نحن بنو عُذْرة ، إخوة قُصَيٍّ لأمه . نحن الذين عَضَّدُوا قُصَيًّا ، وأزاحوا من بطن مكة خُزَاعَةَ و بنى بكر ، ولنا قرابات وأرحام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مرحباً بكم وأهلاً ، ما أعرفنى بكم . فأسلموا ، و بَشَّرَهُم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام وَهَرَب هِرَقْل إلى ممتنع من بلاده ، ونهاهم عن سؤال الكاهنة ، وعن الذبائح التى كانوا يذبحونها ، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية ، فأقاموا أياماً بِدَارِ رَمْلَةَ ، ثم انصرفوا ، وقد أُجِيزُوا » .

فصل فى قدوم وفد بَلِيّ

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بَلِى فى ربيع الأول من سنة تسع . فأنزلهم رُوَيفع بن ثابت البَلَوِىُّ عنده ، وقدم بهم على رسول الله ، وقال : هؤلاء قومى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مرحباً بك و بقومك ، فأسلموا ، وقال لهم

رسول الله : الحمد لله الذى هداكم للإسلام . فكل من مات على غير الإسلام فهو فى النار ، فقال له أبو الضبيب — شيخ الوفد — يارسول الله ، إنى رجل لى رغبة فى الضيافة ، فهل لى فى ذلك من أجر؟ قال : نعم ، وكل معروف صنعته إلى غنى أو فقير فهو صدقة ، قال : يارسول الله ، مَاوَقْتُ الضيافة ؟ قال : ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل للضيف أن يقيم عندك فيحرجك ، قال : يارسول الله ، أرأيت الضَّالَّة من الغنم أجِدُها فى الفَلاَة من الأرض ؟ قال : هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . قال ؛ فالبعير ؟ قال : مالَكَ وله ؟ دَعْهُ حتى يجده صاحبه ، قال رويفع : ثم قاموا فرجعوا إلى منزلى ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى منزلى يحمل تمرًا ، فقال : استعن بهذا التمر ، وكانوا يأكلون منه ومن غيره ، فأقاموا ثلاثاً ، ثم وَدَّعُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجازهم ، ورجعوا إلى بلادهم .

فصل

وفى هذه القصة من الفقه : أن للضيف حقًّا على من نزل به ، وهو ثلاث مراتب : حق واجب ، وتمام مستحب ، وصدقة من الصدقات ، فالحق الواجب : يوم وليلة ، وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة فى الحديث المتفق على صحته من حديث أبى شريح الخزاعى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِمْ ضيفَه جَائِزَته ، قالوا : وما جائزتُه يارسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يَثْوِىَ عنده حتى يُحْرِجَه » .

وفيه : جواز التقاط الغنم ، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها فهى ملك الملتقط .

واستدل بهذا بعض أصحابنا على أن الشاة ونحوها ، مما يجوز التقاطه : يُخَيَّر الملتقط بين أكله فى الحال ، وعليه قيمته ، وبين بيعه وحفظ ثمنه ، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله . وهل يرجع به ؟ على وجهين ، لأنه صلى الله عليه وسلم

جعلها له ، إلا أن يظهر صاحبها . و إذا كانت له خُيِّر بين هذه الثلاثة ، فإذا ظهر صاحبها دفعها إليه أو قيمتها .

وأما متقدمو أصحاب أحمد : فعلى خلاف هذا ، قال أبو الحسين : لا يتصرف فيها قبل الحول ، رواية واحدة ، قال : و إن قلنا : يأخذ مالا يستقل بنفسه كالغنم ، فإنه لا يتصرف فيه بأكل ولا غيره ، رواية واحدة ، وكذلك قال ابن عقيل . ونص أحمد فى رواية أبى طالب فى الشاة : يُعرِّفها سنة ، فإن جاء صاحبها رَدَّها إليه ، وكذلك قال الشريفان : لا يملك الشاة قبل الحول ، رواية واحدة . وقال أبو بكر : وضالة الغنم إذا أخذها يعرفها سنة . وهو الواجب . فإذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له ، والأول أفقه ، وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك ، إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزماً لتغريم مالكها أضعاف قيمتها ، إن قلنا : يرجع عليه بنفقتها . و إن قلنا : لا يرجع : استلزم تغريم الملتقط ذلك . و إن قيل : يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتَلِفت ، والشارع لا يأمر بضياع المال .

فإن قيل : فهذا الذى رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه . وللدليل أيضاً .

أما مخالفة نصوص أحمد : فمما تقدم حكايته فى رواية أبى طالب . ونص أيضاً فى روايته فى مُضْطَرٍّ وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة ، قال : يأكل من الميتة ولا يأكل من المذبوحة ، الميتة أُحِلّتْ ، والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد أن يُعرِّفها ، و يطلب صاحبها ، فإذا أوجب إبقاء المذبوحة على حالها فإبقاء الشاة الحية بطريق الأولى . وأما مخالفة كلام الأصحاب : فقد تقدم . وأما مخالفة الدليل : ففى حديث عبد الله بن عمرو « يارسول الله : كيف ترى فى ضالة الغنم ؟ فقال : هى لك أو لأخيك أو للذئب . احبس على أخيك ضالته » وفى لفظ « رُدَّ على أخيك ضالته » وهذا يمنع البيع والذبح .

قيل : ليس فى نص أحمد أكثر من التعريف ، ومن يقول : إنه مخير بين

أكلها و بيعها ، وحفظها ، لا يقول بسقوط التعريف ، بل يعرفها مع ذلك ، وقد عرف شِيَتها وعلامتها ، فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة ، فقول أحمد « يعرفها » أعم من تعريفها وهى باقية ، وتعريفها وهى مضمونة فى الذمة لمصلحة صاحبها ، وملتقطها ، ولا سيما إذا التقطها فى السفر ، فإن فى إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة مالا يرضى به الشارع ، وفى تركها من تعريضها للإضاعة والهلاك ماينافى أمره بأخذها ، و إخباره أنه «إن لم يأخذها كانت للذئب» فيتعين ولابُدَّ : إمّا بيعها وحفظ ثمنها ، و إما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها .وأما مخالفة الأصحاب: فالذى اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ، وممن يقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء ، وهو أبو محمد المقدسى قدس الله روحه . ولقد أحسن فى اختياره التخيير كل الإحسان . وأما مخالفة الدليل : فأين فى الدليل الشرعى المنع من التصرف فى الشاة الملتقطة فى المفازة ؛ وفى السفر بالبيع والأكل، و إيجاب تعريفها والإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق ، أو مع عدمه ؟ هذا مالا تأتى به شريعة ، فضلا عن أن يقوم عليه دليل .

وقوله صلى الله عليه وسلم « احبس على أخيك ضالته » صريح فى أن المراد به : أن لايستأثر بها دونه ، و يزيل حقه . فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيرًا له من تعريفها سنة ، والإنفاق عليها ، وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها : كان حبسها وردُّها عليه هو بالتخيير الذى يكون له فيه الحظ . والحديث يقتضيه بفَحْوَاه وقوته وهذا ظاهر ، و بالله التوفيق .

ومنها : أن البعير لا يجوز التقاطه ، اللهم إلا أن يكون بَكْراً صغيرًا لا يمتنع من الذئب ونحوه ، فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته .

فصل فى قدوم وفد ذي مرة

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ذى مرة : ثلاثة عشر رجلا ،

رأسهم الحرث بن عوف ، فقالوا : يارسول الله ، إنا قومك وعشيرتك ، نحن قوم من بنى لؤى بن غالب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال للحرث : أين تركت أهلك ؟ قال بسلاح وما والاها ، قال : وكيف البلاد ؟ قال : والله إنا لمسْنِتون ، مافى المال مُخ ، فادْعُ الله لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اسقهم الغيث ، فأقاموا أياماً ، ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم ، فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوَدِّعين له ، فأمر بلالا أن يجيزهم ، فأجازهم بعشر أواقٍ فضة ، وفضَّلَ الحرث بن عوف، أعطاه اثنى عشر أوقية ، ورجعوا إلى بلادهم فوجدوا البلاد مطيرة ، فسألوا : متى مُطِرْتُمْ ؟ فإذا هو ذلك اليوم الذى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وأخصبت بعد ذلك بلادهم .

فصل فى قدوم وفد خَوْلان

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم فى شهر شعبان سنة عشر وفد خولان ، وهم عشرة ، فقالوا « يارسول الله ، نحن على من وراءنا من قومنا ، ونحن مؤمنون بالله عز وجل ، ومصدقون برسوله ، وقد ضربنا إليك آباط الإبل ، وقد ركبنا حُزون الأرض وسهولها . والمِنَّة لله ولرسوله علينا . وقَدِمْنَا زائرين لك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ماذكرتم من مسيركم إلَىّ ، فإن لكم بكل خطوة خطاها بعيركم حسنة ، وأما قولكم زائرين : فإنه من زارنى بالمدينة كان فى جوارى يوم القيامة . قالوا : يارسول الله ، هذا السفر الذى لا تَوَى[1] عليه . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فعل عمُّ أنس[2] ـ وهو صنم خولان الذى كانوا يعبدونه ـ قالوا : بشر ، أبدلنا الله به ما جئت به . وقد بقيت منا بقايا : من شيخ كبير ، وعجوز كبيرة متمسكون به . ولو قدمنا عليه لهدمناه ، إن شاء الله . فلقد كنا منه فى

---

(١) التوى : الضياع والهلاك .

(٢) فى كتاب الأصنام بتحقيق أحمد زكى باشا «عميانس» بكسر العين وضم النون

غرور وفتنة . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أعظم ما رأيتم من فتنته؟ قالوا : لقد رأيْنَا أسْنَتَنا حتى أكلنا الرِّمة ، فجمعنا ما قدرنا عليه وابتعنا به مائة ثور ونحرناها لعم أنس قُرْبَاناً فى غدوة واحـدة ، وتركناها تَرِدُها السباع ، ونحن أحوج إليهـا من السباع ، فجاءنا الغيث من ساعتنا ، ولقد رأينا العُشْب يوارى الرجال ، ويقول قائلنا : أنعمَ علينا عم أنس . وذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقسمون لصنمهم هذا من أنعامهم وحروثهم ، وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزءًا له وجزءًا لله بزعمهم . قالوا : كنا نزرع الزرع ، فنجعل له وسَطه ، فنسميه له ، ونسمى زرعا آخر حِجَرة لله ، فإذا مالت الريح : فالذى سميناه لله جعلناه لعم أنس . وإذا مالت الريح فالذى جعلناه لعم أنس لم نجعله لله . فذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله أنزل عليه فى ذلك (٦ : ١٣٦ وجعلوا لله مما ذَرَأَ من الحرث والأنعام نصيبا ـ الآية) قالوا : وكنا نتحاكم إليه ، فيتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك الشياطين تكلمكم . وسألوه عن فرائض الدين ؟ فأخبرهم . وأمرهم بالوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وحسن الجوار لمن جاوروا وأن لا يظلموا أحدا . قال : فإن الظلم ظُلُماتٌ يوم القيامة . ثم ودعوه بعد أيام . وأجازهم ، فرجعوا إلى قومهم . فلم يحلوا عقدة حتى هدموا عم أنس » .

فصل فى قدوم وفد محارب

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد محارب عام حجة الوداع ، وهم كانوا أغْلَظَ العرب قلوبا ، وأفَظَّهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك المواسم ، أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم إلى الله . فجاء رسول الله منهم عشرة نائبين عمَّن وراءهم من قومهم ، فأسلموا . وكان بلال يأتيهم بغداء وعشاء إلى أن جلسوا مع رسول الله يوماً من الظهر إلى العصر ، فعرف رجلا منهم فأبَدَّهُ النظر (١) فلما رآه المحاربى أنه يديم النظر إليه ، قال : كأنك يا رسول الله توهمتنى . قال : لقد

(١) أبده النظر : أى مده إليه وأطاله متأملا

رأيتك . قال المحاربى : إى والله ، لقد رأيتنى وكلمتنى، وكلمتك بأقبح الكلام ، ورددتك بأقبح الردّ بعُكاظ ، وأنت تطوف على القبائل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . ثم قال المحاربى : يا رسول الله، ما كان فى أصحابى أشد عليك يومئذ ولا أبعد عن الإسلام منى ، فأحمد الله الذى أبقانى حتى صدقت بك . ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معى على دينهم . فقال رسول الله : إن هذه القلوب بيد الله عز وجل . فقال المحاربى: يارسول الله، استغفرلى من مراجعتى إياك . فقال رسول الله: إن الإسلام يَجُبّ ما كان قبله من الكفر .ثم انصرفوا إلى أهليهم » .

فصل فى قدوم وفد صُدَاء فى سنة ثمان

وقدم عليه صلى الله عليسه وسلم وفد صُداء . وذلك : أنه لما انصرف من الجِعِرَّانة بعث بُعوثاً ، وهَيَّأَ بَعْثاً استعمل عليه قيس بن سعد بن عُبادة ، وعقد له لواءً أبيض ، ودفع إليه راية سوداء . وعسكر بناحية قناة فى أربعمائة من المسلمين ، وأمره أن يطأ ناحية من اليمن كان فيها صداء . فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم، وعلم بالجيش ، فأتى رسول الله، فقال: يارسول الله ، جئتك وَافِداً على من ورائى ، فاردد الجيش، وأنا لك بقومى . فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد من صدر قناة . وخرج الصدائى إلى قومه . فقدم على رسول الله خمسة عشر رجلا منهم . فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله ، دعهم ينزلون علىّ ، فنزلوا عليه ، فحيَّاهم وأكرمهم وكساهم . ثم راح بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعوه على الإسلام، فقالوا : نحن لك على من وراءنا من قومنا . فرجعوا إلى قومهم ، ففشا فيهم الإسلام . فوافى رسول الله منهم مائة رجل فى حجة الوداع .

ذكر هذا الواقدى عن بعض بنى المصطلق . وذكر من حديث زياد بن الحرث الصدائى « أنه الذى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له: أردد الجيش، وأنا لك بقومى ، فردهم . قال : وقدم وفد قومى عليه . فقال لى : يا أخا صُداء ، إنك لمُطاع فى قومك ؟ قال : قلت : بلى ، يارسول الله ، من الله عز وجل ومن

رسوله ، وكان زياد هذا مع رسول الله فى بعض أسفاره ، قال «فاعْتَشَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أى : سار ليلا ـ واعْتَشَيْنا معه : وكنت رجلا قوياً . قال: فجعل أصحابُه يفرقون عنه ، ولزمت غَرْزه . فلما كان فى السحر . قال : أذِّن يا أخاصداء ، فأذنت على راحلتى . ثم سِرْنا حتى ذهبنا ، فنزل لحاجته ثم رجع ، فقال : يا أخا صداء ، هل معك ماء ؟ قال قلت : معى شىء فى إداوتى . فقال : هاتِه ، فجئت به ، فقال : صُبّ ، فصببت ما فى الإداوة فى القَعْب ، فجعل أصحابه يتلاحقون . ثم وضع كَفَّه على الإناء ، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عيناً تَفُور . ثم قال : يا أخا صداء ، لولا أنى أستحيي من ربى عز وجل لسُقِينا ، وأسْقَينا . ثم توضأ ، وقال: أذِّنْ فى أصحابى: من كانت له حاجة بالوضوء فَلْيَرِد . قال : فوردوا عن آخرهم . ثم جاء بلال يقيم ، فقال : إن أخا صداء أذَّنَ ، ومن أذَّن فهو يقيم . فأقمت . ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا . وكنت سألته قبلُ : أن يُؤَمِّرَنى على قومى ، و يكتب لى بذلك كتابا ، ففعل . فلما فرغ من صلاته قام رجل يشتكى من عامله، فقال: يارسول الله ، إنه أخذنا بذُحولٍ[1] كانت بيننا و بينه فى الجاهلية ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا خير فى الإمارة لرجل مسلم ، ثم قام آخر ، فقال: يارسول الله ، أعطنى من الصدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يَكِلْ قسمتَها إلى مَلَك مقرب ، ولا نبى مرسل ، حتى جزأها ثمانية أجزاء . فإن كنت جزءًا منها أعطيتك ، و إن كنت غنيا عنها ، فإنما هى صداع فى الرأس ، وداء فى البطن . فقلت فى نفسى : هاتان خَصلتان حين سألت الإمارة ، وأنا رجل مسلم . وسألته من الصدقة ، وأنا غنى عنها . فقلت : يارسول الله ، هذان كتابك فاقبلهما . فقال رسول الله : ولم ؟ فقلت: إنى سمعتك تقول : لا خير فى الإمارة لرجل مسلم ، وأنا مسلم. وسمعتك تقول: من سأل من الصدقة وهو غنى عنها فإنما هى صداع فى الرأس ، وداء فى البطن . وأنا

(١) الذحول : الثارات والدماء

غنى . فقال رسول الله : أما إن الذى قلتُ كما قلتُ ، فقبلها رسول الله . ثم قال لى: دُلَّنى على رجل من قومك أستعمله ، فدللته على رجل منهم ، فاستعمله . فقلت : يارسول الله ، إن لنا بئرا إذا كان الشتاء كفانا ماؤُها ، وإذا كان الصيف قَلَّ علينا ، فتفرقنا على المياه . والإسلام اليوم فينا قليل . ونحن نخاف . فادع الله عز وجل لنا فى بئرنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناولنى سبع حصيات ، فناولته ، فعرَكَهُنَّ بيده ، ثم دفعهن إلىَّ وقال : إذا انتهيت إليها فألْقِ فيها حصاة حصاة ، وسَمِّ الله . قال : ففعلت ، فما أدركنا لها قعرا حتى الساعة » .

فصل فى فقه هذه القصة

ففيها : استحباب عقد الألْوِيَة والرايات للجيش ، واستحباب كون اللواء أبيض ، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهية .

وفيها : قبول خبر الواحد . فإن النبى صلى الله عليه وسلم رد الجيش من أجل خبر الصُدائى وحده .

وفيها : جواز سير الليل كله فى السفر إلى الأذان ، فإن قوله «اعتشى» أى : سار عشية . ولا يقال لما بعد نصف الليل . وفيها : جواز الأذان على الراحلة .

وفيها : طلب الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء . وليس ذلك من السؤال .

وفيها : أنه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيُعْوِزه .

وفيها : المعجزة الظاهرة بفوران الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم لما وضعها فيه : أمده الله به ، وكَثَّره حتى جعل يفور من خلال الأصابع الكريمة ، والجهال تظن أنه كان يشق الأصابع ، ويخرج من نفس اللحم والدم ، وليس كذلك . وإنما هو بوضعه أصابعه الكريمة فيه : حلَّت فيه البركة من الله والمدد ، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع . وقد جرى له هذا مرارا عديدة بمشهد أصحابه .

وفيها : أن السنة أن يَتَولّى الإقامة من تولّى الأذان ، ويجوز أن يؤذن واحد

ويقيم آخر . كما ثبت فى قصة عبدالله بن زيد « أنه لما رأى الأذان وأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألقِهِ على بلال ، فألقاه عليه ، ثم أراد بلال أن يقيم ، فقال عبد الله بن زيد : يارسول الله ، أنا رأيتُ ، أريد أن أقيم . قال : فأقم ، فأقام هو ، وأذّن بلال » ذكره الإمام أحمد

وفيها : جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك ، اذا رآه كُفُؤًا . ولا يكون سؤاله مانعا من توليته . ولا يناقض هذا قوله فى الحديث الآخر « إنا لن نُولى على عملنا من أراده » فإن الصُّدائى إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة . وكان مطاعا فيهم ، مُحببًا إليهم . وكان مقصده إصلاحهم ودعاءهم إلى الإسلام . فرأى النبى صلى الله عليه وسلم أن مصلحة قومه فى توليته . فأجابه إليها ، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو . فمنعه منها . فولّى للمصلحة ، ومنع للمصلحة . فكانت توليته لله ، ومنعه لله

وفيها : جواز شكاية العمال الظلمة ، ورفعهم إلى الإمام ، والقدح فيهم بظلمهم ، وأن ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها ، وأن الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة أعطى منها بقوله ، مالم يظهر منه خلافه

وفيها : أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا من الأصناف ؛ لقوله « إن الله جزّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت جزءًا منها أعطيتك »

وفيها : جواز إقالة الإمام لولاية مَن وَلاّه إذا سأله ذلك

وفيها : استشارة الإمام لذى الرأى من أصحابه فيمن يوليه

وفيها : جواز الوضوء بالماء المبارك ، وأن بركته لا توجب كراهة الوضوء منه

وعلى هذا : فلا يكره الوضوء من ماء زمزم ، ولا من الماء الذى يجرى على ظهر الكعبة[1] والله أعلم .

---

(١) أصل البركة : زيادة الخير ونماؤه ودوام النفع به . والخير بيد الله وحده أصله وزيادته ودوام النفع به . والله قد جعل فى الماء البركة بما فيه من الخير والنفع للانسان : شرابا وطهورا وزروعا وثمارا . ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

فصل فى قدوم وفد غسان

قدموا فى شهر رمضان سنة عشر . وهم ثلاثة نفر . فأسلموا . وقالوا : لاندرى : أيتَّبِعُنا قومنا . أم لا ؟ وهم يُحبون بقاء ملكهم وقربَ قيصر ؟ فأجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوائز . وانصرفوا راجعين . فقدموا على قومهم ، فلم يستجيبوا لهم . وكتموا إسلامهم حتى مات منهم رجلان على الإسلام ، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب عام اليُرْمُوك ، فلقى أبا عبيدة فأخبره بإسلامه . فكان يكرمه .

فصل فى قدوم وفد سَلامان

وقدم عليه وفد سلامان : سبعة نفر ، فيهم حبيب بن عمرو . فأسلموا . قال حبيب « فقلت : أى رسول الله ، ماأفضل الأعمال ؟ قال : الصلاة لوقتها — ثم ذكر حديثاً طويلا — وصلوا معه يومئذ الظهر والعصر . قال : فكانت صلاة العصر أخَفَّ من القيام فى الظهر . ثم شكوا إليه جَدْبَ بلادهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده : اللهم اسقهم الغيثَ فى دارهم . فقلت : يارسول الله ، ارفع يديك ، فإنه أكثر وأطيب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ، حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم قام وقمنا عنه . فأقمنا ثلاثا . وضيافته تجرى علينا ، ثم ودَّعناه . وأمر لنا بجوائز ، فأُعْطِينا خمس أواقٍ لكل رجل منا ، واعتذر إلينا بلال ، وقال : ليس عندنا اليوم مال . فقلنا : ما أكثر هذا وأطيبه . ثم رحلنا إلى بلادنا . فوجدناها قد مُطرت فى اليوم الذى دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة » . قال الواقدى : وكان مقدمهم فى شوال سنة عشر .

= أنه تبرك بماء زمزم ، وإنما جاء أنه شرب منها ، ولا جاء عنه ولا عن أحد من الصحابة : أن الماء الذى يقع على ظهر الكعبة مبارك . ولا أن ثوب الكعبة مبارك بالمعنى الذى يعتقده العوام الجاهليون .

فصل فى قدوم وفد بنى عَبْس

وقدم عليه وفد بنى عبس، فقالوا « يارسول الله ، قَدِمَ علينا قُرَّاؤُنا فأخبرونا: أنه لاإسلام لمن لاهجرة له . ولنا أموال ومواشٍ. وهى معايشنا. فإن كان لاإسلام لمن لاهجرة له ، ولا خير فى أموالنا ومواشينا بِعْنَاها وهاجرنا عن آخرنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله حيث كنتم ، فلن يَلِتَكم الله من أعمالكم شيئاً . وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن سِنان : هل له عقب ؟ فأخبروه : أنه لاعقب له . كانت له ابنة فانقرضت. وأنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه عن خالد بن سنان . فقال : نبىٌّ ضَيّعه قومه » .

فصل فى قدوم وفد غامد

قال الوقدى: وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد غامد سنة عشر، وهم عشرة . فنزلوا ببقيع الغَرْقَد ، وهو يومئذ أثْل وطَرْفاء . ثم انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلَّفوا عند رحالهم أحدَثهم سِنًّا ، فنام عنه . وأتى سارق فسرق عَيْبَة لأحدهم فيها أثواب له . وانتهى القوم إلى رسول الله فسلموا عليه ، وأقروا له بالإسلام . وكتب لهم كتابا فيه شرائع الإسلام . وقال لهم « من خَلَّفتم فى رحالكم ؟ فقالوا : أحدثنا سِنًّا يارسول الله . قال : فإنه قد نام عن متاعكم حتى أتى آت فأخذ عَيْبة أحدكم . فقال رجل من القوم: يارسول الله ، ما لأحد من القوم عيبة غيرى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد أخذت ، وردت إلى موضعها» فخرج القوم سِرَاعًا حتى أتوا رواحلهم ، فوجدوا صاحبهم . فسألوه عما أخبرهم رسول الله ؟ فقال : فزعت من نومى ففقدت العيبة ، فقمت فى طلبها ، فإذا رجل قد كان قاعداً . فلما رآنى صار يعدو منى ، فانتهيت إلى حيث انتهى . فإذا أثر حفر ، وإذا هو قد غَيَّب العيبة ، فاستخرجتها . فقالوا : نشهد أنه رسول الله ، فإنه

قد أخبرنا بأخذها ، وأنها قد ردت . فرجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه . وجاء الغلام الذى خلَّفوه فأسلم . وأمر النبى صلى الله عليه وسلم أبيَّ بن كعب يعلمهم قرآنا . وأجازهم كما كان يجيزُ الوفُود . وانصرفوا .

فصل فى قدوم وفد الأزْدِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر أبو نعيم فى كتاب « معرفة الصحابة » والحافظ أبو موسى المدينى من حديث أحمد بن أبى الحَوَارِى قال : سمعت أبا سليمان الدارانى قال : حدثنى علقمة ابن يزيد بن سويد الأزدى قال : حدثنى أبى عن جدى سويد بن الحرث قال « وَفَدْتُ سابعَ سبعةٍ من قومى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما دخلنا عليه وكلمناه : أعجبه مارأى من سَمْتنا وزِيِّنا ، فقال : ماأنتم ؟ قلنا : مؤمنون . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : إن لكل قول حقيقة ، فما حقيقة قولكم وإيمانكم ؟ قلنا : خمس عشرة خصلة ، خمس منها أمرتنا بها رُسُلُك : أن نؤمن بها ، وخمس أمرتنا أن نعمل بها ، وخمس تخلَّقنا بها فى الجاهلية ، فنحن عليها الآن ، إلا أن تكره منها شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما الخمس التى أمَرَتْكم بها رُسُلى : أن تؤمنوا بها ؟ قلنا : أمرتنا أن نؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت . قال : وما الخمس التى أمرتكم أن تعملوا بها؟ قلنا : أمرتنا أن نقول : لاإله إلا الله ، ونقيم الصلاة ، ونُؤْتِىَ الزكاة ، ونَصُومَ رمضان ، ونَحُجَّ البيت الحرام ، مَن استطاع إليه سبيلا . فقال : وما الخمس التى تخلقتم بها فى الجاهلية ؟ قلنا : الشكر عند الرخاء ، والصبر عند البلاء ، والرضا بمر القضاء ، والصدق فى مواطن اللقاء ، وترك الشماتة بالأعداء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حكماء علماء ، كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء . ثم قال : وأنا أزيدكم خمسا ، فتتم لكم عشرون خصلة ، إن كنتم كما تقولون : فلا تجمعوا مالا تأكلون ولا تبنوا مالا تسكنون ، ولا تنافسوا فى شىء أنتم عنه غدا تزولون ، واتقوا الله

الذى إليه ترجعون وعليه تعرضون ، وارْغَبُوا فيما عليه تَقْدُمُون وفيه تُخَلَّدُون . فانصرف القوم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحفظوا وصيته ، وعملوا بها»

فصل فى قدوم وفد بنى المنتفق على رسول الله

روينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل فى مسند أبيه قال : كتب إلىّ إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيرى : كتبت إليك بهذا الحديث ، وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك ، فَحدِّثْ بذلك عنى . قال : حدثنى عبد الرحمن بن المغيرة الحزامى قال : حدثنا عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى القبائى ـ من بنى عمرو بن عوف ـ عن دَلْهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلى عن أبيه عن عمه لَقيط بن عامر . قال دَلْهَم : وحدثنيه أيضاً أبى الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط « أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ومعه صاحب له ، يقال له : نَهيك ابن عاصم بن مالك بن المنتفق ـ قال لقيط : فخرجت أنا وصاحبى حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسلاخ رجب . فأتينا رسول الله ، فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة . فقام فى الناس خطيباً . فقال : أيها الناس ، ألا إنى قد خبأت لكم صوتى منذ أربعة أيام ، ألا لتسمعوا اليوم ، ألا فهل من امرىء بعثه قومه ؟ فقالوا له : اعْلَمْ لنا مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا ثم لعله أن يلهيه حديث نفسه ، أو حديث صاحبه ، أو يلهيه الضُّلَّال ، ألا إنى مسئول : هل بلغت ؟ ألا اسمعوا تعيشوا ، ألا اجلسوا ، قال : فجلس الناس ، وقمت أنا وصاحبى ، حتى إذا فرغ لنا فؤاده ونظره ، قلت : يارسول الله ، ماعندك من علم الغيب ؟ فضحك ، فقال: لَعَمْرُ الله ، وهزَّ رأسه . وعلم أنى أبتغى السَّقْطة . فقال: ضَنَّ ربك بمفاتيح خمسٍ من الغيب ، لايعلمها إلا الله ـ وأشار بيده ـ فقلت : ماهُنَّ يارسول الله ؟ قال : عِلْم المنِيَّة : قد علم متى مَنِيَّة أحدكم ولا تعلمونه ، وعِلْم

المنيِّ حين يكون فى الرحم . قد علمه وما تعلمونه . وعلم مافى غدٍ . قد علم ما أنت طاعم ولا تعلمه ، وعلم يوم الغيث . يشرف عليكم أَزِلين مُشْفقين. فيظل يضحك . قد علم أن غَوْثكم إلى قريب . قال لقيط : فقلت : لن نعدم من ربٍّ يضحك خيرًا . قال : وعلم يوم الساعة . قلنا : يارسول الله ، عَلِّمْنا مما تُعَلِّم الناسَ ، وتَعْلَم ، فإنا من قبيل لايصدقون تصديقَنا أحد من مَذْحَج التى تربو علينا ، وخَثْعم التى توالينا ، وعشيرتنا التى نحن منها . قال : تلبثون مالبثتم ثم يُتَوَفّى نبيكم ، ثم تلبثون مالبثتم . ثم تُبعث الصائحة ، فلعمر إلهك ، ماتدع على ظهرها من شىء إلا مات والملائكة الذين مع ربك . فأصبح ربك عز وجل يطوف فى الأرض ، وخَلَتْ عليه البلاد . فأرسل ربك السماء تَهْضِبُ من عند العرش ، فلعمر إلهك ، ماتدع على ظهرها من مَصْرَع قتيل ، ولا مَدْفَن ميت إلا شَقَّت القبر عنه حتى تُخْلِفَه من عند رأسه ، فيستوى جالساً . فيقول ربك : مَهْيَمْ ، لما كان فيه ، يقول : يارب ، أمس ، اليوم ، لعهده بالحياة ، يحسبه حديثاً بأهله . فقلت : ياسول الله ، فكيف بجمعنا بعد ما تُمزِّقنا الرياح والبِلَى والسباع ؟ قال : أنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله : الأرض أشرفتَ عليها وهى مَدَرة بالية ، فقلت : لاتحيَى أبدا . ثم أرسل ربك عليها السماء ، فلم تلبث عليك إلا أياما حتى أشرفتَ عليها وهى شَرْبة واحدة . ولعمر إلهك ، لهو أقدر على أن يجمعكم من الماء على أن يجمع نبات الأرض ، فتخرجون من الأصواء ومن مصارعكم ، فتنظرون إليه ، وينظر إليكم . قال : قلت : يارسول الله ، كيف ؟ ونحن ملء الأرض ، وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه ؟ قال : أنبئك بمثل هذا فى آلاء الله : الشمس والقمر آية منه صغيرة ، ترونهما ويريانكم ساعة واحدة ، ولا تُضارُّون فى رؤيتهما ، ولعمر آلهك ، إلهو أقدر على أن يراكم وترونه من أن تروا نورهما ويريانكم لاتضارون فى رؤيتهما قلت : يارسول الله ، فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه ؟ قال : تعرضون عليه بَادِيةً له صَفَحَاتُكم ، لايخفى عليه منكم خافية ، فيأخذ ربك عز وجل بيده غُرْفة من ماء ،

فينضح بها قِبَلكم ، فلعمر إلهك، مايخطىء وجه أحد منكم منها قَطْرة . فأما المسلم فتدع وجهه مثل الرَّيْطَة البيضاء . وأما الكافر : فتَخْطِمه بمثل الْحُمَمِ الأسود . ألا ، ثم ينصرف نبيكم ، ويَفْرُق على أثره الصالحون ، فيسلكون جِسْرًا من النار ، فيطأ أحدكم الجمر ، فيقول : حِسٍّ ، يقول ربك عز وجل : أو أنَّهْ . ألا ، فتطلعون على حوض نبيكم على أظْمَإِ والله ناهلة عليها قط ، ما رأيتها ، فلعمر إلهك ، مايبسط أحد منكم يده إلا وضع عليها قدح يطهره من الطَّوْف والبول والأذى . وتَخْنِس الشمس والقمر . فلا ترون منهما واحداً ، قال : قلت : يارسول الله ، فبم نبصر ؟ قال : بمثل بصرك ساعتك هذه — وذلك مع طلوع الشمس فى يوم أشرقت الأرض واجهت به الجبال . قال : قلت : يارسول الله ، فبم نُجزَى من سيئاتنا وحسناتنا ؟ قال : الحسنة بعشر أمثالها ، والسيئة بمثلها ، إلا أن يعفو . قال : قلت : يارسول الله ، ما الجنة وما النار؟ قال : لعمر إلهك ، إن النار لها سبعة أبواب ، ما منها بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاما . وإن للجنة ثمانية أبواب، مامنها بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاما . قلت: يارسول الله ، فعلام نطلع من الجنة ؟ قال : على أنهار من عَسَل مُصَفًّى ، وأنهار من خمر مابها صُدَاع ولا ندامة ، وأنهار من لبن مايتغير طعمه ، وماء غير آسِنٍ ، وفاكهة . لعمر إلهك ، ماتعلمون وخير من مثله معه : أزواج مطهرة . قلت : يارسول الله ، أوَلنا فيها أزواج ؟ ومنهن مصلحات ؟ قال : المصلحات للصالحين — وفى لفظ : الصالحات للصالحين — تَلَذُّونَهنَّ ويَلَذُّونكم مثل لذاتكم فى الدنيا ، غير أن لاتوَالُد . قال لقيط : فقلت : يارسول الله أقصى مانحن بالِغُون ومُنتهون إليه ؟ فلم يجبه النبى صلى الله عليه وسلم . قال : قلت : يارسول الله ، علام أبايعك ؟ فبسط النبى صلى الله عليه وسلم يده ، وقال : على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وزِيال المشرك ، وأن لاتشرك بالله إلها غيره . قال : قلت: يارسول الله ، وإن لنا مابين

المشرق والمغرب ؟ فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، وظن أنى مشترط شيئاً لايعطينيه . قال : قلت : نَحُلُّ منها حيث شئنا ، ولا يجنى امرؤ إلا على نفسه ؟ فبسط يده ، وقال : ذلك لك ، تحل حيث شئت ، ولا يجنى عليك إلا نفسُك . قال: فانصرفنا عنه . ثم قال : ها ، إن ذين ، ها ، إن ذَيْن ـ مرتين ـ لعمر إلهك من أتقى الناس فى الأولى والآخرة . فقال له كعب بن الخُدْرِيَّة ـ أحد بنى بكر ابن كلاب ـ من هم يارسول الله ؟ قال : بنو المنتفق ، بنو المنتفق ، بنو المنتفق ، أهل ذلك منهم . قال : فانصرفنا ، وأقبلت عليه ، فقلت : يارسول الله ، هل لأحد ممن مضى من خير فى جاهليتهم ؟ فقال رجل من عَرْض قريش : والله ، إن أباك المنتفق لفى النار . قال : فكأنه وقع حَرٌّ بين جِلْدِ وجهى ولحمه ، مما قال لأبى على رءوس الناس . فهممت أن أقول : وأبوك يارسول الله ؟ ثم إذا الأخرى أجمل ، فقلت : يارسول الله ، وأهلك ؟ قال : وأهلى لعمر الله ، حيثما أتيت عليه من قبر عامرى ، أو قرشى ، أو دَوْسى من مشرك ، فقل : أرسلنى إليك محمد ، فأبشرك بما يسوءك : تُجَرُّ على وجهك و بطنك فى النار . قال : قلت : يارسول الله ، وما فَعَل بهم ذلك . وقد كانوا على عمل لايحسنون إلا إياه ، وكانوا يحسَبون أنهم المصلحون ؟ قال : ذلك بأن الله بعث فى آخر كل سبع أمم نبياً . فمن عصى نبيه كان من الضالين ، ومن أطاع نبيه كان من المهتدين » .

هذا حديث كبير جليل . تنادى جلالته وفخامته وعظمته ، على أنه قد خرج من مشكاة النبوة ، لايعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدنى . رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيرى . وهما من كبار علماء المدينة . ثقتان . محتج بهما فى الصحيح . احتج بهما إمام أهل الحديث: محمد بن إسماعيل البخارى . ورواه أئمة أهل السنة فى كتبهم ، وتَلَقَّوْه بالقبول ، وقابلوه بالتسليم والانقياد ، ولم يطعن أحد منهم فيه ، ولا فى أحد من رواته . فممن رواه : الإمام بن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه . وفى كتاب السنة . وقال : كتب إلىّ إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيرى :

كتبت إليك بهـذا الحديث ، وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك ، فَحَدِّثْ به عنى . ومنهم : الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل فى كتاب « السنة » له . ومنهم : الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ابن سليمان الغسال فى كتاب « المعرفة » ومنهم : حافظ زمانه ، ومحدث أوانه : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى فى كثير من كتبه . ومنهم : الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حِبَّان أبو الشيـخ الأصبهانى فى كتاب « السنة » ومنهم : الحافظ ابن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه ، حافظ أصبهان . ومنهم : الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه . ومنهم : حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهانى . وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم .

وقال ابن منده : روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعانى، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما . وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة . منهم: أبو زرعة الرازى ، وأبو حاتم ، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل . ولم ينكره أحد ، ولم يتكلم فى إسناده ، بل رووه على سبيل القبول والتسليم. ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد ، أو جاهل ، أو مخالف للكتاب والسنة . هـذا كلام أبى عبد الله بن منده .

وقوله « تهضب » أى : تمطر ، و«الأصْواء» : القبور . و«الشربة» ـ بفتح الراء ـ الحوض الذى يجتمع فيه الماء ، وبالسكون : الحنطة ، يريد : أن الماء قد كثر ، فمن حيث شئت تشرب ، وعلى رواية السكون يكون قد شبه الأرض فى خضرتها بالنبات بخضرة الحنطة واستوائها .

وقوله « حس » كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة مايحرقه أو يؤلمه . قال الأصمعى : وهى مثل أوَّهْ .

وقوله « يقول ربك عز وجل : أو أنَّه » قال ابن قتيبة : فيـه قولان ، أحدهما : أن يكون «أنَّهْ» بمعنى نعم . والآخر: أن يكون الخبر محذوفاً، كأنه قال:

أنتم كذلك ، أو أنه على مايقول . و « الطوف » : الغائط ، وفى الحديث « لا يصلى أحدكم وهو يدافع الطوف والبول » و « الجسر » : الصراط .

وقوله « فيقول ربك : مهيم » أى : ماشأنك ، وما أمرك ، وفيم كنت ؟

وقوله « أشرف عليكم أزلين » الأزْل ـ بسكون الزاى ـ الشدة ، والأزل ـ على وزن كَتِف ـ هو الذى قد أصابه الأزل واشتد به ، حتى كاد يقنط .

وقوله « فيظل يضحك » هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التى لا يشبهه فيها شىء من مخلوقاته . فإنه كصفات ذاته .

وقد وردت هذه القصة فى أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها ، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها ، وكذلك « فأصبح ربك يطوف فى الأرض » هو من صفات فعله ، كقوله (٨٩ : ٢٢ وجاء ربك والملَكُ) و(٦ : ١٨٥ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك) و « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا » و « يدنو عَشِيَّةَ عرفة ، فَيُبَاهِى بأهل الموقف الملائكة » والكلام فى الجميع صراط واحد مستقيم : إثبات بلا تمثيل ، وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل .

وقوله « والملائكة الذين عند ربك » لا أعلم موت الملائكة جاء فى حديث صريح إلا هذا ، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل ، وهو حديث الصور ، وقد يستدل عليه بقوله تعالى (٣٩ : ٦٨ وَنُفِخَ فى الصُّور فَصَعِقَ من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله) .

وقوله « فلعمر إلٰهك » هو قَسَم بحياة الرب جل جلاله . وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته ، وانعقاد اليمين بها ، وأنها قديمة ، وأنه يطلق عليه منها أسماء المصادر ، ويوصف بها ، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء ، وأن الأسماء الحسنى : مُشْتَقَّةٌ من هذه المصادر ، دَالّة عليها .

وقوله « ثم تبعث الصائحة » هى صيحة البعث ونفخته .

وقوله « حتى تُخْلفه من عند رأسه » هو من أخلف الزرع : إذا نبت بعد

حصاده . شَبَّه النشأة الأخرى بعد الموت باخلاف الزرع بعد ماحصد ، وتلك الخِلْفة من عند رأسه ، كما ينبت الزرع .

وقوله « فيستوى جالساً » هذا عند تمام خلقته وكمال حياته ، ثم يقوم بعد جلوسه قائماً ، ثم يُسَاقُ إلى موقف القيامة ، إما راكباً وإما ماشياً .

وقوله « يقول: يارب ، أمس ، اليوم » استقلال لمدة لُبْثِه فى الأرض ، وكأنه لَبِثَ فيها يوماً ، فقال : أمس . أو بعض يوم ، فقال : اليوم ، يحسب أنه حديث عهد بأهله ، وأنه إنما فارقهم أمس ، أو اليوم .

وقوله « كيف يجمعنا بعدما تُمَزِّقُنا الرياح ، والبلى والسباع ؟ » إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على هذا السؤال : رَدٌّ على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون فى دقائق المسائل ، ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان ، بل كانوا مشغولين بالعمليات . وأن أفراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية : أعرف منهم بالعلميات . وفيه دليل على أنهم كانوا يوردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم مايشكل عليهم من الأسئلة والشبهات ، فيجيبهم عنها بما يثلج صدورهم ، وقد أورد عليه صلى الله عليه وسلم الأسئلة أعداؤه وأصحابه ، أعداؤه : للتَّعَنُّت والمغالبة ، وأصحابه : للفهم والبيان ، وزيادة الإيمان ، وهو يجيب كُلاًّ عن سؤاله ، إلا مالا جواب عنه ، كسؤالهم له عن وقت الساعة . وفى هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد مافرقها ، وَيُنْشِئُهَا نَشْأَةً أخرى ، ويخلقه خلقاً جديداً ، كما سماه فى كتابه كذلك فى موضعين (٢٣ : ١٤ ثم أنشأناه خلقاً آخر) و (٢٩ : ٢٠ ينشىء النشأة الآخرة) .

وقوله « أنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله » آلاؤه : نِعَمُه وآياتُه التى تَعَرَّف بها إلى عباده . وفيه : إثبات القياس فى أدلة التوحيد والمعاد ، والقرآن مملوء منه . وفيه : أن حكم الشىء حكم نظيره ، وأنه سبحانه إذا كان قادراً على شىء فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله ؟ فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد فى كتابه

أحسن تقرير ، وأبينه ، وأبلغه ، وأوصله إلى العقول والفطر . فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له ، وتعجيزاً له ، وطعناً فى حكمه ، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرا .

وقوله فى الأرض « أشرفت عليها وهى مَدَرة بالية » هو قوله تعالى (يُحْيِي الأرض بعد موتها) وقوله (٤١ : ٣٩ ومن آياته : أنك ترى الأرض خاشعةً ، فإذا أنزلنا عليها الماء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) و (٢٢ : ٥ وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربتْ وَأَنْبَتَتْ من كل زَوْجٍ بهيج) ونظائره فى القرآن كثيرة

وقوله « فتنظرون إليه ، وينظر إليكم » فيه إثبات صفة النظر لله عز وجل ، وإثبات رؤيته فى الآخرة .

وقوله « كيف ؟ ونحن ملء الأرض ، وهو شخص واحد » قد جاء هذا فى هذا الحديث ، وفى قوله فى حديث آخر « لا شخص أغْيَر من الله » والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه ، ولا يقع فى قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص ، بل هم أشرف عقولاً وأصح أَذْهَانًا . وأسلم قلوباً من ذلك ، وحقق صلى الله عليه وسلم وقوع الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر ، تحقيقاً لها ، ونفياً لتَوَهُّم المجاز الذى يظنه المُعَطِّلون .

وقوله « فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء ، فينضح بها قِبَلكم » فيه إثبات صفة اليد له سبحانه وتعالى ، وإثبات الفعل الذى هو النَّضْح ، و « الريطة » الملاءة . و « الحُمَم » جمع حُمَمَة . وهى الفحمة .

وقوله « ثم ينصرف نبيكم » هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة .

وقوله « ويفْرقُ على أثره الصالحون » أى : يفزعون ويمضون على أثره .

وقوله « فتطلعون على حوض نبيكم » ظاهر هذا : أن الحوض من وراء الجسر ، وكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر ، وللسلف فى ذلك قولان ؛ حكاهما القرطبى فى تذكرته ، والغزالى ، وغَلِطا من قال : إنه بعد الجسر .

وقد روى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينا أنا قائم على الحوض : إذا زُمْرَةٌ ، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى و بينهم فقال لهم : هَلُمَّ ، فقلت : إلى أين ؟ فقال : إلى النار والله ، قلت : ما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتدوا على أدبارهم ، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هَمَل النَّعَم » قال : فهذا الحديث مع صحته : أدل دليل على أن الحوض يكون فى الموقف قبل الصراط ، لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم . فمن جَازَهُ سَلِمَ من النار .

قلت : وليس بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تَعَارُض ولا تَنَاقض ولا اختلاف ، وحديثه كله يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً ، وأصحاب هذا القول : إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط : فحديث أبى هريرة هذا وغيره يَرُدُّ قولهم . و إن أرادوا : أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه : بَدَا لهم الحوض ، فشربوا منه ، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا ، وهو لا يناقض كونه قبل الصراط ، فإنه قال « طوله شهر ، وعرضه شهر » فإذا كان بهذا الطول والسعة ، فما الذى يحيل امتداده إلى ما وراء الجسر ؟ فيرده المؤمنون قبل الصراط و بعده ؟ فهذا فى حَيِّز الإمكان ، ووقوعه موقوف على خبر الصادق . والله أعلم .

وقوله « عَلَى أَظْمَأَ نَاهِلَة قط » الناهلة : العطاش الواردون الماء ، أى يَرِدُونه أظمأ ماهم إليه ، وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط ، فإنه جسر النار ، وقد وردوها كلهم . فلما قطعوه اشتد ظمؤهم إلى الماء ، فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم ، كما وردوه فى موقف القيامة .

وقوله « تَخْنِسُ الشمس والقمر » أى : تختفيان وتحتبسان ، ولا يُرَيَان ، والانحباس : التوارى والاختفاء ، ومنه قول أبى هريرة « فانخنست منه » .

وقوله « مابين البابين مسيرة سبعين عاماً » يحتمل أن يريد به : أن مابين الباب والباب هذا المقدار ، و يحتمل أن يريد بالبابين : المصراعين ، ولايناقض هذا ماجاء

من تقديره بأربعين عاما ، لوجهين : أحدهما : أنه لم يُصَرِّح فيه راويه بالرفع ، بل قال : « ولقد ذكر لنا أن مابين المصراعين : مسيرة أربعين عاما » . والثانى : أن المسافة تختلف باختلاف سُرْعة السير فيها وبُطْئه . والله أعلم .

وقوله فى خمر الجنة « ما بهـا صُدَاع ولا ندامة » تعريض بخمر الدنيا ، وما يلحق شاربها من صداع الرأس ، والندامة على ذهاب العقل والمال ، وحصول الشر الذى يوجبه زوال العقل و«الماء الغير الآسِن » هو الذى لم يتغير بطول مُكْثِه

وقوله فى نساء الجنة « غير أن لا تَوَالُد » قد اختلف الناس : هل تلد نساء أهل الجنة ؟ على قولين . فقالت طائفة : لا يكون فيها حبل ولا ولادة ، واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث . وبحديث آخر ـ أظنه فى المسند ـ وفيه « غير أنْ لامَنِىّ ولامَنِيَّة » . وأثبتت طائفة من السلف الولادة فى الجنة . واحتجت بما رواه الترمذى فى جامعه من حديث أبى الصِّدِّيق الناجى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن إذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسِنه : فى ساعة ، كما يشتهى » قال الترمذى : حسن غريب . ورواه ابن ماجة .

قالت الطائفة الأولى : هذا لا يدل على وقوع الولادة فى الجنة ، فإنه علقه بالشرط ، فقال « إذا اشتهى » وحكمه لا يشتهى . وهذا تأويل إسحاق بن راهويه . حكاه البخارى عنه . قالوا : والجنة دار جزاء على الأعمال . وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء . قالوا : والجنة دار خلود لا موت فيها ، فلو توالد فيها أهلُها على الدوام والأبد لما وسعتهم . وإنما وسعتهم الدنيا بالموت .

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله ، وقالت : أداة « إذا » إنما تكون للمحقق الوقوع ، لا المشكوك فيه . وقد صح أن الله سبحانه وتعالى يُنشىء للجنة خلقا يسكنهم إياها بلا عمل منهم . قالوا : وأطفال المسلمين أيضاً فيها بغير عمل . وأما حديث سعتها : فلو رُزِقَ كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد لوسعتهم ، فإن أدْناهم من ينظر فى ملكه مسيرة ألفى عام .

وقوله « يا رسول الله ، ما أقْصَى ما نحن بالغون ومنتهون إليه ؟ » لا جواب لهذه المسألة ، لأنه إن أراد : أقصى مدة الدنيا وانتهائها : فلا يعلمه إلا الله ، وإن أراد : أقصى ما نحن منتهون إليه بعد دخول الجنة والنار : فلا تَعْلَمَ نَفْسٌ أقصى ما ينتهى إليه من ذلك ، وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم . ولهذا لم يجبه النبى صلى الله عليه وسلم .

وقوله فى عقد البيعة « وزيال المشرك » أى مفارقته ومعاداته ، فلا يُجاوره ولا يُوَاليه ، كما جاء فى الحديث الذى فى السنن «لا تَرَاءى ناراهما» يعنى المسلمين والمشركين .

وقوله : « حيثما مررت بقبر كافر فقل : أرسلنى إليك محمد » هـذا إرسال تقريع وتوبيخ ، لا تبليغ أمر ونهى . وفيه : دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم ، ودليل على أن من مات مشركا فهو فى النار ، وإن مات قبل البعثة ، لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم ، واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه ، وليس معهم حجة من الله به . وقُبْحُه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلهم ، من أولهم إلى آخرهم ، وأخْبَارُ عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرنا بعد قرن . فلله الحجة البالغة على المشركين فى كل وقت . ولو لم يكن إلا ما فَطَر الله عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيـد إلهيته ، وأنه يستحيل فى كل فِطْرةٍ وعقلٍ : أن يكون معه إله آخر ـ وإن كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها ـ فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد فى الأرض معلومة لأهلها . فالمشرك يستحق العذاب لمخالفته دعوة الرسل . والله أعلم .

فصل فى قدوم وفد النخع على رسول الله

وقدم عليه وفد النخع ـ وهم آخر الوفود قُدُومًا عليه ـ فى نصف المحرم سنة إحدى عشرة ، فى مائتى رجل . فنزلوا دار الأضياف ، ثم جاءوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم مقرين بالإسلام . وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل . فقال رجل منهم – يقال له زرارة بن عمرو – « يا رسول الله ، إنى رأيت فى سفرى هذا عجبا . قال ومارأيت ؟ قال: أتانا تركتُها فى الحىّ كأنها ولدت جَدْيا أسْفَعَ أحْوَى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تركت أمة لك مُصِرَّة على حمل ؟ قال: نعم . قال: فإنها قد ولدت غلاما ، وهو ابنك. قال : يارسول الله ، فما باله أسفع أحوى ؟ فقال : ادْنُ منى ، فدنا منه ، فقال : هل بك من برص تكتمه ؟ قال : والذى بعثك بالحق ، ما علم به أحد ، ولا اطَّلع عليه غيرك . قال : فهو ذلك . قال : يارسول الله، ورأيت النعمان بن المنذر عليه قُرْطان مُدَمْلَجان ومَسَكتان؟ قال:ذلك ملك العرب ، رجع إلى أحسن زِيِّه وبهجته . قال : يا رسول الله ، ورأيت عجوزا شَمْطَاء قد خرجت من الأرض ؟ قال: تلك بقية الدنيا . قال: ورأيت ناراً خرجت من الأرض، فحالت بينى و بين ابن لى يقال له : عمرو ، وهى تقول : لَظَى لظَى ، بصير وأعمى، أطعمونى آكلكم أهلكم ومالكم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك فتنة تكون فى آخر الزمان . قال : يا رسول الله ، وما الفتنة ؟ قال : يقتل الناس إمامهم ، و يشتجرون اشْتِجَار أطباق الرأس – وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه – يحسب المسىء فيها أنه محسن ، ويكون دم المؤمن عند المؤمن فيها أحلى من شرب الماء ، إن مات ابنك أدركتَ الفتنة ، و إن مت أنت أدركها ابنك . قال : يا رسول الله ، ادع الله أن لا أدركها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا يدركها ، فمات و بقى ابنه . وكان ممن خلع عثمان »

ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فى مكاتباته إلى الملوك وغيرهم

ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كتب إلى هرقل « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله ، إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد، فإنى أدعوك بدعاية الإسلام . أسلم تَسْلَم ، أسلم يُؤْتِك الله أجرك

مرتين ، فإن تولَّيت فإن عليك إثم الأريسيِّين و (٣ : ٦٤ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم : أن لا نَعْبُد إلا الله ، ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون) » .

وكتب إلى كسرى « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس . سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله . أدعوك بدعاية الله ، فإنى أنا رسول الله إلى الناس كافة ، ليُنْذِر من كان حيًّا و يَحِقَّ القولُ على الكافرين أسلم تسلم . فإن أبيت فعليك إثم المجوس » فلما قرىء عليه الكتاب مَزَّقه . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « مزق الله ملكه » .

وكتب إلى النجاشى « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله ، إلى النجاشى ملك الحبشة . أسلم أنت ، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البَتُول الطيبة الحصينة . فحملت بعيسى ، فخلقه الله من روحه ونفخه ، كما خلق آدم بيده . و إنى أدعوك إلى الله وحده لاشريك له ، والموالاة على طاعته ، وأن تتبعنى وتؤمن بالذى جاءنى ؛ فإنى رسول الله ، و إنى أدعوك وجُنُودَك إلى الله عز وجل ، وقد بَلَّغت ونصحت ، فاقبلوا نصيحتى . والسلام على من اتبع الهدى » و بعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمرى . فقال ابن إسحاق إن عمرو قال : « يا أصحمة إن علىَّ القول وعليك الاستماع . إنك كأنك فى الرقة علينا ، وكأنا فى الثقة بك منك ، لأنا لم نظن بك خيرا قط إلا نِلْناه ، ولم نَخَفْكَ على شىء قط إلا أمِنَّاه . وقد أخذنا الحجة عليك من فيك . الإنجيل بيننا و بينك شاهد لايرد ، وقاضٍ لا يَجُور . وفى ذلك الموقع الحَزُّ و إصابة المفصل . و إلا فأنت فى هذا النبى الأمى كاليهود فى عيسى ابن مريم . وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم رسله إلى الناس . فرجاك لما لم يرجهم له ، وأمنك على ما أخافهم عليه ، لخير سالف وأجر

ينتظر . فقال النجاشى « أشهد بالله أنه للنبى الأمى الذى ينتظره أهل الكتاب ، وأن بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل ، وأن العيان ليس بأشْفَى من الخبر » ثم كتب النجاشى جواب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم . « بسم الله الرحمن الرحيم . إلى محمد رسول الله من النجاشى أصحمة . سلام عليك يانبى الله من الله ورحمة الله و بركاته ، الله الذى لاإله إلا هو . أما بعد ، فقد بلغنى كتابك يارسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى . فورب السماء والأرض ، إن عيسى لايزيد على ماذكرت تفْروقا ، إنه كما ذكرت . وقد عرفنا ما بعثت به إلينا . وقد عرفنا ابن عمك وأصحابك . فأشهد أنك رسول الله صادقا مصدقا . وقد بايعتك و بايعت ابن عمك ، وأسلمت على يديه لله رب العالمين » و التفروق : علاقة مابين النواة والقشر .

وتوفى النجاشى سنة تسع . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم ، فخرج بالناس إلى المصلى ، فصل عليه ، وكبر أربعا .

قلت : وهـذا وَهَم — والله أعلم — وقد خلط رواية برواية . ولم يميز بين النجاشى الذى صلى عليه ، وهو الذى آمن به وأكرم أصحابه ، و بين النجاشى الذى كتب إليه يدعوه . فهما اثنان . وقد جاء ذلك مبينا فى صحيح مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشى ، وليس بالذى صلى عليه » .

فصل

وكتب إلى المُقَوْقِس ملك مصر والإسكندرية « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد ، فإنى أدعوك بدعاية الإسلام . أسلم تسلم . وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين . فإن توليت فإن عليك إثم أهل القبط (ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم : أن لانعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرْباباً من دون الله ، فإن تولّوْا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون) و بعث مع حَاطِب بن أبى بَلْتَعَة

فلما دخل عليه قال له : إنه كان قبلك رجل يزعم أنه الرب الأعلى ، فأخذه الله نَكَالَ الآخرة والأولى ، فانتقم به ثم انتقم منه ، فاعتبر بغيرك ولا يعتبر غيرك بك ، فقال : إن لنا دينا لن نَدَعَه إلا لما هو خير منه . فقال له حاطب : ندعوك إلى دين الله ، وهو الإسلام الكافى به الله فَقْدَ ماسواه . إن هذا النبي دعا الناس ، فكان أشدهم عليه قريش ، وأعداهم له اليهود ، وأقربهم منه النصارى . ولعمرى ما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد ، وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل . وكل نبى أدرك قوماً فهم أمته . فالحق عليهم أن يطيعوه ، وأنت ممن أدركه هذا النبي . ولسنا ننهاك عن دين المسيح . ولكنا نأمرك به . فقال المقوقس : إنى قد نظرت فى أمر هذا النبى ، فوجدته لا يأمر بمزهود فيه ، ولا ينهى عن مرغوب فيه ، ولم أجده بالساحر الضَّالّ ، ولا الكاهن الكاذب . ووجدت معه آية النبوة بإخْرَاج الخَبْءِ ، والإخبار بالنَّجْوَى ، وسأنظر . وأخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعله فى حق من عاج وختم عليه ، ودفعه إلى جارية له . ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية . فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله ، من المقوقس عظيم القبط . سلام عليك . أما بعد ، فقد قرأت كتابك ، وفهمت ماذكرت فيه ، وما تدعو إليه . وقد علمت أن نبياً بقى . وكنت أظن أنه يخرج بالشام . وقد أكرمت رسولك ، وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم ، وبكسوة ، وأهديت إليك بغلة لتركبها . والسلام عليك » ولم يزد على هذا ولم يسلم ، والجاريتان : مارية ، وسيرين . والبغلة دُلْدُل ، بقيت إلى زمن معاوية .

فصل

وكتب إلى المنذر بن ساوَى . فذكر الواقدى بإسناده عن عكرمة قال : وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس بعد موته فنسخته ، فإذا فيه « بعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى . وكتب إليه كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام . فكتب المنذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما بعد يارسول الله ، فإنى قرأت كتابك على أهل البحرين ، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ، ومنهم من كرهه . و بأرضى مجوس ويهود . فأحْدِثْ إلىَّ فى ذلك أمرَك» فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم «بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى : سلام عليك . فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ، فإنى أُذَكِّرُك الله عز وجل ، فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه ، وإنه من يُطِعْ رُسُلى ويَتَّبِعْ أمرهم فقد أطاعنى ، ومن نصح لهم فقد نصح لى ، وإن رسلي قد أثنوا عليك خيراً ، وإنى قد شفعتك فى قومك ، فاترك للمسلمين ماأسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب ، فاقبل منهم . وإنك مهما تصلح لم نعزلك عن عملك . ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية» .

فصل

وكتب إلى ملكى عمان كتابا . و بعثه مع عمرو بن العاص «بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد بن عبد الله إلى جَيْفَر وعبدٍ ابنى الْجُلَنْدَى . سلام على من اتبع الهدى : أما بعد ، فإنى أدعوكما بدعاية الإسلام ، أسلما تسلما ، فإنى رسول الله إلى الناس كافة ، لأُنْذِرَ من كان حيًّا و يَحِقَّ القولُ على الكافرين . فإنكما إن أقررتما بالإسلام وَلَّيْتُكما ، و إن أبيتما أن تُقِرَّا بالإسلام فإن ملككما زائل عنكما . وخيلي تحل بساحتكما ، وتظهر نبوتى على ملككما . وكتب أبى بن كعب» وختم الكتاب . قال عمرو : فخرجت حتى انتهيت إلى عمان . فلما قدمتها عمدت إلى عبدٍ ، وكان أحْلَمَ الرجلين وأسهلهما خلقاً . فقلت : إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك و إلى أخيك . فقال: أخى الْمُقَدَّم علىَّ بالسن والملك . وأنا أوصِّلك إليه ، حتى يقرأ كتابك . ثم قال : وما تدعو إليه . قلت : أدعوك إلى الله وحده

لاشريك له ، وتخلع ماعبد من دونه ، وتشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال : ياعمرو ، إنك ابن سيد قومك ، فكيف صنع أبوك ، فإن لنا فيه قدوة ؟ قلت : مات ولم يؤمن بمحمد النبي صلى الله عليه وسلم ، ووددت أنه كان أسلم وصدّق به . وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هدانى الله للاسلام . قال : فمتى تبعته ؟ قلت : قريباً . فسألنى : أين كان إسلامك ؟ قلت : عند النجاشى . وأخبرته أن النجاشى قد أسلم . قال : فكيف صنع قومه بملكه ؟ فقلت : أقرّوه واتّبعوه . قال : والأساقفة والرهبان تبعوه ؟ قلت : نعم . قال : انظر ياعمرو ماتقول ، إنه ليس من خصلة فى رجل أفْضَحُ له من كذب . قلت : ما كذبت ، وما نَسْتَحِلُّه فى ديننا . ثم قال : ماأرى هرقل علم بإسلام النجاشى . قلت : بلى . قال : بأى شىء علمت ذلك ؟ قلت : كان النجاشى يخرج له خَرْجاً ، فلما أسلم وصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم ، قال : لا والله ، لوسألنى درهما واحداً ماأعطيته ، فبلغ هرقل قوله ، فقال له النِّياق أخوه : أتدع عبدك لايُخرج لك خرجا ، ويدين بدين غير دينك دينا محدثاً ؟ قال هرقل : رجل رغب فى دين فاختاره لنفسه ، ماأصنع به ؟ والله لولا الضَّنُّ بملكى لصنعت كما صنع . قال : انظر ماتقول ياعمرو . قلت : والله لقد صدقتك . قال عبد : فأخبرنى : ماالذى يأمر به ، وينهى عنه ؟ قلت : يأمر بطاعة الله عز وجل ، وينهى عن معصيته ، ويأمر بالبِرِّ ، وصِلَة الرَّحِم ، وينهى عن الظلم والعُدْوَان ، وعن الزنا ، وعن الخمر ، وعن عبادة الحجر والوَثَنِ والصليب . قال : ماأحسن هذا الذى يدعو إليه . ولوكان أخى يُتَابِعُنى عليه لركبنا حتى نؤمن بمحمد ونصدق به ، ولكن أخى أضنّ بملكه من أن يدعه ، ويصير ذنباً قلت : إنه إن أسلم مَلَّكه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه ، فأخذ الصدقة من غنيهم فيَرُدَّها على فقيرهم . قال : إن هذا لَخُلُقٌ حسن . وما الصدقة ؟ فأخبرته بما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقات فى الأموال ، حتى انتهيت إلى الإبل . قال : ياعمرو ، وتؤخذ من سوائم مواشينا التى ترعى الشجر وترد المياه ؟ فقلت : نعم . فقال : والله ماأرى

قومى فى بُعْدِ دارهم وكثرة عددهم يطيعون لهذا . قال : فمكثت ببابه أياماً وهو يصل إلى أخيه ، فيخبره كل خبرى . ثم إنه دعانى يوماً ، فدخلت عليه ، فأخذ أعْوَانُه بضَبُعىَّ ، فقال : دعوه ، فأُرسلت ، فذهبت لأجلس ، فأبوا أن يدعونى أجلس . فنظرت إليه ، فقال : تكلم بحاجتك ، فدفعت إليه الكتاب مختوما ، ففض خاتمه ، وقرأ حتى انتهى إلى آخره ، ثم دفعه إلى أخيه ، فقرأه مثل قراءته ، إلا أنى رأيت أخاه أرَقَّ منه . قال : ألا تخبرنى عن قريش كيف صنعت ؟ فقلت : تبعوه إما راغب فى الدين ، وإما مقهور بالسيف . قال : ومن معه ؟ قلت : الناس قد رغبوا فى الإسلام ، واختاروه على غيره ، وعرفوا بعقولهم — مع هُدَى الله إياهم — أنهم كانوا فى ضلال ، فما أعلم أحداً بقى غيرك فى هذه الخرجة . وأنت إن لم تسلم اليوم وتتبعه : يُوطِئك الخيل ويُبِيدُ خضراءك ، فأسلم تسلم ، ويستعملك على قومك ، ولا تدخل عليك الخيل والرجال . قال : دعنى يومى هذا ، وارجع إلىَّ غدا ، فرجعت إلى أخيه ، فقال : ياعمرو ، إنى لأرجو أن يسلم إن لم يَضِنَّ بمُلْكِهِ حتى إذا كان الغد أتيت إليه ، فأبى أن يأذن لى ، فانصرفت إلى أخيه ، فأخبرته أنى لم أصل إليه ، فأوصلنى إليه ، فقال : إنى فكرت فيما دعوتنى إليه ، فإذا أنا أضعف العرب إن مَلَّكت رجلا مافى يدى ، وهو لا تَبلُغ خيلُه ههنا . وإن بلغتنا خيله لقى قتالا ليس كقتال من لاقى . قلت : وأنا خارج غدا . فلما أيقن بمخرجى خلابه أخوه . فقال : ما نحن فيما قد ظهر عليه ، وكل من أرسل إليه قد أجابه ، فأصبح ، فأرسل إلىَّ فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً ، وصدقا النبى صلى الله عليه وسلم وخَلَّيَا بينى وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم . وكانا لى عَوْنًا على من خالفني » .

فصل

وكتب النبى صلى الله عليه وسلم الى صاحب اليمامة هَوْذة بن على ، وأرسل به مع سَلِيط بن عمرو العامرى « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله ،

إلى هوذة بن على . سلام على من اتبع الهدى . واعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخُفِّ والحافِر ، فأسلم تسلم ، وأجعل لك ما تحت يديك » فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختوما أنزله وحَيَّاه ، واقترأ عليه الكتاب ، فرد ردًّا دون رَدٍّ . وكتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم « ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله ، والعرب تهاب مكانى ، فاجعل إلىَّ بعض الأمر أتبعك » وأجاز سليطا بجائزة ، وكساه أثوابا من نَسْج هَجَر . فقدم بذلك كله على النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبره . وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم كتابه ، فقال « لو سألنى سبابة من الأرض ما فعلتُ ، بَادَ و باد مافى يديه » فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بأن هوذة قد مات . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب يَتَنَبَّأ ، يُقتل بعدى . فقال قائل : يارسول الله ، من يقتله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت وأصحابك ، فكان كذلك » .

وذكر الواقدى «أن أَرْكون دمشق ـ عظيم من عظماء النصارى ـ كان عند هوذة فسأله عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جاءنى كتابه يدعونى إلى الإسلام فلم أُجِبْه . فقال الأركون : لِمَ لم تُجِبه ؟ قال : ضنت بدينى ، وأنا ملك قومى ، وإن تبعته لم أملك . قال : بلى والله ، إن تبعته ليملِّكنك ، وإن الخيَرة لك فى اتباعه وإنه للنبى العربى الذى بَشَّر به عيسى ابن مريم . وإنه لمكتوب عندنا فى الإنجيل : محمد رسول الله » .

فصل فى كتابه إلى الحرث بن أبى شَمَّر الغسانى

وكان بدمشق بغوطتها ، فكتب اليه كتابا مع شجاع بن وهب ، مرجعه من الحديبية « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى الحرث بن أبى شَمَّر . سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بي وصدق ، وإنى أدعوك إلى أن تؤمن بالله

وحده لا شريك له ، يبقى لك ملكك » . وقد تقدم ذلك[1] .

فصل

قد أتينا على جُمل من هديه صلى الله عليه وسلم فى المغازى والسِّيَر والبُعُوث والسَّرَايا والرسائل ، والكتب التى كتب بها إلى الملوك ونُوَّابهم .

ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة فى هديه فى الطب الذى تطبَّب به ووصفه لغيره ، ونبين مافيه من الحكمة التى تعجز عقول أكثر الأطباء عن الوصول إليها ، وأن نسبة طبهم إليها كنسبة طب العجائز إلى طبهم .

فنقول و بالله نستعين ومنه نستمد الحول والقوة :

المرض نوعان : مرض القلوب ، ومرض الأبدان . وهما مذكوران فى القرآن . ومرض القلوب نوعان : مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وغَىّ . وكلاهما فى القرآن . قال تعالى فى مرض الشبهة (٢ : ١٠ فى قلوبهم مرض . فزادهم الله مرضاً) وقال تعالى (٧٤ : ٣١ وليقول الذين فى قلوبهم مرض والكافرون : ماذا أراد الله بهذا مثلا) وقال تعالى فى حق مَن دُعِىَ إلى تحكيم القرآن والسنة فأبى وأعرض (٢٤ : ٤٨ ـ ٥٠ وإذا دُعُوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يَكُنْ لهم الحق يأتوا إليه مُذْعِنين . أفى قلوبهم مرض ؟ أم ارْتَابُوا ؟ أم يخافون أنْ يَحِيفَ الله عليهم ورسوله ؟ بل أولئك هم الظالمون) . فهذا مرض الشبهات والشكوك .

وأما مرض الشهوات فقال تعالى (٣٣ : ٣٢ يا نساء النبى لَسْتُنَّ كأحدٍ من النساء ، إن اتَّقَيْتُنَّ ، فلا تَخْضَعْنَ بالقول ، فيطمع الذى فى قلبه مرض) فهذا مرض شهوة الزنا . والله أعلم .

---

(١) بهامش الأصل المخطوط : بلغ مطالعة إلى هنا . الشريف أبو السعود الحسنى القادرى الحنفى .

فصل

وأما مرض الأبدان فقال تعالى (٢٤ : ٦١ و ٤٨ : ١٧ ليس على الأعمى حَرَجٌ ، ولا على الأعْرَج حرج ، ولاعلى المريض حرج) وذكر مرض البدن فى الحج والصوم والوضوء لسِرٍّ بديع يبين لك عظمة القرآن ، والاستغناء به — لمن فهمه وعقله — عن سواه . وذلك : أن قواعد طِبِّ الأبدان ثلاثة : حفظ الصحة ، والحِمْيَة عن المؤذى ، واستفراغ المواد الفاسدة . فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة ، فقال فى آية الصوم (٢ : ١٨٤ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر : فَعِدَّةٌ من أيام أُخَر) فأباح الفطر للمريض لعذر المرض ، وللمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته ، لئلا يذهبها الصوم فى السفر ، لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه الصوم من التحليل ، وعدم الغذاء الذى يخلف ما تحلل ، فتَخُور القوة وتضعف . فأباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها ، وقال فى آية الحج (٢ : ١٩٦ فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه : فَفِدْيَة من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ) فأباح للمريض ومَنْ به أذى من رأسه من قمل أو حِكَّة أو غيرهما : أن يحلق رأسه فى الإحرام ؛ استفراغا لمادة الأبْخِرَة الرديئة ، التى أوجبت له الأذى فى رأسه باحْتِقَانها تحت الشعر . فإذا حلق رأسه تَفَتَّحَتْ المَسَامُّ ، فخرجت تلك الأبخرة منها . فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انْحِبَاسُه .

والأشياء التى يؤذى انحباسها ومدافعتها عشرة : الدم إذا هاج ، والمنى إذا اجتمع ، والبول ، والغائط ، والريح ، والْقَىء ، والعُطَاس ، والنوم ، والجوع والعطش . وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داءً من الأدواء بحبسه ، وقد نَبَّه سبحانه باستفراغ أدناها — وهو البخار المحتقن فى الرأس — على استفراغ ماهو أصعب منه ، كما هى طريقة القرآن : التنبيه بالأدنى على الأعلى .

وأما الحمية : فقال تعالى فى آية الوضوء (٥ : ٦ وإن كنتم مرضى أو على سَفَر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء : فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيباً) فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حِمْية له أن يصيب جسده ما يؤذيه . وهذا تنبيه على الحمية عن كل مُؤْذٍ له من داخل أو خارج . فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب الثلاثة ، ومجامع قواعده .

ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . ونبين أن هديه فيه أكمل هدى .

فأمَّا طِبُّ القلوب : فمُسَلَّم إلى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم ، وعلى أيديهم . فإن صلاح القلوب: أن تكون عارفة بربها وفاطرها ، و بأسمائه وصفاته، وأفعاله وأحكامه، وأن تكون مُؤْثِرَةً لمرضاته ولمَحابِّه ، مُتَجنِّبَةً لمناهِيه ومَساخِطه . ولا صحة لها ولا حياة ألبتة إلا بذلك ، ولا سبيل إلى تلقِّيه إلا من جهة الرسل . وما يُظَن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك . و إنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها ، وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل ، ومن لم يميِّز بين هذا وهذا فَلْيَبْكِ على حياة قلبه ؛ فإنه من الأموات ، وعلى نوره ؛ فإنه مُنْغَمِسٌ فى بحار الظلمات .

فصل

وأمَّا طِبُّ الأبدان فإنه نوعان : نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطِقَه و بهيمه . فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيب ، كطب الجوع والعطش والبرد والتعب بأضدادها وما يزيلها . والثانى : ما يحتاج إلى فكر وتأمل ، كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة فى المزاج ، بحيث يخرج بها عن الاعتدال : إما إلى حرارة ، أو برودة ، أو يُبُوسَةٍ ، أو رطوبة ، أو ما يتركب من اثنين منها ، وهى نوعان : إما مادية ، وإما كيفية . أعنى : إما أن يكون بانْصِبَاب مادة ، أو بحدوث كيفية . والفرق بينهما : أن أمراض الكيفية تكون بعد زوال

المواد التى أوجبتها ، فتزول موادها ، و يبقى أثرها كيفية فى المزاج ، وأمراض المادة أسبابُها معها تُمدُّها . و إذا كان سبب المرض معه : فالنظر فى السبب ينبغى أن يقع أولا ، ثم فى المرض ثانياً ، ثم فى الدواء ثالثاً ، أو الأمراض الآلية ، وهى التى تُخْرج العضو عن هيئته : إما فى شكل ، أو تجويف ، أو مجرى ، أوخشونة ، أو ملاسَة ، أو عدد ، أو عظم . أو وضع . فإن هذه الأعضاء إذا تألفت وكان منها البدن سمى تألفها اتصالا ، والخروج عن الاعتدال فيه : يسمى تفرق الاتصال ، أو الأمراض العامة التى تعم المتشابهة والآلية .

والأمراض المتشابهة : هى التى يخرج بهـا المزاج عن الاعتدال . وهذا الخروج يسمى مرضاً ، بعد أن يضر بالفعل إضراراً محسوساً . وهى على ثمانية أضرب : أربعة بسيطة ، وأربعة مركبة ، فالبسيطة : البارد ، والحار ، والرطب ، واليابس ، والمركبة : الحار الرطب ، والحار اليابس ، والبارد الرطب ، والبارد اليابس ، وهى إمَّا أن تـكون بانصباب مادة ، أو بغير انصباب مادة ، و إن لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجاً عن الاعتدال صحة .

وللبدن ثلاثة أحوال : حال طبيعية . وحال خارجة عن الطبيعية ، وحال متوسطة بين الأمرين ، فالأولى : بها يكون البدن صحيحاً ، والثانية : بها يكون مريضاً . والحال الثالثة : هى متوسطة بين الحالين ، فإن الضد لا ينتقل إلى ضده إلا لمتوسط . وسبب خروج البدن عن طبيعته : إما من داخله ، لأنه مركب من الحار والبارد ، والرطب واليابس ، و إما من خارج ، لأن مايلقاه قد يكون موافقاً ، وقد يكون غير موافق ، والضرر الذى يلحق الإنسان : قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال ، وقد يكون من فساد العضو ، وقد يكون من ضعف فى القوى ، أو الأرواح الحاملة لها . ويرجع ذلك إلى زيادة ماالاعتدال فى عدم زيادته ، أو نقصان ما الاعتدال فى عدم نقصانه ، أو تفرق ماالاعتدال فى اتصاله ، أو اتصال ماالاعتدال فى تفرقه ، أو امتداد ماالاعتدال فى انقباضه ، أو خروج

ذى وضع وشكل عن وضعه وشكله ، بحيث يخرجه عن اعتداله ، فالطبيب هو الذى يفرق مايضر بالإنسان جمعه ، أو يجمع فيه مايضره تفرقه ، أو ينقص منه مايضره زيادته ، أو يزيد فيه مايضره نقصه ، فيجلب الصحة المفقودة ، أو يحفظها بالشكل والشبه ، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ، ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحِمْية . وسترى هذا كله فى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم شافياً كافياً بحول الله وقوته ، وفضله ومعونته .

فصل

فكان من هديه صلى الله عليه وسلم : فعل التداوى فى نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه ، ولكن لم يكن من هديه ولا هدى أصحابه استعمال الأدوية المركبة التى تسمى أقرباذين . بل كان غالب أدويتهم بالمفردات. وربما أضافوا إلى المفرد مايعاونه أو يكسر سَوْرته . وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها ، من العرب والترك وأهل البوادى قاطبة ، وإنما عُنى بالمركبات الروم واليونانيون ، وأكثر طب الهند بالمفردات .

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالغذاء لا يعدل عنه إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل عنه إلى المركب .

قالوا : وكل داء قُدر على دفعه بالأغذية والحمية لم يحاول دفعه بالأدوية .

قالوا: ولا ينبغى للطبيب أن يُولَع بسقي الأدوية ، فإن الدواء إذا لم يجد فى البدن داء يحلله ، أو وجد داء لا يوافقه ، أو وجد مايوافقه فزادت كميته عليه أو كيفيته : تشبث بالصحة وعبث بها ، وأرباب التجارب من الأطباء طبهم بالمفردات غالباً ، وهم أحد فرق الطب الثلاث .

والتحقيق فى ذلك : أن الأدوية من جنس الأغذية ، فالأمة والطائفة التى غالب أغذيتها المفردات أمراضها قليلة جدًّا ، وطِبُّها بالمفردات ، وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة . وسبب ذلك : أن

أمراضهم فى الغالب مركبة ، فالأدوية المركبة أنفع لها ، وأمراض أهل البوادى والصحارى مفردة ، فيكفى فى مداواتها الأدوية المفردة . فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية .

ونحن نقول : إن ههنا أمراً آخر نسبة طب الأطباء إليه كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم . وقد اعترف به حُذَّاقهم وأئمتهم . فإن ماعندهم من العلم بالطب منهم من يقول : هو قياس ، ومنهم من يقول : هو تجربة ، ومنهم من يقول : هو إلهامات ومنامات وحَدْس صائب ، ومنهم من يقول : أخذ كثير منه من الحيوانات البهيمية ، كما نشاهد السنانير إذا أكلت ذوات السموم تعمد إلى السراج فتَلغُ فى الزيت تتداوى به ، وكما رُئِيَت الحيات إذا خرجت من بطون الأرض وقد عَشيت أبصارها : تأتى إلى ورق الرازيانج فتُمِرُّ عيونها عليها ، وكما عهد من الطير الذى يحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه ، وأمثال ذلك مما ذكر فى مبادىء الطب . وأين يقع هذا وأمثاله من الوحى الذى يوحيه الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره . فنسبة ماعندهم من الطب إلى هذا الوحى : كنسبة ماعندهم من العلوم إلى ماجاءت به الأنبياء ، بل ههنا من الأدوية التى تشفى من الأمراض مالم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء . ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم : من الأدوية القلبية والروحانية ، وقوة القلب ، واعتماده على الله ، والتوكل عليه ، والالتجاء إليه والانطراح والانكسار بين يديه ، والتذلل له ، والصدقة والدعاء والتوبة والاستغفار ، والإحسان إلى الخلق ، وإغاثة الملهوف ، والتفريج عن المكروب . فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومِلَلِها ، فوجدوا لها من التأثير فى الشفاء مالا يصل إليه علم أعلم الأطباء ، ولا تجربته ولا قياسه ، وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرة ، ورأيناها تفعل مالا تفعل الأدوية الحسية ، بل تصير الأدوية الحسية عندها بمنزلة الأدوية الطرقية عند الأطباء . وهذا جارٍ على قانون الحكمة الإلٰهية ، ليس خارجاً عنها ، ولكن الأسباب

متنوعة . فإن القلب متى اتصل برب العالمين ، وخالق الداء والدواء ، ومُدَبِّر الطبيعة ومُصَرِّفها على مايشاء : كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التى يعانيها القلب البعيد منه ، المعرض عنه . وقد علم أن الأرواح متى قويت ، وقويت النفس والطبيعة : تعاونا على دفع الداء وقهره ، فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه ، وفرحت بقربها من بارئها ، وأُنْسِها به ، وحُبِّهَا له ، وتنعمها بذكره ، وانصراف قواها كلها إليه وجمعها عليه ، واستعانتها به ، وتوكلها عليه : أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية ، وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية . ولاينكر هذا إلا أجهل الناس وأعظمهم حِجَاباً ، وأكثفهم نفساً ، وأبعدهم عن الله ، وعن حقيقة الإنسانية . وسنذكر إن شاء الله السبب الذى به أزالت قراءة الفاتحة دَاءَ اللدغة عن اللديغ الذى رُقِى بها ، فقام حتى كأن مابه قَلَبَة . فهذان نوعان من الطب النبوى . ونحن بحول الله نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة ، ومَبْلَغِ علومنا القاصرة ، ومعارفنا المتلاشية جداً ، وبضاعتنا الْمُزْجَاة ، ولكنا نستوهب من بيده الخير كله ، ونستمد من فضله ، فإنه العزيز الوهاب .

فصل

روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «لكل دَاءٍ دواءٌ ، فإذا أصيب دواء الداء : برأ بإذن الله عز وجل » . وفى الصحيحين عن عطاء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماأنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » وفى مسند الإمام أحمد والسنن من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وجاءت الأعراب ، فقالوا : يارسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم ، ياعباد الله ، تَدَاوَوْا ، فإن الله عز وجل لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له شفاءً ، غير داء واحد ، قالوا : ماهو ؟ قال : الهرم » . وفى لفظ « إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء ، عَلِمَه من عَلِمه ، وَجَهِلَهُ مَنْ جهله » . وفى المسند من حديث ابن مسعود

يرفعه « إن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله » . وفى المسند والسنن عن أبى خزامة[1] قال « قلت : يارسول الله ، أرأيت رُقًى نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، وتُقاةً نَتَّقِيها ، هل تَرُدُّ من قدر الله شيئاً ؟ فقال : هى من قدر الله » .

فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمُسبَّبات ، وإبطال قول من أنكرها . ويجوز أن يكون قوله « لكل داء دواء » على عمومه ، حتى يتناول الأدواء القاتلة ، والأدواء التى لا يمكن لطبيب أن يبرئها ، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ، ولكن طوى علمها عن البشر ، ولم يجعل لهم إليه سبيلا لأنه لا عِلْمَ للخلق إلا ماعَلَّمهم الله . ولهذا علق النبى صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء ، فإنه لاشىء من المخلوقات إلا له ضد ، وكل داء له ضد من الدواء به يُعالج . فعلق النبى صلى الله عليه وسلم البُرْءَ بموافقة الداء للدواء . وهذا قدر زائد على مجرد وجوده . فإن الدواء متى جاوز درجة الداء فى الكيفية ، أو زاد فى الكمية على ماينبغى : نقله إلى داء آخر . ومتى قصر عنها : لم يَفِ بمقاومته . وكان العلاج قاصرا . ومتى لم يقع المداوى على الدواء ، أو لم يقع الدواء

---

(١) قال الحافظ فى التهذيب فى ترجمة أبى خزامة السعدى : روى حديثه الزهرى عن ابن أبى خزامة عن أبيه قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى الحديث » وقيل : عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه . قال الحافظ : صوابه أحد بنى الحرث بن سعد بن هذيم . كذا جاء مصرحا به فى رواية الحاكم فى المستدرك بهذا الحديث ، من طريق الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه وهو الصواب . وقال مسلم فى الطبقه الأولى من أهل المدينه فى التابعين : أبو خزامة بن يعمر . وقال ابن عبد البر : أبو خزامه ذكره بعضهم فى الصحابة ، لحديث أخطأ فيه راويه عن الزهرى . وهو تابعى . وحديثه مضطرب . وقال يعقوب بن سفيان : هو أبو خزامة بن يعمر . وصحح ذلك البيهقى من طريق أخرى . فسماه زيد بن الحرث . ثم قال : والاول أصح

على الداء : لم يحصل الشفاء . ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء : لم ينفع . ومتى كان البدن غير قابل له ، أو القوة عاجزةً عن حمله ، أو ثَمَّ مانع يمنع من تأثيره : لم يحصل البُرْء ، لعدم المصادفة . ومتى تمت المصادفة : حصل البرء بإذن الله ولابد . وهذا أحسن المحملين فى الحديث .

والثانى : أن يكون من العام ، المراد به الخاص . لاسيما والداخل فى اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه . وهـذا يستعمل فى كل لسان . ويكون المراد : أن الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء . فلا يدخل فى هـذا الأدواء التى لاتقبل الدواء . وهذا كقوله تعالى فى الريح التى سلطها على قوم عاد (٤٦ : ٢٥ تُدَمِّرُ كلَّ شىء بأمر ربها) أى كل شىء يقبل التدمير . ومن شأن الريح : أن تدمره . ونظائره كثيرة . ومن تأمل خلق الأضداد فى هذا العالم ، ومقاومة بعضها لبعض ، ودفع بعضها ببعض ، وتسليط بعضها على بعض : تبيَّن له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته ، وإتقانه ما صنعه ، وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر ، وأن كل ماسواه فله مايضاده ويمانعه ، كما أنه الغنى بذاته ، وكل ماسواه محتاج بذاته

وفى هذه الأحاديث الصحيحه : الأمر بالتداوى ، وأنه لا ينافى التوكل ، كما لاينافيه دفع داء الجوع والعطش ، والحر والبرد بأضدادها . بل لاتتم حقيقة التوحيـد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قَدَرا وشرعا ، وأن تعطيلها يَقْدَحُ فى نفس التوكل ، كما يقـدح فى الأمر والحـكمة ، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى فى التوكل ؛ فإن تركها عجزا ينافى التوكل الذى حقيقته : اعتماد القلب على الله فى حصول ماينفع العبد فى دينه ودنياه ، ودفع مايضره فى دينه ودنياه . ولابد ـ مع هذا الاعتماد ـ من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع . فلايجعل العبد عجزه توكلا ، ولا توكله عجزاً

وفيها : رد على من أنـكر التداوى ، وقال : إن كان الشفاء قد قُدِّر فالتداوى لايفيـد ، وإن لم يكن قد قدر فـكذلك . وأيضا ، فإن المرض حصل بقدر الله ، وقدرُ الله لا يُدفع ، ولا يرد .

وهذا السؤال هو الذى أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما أفاضل الصحابة : فأعلم بالله و بحكمته وصفاته من أن يُورِدُوا مثل هذا . وقد أجابهم رسول الله بما شفى وكفى ، فقال « هذه الأدوية والرقى والتقى: هى من قدر الله» فما خرج شىء عن قدَره ، بل يُرَدُّ قدره بقدره . وهذا الرد من قدره فلاسبيل إلى الخروج عن قدره بوجه مَّا . وهذا كردِّ قدَر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، وكرد قدر العدو بالجهاد . وكلٌّ من قَدَرِ الله : الدافع ، والمدفوع، والدفع.

ويقال لمُورِد هذا السؤال : هذا يوجب عليك أن لا تباشر سببا من الأسباب التى تجلب بها منفعة ، أو تدفع بها مضرة . لأن المنفعة والمضرة إن قُدِّرَتَا : لم يكن بُدٌّ من وقوعهما ، و إن لم تُقَدَّرَا : لم يكن سبيل إلى وقوعهما . وفى ذلك خراب الدين والدنيا ، وفساد العالم . وهذا لا يقوله إلا دافع للحق مُعَانِد له ، فيذكر القدر ليدفع حجة الحق عليه ، كالمشركين الذين قالوا (٦ : ١٤٨ لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا) ولذاين قالوا (١٦:٢٦ لو شاء الله ماعبدنا من دونه من شىء نحن ولا آباؤنا) فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل

وجواب هذا السائل أن يقال : بقى قسم ثالث لم تذكره ، وهو أن الله قدر كذا وكذا بهذا السبب . فإن أتيت بالسبب حصل المسبب ، و إلا فلا

فإن قال : إن كان قُدِّر لى السبب فعلته ، و إن لم يقدره لى لم أتمكن من فعله

قيل له : فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك وأجيرك ، إذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك ؟ فإن قبلته فلا تَلُمْ من عصاك ، وأخذ مالك، وضربك ، وقذف عرضك ، وضَيَّع حقوقك . و إن لم تقبله فكيف يكون مقبولا منك فى دفع حقوق الله عليك ؟ وقد روى فى أثر إسرائيلى : أن ابراهيم الخليل قال « يارب ، ممن الداء ؟ قال : منى ، قال : فممن الدواء ؟ قال : منى ، قال : فما بال الطبيب ؟ قال : رجل أُرسِلَ الدواء على يديه »

وفى قوله صلى الله عليه وسلم « لكل داء دواء » تقوية لنفس المريض

والطبيب ، وحَثٌّ على طلب ذلك الدواء والتفتيش عنه ، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلَّق قلبه بروح الرجاء ، وبَرَدت عنده حرارة اليأس ، وانفتح له باب الرجاء ، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية . وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية . ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التى هى حاملة لها ، فقهرت المرض ودفعته . وكذلك الطبيب : إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه ، والتفتيش عليه . وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب . وما جعل الله للقلب مرضا إلا جعل له شفاء بضده ، فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف دَاءَ قلبِه : أبرأه بإذن الله تعالى

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم

فى الاحتماء من التُّخَمة ؛ والزيادة فى الأكل على قدر الحاجة ، والقانون الذى ينبغى مراعاته فى الأكل والشرب .

فى المسند والترمذى عن المقدام بن معد يكرب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما ملأ آدمى وِعَاءً شرًّا من بطنٍ . بحَسْبِ ابن آدم لُقَيْماتٍ يُقِمْنَ صُلْبَه ، فإن كان لا بُدَّ فاعلا : فثُلُثٌ لطعامه ، وثُلث لشرابه ، وثلث لنَفَسِه ».

الأمراض نوعان : أمراض مادية ، تكون عن زيادة مادة أفرطت فى البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية ، وهى الأمراض الأكثرية . وسببها : إدخال الطعام على البدن قبل هَضْم الأول ، والزيادة فى القدر الذى يحتاج إليه البدن ، من تناول الأغذية القليلة النفع ، البطيئة الهضم ، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة . فإذا ملأ الآدمى بطنه من هذه الأغذية ، واعتاد ذلك : أورَثَتْه أمراضا متنوعة ، منها بطىء الزوال ، ومنها سريعه ؛ فإذا توسط فى الغذاء ، وتناول منه قدر الحاجة ، وكان معتدلا فى كميته وكيفيته : كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير . ومراتب الغذاء ثلاثة ، أحدها : مرتبة الحاجة ، والثانية :

مرتبة الكفاية ، والثالثة : مرتبة الفضلة . فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأنه « يكفيه لُقَيْمات يُقِمْن صُلْبَه » فلا تسقط قوته ، ولا تضعف معها . فإن تجاوزها فلياً كل فى ثلث بطنه ، ويدع الثلث الآخر للماء ، والثالثَ للنَّفَس . وهذا من أنفع ماللبدن والقلب . فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب . فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النَّفَس ، وعرض له الكرب والتعب ، وصار بمنزلة حامل الحمل الثقيل . هذا إلى مايلزم ذلك من فساد القلب ، وكسل الجوارح عن الطاعات ، وتحركها فى الشهوات التى يستلزمها الشبع . فامْتِلاءُ البطن من الطعام مُضر بالقلب والبدن . هذا إذا كان دائما أو أكثريا . وأما إذا كان فى الأحيان فلا بأس به . فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال « والذى بعثك بالحق ، لا أجِدُ له مسلكا » وأكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا . والشبع المفرط يضعف القوى والبدن ، وإن أخْصَبَه . وإنما يَقْوَى البدن بحسب مايقبل من الغذاء ، لا بحسب كثرته . ولما كان فى الإنسان جزء أرضى ، وجزء هوائى ، وجزء مائى : قسم النبى صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونَفَسه على الأجزاء الثلاثة .

فإن قيل : فأين حظ الجزء النارى ؟

قيل : هذه مسألة تكلم فيها الأطباء . وقالوا : إن فى البدن جزءا ناريًّا بالفعل وهو أحد أركانه وأسْطُقْساته . ونازعهم فى ذلك آخرون من العقلاء ، من الأطباء وغيرهم ، وقالوا : ليس فى البدن جزء نارى بالفعل . واستدلوا بوجوه .

أحدها : أن ذلك الجزء النارى : إمّا أن يُدَّعى أنه نزل عن الأثير ، واختلط بهذه الأجزاء المائية والأرضية ، أو يقال : إنه تولد فيها وتكوَّن . والأول مستبعد لوجهين . أحدهما : أن النار بالطبع صاعدة ، فلو نزلت لكانت بقاسر من مركزها إلى هذا العالم . الثانى : أن تلك الأجزاء النارية لابد فى نزولها من أن

تعبر على كُرَة الزمهرير التى هى فى غاية البرد . ونحن نشاهد فى هذا العالم أن النار العظيمة تنطفىء بالماء القليل. فتلك الأجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير — التى هى فى غاية البرد ونهاية العظم — أولى بالانطفاء .

وأما الثانى — وهو أن يقال : إنها تكونت هٰهنا — فهو أبعد وأبعد ، لأن الجسم الذى صار ناراً بعد أن لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته : إمّا أرضا وإما ماء ، وإمّا هواءً ، لانحصار الأركان فى هذه الأربعة . وهذا الذى قد صار ناراً أولاً كان مختلطاً بأحد هذه الأجسام ومتصلا بها . والجسم الذى لايكون نارا إذا اختلط بأجسام عظيمة ليست بنار ، ولا واحد منها ، لا يكون مستعدا لأن ينقلِب ناراً ، لأنه فى نفسه ليس بنار . والأجسام المختلطة به باردة ، فكيف يكون مُسْتَعِدًّا لانقلابه ناراً ؟

وإن قلتم : لم لاتكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الأجسام ، وتجعلها ناراً بسبب مخالطتها إياها ؟ .

قلنا : الكلام فى حصول تلك الأجزاء النارية كالكلام فى الأول . فإن قلتم : إنا نرى من رَشِّ الماء على النُّورة المطفأة تنفصل منها نار ، وإذا وقع شعاع الشمس على البِلَّوْرة ظهرت النار منها ، وإذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار . وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط . وذلك يبطل ماقررتموه فى القسم الأول أيضاً .

قال المنكرون : نحن لاننكر أن تكون المصاكَّة الشديدة مُحدثة للنار ، كما فى ضرب الحجارة على الحديد ، أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار ، كما فى البلورة ، لكنا نستبعد ذلك جداً فى أجرام النبات والحيوان ، إذْ ليس فى أجرامها من الاصطكاك مايُوجب حدوث النار ، ولا فيها من الصفاء والصقال : مايبلغ إلى حد البلورة . كيف ؟ وشعاع الشمس يقع على ظاهرها . فلا تتولد النار ألبتة . فالشعاع الذى يصل إلى باطنها كيف يولد النار ؟

الوجه الثانى فى أصل المسألة: أن الأطباء مجمعون على أن الشراب العتيق فى غاية السخونة بالطبع . فلو كانت تلك السخونة بسبب الأجزاء النارية لكانت محالا . إذ تلك الأجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها فى الأجزاء المائية الغالبة دهراً طويلا، بحيث لاتنطفىء ، مع أنا نرى النار العظيمة تُطْفَأُ بالماء القليل ؟

الوجه الثالث : أنه لو كان فى الحيوان والنبات جزء نارى بالفعل لكان مغلوباً بالجزء المائى الذى فيه . وكان الجزء النارى مقهوراً به . وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض تقتضى انقلاب طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب . فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الأجزاء النارية القليلة جداً إلى طبيعة الماء الذى هو ضد النار .

الوجه الرابع : أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الإنسان فى كتابه فى مواضع متعددة يُخبر فى بعضها: أنه خلقه من ماء ، وفى بعضها : أنه خلقه من تراب ، وفى بعضها: أنه خلقه من المركب منهما ، وهو الطين، وفى بعضها : أنه خلقه من صَلْصَال كالفَخَّار ، وهو الطين الذى ضربته الشمس والريح ، حتى صار صلصالا كالفخار. ولم يخبر فى موضع واحد أنه خلقه من نار . بل جعل ذلك خاصية إبليس . وثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خلقت الملائكة من نور ، وخلق إبليس من مَارِجٍ من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم » وهذا صريح فى أنه خلق مما وصفه الله فى كتابه فقط . ولم يصف لنا سبحانه أنه خلقه من نار ، ولا أن فى مادته شيئاً من النار .

الوجه الخامس : أن غاية مايستدلون به : مايشاهدون من الحرارة فى أبدان الحيوان ، وهى دليل على الأجزاء النارية . وهذا لايدل . فإن أسباب الحرارة أعم من النار ، فإنها تكون عن النار تارة ، وعن الحركة أخرى ، وعن انعكاس الأشعة ، وعن سُخُونة الهواء ، وعن مجاورة النار ، وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضاً . وتكون عن أسباب أُخَر . فلا يلزم من الحرارة النار .

قال أصحاب النار : من المعلوم أن التراب والماء إذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضى طبخهما وامتزاجهما ، وإلا كان كل منهما غير مُمَازِجٍ للآخر ، ولا مُتَّحِدًا به . وكذلك إذا أبقينا البذر فى الطين بحيث لا يصل إليه الهواء ولا الشمس فسد ، فلا يخلو : إمّا أن يحصل فى المركب جسم مُنضِج طابخ بالطبع ، أولا . فإن حصل : فهو الجزء النارى ، وإن لم يحصل : لم يكن المركب مسخناً بطبعه ، بل إن سخن كان التسخين عرضياً . فإذا زال التسخين العرضى لم يكن الشىء حاراً بطبعه ، ولا فى كيفيته . وكان بارداً مطلقا . لكن من الأغذية والأدوية مايكون حاراً بالطبع فعلمنا أن حرارتها إنما كانت لأن فيها جوهراً نارياً .

وأيضاً ، فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن لوجب أن يكون فى نهاية البرد ، لأن الطبيعة إذا كانت مقتضية للبرد ، وكانت خالية عن المعاون والمعارض ، وجب انتهاء البرد إلى أقصى الغاية . ولو كان كذلك لما حصل لها الإحْسَاسُ بالبرد . لأن البرد الواصل إليه إذا كان فى الغاية كان مثله . والشىء لا ينفعل عن مثله . و إذا لم ينفعل عنه لم يحس به . و إذا لم يحس به لم يتألم عنه . و إن كان دونه فعدم الانفعال يكون أولى . فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل عن البرد ، ولا تألم به .

قالوا : وأدلتكم إنما تبطل قول من يقول : الأجزاء النارية باقية فى هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية . ونحن لا نقول بذلك . بل نقول : إن صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج .

قال الآخرون : لِمَ لا يجوز أن يقال : إن الأرض والماء والهواء إذا اختلطت ، فالحرارة المنضجة الطابخة لها هى حرارة الشمس ، وسائر الكواكب . ثم ذلك المركب عند كمال نُضْجه مستعد لقبول الهيأة التركيبية بواسطة السخونة : نباتا كان ، أوحيوانا ، أو معدنا . وما المانع أن تكون السخونة والحراراة التى فى المركبات هى بسبب خواص وقُوًى يُحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج ؟ لا من أجزاء

نارية بالفعل . ولاسبيل لكم إلى إبطال هذا الإمكان ألبتة . وقد اعترف جماعة من فضلاء الأطباء بذلك . وأما حديث إحساس البدن بالبرد ، فنقول : هذا يدل على أن فى البدن حرارة وتسخينا . ومن ينكر ذلك ؟ لكن ما الدليل على انحصار المسخن فى النار ؟ فإنه و إن كان كل نار تسخن ، فإن هذه القضية لاتنعكس كلية بل عكسها الصادق : بعض المسخن نار .

وأما قولكم : بفساد صورة النار النوعية ، فأكثر الأطباء على بقاء صورتها النوعية . والقول بفسادها قول فاسد . قد اعترف بفساده ابنُ سينا أفضل متأخريكم فى كتابه المسمى بالشفاء . و برهن على بقاء الأركان أجمع على طبائعها فى المركبات [1] . و بالله التوفيق .

فصل وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض ثلاثة أنواع

أحدها : بالأدوية الطبيعية ، والثانى : بالأدوية الإلهية ، والثالث : بالمركب من الأمرين . ونحن نذكر الأنواع الثلاثة من هديه صلى الله عليه وسلم . فنبدأ بذكر الأدوية الطبيعية التى وصفها واستعملها ، ثم نذكر الأدوية الإلهية ، ثم المركبة . وهذا إنما يشير إليه إشارة . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بُعث هاديا ، وداعيا إلى الله و إلى جنته ، ومُعَرِّفاً بالله ، ومُبينا للأمة مواقعَ رضاه ، وآمراً لهم بها ، ومواقعَ سَخَطِه ، وناهياً لهم عنها ، ومخبرهم بما فيه العبرة لهم من أخبار الأنبياء والرسل ، وأحوالهم مع أممهم ، وأخبار تخليق العالم ، وأمر المبدأ والمعاد ، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها ، وأسباب ذلك . وأما طب الأبدان : فجاء من تكميل

---

(١) كان هذا قبل اكتشاف تركب جسم الإنسان وغيره من خلايا دقيقة فى غاية الدقة . وكل خلية عبارة عن مجموعة من ألكتريكات كهربائية دائمة الإشعاع والدوران حول نفسها ، وهى التى تحدث الحرارة فى الجسم الحى بحسبه ، وبها يكون النشاط فى الحركة الداخلة والخارجة ، و بها تحدث الاحتراقات التى تخرج على سطح الجسم الحى فضلات ، ويأخذ الجسم بدل المحترق من الأغذية المختلفة ، وأهمها السكريات والنشويات.

شريعته ، ومقصوداً لغيره ، بحيث إنه إنما يستعمل عنـد الحاجة إليه . فإذا قدر على الاستغناء عنه : كان صرف الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح ، وحفظ صحتها ودفع أسقامها، وحِمْيتها مما يفسدها : هو المقصود بالقصد الأول . وإصلاح البدن بدون إصـلاح القلب لا ينفع . وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرته يسيرة جدًّا . وهى مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة . و بالله التوفيق .

ذكر القسم الأول

وهو العلاج بالأدوية الطبيعية

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الحُمَّى

ثبت فى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنما الحمى ـ أو شدة الحمى ـ من فَيْح جهنم ، فأبردوها بالماء » وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الأطباء ، ورآه منافياً لدواء الحمى وعلاجها ، ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه ، فنقول :

خطاب النبى صلى الله عليه وسلم نوعان: عام لأهل الأرض . وخاص ببعضهم، فالأول : كعامة خطابه فى الشرائع . والثانى : كقوله « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولـكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ، ولا العراق ، ولـكن لأهل المدينة ، وما على سَمْتِها ، كالشام وغيرها ، وكذلك قوله « مابين المشرق والمغرب قبلة » .

فإذا عرفت هذا ، فخطابه فى هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما وَالاَهُمْ ، إذْ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرَضية ، الحادثة عن شدة حرارة الشمس . وهذه ينفعها الماء البارد شُرْباً واغتساالاً . فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب ، وتنبث منه بتوسط الروح والدم فى الشرايين والعروق

إلى جميع البدن ، فتشتعل فيه اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية . وهى تنقسم إلى قسمين : عَرَضِيَّة ، وهى الحادثة : إمَّا عن الورم ، أو الحركة ، أو إصابة حرارة الشمس . أو القيظ الشديد ، ونحو ذلك . ومرضية ، وهى ثلاثة أنواع ، وهى لا تكون إلا فى مادة أولى ، ثم منها يسخن جميع البدن . فإن كان مبدأ تعلقها بالروح : سميت حمى يوم ، لأنها فى الغالب تزول فى يوم ، ونهايتها : ثلاثة أيام . وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاط : سميت عَفِنة ، وهى أربعة أصناف : صفراوية ، وسوداوية ، وبَلْغَمِيَّة ، ودموية ، وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية : سميت حمى دق ، وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة . وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء ، وكثيراً ما تكون حمى يوم وحمى العفن : سبباً لإنضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها ، وسبباً لتفتح سَدَد لم تكن تصل إليها الأدوية المفتِّحة ، وأما الرَّمَدُ الحديث والمتقادم : فإنها تبرىء أكثر أنواعه برءاً عجيباً سريعاً ، وتنفع من الفالج واللَّقوة والتشنج الامتلائى ، وكثير من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة ، وقال لى بعض فضلاء الأطباء : إن كثيراً من الأمراض نستبشر فيها بالحمى ، كما يستبشر المريض بالعافية ، فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير ، فإنها تنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة مايضر البدن ، فإذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضجها فأخرجها ، فكانت سبباً للشفاء .

وإذا عرف هذا : فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات : العَرَضية . فإنها تسكن على المكان بالانغماس فى الماء البارد ، وسقى الماء البارد المثلوج ، ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر . فإنها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح ، فيكفى فى زوالها مجرد وصول كيفية باردة تُسَكِّنها وَتُخْمِدُ لَهَبَهَا من غير حاجة إلى استفراغ مادة ، أو انتظار نضج . ويجوز أن يراد به : جميع أنواع الحميات .

وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس بأن الماء البارد ينفع فيها . قال فى المقالة

العاشرة من كتاب حيلة البرء : ولو أن رجلا شاباً حسن اللحم خِصْب البدن فى وقت القيظ وفى وقت منتهى الحمى ، وليس فى أحشائه وَرَم : استحم بماء بارد ، أو سَبَحَ فيه : لانتفع بذلك . قال : ونحن نأمر بذلك بلا توقف .

وقال الرازى فى كتابه الكبير : إذا كانت القوة قوية ، والحمى حادة جداً ، والنُّضْجُ بَيِّن ، ولا وَرَم فى الجوف ولا فَتْق : ينفع الماء البارد شرباً ، وإن كان العليل خصب البدن ، والزمان حار . وكان معتاداً لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه .

وقوله « الحمى من فيح جهنم » هو شدة لهبها وانتشارها . ونظيره قوله « شدة الحر من فَيْح جهنم » وفيه وجهان . أحدهما : أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ، ليستدل بها العباد عليها ، ويعتبروا بها ، ثم إن الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها ، كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة ، أظهرها الله فى هذه الدار عبرة ودلالة ، وقدر ظهورها بأسباب توجبها .

والثانى : أن يكون المراد : التشبيه ، فشَبَّه شدة الحمى ولهبها بفيح جهنم ، وشَبَّه شدة الحرِّ به أيضاً ، تنبيهاً للنفوس على شدة عذاب النار ، وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بِفَيْحها ، وهو مايصيب مَنْ قرب منها من حرها .

وقوله « فأبردوها » روى بوجهين : بقطع الهمزة ، وفتحها ، رباعى . من أبرد الشىء : إذا صيَّره بارداً ، مثل أَسْخَنَهُ : إذا صيره سخناً .

والثانى : بهمزة الوصل مضمومة . من برد الشىء يُبرده . وهو أفصح لغة واستعمالاً ، والرباعى لغة رديئة عندهم ، قال الحماسى :

إذا وجدتُ لَهِيبَ الحبِّ فى كبِدِى ... أقْبَلْتُ نحو سِقَاءِ القوم أَبْتَرِدُ

هَبْنى بَرَدتُ ببرد الماء ظاهره ... فَمَن لنار على الأحشاء تتَّقِد ؟

وقوله « بالماء » فيه قولان ، أحدهما : أنه كل ماء ، وهو الصحيح .

والثانى : أنه ماء زمزم . واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخارى فى صحيحه

عن أبى جَمْرة نصر بن عمران الضَّبعى قال « كنت أجالس ابن عباس بمكة ، فأخذتنى الحمى ، فقال : ابْرُدْهَا عنك بماء زمزم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء ـ أو قال : بماء زمزم » وراوى هذا قد شك فيه ، ولو جزم به لكان أمرًا لأهل مكة بماء زمزم ، إذ هو متيسر عندهم ، ولغيرهم بما عندهم من الماء .

ثم اختلف من قال : إنه على عمومه ، هل المراد به : الصدقة بالماء ، أو استعماله ؟ على قولين . والصحيح : أنه استعماله ، وأظن أن الذى حمل من قال « المراد الصدقة به » أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد فى الحمى، ولم يفهم وجهه ، مع أن لقوله وجهاً حسناً . وهو أن الجزاء من جنس العمل ، فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد ، أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاءا وفاقاً ، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث و إشارته ، وأما المراد به : فاستعماله ، وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس يرفعه « إذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فليَرُشَّ عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر » وفى سنن ابن ماجة عن أبى هريرة يرفعه « الحمى من كِير جهنم فَنَحُّوهَا عنكم بالماء البارد » وفى المسند وغيره من حديث الحسن عن سَمُرة يرفعه « الحمى قطعة من النار، فأَبْرِدُوهَا عنكم بالماء البارد » و «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حُمَّ دعا بقربة من ماء فأَفْرَغَهَا على رأسه فاغتسل » وفى السنن من حديث أبى هريرة قال « ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَسَبَّهَا رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاَ تَسُبَّهَا ، فإنها تنفى الذنوب ، كما تنفى النار خبث الحديد » لَمَّا كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة ، وتناول الأغذية والأدوية النافعة . وفى ذلك إعانة على تنقية البدن ، ونفى أخباثه وفضوله وتصفيته عن مواده الرديئة ، وتفعل فيه كما تفعل النار فى الحديد ، فى نفى خبثه وتصفية جوهره، كانت أشبه الأشياء بنار الكير التى تُصَفِّي جوهر الحديد . وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان . وأما تصفيتها القلب من وسخه وَدَرَنه ،

وإخراجها خَبَائِثَه : فأمر يعلمه أطباء القلوب ، ويجدونه كما أخبرهم به نبيُّهم صلى الله عليه وسلم . ولكن مرض القلب إذا صار مَأْيُوسًا من بُرْئِه لم ينفع فيه هذا العلاج . فالحمى تنفع البدن والقلب ، وما كان بهذه المثابة فسَبُّه ظلم وَعُدْوَانٌ. وذكرت مرة وأنا محموم قول بعض الشعراء بسببها :

زارت مكفرة الذنوب وودعت تَبًّا لها من زائر ومودع

قالت : وقد عزمت على تِرْحَالها ماذا تريد ؟ فقلت : أن لاترجعى

فقلت : تَبًّا له ، إذْ سَبَّ مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ، ولو قال :

زارت مكفرة الذنوب لصَبِّها أهلا بهـا من زائر ومودع

قالت ، وقد عزمت على ترحالها : ماذا تريد ؟ فقلت : أن لاتُقْلِعِى

لكان أولى به ، ولأقلعت عنه . فأقلعت عنى سريعاً . وقد روى فى أثر لا أعرف حاله « حمى يوم كفارة سنة » وفيه قولان .

أحدهما : أن الحمى تدخل فى كل الأعضاء والمفاصل ، وعدتها ثلاثمائة وستون مفصلا ، فيكفر عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم ، والثانى : أنها تؤثر فى البدن تأثيراً لا يزول بالكلية إلى سنة ، كما قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما » إن أثَرَ الخمر يبقى فى جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوما . والله أعلم .

قال أبو هريرة « ما من مرض يُصيبنى أحب إلىَّ من الحمى ؛ لأنها تدخل فى كل عضو منى ، وإن الله سبحانه يُعطى كل عضو حظه من الأجر » وقدروى الترمذى فى جامعه من حديث ثوبان يرفعه « إذا أصابت أحدكم الحمى ـ فإن الحمى قطعة من النار ـ فَلْيُطْفِئْها عنه بالماء البارد ، فليستنقع فى نهر جارٍ ، فليستقبل رِيْته ، بعد صلاة الصبح ، وقبل طلوع الشمس، وليقل : بسم الله ، اللهم اشْفِ عبدك ، ، وصَدِّقْ رسولك ، ولينغمس فيه ثلاث غَمْسات ، ثلاثة أيام ، فإن برىء

وإلا ففى خمس، فإن لم يبرأ فى خمس فسبع . فإن لم يبرأ فى سبع فتسع ؛ فإنها لا تكاد تجاوز التسع بإذن الله [١] » .

قلت : وهو ينفع فعله فى فصل الصيف فى البلاد الحارة على الشرائط التى تقدمت . فإن الماء فى ذلك الوقت أبرد ما يكون ، لبُعْدِه عن مُلاقاة الشمس ، ووفور القوى فى ذلك الوقت ، لما أفادها النوم والسكون وبرد الهواء ، فيجتمع فيه قوة القوى ، وقوة الدواء ـ وهو الماء البارد ـ على حرارة الحمى العرضية ، أو الغِبِّ الخالصة ـ أعنى: التى لا ورم معها، ولا شىء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة ـ فيطفئها بإذن الله تعالى ، لا سيما فى أحد الأيام المذكورة فى الحديث ، وهى الأيام التى يقع فيها بُحران الأمراض الحادة كثيرا ، سيما فى البلاد المذكورة ، لرقة أخلاط سكانها ، وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع .

فصل فى هديه فى علاج استطلاق البطن

فى الصحيحين من حديث أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى « أن رجلا أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أخى يشتكى بطنه ـ وفى رواية . اسْتُطْلِق بطنُه ـ فقال: اسْقِه عَسَلاً. فذَهب ،ثم رجع ، فقال: قد سقيته ، فلم يُغْنِ عنه شيئاً ـ وفى لفظ : فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقا ـ مرتين أو ثلاثا ، كلُّ ذلك يقول له : اسقه عسلا . فقال له فى الثالثة ـ أو الرابعة ـ صدق الله ، وكذب بطن أخيك » وفى صحيح مسلم فى لفظ له « إن أخى عرب بطنه » أى : فسد هضمه واعتلت معدته . والاسم العرَب بفتح الراء ، والذرب أيضاً .

والعسل فيه منافع عظيمة ، فإنه جلاء للأوساخ التى فى العروق والأمعاء وغيرها ، مُحَلِّلٌ للرطوبات أكلا وطِلاء ، نافع للمشايخ وأصحاب البَلْغَم ، ومن كان مزاجه باردا رطبا . وهو مُغَذٍّ مُلَيِّنٌ للطبيعة ، حافظ لقُوَى المعاجين ، ولما استودع فيه ، مذهب لكيفيات الأدوية الكريهة ، مُنَقٍّ للكبد والصدر ،

(١) قال الترمذى : هذا حديث غريب

مُدِرٌّ للبول ، موافق للسُّعَال الكائن عن البلغم . وإذا شُرب حارا بدُهن الورد نفع من نهش الهوام ، وشرب الأفيون . وإن شرب وحده ممزوجا بماء : نفع من عضة الكلب الكلِب ، وأكل القطر القتال . وإذا جُعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر . وكذلك إن جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان ، ويحفظ كثيرا من الفاكهة ستة أشهر ، ويحفظ جثة الموتى ، ويسمى «الحافظ الأمين» وإذا لطخ به البدن المقمِّل والشعر قتل قَمله وصِئْبانه ، وطَوَّل الشعر وحَسَّنه ونعَّمه ، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر . وإن اسْتُنَّ به بيَّضَ الأسنان وصقَلها وحفظ صحتها وصحة اللّثة ، ويفتح أفواه العروق ، ويُدِرُّ الطَّمْثَ . ولَعْقُه على الريق يذهب البلغم ، ويغسل خمل المعدة ، ويدفع الفضلات عنها ، ويسخنها تسخينا معتدلا ، ويفتح سَدَدها ، ويفعل ذلك بالكبد والكِلَى والمثانة ، وهو أقل ضرراً لسدد الكبد والطحال من كل حلو . وهو — مع هذا كله — مأمون الغائلة ، قليل المضار ، مضر بالعرض للصَّفْرَاوِيِّين ، ودفعها بالخلّ ونحوه . فيعود حينئذ نافعاً له جدا . وهو غذاء مع الأغذية ، ودواء مع الأدوية ، وشراب مع الأشربة ، وحلو مع الحلوى ، وطلاء مع الأطلية ، ومفرح مع المفرحات ، فما خلق لنا شيء فى معناه أفضل منه ، ولا مثله ، ولا قريباً منه ، ولم يكن مُعَوَّل القدماء إلا عليه . وأكثر كتب القدماء لا ذِكْرَ فيها للسكر ألبتة ، ولا يعرفونه ؛ فإنه حديث العهد ، حدث قريباً . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق . وفى ذلك سر بديع فى حفظ الصحة ، لايدركه إلا الفَطِنُ الفاضل . وسنذكر ذلك إن شاء الله عند ذكر هديه فى حفظ الصحة ، وفى سنن ابن ماجة مرفوعاً من حديث أبى هريرة « من لَعِقَ عسلا ثلاث غدوات كل شهر : لم يُصِبْه عظيم البلاء » وفى أثر آخر « عليكم بالشِّفَاءَيْن : العسل والقرآن » فجمع بين الطب البشرى والإلهى ، وبين طب الأبدان وطب الأرواح ، وبين الدواء الأرضى والدواء السمائى .

إذا عرف هذا : فهذا الذى وصف له النبى صلى الله عليه وسلم العسل : كان استطلاق بطنه عن تُخَمَةٍ أصابته عن امتلاء ، فأمره بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة والأمعاء ، فإن العسل فيه جلاء ودفع للفضول . وكان قد أصاب المعدة أخلاط لَزِجَة ، تمنع استقرار الغذاء فيه للزوجتها ، فإن المعدة لها خَمَل كخمل القطيفة . فإذا علقت بها الأخلاط اللَّزِجَة أفسدتها ، وأفسدت الغذاء فَدَوَاؤُها بما يجلوها من تلك الأخلاط . والعسل جلاء ، والعسل من أحسن ما عُولِجَ به هذا الداء ، لا سيما إن مزج بالماء الحار . وفى تكرار سقيه العسل معنى طِبِّى بديع . وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء ، إن قَصُر عنه لم يُزِلْه بالكلية ، وإن جاوزه أوْهَنَ القوى ، فأحدث ضرراً آخر ، فلما أمره أن يسقيه العسل سقاه مقداراً لا يفى بمقاومة الداء ، ولا يبلغ الغرض . فلما أخبره علم أن الذى سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة . فلما تكرر ترداده إلى النبى صلى الله عليه وسلم أكد عليه المعاودة ليصل إلى المقدار المقاوم للداء . فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برىء بإذن الله ، واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ، ومقدار قوة المرض والمريض : من أكبر قواعد الطب .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم « صدق الله وكذب بطن أخيك » إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه . ولكن لكذب البطن ، وكثرة المادة الفاسدة فيه . فأمره بتكرار الداء لكثرة المادة . وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء ، فإن طب النبى صلى الله عليه وسلم متيقن قطعى إلهى ، صادر عن الوحى ، ومشكاة النبوة وكمال العقل ، وطب غيره أكثره حَدْس وظنون وتجارب . ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة . فإنه إنما ينتفع به من تَلَقَّاه بالقبول ، واعتقاد الشفاء به ، وكمال التَلَقِّى له بالإيمان والإذعان . فهذا القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور إن لم يتلق هذا التلقى : لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها ، بل لا يزيد المنافقين إلا رِجْسًا إلى

رجسهم ، ومرضا إلى مرضهم . وأين يقع طب الأبدان منه؟ فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة ، والقلوب الحية . فإعراض الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذى هو الشفاء النافع . وليس ذلك لقصور فى الدواء . ولكن لخبث الطبيعة ، وفساد المحلِّ ، وعدم قبوله . والله الموفق .

فصل

وقد اختلف الناس فى قوله تعالى (١٦ : ٦٩ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) هل الضمير فى « فيه » راجع إلى الشراب أو راجع إلى القرآن ؟ على قولين ، والصحيح : رجوعه إلى الشراب . وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأكثرين . فإنه هو المذكور ، والكلام سِيقَ لأجله ولاذكر للقرآن فى الآية . وهذا الحديث الصحيح وهو قوله «صدق الله» كالصريح فيه . والله تعالى أعلم .

فصل فى هديه فى الطاعون وعلاجه والاحتراز منه

وفى الصحيحين : عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه « أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعون رِجْزٌ أُرْسِلَ على طائفة من بنى إسرائيل ، وعلى من كان قبلكم . فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها فِرَارًا منه » وفى الصحيحين أيضاً عن حفصة بنت سيرين قالت : قال أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطاعون شهادة لكل مسلم » .

الطاعون من حيث اللغة : نوع من الوَبَاء . قاله صاحب الصحاح . وهو عند أهل الطب : ورم ردىء قَتَّال ، يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً ، يتجاوز

المقدار فى ذلك ، ويصير ماحوله فى الأكثر أسود ، أو أخضر ، أو أكمد ، ويؤول أمرُه إلى التقرح سريعاً ، وفى الأكثر : يحدث فى ثلاث مواضع : فى الإبط ، وخلف الأذن والأرْنَبَة ، وفى اللحوم الرخوة .

وفى أثر عن عائشة ، أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم « الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : غُدَّةٌ كغدَّةِ البعير ، يخرج فى المراق والإبط » .

قال الأطباء : إذا وقع الخرَّاج فى اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الأذن والأرنبة . وكان من جنس فاسد : سمىّ طاعونا . وسببه : دم ردىء مائل إلى العُفُونة والفساد ، مستحيل إلى جوهر سُمِّىّ ، يفسد العضو ويغير مايليه . ربما رشح دماً وصديداً ، ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة . فيُحْدِث القىء والخَفَقَان والغَشْى ، وهذا الاسم — وإن كان يعم كل ورم يؤدى إلى القلب كيفية رديئة ، حتى يصير لذلك قتَّالا — فإنه يختص به الحادث فى اللحم الغددى ، لأنه لرداءته لايقبله من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع ، وأردؤه : ماحدث فى الإبط وخلف الأذن ، لقربهما من الأعضاء التى هى أرْؤس . وأسلمه : الأحمر ، ثم الأصفر ، وأما الذى إلى السواد : فلا يفلت منه أحد . ولما كان الطاعون يكثر فى الوباء وفى البلاد الوبيئة عبر عنه بالوباء ، كما قال الخليل : الوباء : الطاعون . وقيل : هو كل مرض يعم . والتحقيق : أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً . فكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعونا . وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون . فإنه واحد منها والطواعين : خُرَّاجات وقروح وأورام رديئة حادثة فى المواضع المتقدم ذكرها .

قلت : هذه القروح والأورام والجراحات هى آثار الطاعون ، وليست نفسه . ولكن الأطباء لمَّا لم يدركوا منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون . والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور : .

أحدها : هذا الأثر الظاهر . وهو الذى ذكره الأطباء .

والثانى : الموت الحادث عنه . وهو المراد بالحديث الصحيح فى قوله « الطاعون شهادة لكل مسلم » .

والثالث : السبب الفاعل لهذا الداء . وقد ورد فى الحديث الصحيح « أنه بقية رجز أرسل على بنى إسرائيل » وورد فيه « أنه وَخْز الجن » وجاء « أنه دعوة نبى » وهذه العلل والأسباب : ليس عند الأطباء مايدفعها ، كما ليس عندهم مايدل عليها . والرسل تخبر بالأمور الغائبة . وهذه الآثار التى أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ماينفى أن تكون بتوسط الأرواح ، فإن تأثير الأرواح فى الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها ، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها . والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً فى أجسام بنى آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء ، كما يجعل لها تصرفاً عند غَلَبة بعض المواد الرديئة التى تُحْدِثُ للنفوس هيئة رديئة ، ولا سيما عند هيجان الدم والمِرَّة السوداء . وعند هيجان المنى ، فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره ، مالم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب : من الذكر ، والدعاء ، والابتهال ، والتضرع ، والصدقة ، وقراءة القرآن . فإنه يستنزل لذلك من الأرواح الملكية مايقهر هذه الأرواح الخبيثة ، ويبطل شرها ، ويدفع تأثيرها . وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مراراً لايحصيها إلا الله ، ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطبية واستجلاب قُرْبها تأثيراً عظيما فى تقوية الطبيعة ، ودفع المواد الرديئة . وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها . ولا يكاد ينخرم . فمن وفقه الله بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التى تدفعها عنه . وهى له من أنفع الدواء . وإذا أراد الله عز وجل إنفاذ قضائه وقَدَره أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وإرادتها . فلا يشعر بها ولا يريدها ، ليقضى الله فيه أمراً كان مفعولا . وسنزيد هذا المعنى إن شاء الله تعالى إيضاحاً وبياناً عند الكلام على التداوى بالرُّقَى والعُوذ النبوية . والأذكار والدعوات ، وفعل الخيرات . ونبين أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوى كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم ، كما اعترف به حُذَّاقُهم وأئمتهم . ونبين أن الطبيعة

الإنسانية أشد شيء انفعالا عن الأرواح ، وأن قُوَى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الأدوية ، حتى إنها تبطل قوى السموم القاتلة .

والمقصود : أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فإن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة ، لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه ، كالعُفُونة والنَّتْن والسُّمِّية فى أى وقت كان من أوقات السنة ، وإن كان أكثر حدوثه فى أواخر الصيف ، وفى الخريف غالباً ، لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها فى فصل الصيف وعدم تحللها فى آخره . وفى الخريف لبرد الجو ورَدْعه للأبخرة والفضلات التى كانت تتحلل فى زمن الصيف ، فتنحصر فتسخن وتتعفن ، فتحدث الأمراض العَفِنَةُ ، ولاسيما إذا صادفت البدن مستعدا قابلا رَهْلا ، قليل الحركة كثير المواد . فهذا لايكاد يُفلِت من العَطَب . وأصح الفصول فيه : فصل الربيع .

قال أبقراط : إن فى الخريف أشد مايكون من الأمراض وأقتل ، وأما الربيع : فأصح الأوقات كلها وأقلها موتا. وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزى الموتى: أنهم يستدينون ويتسلفون فى الربيع وللصيف على فصل الخريف . فهو ربيعهم وهم أشوق شيء إليه ، وأفرح بقدومه .

وقد روى فى حديث « إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد » وفسر بطلوع الثُّرَيَّا ، وفسر بطلوع النبات من الربيع ومنه (٥٥ : ٦ والنجم والشجر يسجدان) فإن كمال طلوعه وتمامه يكون فى فصل الربيع . وهو الفصل الذى ترتفع فيه الآفات . وأما الثريا : فالأمراض تكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها.

قال التميمى فى كتاب مادة البقاء : أشد أوقات السنة فسادًا وأعظمها بَلِيَّةً على الأجساد وقتان . أحدهما : وقت سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر . والثانى : وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم ؛ لمنزلة من منازل

القمر . وهو وقت تَصَرُّم فصل الربيع وانقضائه ، غير أن الفساد الكائن عند طلوعها أقل ضرراً من الفساد الكائن عند سقوطها .

وقال أبو محمد بن قتيبة : يقال : ماطلعت الثريا ولا نَأَتْ إلا بعاهة فى الناس والإبل . وغروبُها : أعود من طلوعها .

وفى الحديث قول ثالث ، ولعله أولى الأقوال به : أن المراد بالنجم : الثريا ، و بالعاهة : الآفة التى تلحق الزروع والثمار فى فصل الشتاء . وصَدْر فصل الربيع فيحصل الأمن عليها عند طلوع الثريا فى الوقت المذكور . ولذلك « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة وشرائها قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها »

والمقصود : الكلام على هديه صلى الله عليه وسلم عند وقوع الطاعون .

فصل

وقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم للأمة فى نهيه عن الدخول إلى الأرض التى هو بها ، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه : كمالَ التَّحَرُّز منه . فإن فى الدخول فى الأرض التى هو بها تَعَرُّضًا للبلاء ، ومُوَافَاةً له فى محل سلطانه ، و إعانةً للانسان على نفسه . وهذا مخالف للشرع والعقل . بل تَجَنُّب الدخول إلى أرضه من باب الحِمْية التى أرشد الله سبحانه إليها ، وهى حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية .

وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان . أحدهما : حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه ، والصبر على أقضيته والرضى بها .

والثانى : ما قاله أئمة الطب : أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يُخرج عن بدنه الرُّطُوبَاتِ الفضلية ، ويُقلِّل الغذاء ، ويميل الى التدبير المجفف من كل وجه ، إلا الرياضة والحمام ، فإنهما مما يجب أن يحذرا . لأن البدن لا يخلو غالبا من فضل ردىء كامِنٍ فيه ، فتثيره الرياضة والحمَّام ، ويخلطانه بالكَيْموس الجيد . وذلك يجلب علة عظيمة ، بل يجب عند وقوع الطاعون : السكون والدَّعَةُ

وتسكين هَيَجان الأخلاط ، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة ، وهى مضرة جداً . هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين . فظهر المعنى الطبى من الحديث النبوى ، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما[1] .

فإن قيل : ففى قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا تخرجوا فراراً منه » ما يبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذى ذكرتموه ، وأنه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا عن سفره ؟ .

قيل : لم يقل أحد ـ طبيب ولا غيره ـ إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ، ويصيرون بمنزلة الجمادات ، وإنما ينبغى فيه التقليل من الحركة بحسب الإمكان . والفار منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه . ودَعَته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه ، وأقرب إلى توكله على الله تعالى ، واستسلامه لقضائه . وأما من لايستغنى عن الحركة ـ كالصُّنَّاع ، والأُجَرَاء ، والمسافرين ، والبُرُد ، وغيرهم ـ فلا يقال لهم : اتركوا حركاتكم جملة ، وإن أمروا أن يتركوا منها مالا حاجة لهم إليه ، كحركة المسافر فارًّا منه . والله تعالى أعلم .

وفى المنع من الدخول إلى الأرض التى قد وقع بها عدة حِكَم .

أحدها : تجَنُّب الأسباب المؤذية والبُعْد منها .

الثانى : الأخذ بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد .

الثالث : أن لا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن . وفسد ، فيمرضون .

الرابع : أن لايجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك ، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم . وفى سنن أبى داود مرفوعا « إن من العرق التلف » قال ابن قتيبة « العرق » مداناة الوباء ومداناة المرضى .

الخامس : حمية النفوس عن الطِّيَرة والعدوى ، فإنها تتأثر بهما ، فإن الطيرة على من تَطَيَّر بها . وبالجملة : ففى النهى عن الدخول فى أرضه : الأمر بالحذر

(١) وفيه معنى آخر : وهو التحرز من نقل عدوى المرض الوبئ .

والحمية، والنهى عن التعرض لأسباب التلف . وفى النهى عن الفرار منه : الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض . فالأول : تأديب وتعليم ، والثانى : تفويض وتسليم وفى الصحيح « أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى اذا كان بسَرْغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا . فقال لابن عباس: ادْعُ لى المهاجرين الأولين. قال: فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال له بعضهم : خرجت لأمر، فلا نرى أن ترجع عنه ، وقال آخرون : معك بقية الناس ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا نرى أن تُقْدِمهم على هذا الوباء . فقال عمر : ارتفعوا عنى، ثم قال : ادْع لى الأنصار، فدعوتهم له ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عنى. ثم قال : ادع لى من هٰهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم له . فلم يختلف عليه منهم رجلان . قالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فأذَّن عمر فى الناس : إنى مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا أمير المؤمنين ، أفِرارًا من قَدَرِ الله تعالى ؟ قال : لو غيرَك قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله أرأيتَ لو كان لك إبل فهبَطَتْ وادياً له عُدْوتان، إحداهما خِصبة، والأخرى جَدْبة ألست إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيتها الجدْبة رعيتها بقدر الله ؟ فال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان متغيباً فى بعض حاجته ـ فقال : إن عندى فى هذا علما : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه » .

فصل فى هديه فى داء الاستسقاء وعلاجه

فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال « قدم رَهْط من عُرَيْنَةَ وعُكْل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فاجْتَوَوُا المدينة ، فشكَوْا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال: لو خرجتم إلى إبل الصدقة، فشربتم من أبوالها وألبانها ؟

ففعلوا . فلما صَحُّوا عَمَدُوا إلى الرُّعَاة فقتلوهم ، واسْتَاقُوا الإبل ، وحاربوا الله ورسولهُ . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلَهم ، وسَمَل أعينَهم ، وألقاهم فى الشمس ، حتى ماتوا » .

والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء : مارواه مسلم فى صحيحه فى هذا الحديث : أنهم قالوا « إنا اجتوينا المدينة ، فعظمت بطوننا ، وارتَهَشَتْ أعضاؤنا — وذكر تمام الحديث[1] » والجَوَى : داء من أدْوَاء الجوف .

والاستسقاء : مرض مادى ، سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء ، فتَرْبُو بها : إمَّا الأعضاء الظاهرة كلها ، وإما المواضع الخالية من النواحى التى فيها تدبير الغذاء والأخلاط .

وأقسامه ثلاثة : لَحْمى ، وهو أصعبها ، وزِقّى ، وطبلى .

ولما كانت الأدوية المحتاج إليها فى علاجه هى الأدوية الجالبة التى فيها إطلاق معتدل ، وإدرار بحسب الحاجة ، وهذه الأمور موجودة فى أبوال الإبل وألبانها : أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بشربها ، فإن فى لبن اللقاح جلاء وتليينا وإدرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد ، إذْ كان أكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والأقحوان والإذخر ، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستشفاء . وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة فى الكبد خاصة ، أو مع مشاركة . وأكثرها عن السدد فيها. ولبن اللقاح العربية نافع من السدد ؛ لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة . قال الرازى : لبن اللقاح يشفى أوْجَاعَ الكبد وفساد المزاج . وقال الإسرائيلى : لبن اللقاح أرق الألبان ، وأكثرها مائية وحدة ، وأقلها غذاء . فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول ، وإطلاق البطن ، وتفتيح السدد . ويدل على ذلك : مُلُوحَتُه اليسيرة التى فيه ، لإفراط حرارة حيوانية بالطبع . ولذلك صار أخص الألبان لتطرية الكبد وتفتيح سددها ، وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثا ، والنفع من

(١) لم أجده فى مظانه من صحيح مسلم . فى باب المحاربين .

الاستسقاء ، خاصة إذا استعمل بحرارته التى يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل، وهو حار ، كما يخرج من الحيوان . فإن ذلك مما يزيد فى ملوحته وتقطيعه الفضول وإطلاقه البطن، فإن تعذر انحداره وإطلاقه البطن، وجب أن يطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون : ولا يلتفت إلى ما يقال : من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء . قال : واعلم أن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق ، وما فيه من خاصية ، وأن هـذا اللبن شديد المنفعة . فلو أن إنسانا أقام عليه بدل الماء والطعام شفى به . وقد جرب ذلك فى قوم دفعوا إلى بلاد العرب ، فقادتهم الضرورة إلى ذلك ، فعُوفُوا . وأنفع الأبوال : بول الجمـل الأعرابى ، وهو النجيب . انتهى .

وفى القصة : دليل على التداوى والتطبب ، وعلى طهارة بول مأكول اللحم؛ فإن التداوى بالمحرمات غير جائز ، ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالإسلام بغسل أفواههم ، وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة . وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة . وعلى مقاتلة الجانى بمثل ما فعل ، فإن هؤلاء قتلوا الراعى وسملوا عينيه . ثبت ذلك فى صحيح مسلم . وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد ، وعلى أنه إذا اجتمع فى حق الجانى حدٌّ وقِصَاص استوفيا معاً . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم وأرجلهم حدًّا لله على حرابهم ، وقتلهم لقتلهم الراعى . وعلى أن المحارب إذا أخذ المال وقتل : قطعت يده ورجله فى مقام واحد ، وقتل . وعلى أن الجنايات إذا تعددت تغلظت عقوباتها . فإن هؤلاء ارْتَدُّوا بعد إسلامهم ، وقتلوا النفس ، ومَثَّلُوا بالمقتول ، وأخذوا المال ، وجاهروا بالمحاربة ، وعلى أن حكم رِدْءِ المحارب بين حكم مباشرهم ؛ فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ولا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً فلا يسقطه العفو ، ولا تعتبر فيه المـكافأة . وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين فى مذهب أحمد . اختاره شيخنا وأفتى به .

فصل فى هديه فى علاج الجرح

فى الصحيحين عن أبى حازم « أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دُووِىَ به جُرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ؟ فقال : جُرِحَ وَجْهُهُ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَته ، وهُشِّمت البيضة على رأسه ، وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم ، وكان على بن أبى طالب يَسْكُبُ عليها بالمِجَنّ . فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة أخذت قطعة من حصير ، فأحرقتها ، حتى إذا صارت رمادًا : ألصقته بالجرح » فاستمسك الدم برماد الحصير المعمول من البُرْدِى وله فعل قوى فى حبس الدم ، لأن فيه تجفيفاً قوياً وقلة لذع ، فإن الأدوية القوية التجفيف إذا كان فيها لذع هيجت الدم وجلبته ، وهذا الرماد إذا نفخ وحده أو مع الخلِّ فى أنف الراعف قطع رعافه . وقال صاحب القانون : البردى ينفع من النزف و يمنعه ، و يُذَرُّ على الجراحات الطرية فيُدْمِلها . والقرطاس المصرى كان قديماً يعمل منه . ومزاجه بارد يابس ، ورماده نافع من أكلة الفم ، و يحبس نفث الدم ، و يمنع القروح الخبيثة أن تسعى .

فصل فى هديه فى العلاج بشرب العسل والحجامة والكي

فى صحيح البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «الشفاء فى ثلاث : فِي شَرْبَةِ عسل ، وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيَّةِ نارٍ . وأنا أنهى أمتى عن الكى » .

قال أبو عبد الله المازرى : الأمراض الامتلائية : إما أن تكون دموية ، أو صفراوية ، أو بلغمية ، أوسوداوية . فإن كانت دموية : فشفاؤها إخراج الدم ، و إن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية : فشفاؤها بالإسهال الذى يليق بكل خلط منها ، وكأنه صلى الله عليه وسلم نَبَّه بالعسل على المسهلات ، و بالحجامة على الفَصْد ، وقد قال بعض الناس : إن الفصد يدخل فى قوله « شرطة محجم » فإذا

أعيَى الدواء ، فآخر الطب: الكى . فذكره صلى الله عليه وسلم فى الأدوية ، لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية ، وحيث لا ينفع الدواء المشروب . وقوله «أنا أنهى أمتى عن الكيّ» وفى الحديث الآخر «وماأحب أن أكْتَوِى» إشارة إلى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه ، ولايعجل التداوى به، لما فيه من استعجال الألم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكيِّ ، انتهى كلامه .

وقال بعض الأطباء : الأمراض المزاجية : إما أن تكون بمادة ، أو بغير مادة ، والمادية منها : إما حارة ، أو باردة ، أو رطبة ، أو يابسة ، أو ما تركب منها . وهذه الكيفيات الأربع ، منها : كيفيتان فاعلتان . وهما : الحرارة . والبرودة . وكيفيتان منفعلتان ، وهما : الرطوبة ، واليبوسة . ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين : استصحاب كيفية منفعلة معها ، وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة فى البدن . وسائر المركبات : كيفيتان فاعلة ، ومنفعلة . فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هى التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التى هى الحرارة والبرودة . فجاء كلام النبوة فى أصل معالجة الأمراض ـ التى هى الحارة والباردة ـ على طريق التمثيل، فإن كان المرض حارًّا : عالجناه بإخراج الدم بالفصد كان أو بالحجامة ، لأن فى ذلك استفراغاً للمادة وتبريداً للمزاج ، وإن كان بارداً : عالجناه بالتسخين . وذلك موجود فى العسل . فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة : فالعسل أيضاً يفعل ذلك ، لما فيه من الإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين ، فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمْن من نكاية المسهلات القوية .

وأما الكيّ : فلأن كل واحد من الأمراض المادية : إما أن يكون حادًّا ، فيكون سريع الانقضاء لأحد الطرفين ، فلا يحتاج إليه فيه ، وإما أن يكون مُزمِنًا ، وأفضل علاجه بعد الاستفراغ : الكيّ فى الأعضاء التى يجوز فيها الكيّ ، لأنه لا يكون مُزمناً إلا عن مادة باردة غليظة ، قد رَسَخَتْ فى العضو

وأفسدت مزاجه ، وأحالت جميع مايصل إليه إلى مشابهة جوهرها ، فيشتعل فى ذلك العضو ، فيستخرج بالكيّ تلك المادة من ذلك المكان الذى هو فيه بإفناء الجزء النارى الموجود بالكيّ لتلك المادة . فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الأمراض المادية جميعها ، كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم « إن شدة الحمى من فَيْح جهنم ، فأبردوها بالماء » .

فصل

وأما الحجامة : ففى سنن ابن ماجة من حديث جُنادة بن المغلس — وهو ضعيف — عن كثير بن سليم قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامررت ليلة أُسْرِىَ بِى بمَلأٍ إلا قالوا : يامحمد ، مُرْ أُمَّتك بالحجامة » وروى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث ، وقال فيه «عليك بالحجامة يامحمد[1]» وفى الصحيحين من حديث طاوس عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم احْتَجَم وأعطى الحجام أَجْرَه» وفى الصحيحين أيضاً عن حميد الطويل عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طَيْبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم مواليه فَخَفَّفُوا عنه من ضريبته » وقال « خير ماتداويتم به : الحجامة » وفى جامع الترمذى عن عباد بن منصور قال : سمعت عكرمة يقول «كان لابن عباس غِلْمَة ثلاثة حَجَّامُون ، فكان اثنان يُغِلاَّنِ عليه وعلى أهله ، وواحد لحجمه وحجم أهله » قال : وقال ابن عباس : قال النبى صلى الله عليه وسلم « نعم العبد الحجام ، يذهب الدم ، ويجفف الصلب ، ويجلو عن البصر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عُرِجَ به : مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ من الملائكة إلا قالوا : عليك بالحجامة » وقال « إن خير مايحتجمون فيه يوم سبع عشرة ، ويوم تسع عشرة ، ويوم إحدى وعشرين ، وقال : إن خير ماتداويتم به السعوط واللدود والحجامة وَالْمَشِىَّ ، وأن رسول الله صلى الله عليه

(١) وقال : حسن غريب .

وسلم لُدَّ ، وقال : من لَدَّنى ؟ فكلهم أمسكوا ، فقال : لا يبقى أحد فى البيت إلا لُدَّ ، إلا العباس » قال : هذا حديث غريب ، ورواه ابن ماجة .

فصل

وأما منافع الحجامة : فإنها تنقى سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن أفضل . والحجامة تستخرج الدم من نواحى الجلد .

قلت : والتحقيق فى أمرها وأمر الفصد : أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والأسنان والأمزجة ، فالبلاد الحارة ، والأزمنة الحارة ، والأمزجة الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج : الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير . فإن الدم ينضج ويرق ويخرج إلى سطح الجسد الداخل ، فتُخْرِج الحجامة مالا يُخرجه الفصد ، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد ، ولمن لا يقوى على الفصد .

وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة : الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد . وتستحب فى وسط الشهر . وبعد وسطه . وبالجملة : فى الربع الثالث من أرباع الشهر ؛ لأن الدم فى أول الشهر لم يكن بعدُ قد هاج وتَبَيَّغ ، وفى آخره : يكون قد سكن . وأما فى وسطه وبعده : فيكون فى نهاية التزيد . قال صاحب القانون : ويؤمر باستعمال الحجامة لا فى أول الشهر ، لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ، ولا فى آخره ، لأنها تكون قد نقصت ، بل فى وسط الشهر ، حين تكون الأخلاط هائجة بالغة فى تزايدها ، لتزايد النور فى جرم القمر . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « خير ماتداويتم به الحجامة والفصد » وفى حديث « خير الدواء الحجامة والفصد » انتهى .

وقوله صلى الله عليه وسلم « خير ماتداويتم به الحجامة » إشارة إلى أهل الحجاز والبلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة ، وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم ، لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد ، واجتماعها فى نواحى الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ، وقُواهم متخلخلة ، ففى الفصد لهم خطر ، والحجامة تفرق اتصالى إرادى

يتبعه استفراغ كلى من العروق ، وخاصة العروق التى لا تفصد كثيراً ، ولفصد كل واحد منها نفع خاص . ففصد الباسليق: ينفع من حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدم ، وينفع من أورام الرئة . وينفع من الشوصة وذات الجنب ، وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك . وفصد الأكحل: ينفع من الامتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دمويا . وكذلك إذا كان الدم قد فسد فى جميع البدن . وفصد القِيفال[1] : ينفع من العلل العارضة فى الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده . وفصد الودَجين. ينفع من وجع الطحال والربو والبهو ووجع الجبين . والحجامة على الكاهل : تنفع من وجع المنكب والحلق . والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه ، كالوجه والأسنان والأذنين والعينين ، والأنف والحلق ، إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده ، أو عنهما جميعاً . قال أنس رضى الله تعالى عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الأخدعين والكاهل » وفى الصحيحين عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا : واحدة على كاهله ، واثنتين على الأخدعين » وفى الصحيح عنه « أنه احتجم وهو محرم فى رأسه لصداع كان به » وفى سنن ابن ماجة عن على « نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم بحجامة الأخدعين والكاهل » وفى سنن أبى داود من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى وركه من وَثْيٍ كان به[2] »

فصل

واختلف الأطباء فى الحجامة على نُقْرة القفا . وهى القَمَحْدُوة[3] . وذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى حديثا مرفوعاً « عليكم بالحجامة فى جوزة القَمَحْدُوة . فإنها تشفى من خمسة أدواء ، ذكر منها الجذام » وفى حديث آخر «عليكم بالحجامة

(١) بكسر القاف . عرق فى اليد يفصد . (٢) وثئت — بوزن علمت — اليد والرجل : أصابها وجع دون الكسر . فهى موثوءة ، وقد يترك همزه ، فيقال : وثى

(٣) هى الهنة الناشزة فوق القفا وأعلى القذال خلف الأذنين ومؤخرة القذال

فى جوزة القَمَحْدُوة فانها شفاء من اثنين وسبعين داء » فطائفة منهم استحسنتها . وقالت : إنها تنفع من جَحَظ العين والنُّتوء العارض فيها وكثير من أمراضها ، ومن ثقل الحاجبين والجفن . وتنفع من جَرَب . وروى أن أحمد بن حنبل احتاج إليها فاحتجم فى جانبى قفاه ، ولم يحتجم فى النقرة . وممن كرهها : صاحب القانون ، وقال إنها تورث النسيان حقاً ، كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم . فإن مؤخر الدماغ موضع الحفظ . والحجامة تذهبه . انتهى كلامه .

ورد عليه آخرون ، وقالوا : الحديث لايثبت . وإن ثبت فالحجامة إنما تضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت بغير ضرورة . فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه فإنها نافعة له طبا وشرعا . فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه احتجم فى عدة أماكن من قفاه » بحسب ماقتضاه الحال فى ذلك . واحتجم فى غير القفا بحسب مادعت إليه حاجته .

فصل

والحجامة تحت الذقن : تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم ، إذا استعملت فى وقتها ، وتنقى الرأس والفكين . والحجامة على ظهر القدم : تنوب عن فصد الصافن ، وهو عرق عظيم عند الكعب . وتنفع من قروح الفخذين والساقين ، وانقطاع الطَّمْث والحكَّة العارضة فى الأنثيين . والحجامة فى أسفل الصدر : نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ، ومن النِّقْرِس والبواسير والفيل وحِكَّة الظهر .

فصل فى هديه فى أوقات الحجامة

روى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس يرفعه « إن خير ماتحتجمون فيه : يوم سابع عشرة ، أوتاسع عشرة ، أو يوم إحدى وعشرين [1] » وفيه عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الأخدعين والكاهل . وكان

(١) قال الترمذى : هذا حديث غريب

يحتجم لسبعة عشر ، وتسعة عشر ، وفى إحدى وعشرين » وفى سنن ابن ماجة عن أنس مرفوعاً «من أراد الحجامة فليتحرَّ سبعةعشر ، أو تسعةعشر ، أو إحدى وعشرين . ولا يَتَبَيَّغْ (١) بأحدكم الدم فيقتله » وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة مرفوعاً « من احتجم لسبع عشرة ، أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين كانت شفاء من كل داء » وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم .

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء : أن الحجامة فى النصف الثانى ومايليه من الربع الثالث من أرباعه : أنفع من أوله وآخره . وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أى وقت كان من أول الشهر وآخره . قال الخلال : أخبرنى عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت .

وقال صاحب القانون : أوقاتها فى النهار : الساعة الثانية ، أو الثالثة . ويجب توقيها بعد الحمَّام ، إلا فيمن دمه غليظ . فيجب أن يستحم . ثم يستجمّ ساعة ، ثم يحتجم . انتهى .

وتكره عندهم الحجامة على الشبع . فإنها ربما أورثت سدداً وأمراضاً رديئة لاسيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً . وفى أثر «الحجامة على الريق دواء ، وعلى الشبع داء ، وفى سبعة عشر من الشهر شفاء» واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط ، والتحرز من الأذى ، وحفظا للصحة . وأما فى مداواة الأمراض : فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها . وفى قوله « لايتبيغ بأحدكم الدم فيقتله » دلالة على ذلك ، يعنى لئلا يتبيغ . فحذف حرف الجر مع « أنْ » ثم حذفت « أن » والتبيغ : الهيجان . وهو مقلوب البغى . وهو بمعناه . فإنه من بغى الدم وهيجانه . وقد تقدم أن الإمام أحمد كان يحتجم أى وقت احتاج من الشهر .

---

(١) التبيغ : تردد الدم وتحيره لشدة هيجانه وضيق الأوعية عنه

فصل

وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة : فقال الخلال فى جامعه : أخبرنا حرب ابن إسماعيل قال قلت لأحمد : تكره الحجامة فى شىء من الأيام ؟ قال : قد جاء فى الأربعاء والسبت . وفيه عن الحسين بن حسان : أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة أى يوم تكره ؟ فقال: فى يوم السبت، ويوم الأربعاء . ويقولون : يوم الجمعة . وروى الخلال عن أبى سلمة وأبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً « من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه بياض ، أو برص . فلا يلومنَّ إلا نفسه » وقال الخلال : أخبرنا محمد بن على بن جعفر أن يعقوب بن بُختان حدثهم قال: سئل أحمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهها. وقال : بلغنى عن رجل أنه تنَوَّر واحتجم - يعنى يوم الأربعاء - فأصابه البرص . قلت له : كأنه تهاون بالحديث ؟ قال : نعم . وفى كتاب الأفراد للدارقطنى من حديث نافع قال : قال لى عبد الله بن عمر « تبيغ بى الدم ، فابْغِ لى حجاما ، ولا يكن صبيا ، ولا شيخا كبيراً . فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحجامة تزيد الحافظ حفظاً ، والعاقل عقلا . فاحتجموا على اسم الله تعالى . ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والأحد . واحتجموا الاثنين ، وما كان من جُذام ولا برص إلا نزل يوم الأربعاء » قال الدارقطنى : تفرد به زياد بن يحيى . وقد رواه أيوب عن نافع ، وقال فيه «واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، ولا تحتجموا يوم الأربعاء » وقد روى أبو داود فى سننه من حديث أبى بكرة « أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الثلاثاء يوم الدم . وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم[1] » .

---

(١) قال المنذرى (ج ٥ ص ٣٤٩ حديث رقم ٣٧١٣) فى إسناده : أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشىء . اهـ وقد ذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات .

فصل

وفى ضمن هذه الأحاديث المتقدمة : استحباب التداوى، واستحباب الحجامة، وأنها تكون فى الموضع الذى يقتضيه الحال . وجواز احتجام المحرم ، وإن آل إلى قطع شى من الشعر . فإن ذلك جائز . وفى وجوب الفدية عليه نظر. ولا يقوى الوجوب . وجواز احتجام الصائم . فإن فى صحيح البخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » ولكن هل يفطر بذلك أم لا ؟ مسألة أخرى. الصواب : الفطر بالحجامة ، لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض . وأصح مايُعارض به : حديث حجامته وهو صائم . ولكن لايدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور . أحدها : أن الصوم كان فرضاً . الثانى : أنه كان مقيما . الثالث : أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة . الرابع : أن هذا الحديث متأخر عن قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » .

فاذا ثبتت هذه المقدمات الاربع : أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة ، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلا ، يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها ، أو من رمضان، لكنه فى السفر ، أو من رمضان فى الحضر، لكن دعت إليه الحاجة ، كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر ، أو يكون فرضا من رمضان فى الحضر من غير حاجة إليها ، لكنه مُبقًّى على الاصل . وقوله « أفطر الحاجم والمحجوم » ناقل ومتأخر ؟ فتعين المصير إليه . ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الاربع ، فكيف باثباتها كلها ؟

وفيها : دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة ، بل يعطيه أجرة المثل ، أو ما يرضيه

وفيها : دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة . وإن كان لا يطيب للحر أكل أجرته، من غير تحريم عليه . فان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه أجره ، ولم

يمنعه من أكله ، وتسميته إياه « خبيثا » كتسميته للثوم والبصل خبيثين . ولم يلزم من ذلك تحريمهما .

وفيها : دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئا معلوما بقدر طاقته . وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه . ولو منع من التصرف لكان كسبه كله خراجا . ولم يكن لتقديره فائدة ؛ بل مازاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد . والله أعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم في قطع العروق والكى

ثبت فى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبى بن كعب طبيبا، فقطع له عرقا وكواه عليه» ولما رُمى سعد بن معاذ فى أكْحَله « حَسَمه النبى صلى الله عليه وسلم . ثم وَرِمتَ فحَسَمه ثانية » والحسم هو الكىُّ . وفى طريق آخر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى أكحله بمِشْقَص . ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه » وفى لفظ آخر «أن رجلا من الأنصار : رُمِى فى أكحله بمشقص . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم به فكُوِى » وقال أبو عبيد «وُفِد إلى النبى صلى الله عليه وسلم برجل نُعت له الكىُّ فقال : اكووه وأرْضِفوه » قال أبو عبيد : الرضَف الحجارة تُسخَّن ثم يكمد بها . وقال الفضل بن دُكين حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كواه فى أكحله » وفى صحيح البخارى من حديث أنس « أنه كُوِى من ذات الجنب . والنبى صلى الله عليه وسلم حى » وفى الترمذى عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشَّوكة[1] » وقد تقدم الحديث المتفق عليه، وفيه «وما أحب أن أكتوى» وفى لفظ آخر «وأنا أنهى أمتى عن الكى» وفى جامع الترمذى وغيره عن عمران بن حصين « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى . قال : فابتلينا . فما أفلحنا ولا أنجحنا » وفى لفظ « نهينا عن

(١) وقال الترمذى : حسن غريب

الكى ، وقال : فما أفلحنا ولا أنجحنا » قال الخطابى : إنما كوى سعداً ليَرْقَأ الدم من جُرحه . وخاف عليه أن ينزف فيهلك . والكىُّ مستعمل فى هذا الباب . كما يكوى من تقطع يده أو رجله . وأما النهى عن الكى : فهو أن يكتوى طلبا للشفاء وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتو هلك . فنهاهم عنه لأجل هذه النية . وقيل : إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لأنه كان به ناصور . وكان موضعه خطرا . فنهى عن كَيِّه . فيشبه أن يكون النهى منصرفا إلى الموضع المخوف منه . والله أعلم .

وقال ابن قتيبة : الكى جنسان : كَىُّ الصحيح لئلا يعتل . فهذا الذى قيل فيه « لم يتوكل من اكتوى » لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه . والثانى : كَىُّ الجرح إذا نَغَل ، والعضو إذا قُطع . ففى هذا : الشفاء . وأما إذا كان الكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح ، ويجوز أن لا ينجح : فإنه إلى الكراهة أقرب . انتهى .

وثبت فى الصحيح فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب : أنهم « الذين لا يَسْتَرْقُون ، ولا يكتوون ، ولا يَتَطَيَّرون ، وعلى ربهم يتوكلون »

فقد تضمنت أحاديث الكى أربعة أنواع . أحدها : فعله . والثانى : عدم محبته له . والثالث : الثناء على من تركه . والرابع : النهى عنه . ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى . فإن فعله يدل على جوازه ، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه . وأما الثناء على تاركه : فيدل على أن تركه أولى وأفضل . وأما النهى عنه : فعلى سبيل الاختيار والكراهة ، أو عن النوع الذى لا يحتاج إليه ، بل يفعل خوفا من حدوث الداء . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصرع

أخرجا فى الصحيحين من حديث عطاء بن أبى رباح قال : قال ابن عباس « ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء . أتت النبى صلى الله عليه وسلم . فقالت : إنى أصرع ، وإنى أتكشف . فادع الله لى . فقال : إن شئتِ صبرتِ ، ولك الجنة . وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك .

فقالت : أصبر . ثم قالت: فانى أتكشف . فادع الله أن لا أتكشف . فدعا لها »

قلت : الصرع صرعان : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية ، وصرع من الأخلاط الرديئة . والثانى : هو الذى يتكلم الأطباء فى سببه وعلاجه . وأما صرع الأرواح : فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه ، و يعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة . فتدافع آثارها ، وتعارض أفعالها وتبطلها . وقد نص على ذلك بقراط فى بعض كتبه ، فذكر بعض علاج الصرع ، وقال : هذا إنما ينفع فى الصرع الذى سببه الأخلاط والمادة . وأما الصرع الذى يكون من الأرواح : فلا ينفع فيه هذا العلاج . أما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ، ومن يعتقد الزندقة فضيلة : فأولئك ينكرون صرع الأرواح ولا يقرون بأنها تؤثر فى بدن المصروع . وليس معهم إلا الجهل . و إلا فليس فى الصناعة الطبية مايدفع ذلك . والحس والوجود شاهد به ، و إحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط : هو صادق فى بعض أقسامه ، لافى كلها . وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع : المرض الالهى . وقالوا : إنه من الأرواح . وأما جالينوس وغيره : فتأولوا عليهم هذه التسمية ، وقالوا : إنما سموه بالمرض الالهى لكون هذه العلة تحدث فى الرأس ، فتضر بالجزء الالهى الطاهر الذى مسكنه الدماغ . وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها ، وتأثيراتها . وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده . ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم

وعلاج هذا النوع يكون بأمرين : أمر من جهة المصروع ، وأمر من جهة المعالج . فالذى من جهة المصروع : يكون بقوة نفسه ، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح و بارئها ، والتعوذ الصحيح الذى قد تواطأ عليه القلب واللسان . فان هذا نوع محاربة . والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين : أن يكون السلاح صحيحا فى نفسه جيدا . وأن يكون الساعد قويا . فمتى تخلف

أحدهما لم يكن فى السلاح كثير طائل . فكيف إذا عدم الأمران جميعا ، فيكون القلب خرابا من التوحيد ، والتوكل ، والتقوى ، والتوجه ، ولا سلاح له .

والثانى : من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً ، حتى إن من المعالجين من يكتفى بقوله « اخرج منه » أو بقوله « بسم الله » أو بقوله « لاحول ولا قوة إلا بالله » والنبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « اخرج عدو الله . أنا رسول الله[1] » وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول «قال لك الشيخ : اخرجى . فان هذا لا يحل لك» فيفيق المصروع ، وربما خاطبها بنفسه ، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب ، فيفيق المصروع ، ولايحس بألم . وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً . وكان كثيراً مايقرأ فى أذن المصروع (٢٣ : ١١٥ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لاترجعون) وحدثنى أنه قرأها مرة فى أذن المصروع فقالت الروح : نعم ، ومدّ بها صوته . قال: فأخذت له عصا وضربته بها فى عروق عنقه حتى انحلت يداى من الضرب ، ولم يشك الحاضرون بأنه يموت من ذلك الضرب، ففى أثناء الضرب قالت: أنا أحبه . فقلت لها : هو لا يحبك . قالت : أنا أريد أن أحج به . فقلت لها : هو لا يريد أن يحج معك . فقالت : أنا أدعه كرامة لك . قال قلت : لا . ولكن طاعة لله ولرسوله . قالت : فأنا أخرج منه . قال: فقعد المصروع يلتفت يميناً وشمالا . وقال ما جاء بى إلى حضرة الشيخ ؟ قالوا له : وهذا الضرب كله ؟ فقال : وعلى أى شىء يضرب بنى الشيخ ، ولم أذنب ؟ ولم يشعر بأنه وقع به ضرب ألبتة . وكان يعالج بآية الكرسى . وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين .

وبالجملة : فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة . وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم ، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ ، والتحصنات

(١) لم يخرج هذا الحديث ولم يسنده

النبوية والإيمانية ، فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه . وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ، ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صَرْعَى هذه الأرواح الخبيثة ، وهى فى أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت . ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها ، وبها الصرع الأعظم الذى لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاينة . فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة . وبالله المستعان .

وعلاج هذا الصرع : باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان الصادق بما جاءت به الرسل ، وأن تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ، وأن يستحضر أهل الدنيا وحلول المثلات والآفات بهم ، ووقوعها خلال ديارهم كوقوع القطر ، وهم صرعى لا يفيقون وما أشد داء هذا الصرع ، ولكن لما عَمَّت البلية به ، بحيث لا يرى الا مصروعاً : لم يصر مستغربا ولا مستنكراً ، بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه . فإذا أراد الله بعبد خيراً أفاق من هذه الصرعة ، ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم . فمنهم من أطبق به الجنون ، ومنهم من يفيق أحيانا قليلة ويعود إلى جنونه ، ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى . فإذا أفاق عمِل عمَل أهل الإفاقة والعقل . ثم يعاوده الصرع ، فيقع فى التخبط .

فصل

وأما صرع الأخلاط : فهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب فى عملها ، منعا غير تام . وسببه : خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة . فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفى الأعضاء نفوذا تاما من غير انقطاع بالكلية . وقد يكون لأسباب أخر ، كريح غليظ يحتبس فى منافذ الروح ، أو بخار ردىء يرتفع إليه من بعض الأعضاء ، أو كيفية لاذعة ، فينقبض الدماغ لدفع المؤذى . فيتبعه تشنج فى جميع الأعضاء . ولا يمكن أن يبقى

الإنسان معه منتصباً بل يسقط ، ويظهر فى فيه الزبد غالبا . وهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجودها المؤلم خاصة . وقد تعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها ، وعسر برئها . لاسيما إن جاوز فى السن خمسا وعشرين سنة وهذه العلة فى دماغه ، وخاصة فى جوهره . فإن صرع هؤلاء يكون لازما . قال بقراط : إن الصرع يبقى فى هؤلاء حتى يموتوا .

إذا عرف هذا : فهذه المرأة التى جاء الحديث «أنها كانت تصرع وتتكشف» يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع . فوعدها النبى صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض . ودعا لها أن لا تتكشف . وخيرها بين الصبر والجنة . وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان . فاختارت الصبر والجنة .

وفى ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوى ، وأن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه إلى الله : يفعل مالا يناله علاج الأطباء . وأن تأثيره وفعله وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها : أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، وانفعال الطبيعة عنها . وقد جربنا هذا مراراً نحن وغيرنا . وعقلاء الأطباء معترفون بأن لفعل القوى النفسية وانفعالاتها فى شفاء الأمراض عجائب . وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم .

والظاهر : أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع . ويجوز أن يكون من جهة الأرواح ، ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة ، وبين الدعاء لها بالشفاء . فاختارت الصبر والستر . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج عرق النَّسا

روى ابن ماجة فى سننه من حديث محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « دواء عِرْق النَّسَا : أَلْيَة شاة أعرابية تذاب ، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ، ثم تشرب على الريق فى كل يوم جزءا »

عرق النسا : وجع يبتدىء من مفصل الورك ، وينزل من خلف على الفخذ .

ور بما امتد إلى الكعب ، وكلما طالت مدته زاد نزوله، وتهزل معه الرجل والفخذ ، وهذا الحديث فيه معنى لغوى ومعنى طبى . فأما المعنى اللغوى : فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا ، خلافا لمن منع هذه التسمية ، وقال « النسا » هو العرق نفسه ، فيكون من باب إضافة الشىء إلى نفسه . وهو ممتنع .

وجواب هذا القائل من وجهين . أحدهما : أن العرق أعم من النسا . فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو كل الدراهم أو بعضها . الثانى : أن النسا هو المرض الحال بالعرق . والإضافة فيه من باب إضافة الشىء إلى محله وموضعه . قيل : وسمى بذلك لأن ألمه يُنْسى ما سواه .

وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهى إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشى فيما بين عظم الساق والوَتَر.

وأما المعنى الطبى : فقد تقدم أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان أحدهما : عام بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال . والثانى: خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها . وهذا من هذا القسم. فإن هذا خطاب للعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم ، ولا سيما أعراب البوادى . فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم . فإن هذا المرض يحدث من يُبْس، وقد يحدث من مادة غليظة لزجة . فعلاجها بالاسهال . والألية فيها الخاصيتان ، الإنضاج والتليين . ففيها الانضاج والاخراج ، وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين . وفى تعيين الشاة الأعرابية لقلة فضولها ، وصغر مقدارها ، ولطف جوهرها ، وخاصية مرعاها . لأنها ترعى أعشاب البر الحارة، كالشيح والقيصوم ونحوهما ، وهذه النباتات إذا تغذى بها الحيوان صار فى لحمه من طبعها ، بعد أن يلطفها تغذيه بها ، ويكسبها مزاجا ألطف منها ، ولا سيما الألية ، وظهور فعل هذه النباتات فى اللبن أقوى منه فى اللحم . ولكن الخاصية التى فى الألية من الإنضاج والتليين : لا توجد فى اللبن ، وهذا كما تقدم أن أدوية غالب الأمم والبوادى هى الأدوية المفردة. وعليه أطباء الهند ،

وأما الروم واليونان: فيعتنون بالمركبه ، وهم متفقون كلهم على أن من مهارة الطبيب: أن يداوى بالغذاء . فإن عجز فبالمفرد . فإن عجز فبما كان أقل تركيباً ، وقد تقدم أن غالب عادات العرب ، وأهل البوادى : الأمراض البسيطة . فالأدوية البسيطة تناسبها ، وهذا لبساطة أغذيتهم فى الغالب .وأما الأمراض المركبة : فغالبا ماتحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها. فاختيرت لها الأدوية المركبة .والله تعالى أعلم

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج يبس الطبع واحتياجه إلى ما يُمَشِّيه و يلينه

روى الترمذى فى جامعه وابن ماجة فى سننه من حديث أسماء بنت عُميس قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بماذا كنتِ تستمشين ؟ قالت : بالشُّبْرُم (١) قال : حار ، جار . قالت : ثم استمشيت بالسَّنا . فقال : لو كان شىء يشفى من الموت لكان السنا» وفى سنن ابن ماجة عن إبراهيم بن أبى عبلة قال : سمعت أبا أبي عبد الله بن أم حرام ـ وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين ـ يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عليكم بالسنا والسَّنُوت . فإن فيهما شفاء من كل داء ، إلا السام . قيل : يا رسول الله ، وما السام ؟ قال : الموت »

قوله « بماذا كنت تستمشين ؟ » أى : تلينين الطبع حتى يمشى ، ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النَّجْو ، ولهذا سمى الدواء المسهل مَشِيًّا ، على وزن فعيل ، وقيل : لأن المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة ، وقد روى « بما الذى تستشفين ؟ فقالت : بالشبرم » وهو من جملة الأدوية اليتوعية وهو قشر عرق شجرة ، وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة . وأجوده : المائل إلى الحمرة ، الخفيف الرقيق ، الذى يشبه الجلد الملفوف . و بالجملة : فهو من الأدوية التى أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها ، وفرط إسهالها .

---

(١) فى القاموس : حب مثل حب الحمص ، ملين

وقوله صلى الله عليه وسلم « حار جار » ويروى « حار يار » قال أبو عبيد : وأكثر كلامهم بالياء .

قلت : وفيه قولان . أحدهما أن : الحار الجار بالجيم - فى الثانى - الشديد الإسهال . فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال ، وكذلك هو ، قاله أبو حنيفة الدِّينَورى . والثانى - وهو الصواب - أن هذا من الإتباع الذى يقصد به تأكيد الأول . ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى . ولهذا يراعون فيه إتباعه به فى أكثر حروفه ، كقولهم حَسَن بَسَن ، أى كامل الحسن ، وقولهم : حسن قسن ، بالقاف . ومنه شيطان لَيْطان . وحار جار . مع أن فى الجار معنى آخر . وهو الذى يجر الشىء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له ، كأنه ينزعه ويسلخه . و « يار » إما لغة فى جار ، كقولهم : صِهْرى وصهريج ، والصهارى والصهاريج . وإما اتباع مستقل .

وأما «السنا» ففيه لغتان : المد والقصر . وهو نبت حجازى أفضله المكى . وهو دواء شريف مأمون الغائلة ، قريب من الاعتدال ، حار يابس فى الدرجة الأولى ، يسهل الصفراء والسوداء ، ويقوى جرم القلب . وهذه فضيلة شريفة فيه ، وخاصيته : النفع من الوسواس السوداوى ، ومن الشقاق العارض فى البدن ، ويفتح العضل ، وينفع من انتثار الشعر ، ومن القمل ، والصداع العتيق ، والجرب ، والبثور ، والحكة ، والصرع ، وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقاً . ومقدار الشربة منه : إلى ثلاثة دراهم ، ومن مائه : إلى خمسة دراهم ، وإن طبخ معه شىء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العَجَم كان أصلح .

قال الرازى : السنا والشاهترج[1] ، يسهلان الأخلاط المحترقة . وينفعان من الجرب والحكة ، والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم إلى سبعة دراهم .

وأما السَّنوت : ففيه ثمانية أقوال . أحدها : أنه العسل . والثانى : أنه رُبُّ عُكَّة

(١) فى القاموس « الشيطرج » دواء معروف . معرب « جيترك » بالهندية

السمن ، يخرج خططاً سوداء على السمن ، حكاهما عمرو بن بكر السكسكى[1] . الثالث : أنه حب يشبه الكمّون وليس به ، قاله ابن الأعرابى . الرابع : أنه الكمون الكرمانى ، الخامس : أنه الرازيانج ، حكاهما أبو حنيفة الدينورى عن بعض الأعراب ، السادس : أنه الشَّبَت ، السابع : أنه التمر . حكاهما أبو بكر ابن السنى الحافظ . الثامن : أنه العسل الذى يكون فى زقاق السمن ، حكاه عبد اللطيف البغدادى ، قال بعض الأطباء : وهذا أجدر بالمعنى ، وأقرب إلى الصواب ، أى يخلط السنا مدقوقاً بالعسل المخالط للسمن ، ثم يلعق . فيكون أصلح من استعماله مفرداً ، لما فى العسل والسمن من إصلاح السنا ، وإعانته له على الإسهال . والله أعلم .

وقد روى الترمذى وغيره من حديث ابن عباس يرفعه « إن خير ماتداويتم به : السَّعوط ، واللدود ، والحجامة ، والمَشِىّ » والمشىُّ : هو الذى يمشى الطبع ويلينه ، ويسهل خروج الخارج .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الجسم مما يولد القمل

فى الصحيحين من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحِكَّة كانت بهما » وفى رواية « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة ، فرخص لهما فى قُمُص الحرير ، ورأيته عليهما »

هذا الحديث يتعلق به أمران . أحدهما : فقهى ، والآخر طبى .

فأما الفقهى : فالذى استقرت عليه سنته صلى الله عليه وسلم : إباحة الحرير

---

(١) فى ابن ماجة : قال عمرو بن بكر السكسكى : قال ابن أبى عبلة : السنوت الشبت ، وقال أخرون : بل هو العسل الذى يكون فى زقاق السمن . وهو قول الشاعر :

هم السمن بالسنوت ، لاسن بينهم وهم يمنعون الجار أن يتفردا

والسن الرمح

للنساء . وتحريمه على الرجال، إلا لحاجة ومصلحة راجحة ، فالحاجة : إما من شدة البرد ولا يجد غـيره ، أو لا يجد سترة سواه ، ومنها : إلباسـه للجرَب والمرض والحـكة ، وكثرة القمل ، كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح ، والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد . وأصح قولى الشافعى، إذ الأصل عدم التخصيص. والرخصة إذا ثبتت فى حق بعض الأمة لمعنى تعدَّت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى ، إذ الحـكم يعم بعموم سببه . ومن منع منه قال : أحاديث التحريم عامة ، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ، ويحتمل تعديها إلى غيرهما . وإذا احتمل الدليل الأمران كان الأخذ بالعموم أولى . ولهذا قال بعض الرواة فى هذا الحديث «فلا أدرى: أبلغت الرخصة من بعدهما أم لا؟» والصحيح عموم الرخصة ، فإنه عرف خطاب الشرع فى ذلك مالم يصرح بالتخصيص ، وعدم إلحاق غـير من رخص له أولاً به ، كقوله لأبى بردة فى تضحيته بالجذعة من المعز « تجزيك ، ولن تجزى عن أحد بعدك » وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى نـكاح من وهبت نفسها له (٣٣ : ٥٠ خالصة لك من دون المؤمنين) وتحريم الحرير إنما كان سدًّا للذريعة ، ولهـذا أبيح للنساء وللحاجة ، وللمصلحة الراجحة . وهذه قاعدة ماحرم لسد الذرائع ، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ، كما حرم النظر سـدا لذريعة الفعل ، وأبيح منه ماتدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة ، وكما حرم التنفل بالصلاة فى أوقات النهى سدًّا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس ، وأبيحت للمصلحة الراجحة ، وكما حرم ربا الفضل سدًّا لذريعة ربا النسيئة ، وأبيح منه ماتدعو إليه الحاجة من العرايا . وقد أشبعنا الـكلام فيما يحل وما يحرم من لباس الحرير فى كتاب التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير .

فصل

وأما الأمر الطبى : فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان ، ولذلك

يعد فى الأدوية الحيوانية ، لأن مخرجه من الحيوان ، وهو كثير المنافع ، جليل الموقع . ومن خاصيته تقوية القلب ، وتفريحه ، والنفع من كثير من أمراضه ، ومن غلبة المرة السوداء والأدواء الحادثة عنها ، وهو مقو للبصر إذا اكتحل به . والخام منه — وهو المستعمل فى صناعة الطب — حار يابس فى الدرجة الأولى ، وقيل : حار رطب فيها ، وقيل : معتدل فى صناعة الطب . وإذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة فى مزاجه مسخناً للبدن ، وربما برد البدن بتسخينه إياه . قال الرازى : الإبريسم أسخن من الكتان ، وأبرد من القطن . يربى اللحم ، وكل لباس خشن : فإنه يهزل ويصلِّب البشرة ، وبالعكس .

قلت : والملابس ثلاثة أقسام ، قسم يسخن البدن ويدفئه ، وقسم يدفئه ولا يسخنه ، وقسم لا يسخنه ولا يدفئه . وليس هناك مايسخنه ولا يدفئه ، إذ مايسخنه فهو أولى بتدفئته ، فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتدفئ ، وملابس الكتان والحرير والقطن تدفىء ، ولا تسخن ، فثياب الكتان باردة يابسة ، وثياب الصوف حارة يابسة ، وثياب القطن معتدلة الحرارة ، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه ، قال صاحب المنهاج : ولبسه لا يسخن كالقطن ، بل هو معتدل ، وكل لباس أملس صقيل : فإنه أقل إسخاناً للبدن ، وأقل عونا فى تحليل مايتحلل منه ، وأحرى أن يلبس فى الصيف ، وفى البلاد الحارة . ولما كانت ثياب الحرير كذلك ، وليس فيها شىء من اليبس والخشونة الكائنين فى غيرها : صارت نافعة من الحكة ، إذ الحكة لاتكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة ، فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن فى لباس الحرير لمداواة الحكة . وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها ، إذ كان مزاجها مخالفاً لمزاج مايتولد منه القمل .

وأما القسم الذى لايدفىء ولايسخن : فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها .

فإن قيل : فإذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن ، فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة ، التى أباحت الطيبات وحرمت الخبائث ؟

قيل : هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب . فمنكرو الحِكَم والتعليل لَمَّا رفعوا قاعدَة التعليل من أصلها : لم يحتاجوا إلى جواب عن هذا السؤال . ومثبتو التعليل والحِكَم — وهم الأكثرون — منهم من يجيب عن هذا بأن الشريعة حرمته ، لتصبر النفوس عنه وتتركه لله . فتثاب على ذلك . لا سيما ولها عوض عنه بغيره . ومنهم من يجيب عنه بأنه خلق فى الأصل للنساء ، كالحلية بالذهب . فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تَشَبُّه الرجال بالنساء . ومنهم من قال : حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب . ومنهم من قال : حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتَّخَنُّث ، وضد الشهامة والرجولة . فإن لِبْسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث . ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه فى الأكثر إلا ويظهر على شمائله من التخنث والتأنُّثِ والرَّخاوة ما لا يخفى . حتى لو كان من أشْهَم الناس ، وأكبرهم فحولية ورجولية . فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها . وإن لم يُذهبها مرة . ومن غَلُظت طباعه ، وكَثُفت عن فهم هذا : فليسلِّم للشارع الحكيم . ولهذا كان أصحّ القولين : أنه يحرم على الولى أن يُلبسه الصبيَّ ، لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث . وقد روى النسائى من حديث أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله أحلَّ لإناث أمتى الحرير والذهب . وحرمه على ذكورها » وفى لفظ « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحلهما لإناثها » وفى صحيح البخارى عن حذيفة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ، وأن يُجلَس عليه . وقال : هو لهم فى الدنيا . ولكم فى الآخرة » .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج ذات الجنب

روى الترمذى فى جامعه من حديث زيد بن أرقم : أن النبى صلى الله

عليه وسلم قال « تداوَوْا من ذاتِ الجنب بالقُسْطِ البَحَرى والزيت »

وذات الجنب عند الأطباء نوعان : حقيقى ، وغير حقيقى . فالحقيقى : ورم حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للأضلاع . وغير الحقيقى : ألم يشبهه ، يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة مؤذية ، تحتقن بين الصِّفاقات . فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقى ، إلا أن الوجع فى هذا القسم ممدود . وفى الحقيقى ناخس . قال صاحب القانون : قد يعرض فى الجنب والصفاقات والعَضَل التى فى الصدر والأضلاع ونواحيها أو رام مؤذية جداً ، موجعة . تسمى شُوصة و بِرْساما ، وذات الجنب. وقد تكون أيضاً أوجاعا فى هذه الأعضاء ليست من ورم ، ولكن من رياح غليظة . فيُظَن أنها من هذه العلة ، ولا تكون منها . قال : واعلم أن كل وجع فى الجنب قد يسمى ذات الجنب ، اشتقاقا من مكان الألم ، لأن معنى ذات الجنب : صاحبة الجنب . والغرض منه ههنا : وجع الجنب . فإذا عرض فى الجنب ألم عن أى سبب كان : نسب إليه وعليه حُمل كلام بُقراط فى قوله : إن أصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمَّام . وقيل : المراد به كل من به وجع جنب ، أو وجع رئة من سوء مزاج ، أو من أخلاط غليظة أو لَذَّاعة من غير ورم ولا حمى . قال بعض الاطباء : وأما معنى ذات الجنب فى لغة اليونان : فهوورم الجنب الحار . وكذلك ورم كل واحد من الأعضاء الباطنة . و إنما يسمى ذاتَ الجنب ورمُ ذلك العضو إذا كان ورما حارا فقط

ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة أعراض . وهى : الحمى والسعال ، والوجع الناخس ، وضيق النفس ، والنبض المنشارى . والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم . لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة . فإن القُسْط البحرى ـ وهو العود الهندى ـ على ما جاء مفسراً فى أحاديث أخر ، صنف من القسط إذا دُقَّ دَقًّا ناعما وخُلط بالزيت المسخن ودُلِك به مكان الريح المذكور ، أو لعق : كان دواء موافقاً لذلك ، نافعا له ، محللا لمادته ، مذهبا لها ،

مقويا للأعضاء الباطنة ، مُفَتِّحا للسَّدد . والعود المذكور فى منافعه كذلك .

قال المسبِّحى : العُود حار يابس قابض ، يحبس البطن ، ويقوى الأعضاء الباطنة . ويطرد الريح ، ويفتح السدد . نافع من ذات الجنب . ويذهب فضل الرطوبة . والعود المذكور : جيد للدماغ . قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً، إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية . لاسيما فى وقت انحطاط العلة . والله أعلم .

وذات الجنب من الأمراض الخطرة . وفى الحديث الصحيح عن أم سلمة أنها قالت « بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضه فى بيت ميمونة . وكان كلما خفَّ عليه خرج ، وصلى بالناس ، وكان كلما وجد ثِقْلا قال : مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس . واشتد شكواه حتى غُمِر عليه[1] من شدة الوجَع . فاجتمع عنده نساؤه ، وعمه العباس ، وأم الفضل بنت الحرث ، وأسماء بنت عُميس . فتشاوروا فى لَدِّه . فلَدُّوه وهو مغمور . فلما أفاق قال: من فعل بى هذا ؟ هذا من عمل نساء جئن من ههنا ـ وأشار بيده إلى أرض الحبشة ـ وكانت أم سلمة وأسماء لَدَّتاه . فقالوا : يا رسول الله ، خشينا أن يكون بك ذاتُ الجنب . قال : فبم لددتمونى ؟ قالوا : بالعود الهندى ، وشىء من وَرْس وقطرات من زيت . فقال: ما كان الله لِيَقْذِفنى بذلك الداء . ثم قال: عزمت عليكم : أن لا يبقى فى البيت أحد إلا لُدَّ ، إلا عمى العباس[2] » وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « لَدَدْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأشار : أن لا تَلُدُّونى . فقلنا : كراهيةُ المريض للدواء . فلما أفاق قال : ألم أَنْهَكُم أن تلدونى ؟ لا يبقى منكم أحد إلا لُدَّ ، غير عمى العباس . فانه لم يشهدكم » .

قال أبو عبيد عن الاصمعى « اللَّدود » ما يسقى الإنسان فى أحد شِقَّى الفَمِ ، أُخذ من لَدِيدَى الوادى ، وهما جانباه . وأما « الوَجُور » فهو فى وسط الفم .

---

(١) أى أغمى عليه ، كأنه غطى على عقله وستر (٢) لم أجده فى الصحيحين

قلت: واللدود ـ بالفتح ـ هو الدواء الذى يُلَدُّ به ، و «السَّعوط» ما أدخل من أنفه

وفى هذا الحديث من الفقه : معاقبة الجانى بمثل ما فعل سواء ، إذا لم يكن فعله محرما لحق الله . وهذا هو الصواب المقطوع به ، لبضعة عشر دليلا . قد ذكرناها فى موضع آخر. وهو منصوص أحمد . وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين . وترجمة المسألة بالقصاص فى اللطمة والضربة . وفيها عدة أحاديث لا معارض لها ألبتة . فيتعين القول بها .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصداع والشقيقة

روى ابن ماجة فى سننه حديثا فى صحته نظر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صُدِع غَلّف رأسَه بالحناء . ويقول : إنه نافع بإذن الله من الصداع » والصداع : ألم فى بعض أجزاء الرأس أو كله . فما كان منه فى أحد شِقَّى الرأس لازما : يسمى شقيقة . وإن كان شاملا لجميعه لازما : يسمى بيضة وخوذة ، تشبيها ببيضة السلاح التى تشتمل على الرأس كله . وربما كان فى مؤخر الرأس ، أو فى مقدمه. وأنواعه كثيرة . وأسبابه مختلفة . وحقيقة الصداع: سخونة الرأس، واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب النفاذ من الرأس. فلا يجد منفذا. فيصدعه ، كما يتصدع الوعاء إذا حَمى ما فيه ، وطلب النفاذ . فكل شىء رطب إذا حُمى طلب مكانا أوسع من مكانه الذى كان فيه . فإذا عرض هذا البخار فى الرأس كله بحيث لا يمكنه التفشى والتحلل ؛ وجال في الرأس : سمى السَّدَر

والصداع يكون عن أسباب عديدة . أحدها : من غلبة واحد من الطبائع الأربعة . والخامس : يكون من قروح تكون فى المعدة . فيألم الرأس لذلك الورم لاتصال العصب المنحدر من الرأس بالمعدة . والسادس : من ريح غليظة تكون فى المعدة ، فتصعد إلى الرأس فتصدعه . والسابع : يكون من ورم فى عروق المعدة . فيألم الرأس بألم المعدة للاتصال الذى بينهما . والثامن : صداع يحصل عن امتلاء المعدة من الطعام . ثم ينحدر ويبقى بعضه نِيئاً .

فيصدع الرأس ويثقله . والتاسع : يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم . فيصل إليه من حر الهواء أكثر من قدره . والعاشر : صداع يحصل بعد القىء والاستفراغ ، إما لغلبة اليُبْس ، وإما لتصاعد الأبخرة من المعدة إليه . والحادى عشر : صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهـواء . والثانى عشر : مايعرض عن شدة البرد وتكاثف الأبخرة فى الرأس وعدم تحللها . والثالث عشر : مايحدث من السهر وعدم النوم . والرابع عشر : ما يحدث من ضغط الرأس وحمل الشىء الثقيل عليه . والخامس عشر : مايحدث من كثرة الـكلام . فتضعف قوة الدماغ لأجله . والسادس عشر : مايحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة . والسابع عشر : مايحدث من الأعراض النفسانية ، كالهموم والغموم والأحزان ، والوسواس والأفكار الرديئة . والثامن عشر : مايحدث من شدة الجوع . فإن الأبخرة لاتجد ماتعمل فيه . فتكثر وتتصاعد إلى الدماغ فتؤلمه . والتاسع عشر : مايحدث عن ورم فى صِفاق الدماغ ، ويجد صاحبه نفسه كأنه يُضرب بالمطارق على رأسه . والعشرون : مايحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم . والله أعلم .

فصل

وسبب صداع الشقيقة : مادة فى شرايين الرأس وحدها ، حاصلة فيهـا أو مرتقية إليها ، فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه . وتلك المادة : إما بخارية ، وإما أخلاط حارة أو باردة . وعلامتها الخاصة بها : ضرَبان الشرايين . وخاصة فى الدموى . وإذا ضبطت بالعصائب ، ومنعت من الضربان : سكن الوجع . وقد ذكر أبونعيم فى كتاب الطب النبوى له : أن هذا النوع كان يصيب النبى صلى الله عليه وسلم . فيمكث اليوم واليومين لا يخرج . وفيه عن ابن عباس قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد عَصَب رأسه بعصابة » وفى الصحيح أنه قال فى مرض موته « وارأساه » وكان يعصب رأسه فى مرضه . وعصب الرأس : ينفع فى وجع االشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس .

فصل

وعلاجه : يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه . فمنه ماعلاجه بالاستفراغ . ومنه ماعلاجه بتناول الغذاء . ومنه ماعلاجه بالسكون والدَّعة . ومنه ماعلاجه بالضمادات . ومنه ماعلاجه بالتبريد . ومنه ماعلاجه بالتسخين . ومنه ماعلاجه بأن يجتنب سماع الأصوات والحركات .

إذا عرف هذا : فعلاج الصداع فى هذا الحديث بالحناء : هو جزئى لا كلى . وهو علاج نوع من أنواعه . فإن الصداع إذا كان من حرارة ملهبة ، ولم يكن من مادة يجب استفراغها : نفع فيه الحناء نفعاً ظاهراً . وإذا دُقَّ وضمدت به الجبهة مع الخلِّ سكن الصداع . وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضُمِّد به سكنت أوجاعه . وهذا لايختص بوجع الرأس، بل يعم الأعضاء . وفيه قبض تُشدُّ به الأعضاء . وإذاضمد به موضع الورم الحار والملتهب سكنه . وقد روى البخارى فى تاريخه وأبو داود فى السنن « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكى إليه أحد وجعا فى رأسه إلا قال له : احتجم . ولا شكى إليه وجعا فى رجليه إلا قال له : اختضب بالحناء » وفى الترمذى عن سلمى أم رافع خادمة النبى صلى الله عليه وسلم قالت « كان لايصيب النبى صلى الله عليه وسلم قَرحة ولا شَوكة إلا وضع عليها الحناء » .

فصل

والحناء بارد فى الأولى ، يابس فى الثانية . وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محللة ، اكتسبتها من جوهر فيها مائى حار باعتدال ، ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضى بارد . ومن منافعه : أنه محلل نافع من حرق النار . وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضُمِّد به . وينفع إذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه . ويبرىء القلاع الحادث فى أفواه الصبيان . والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملتهبة . ويفعل فى الجراحات فعل دم الأخوين . وإذا خلط نَوْره مع الشمع المصفَّى ودُهْن الورد ينفع من أوجاع الجنب . ومن خواصه :

أنه إذا بدأ الجدرى يخرج بصبى فخضبت أسافل رجليه بحناء فإنه يؤمَنُ على عينيه أن يخرج فيهما شىء منه . وهذا صحيح مجرب لاشك فيه . وإذا جعل نَوره بين طيات ثياب الصوف طَيَّبها . ومنع السوس عنها . وإذا نُقع ورقه فى ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه أربعين يوما كل يوم عشرين درهما ، مع عشرة دراهم سكر ، ويغذَّى عليه بلحم الضأن الصغير : فإنه ينفع من ابتداء الجذام لخاصية فيه عجيبة . وحكى أن رجلا تشققت أظافير أصابع يديه ، وأنه بذل لمن يبرئه مالا . فلم يجد ، فوصفت له امرأة أن يشرب عشرة أيام حناء . فلم يقدم عليه . ثم نقعه بماء وشربه فبرأ . ورجعت أظافيره إلى حسنها . والحناء إذا أُلزقت بالأظافر معجوناً حَسَّنها ونفعها . وإذا عجن بالسمن وضمّد به بقايا الأورام الحارة التى ترشح ماء أصفر نفعها . ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة . وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ، ويقوى الرأس ، وينفع من النَّفَّاطات والبُثور العارضة فى الساقين والرجلين وسائر البدن .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى معالجة المرضى

بترك إعطائهم مايكرهونه من الطعام والشراب ، وأنهم لايكرهون على تناولها

روى الترمذى فى جامعه وابن ماجة عن عقبة بن عامر الجهنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب . فإن الله عزوجل يطعمهم ويسقيهم » .

قال بعض فضلاء الأطباء : ماأغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم إلهية ، لاسيما للأطباء ولمن يعالج المرضى . وذلك : أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب فإنما ذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض ، أو لسقوط شهوته ، أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية ، أو خمودها . وكيفما كان : فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء فى هذه الحالة .

واعلم أن الجوع إنما هو طلب الأعضاء للغذاء لتُخْلِف الطبيعة به عليها عوض

مايتحلل منها . فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا ، حتى ينتهى الجذب إلى المعدة . فيحس الإنسان بالجوع . فيطلب الغذاء . وإذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها وإخراجها عن طلب الغـذاء أو الشراب . فإذا أكره المريض على استعمال شىء من ذلك تعطلت به الطبيعة عن فعلهـا . واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه . فيكون ذلك سببا لضرر المريض . ولاسيما فى أوقات البحران أو ضعف الحـار الغريزى أو خموده . فيكون ذلك زيادة فى البلية ، وتعجيل النازلة المتوقعـة . ولا ينبغى أن يستعمل فى هذا الوقت والحـال إلا مايحفظ عليه قوته ويقويها ، من غير استعمال مزعج لطبيعة ألبتة . وذلك يكون بما لطف قوامه من الأشربة والأغذية ، واعتدل مزاجه ، كشراب اللِّينُوفَر والتفاح والورد الطرى ، وما أشبه ذلك . ومن الأغذية : مرق الفراريج المعتدلة الطيبة فقط ، وإنعاش قواه بالأراييح العطرة الموافقة ، والأخبار السارة . فإن الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لا معيقها .

واعلم أن الدم الجيد هو المغذى للبدن ، وأن البلغم دم فَجٌّ قد نضـج بعض النضج . فإذا كان بعض المرضى فى بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء : عطفت الطبيعة عليه وطبخته وأنضجته ، وصيرته دما ، وغذت به الأعضاء ، واكتفت به عما سواه . والطبيعة هى القوة التى وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه ، وصحته وحراسته مدة حياته .

واعلم أنه قد يحتاج فى النُّدرة إلى إجبار المريض على الطعام والشراب . وذلك فى الأمراض التى يكون معها اختلاط العقل . وعلى هذا : فيـكون الحديث من العام المخصوص ، أو من المطلق الذى قد دل على تقييده دليل .

ومعنى الحديث : أن المريض قد يعيش بلاغذاء أياماً لايعيش الصحيح مثلها .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم « فإن الله يطعمهم ويسقيهم » معنى لطيف زائد على ماذكره الأطباء ، لايعرفه إلامن له عناية بأحكام القلوب والأرواح ، وتأثيرها

فى طبيعة البدن ، وانفعال الطبيعة عنها ، كما تنفعل هى كثيرا عن الطبيعة . ونحن نشير إليه إشارة ، فنقول :

النفس إذا حصل لها مايشغلها من محبوب أو مكروه أو مخوف : اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب ، فلا تحس بجوع ولا عطش . بل ولا حر ولا برد ، بل تشتغل به عن الإحساس المؤلم الشديد الألم ، فلا تحس به . وما من أحد إلا وقد وجد فى نفسه ذلك ، أو شيئاً منه . وإذا اشتغلت النفس بمادهمها وورد عليها لم تحس بألم الجوع . فإن كان الوارد مفرحا قوىَّ التفريح قام لها مقام الغذاء . فشبعت به ، وانتعشت قواها ، وتضاعفت ، وجرت الدموية فى الجسد ، حتى تظهر فى سطحه . فيشرق وجهه ، وتظهر دمويته . فإن الفرح يوجب انبساط دم القلب . فينبعث فى العروق . فتمتلىء به . فلا تطلب الأعضاء حظها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحب إليها وإلى الطبيعة منه . والطبيعة إذا ظفرت بما تحب آثرته على ما هو دونه . وإن كان الوارد مؤلما أو محزنا أو مخوفا اشتغلت بمحاربته ، ومقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء . فهى فى حال حربها فى شغل عن طلب الطعام والشراب . فإن ظفرت فى هذا الحرب انتعشت قواها ، وأخلفت عليها نظير مافاتها من قوة الطعام والشراب . وإن كانت مغلوبة مقهورة انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك . وإن كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سِجالا ، فالقوة تظهر تارة وتخفى أخرى . وبالجملة : فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقاتلين . والنصر للغالب ، والمغلوب : إما قتيل ، وإما جريح ، وإما أسير . فالمريض له مدد من الله تعالى يغذيه به ، زائدا على ماذكره الأطباء من تغذيته بالدم . وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره ، وانطراحه بين يدى ربه عز وجل . فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربا من ربه . فإن العبد أقرب مايكون من ربه إذا انكسر قلبه ، ورحمة ربه عندئذ قريبة منه . فإن كان وَلِيًّا له حصل له من الأغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته ، وتنتعش به قواه أعظم من قوتها

وانتعاشها بالأغذية البدنية ، وكلما قوى إيمانه وحبه لربه وأنسه به ، وفرحه به قوى يقينه بربه ، واشتد شوقه إليه ، ورضاه به وعنه . ووجد فى نفسه من هذه القوة مالا يعبر عنه ، ولا يدركه وصف طبيب ، ولا يناله علمه . ومن غلظ طبعه ، وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه من صورة أو جاه ، أو مال أو علم ، وقد شاهد الناس من هذا عجائب فى أنفسهم وفى غيرهم . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يواصل فى الصيام الأيام ذوات العدد » و « ينهى أصحابه عن الوِصَال ، ويقول : إنى لست كهيأتكم ؟ إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ، ليس هو الطعام الذى يأكله الانسان بفمه ، وإلا لم يكن مواصلا . ولم يتحقق الفرق . بل لم يكن صائما . فإنه قال « أظل يطعمنى ربى ويسقينى » وأيضاً فإنه فرق بينه وبينهم فى نفس الوصال ، وأنه يقدر منه على مالا يقدرون عليه . فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل « لست كهيأتكم » وإنما فهم هذا من الحديث مَنْ قَلَّ نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب ، وتأثيره فى القوة وانعاشها ، واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجثمانى . والله الموفق .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج العذرة وفى العلاج بالسَّعوط

ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال « خير ماتداويتم به : الحجامة ، والقُسْط البحرى . ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العُذْرة » وفى السنن والمسند عنه من حديث جابر بن عبد الله قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبى تسيل منخراه دما . فقال : ما هذا ؟ فقالوا : به العذرة ، أو وجع فى رأسه . فقال : ويلكنَّ ، لا تقتلن أولادكن . أيما امرأة أصاب ولدها عُذرة أو وجع فى رأسه ، فلتأخذ قسطا هنديا ، فلتحُكَّه بماء ، ثم تُسْعِطه إياه . فأمرت عائشة فصُنع ذلك بالصبى . فبرأ » قال أبو عبيد عن أبى عبيدة : « العذرة » تهيج فى

الحلق من الدم . فإذا عولج منه قيل : قد عُذِر به . فهو معذور . انتهى . وقيل : العذرة قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق . وتعرض للصبيان غالباً . وأما نفع السعوط بالقسط المحكوك منها : فلأن العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم ، لكن تولده فى أبدان الصبيان أكثر . وفى القسط تجفيف يَشُد اللَّهاة ، ويرفعها إلى مكانها وقد يكون نفعه فى هذا الداء بالخاصية ، وقد ينفع فى الأدواء الحارة الأدوية الحارة بالذات تارة ، وبالعرض أخرى . وقد ذكر صاحب القانون فى معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشَّبِّ اليمانى وبزور المرو . والقسط البحرى المذكور فى الحديث : هو العود الهندى ، وهو الأبيض منه ، وهو حلو . وفيه منافع عديدة ، وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللَّهاة ، وبالعلاق . وهو شىء يعلقونه على الصبيان ، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأرشدهم إلى ما هو أنفع للاطفال ، وأسهل عليهم .

والسعوط : مايصب فى الأنف ، وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة تدق وتُنخَل وتعجن وتجفف ، ثم تحل عند الحاجة ، ويسعط بها فى أنف الإنسان ، وهو مستلق على ظهره ، وبين كتفيه مايرفعهما لينخفض رأسه . فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه ، ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس ، وقد مدح النبى صلى الله عليه وسلم التداوى بالسعوط فيما يحتاج إليه فيه . وذكر أبو داود فى سننه « أن النبى صلى الله عليه وسلم اسْتَعَطَ » .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المفؤد

روى أبو داود فى سننه من حديث مجاهد عن سعد قال « مرضت مرضا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى . فوضع يده بين ثَدْيَىَّ حتى وجدت بردها على فؤادى ، وقال لى : إنك رجل مَفْؤُد ، فائتِ الحرث بن كَلْدة من ثقيف فإنه رجل يتطبب ، فليأخذ سبع تمرات من عَجْوة المدينة ، فليَجَأْهُنَّ بنواهن ، ثم لْيَلُدَّك بهن » .

المفؤد : الذى أصيب فؤاده فهو يشتكيه . كالمبطون الذى يشتكى بطنه .

واللدود : ما يسقاه الإنسان من أحد جانبى الفم . وفى التمر خاصية عجيبة لهذا الداء ، ولا سيما تمر المدينة ، ولا سيما العجوة منه . وفى كونها سبعا خاصية أخرى تدرك بالوحى ، وفى الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر » وفى لفظ « من أكل سبع تمرات مما بين لابَتَيْها حين يصبح : لم يضره سم حتى يمسى » .

والتمر : حار فى الثانية ، يابس فى الأولى . وقيل : رطب فيها ، وقيل : معتدل . وهو غذاء فاضل حافظ للصحة . لا سيما لمن اعتاد الغذاء به ، كأهل المدينة وغيرهم . وهو من أفضل الأغذية فى البلاد الباردة والحارة التى حرارتها فى الدرجة الثانية . وهو لهم أنفع منه لأهل البلاد الباردة ، لبرودة بواطن سكانها ، وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة . ولذلك يكثر أهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارة مالا يتأتى لغيرهم ، كالتمر والعسل . وشاهدناهم يضعون فى أطعمتهم من الفلفل والزنجبيل فوق ما يضعه غيرهم نحو عشرة أضعاف أو أكثر . ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحلوى . ولقد شاهدت من يَتَنَقَّل به منهم كما يتنقل بالنُّقْل ، ويوافقهم ذلك ولا يضرهم ، لبرودة أجوافهم ، وخروج الحرارة إلى ظاهر الجسد ، كما تشاهد مياه الآبار تبرد فى الصيف وتسخن فى الشتاء . وكذلك تنضج المعدة من الأغذية الغليظة فى الشتاء مالا تنضجه فى الصيف . وأما أهل المدينة : فالتمر لهم يكاد يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم ، وهو قوتهم ومادتهم ، وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم . فإنه متين الجسم ، لذيذ الطعم ، صادق الحلاوة .

والتمر يدخل فى الأغذية والأدوية والفاكهة . وهو يوافق أكثر الأبدان ، مقوٍّ للحار الغريزى ، ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الأغذية والفاكهة ، بل يمنع من اعتاده من تعفن الأخلاط وفسادها .

وهذا الحديث من الخطاب الذى أريد به الخاص ، كأهل المدينة ومن جاورهم ولا ريب أن للأمكنة اختصاصاً ينفع كثيرا من الأدوية فى ذلك المكان ، دون غيره . فيكون الدواء الذى قد نبت فى هذا المكان نافعا من الداء الذى حدث فيه ، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت فى مكان غيره ، لتأثير نفس التربة أو الهواء ، أو هما جميعا . فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان ، وكثير من النبات يكون فى بعض البلاد غذاء مأكولا ، وفى بعضها سمًّا قاتلا . ورب أدوية لقوم هى أغذية لآخرين ، وأدوية لقوم من أمراض هى أدوية لآخرين من أمراض سواها ، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم ولا تنفعهم

وأما خاصية السبع : فإنها قد وقعت قدرا وشرعا . فخلق الله عز وجل السماوات سبعا ، والأرضين سبعا ، والأيام سبعا ، والإنسان كمل خلقه فى سبعة أطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف بالبيت سبعا . والسعى بين الصفا والمروة سبعا . ورمى الجمار سبعاً سبعاً . وتكبيرات العيدين سبعا فى الأولى . وقال صلى الله عليه وسلم «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» وإذا صار للغلام سبع سنين خُيِّر بين أبويه فى رواية . وفى رواية أخرى : أبوه أحق به من أمه . وفى ثالثة : أمه أحق به . وأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه « أن يُصَبَّ عليه من سبع قِرب » وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال . ودعا النبى صلى الله عليه وسلم « أن يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف » ومثَّل الله سبحانه مايضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، والسنابل التى رآها صاحب يوسف سبعاً ، والسنين التى زرعوها دأبًا سبعاً . وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً . فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره . والسبعة جمعت معانى العدد كله وخواصه ، فإن العدد شفع ووتر ، والشفع أول وثان ، والوتر كذلك. فهذه أربع مراتب : شفع أول وثان ، ووتر أول، وثان ولا تجتمع هذه المراتب من أقل من سبعة . وهى عدد

كامل ، جامع لمراتب العدد الأربعة . أعنى: الشفع ، والوتر ، والأوائل ، والثوانى . ونعنى بالوتر الأول : الثلاثة . و بالثانى : الخمسة . و بالشفع الأول : الاثنين ، و بالثانى : الأربعة . وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة . ولا سيما فى البحارين . وقد قال بقراط : كل شىء من هذا العالم فهو مقدر على سبعة أجزاء ، والنجوم سبعة ، والأيام سبعة . وأسنان الناس سبعة ، أولها : طفل إلى سبع ، ثم : صبى إلى أربع عشرة . ثم مراهق . ثم شاب . ثم كهل . ثم شيخ ، ثم هرم إلى منتهى العمر . والله أعلم بحكمته وشرعه وقدره فى تخصيص هذا العدد : هل هو لهذا المعنى ، أو لغيره ؟

ونفع هذا العدد من هذا التمر ، من هذا البلد ، من هذه البقعة بعينها من السم والسحر ، بحيث تمنع إصابته من الخواص التى لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد ، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن . فمن كلامه كله يقين وقطع و برهان ووحى : أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض .

وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية ، وتارة تكون بالخاصية ، كخواص كثير من الأحجار والجواهر واليواقيت . والله أعلم .

فصل

ويجوز نفع التمر المذكور فى بعض السموم . فيكون الحديث من العام المخصوص . ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد ، وتلك التربة الخاصة من كل سم . ولكن ههنا أمر لابد من بيانه . وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء : قبوله واعتقاده النفع به ، فتقبله الطبيعة ، وتستعين به على دفع العلة ، حتى إن كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقى . وقد شاهد الناس من ذلك عجائب . وهذا لأن الطبيعة يشتد قبولها له ، وتفرح النفس به ، فتنتعش القوة ، ويقوى سلطان الطبيعة . وينبعث الحار الغريزى . فيساعد على دفع المؤذى ، و بالعكس يكون

كثير من الأدوية نافعاً لتلك العلة . فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول . فلا يجدى عليها شيئاً . واعتبر هذا بأعظم الأدوية والأشفية وأنفعها للقلوب والأبدان ، والمعاش والمعاد ، والدنيا والآخرة . وهو القرآن الذى هو شفاء من كل داء ، كيف لاينفع القلوب التى لا تعتقد فية الشفاء والنفع ؟ بل لايزيدها إلامرضا إلى مرضها . وليس لشفاء القلوب دواء قط أنفع من القرآن . فإنه شفاؤها التام الكامل الذى لايغادر فيها سقما إلا أبرأه ، ويحفظ عليها صحتها المطلقة ، ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ وضار . ومع هذا فإعراض أكثر القلوب عنه ، وعدم اعتقادها الجازم الذى لاريب فيه : أنه كذلك . وعدم استعماله ، والعدول عنه إلى الأدوية التى ركبها بنو جنسها : قد حال بينها و بين الشفاء به . وغلبت العوائد . واشتد الإعراض . وتمكنت العلل والأدواء المزمنة من القلوب وتربّي المرضى والأطباء على علاج بنى جنسهم و بما وضعه لهم شيوخهم ، ومن يعظمونه ، ويحسنون به ظنونهم . فعظم المصاب . واستحكم الداء . وتركبت أمراض وعلل أعْيَى عليهم علاجها . وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرها وقويت . ولسان الحال ينادى عليهم :

ومن العجائب ، والعجائب جمة قرب الشفاء . وما إليه وصول
كالعيس فى البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى دفع ضرر الأغذية

والفاكهة وإصلاحها بما يدفع ضررها ويقوى نفعها

ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء » والرطب حار رطب فى الثانية ، يقوى المعدة الباردة ويوافقها ، ويزيد فى الباه ، ولكنه سريع التعفن ، معطش معكر للدم مصدع ، مولد للسدد ووجع المثانة ، ومضر بالأسنان . والقثاء بارد رطب فى الثانية ، مسكن للعطش ، منعش للقوى بشمه ، لما فيه من العطرية ، مطفىء لحرارة

المعدة الملتهبة . وإذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب : سكن العطش وأدرّ البول . ونفع من وجع المثانة. وإذا دُقّ ونُخل ودُلك به الأسنان جلاها . وإذا دق ورقه وعمل منه ضماد مع الميفختج[1] نفع من عَضّة الكلب الكلِب .

وبالجملة : فهذا حار . وهذا بارد . وفى كل منهما صلاح الآخر ، وإزالة لأكثر ضرره ، ومقاومة كل كيفية بضدها ، ودفع سورتها بالأخرى . وهذ أصل العلاج كله ، وهو أصل حفظ الصحة ، بل علم الطب كله يستفاد من هذا . وفى استعمال ذلك وأمثاله فى الأغذية والأدوية : إصلاح لها وتعديل ، ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة بما يقابلها . وفى ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه . قالت عائشة رضى الله عنها « سَمّنونى بكل شىء . فلم أسمن . فسَمّنونى بالقثاء والرطب فسمنت » .

وبالجملة : فدفع ضرر البارد بالحار، والحار بالبارد ، والرطب باليابس، واليابس بالرطب ، وتعديل أحدهما بالآخر : من أبلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة . ونظير هذا : ماتقدم من أمره « بالسَّنا والسَّنوت » وهو العسل الذى فيه شىء من السمن يصلح به السنا ويعدله . فصلوات الله وسلامه على من بعث بعافية القلوب والأبدان ، وبمصالح الدنيا والآخرة .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الحمية

الدواء كله شيئان : حميـة ، وحفظ صحة . فإذا وقع التخليط احتيج إلى الاستفراغ الموافق، وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاثة. والحمية حميتان حمية عما يجلب المرض ، وحمية عما يزيده ، فيقف على حاله . فالأولى : حمية الأصحاء والثانية : حمية المرضى . فإن المريض إذا احتمى وقف مرضه عن التزايد ، وأخذت القوى فى دفعه . والأصل فى الحمية قوله تعالى (٥ : ٦ و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجـدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً)

(١) كذا بالأصل . ولعله البنفسج

فحمى المريض من استعمال الماء لأنه يضره ، وفى سنن ابن ماجة وغيره عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت « دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه علىّ . وعلىٌّ ناقِهٌ من مرض . ولنا دَوالٍ معلقة . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها . وقام علىٌّ يأكل منها . فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلىّ : إنك ناقِهٌ : حتى كَفَّ. قالت: وصنعت شعيراً وسِلقاً ، فجئت به . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى : من هذا أصِبْ . فإنه أنفع لك » وفى لفظ فقال « من هذا فأصب ، فإنه أوفق لك » وفى سنن ابن ماجه أيضاً عن صُهيب قال « قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم ، و بين يديه خبز وتمر . فقال : ادْنُ فكُلْ . فأخذت تمرا فأكلت . فقال : أتأكل تمرا ، و بك رَمَد ؟ فقلت : يارسول الله ، أمضغ من الناحية الأخرى . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم « إن الله إذا أحب عبداً حماه من الدنيا ، كما يحمى أحدكم مريضه عن الطعام والشراب » وفى لفظ « إن الله يحمى عبده المؤمن من الدنيا » وأما الكلام الدائر على ألسنة كثير من الناس « الحمية رأس الدواء . والمعدة بيت الداء . وعَوِّدوا كل جسم مااعتاد » فهذا إنما هو من كلام الحرث بن كَلْدة طبيب العرب . ولا يصح رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم . قاله غير واحد من أئمة الحديث . ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن المعدة حَوْض البدن ، والعروق إليها واردة . فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة . وإذاسقمت المعدة صَدَرت العروق بالسقم » وقال الحرث : رأس الطب الحمية .

والحمية عندهم للصحيح فى المضرة بمنزلة التخليط المريض والناقِهِ . وأنفع ماتكون الحمية : للناقه من المرض . فإن طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها . والقوة الهاضمة ضعيفة . والطبيعة قابلة . والأعضاء مستعدة . فتخليطه يوجب انتكاسها ، وهو أصعب من ابتداء مرضه .

واعلم أن فى منع النبى صلى الله عليه وسلم لعلى من الأكل من الدَّوالى — وهو ناقه — أحسن التدبير . فإن الدوالى أقْناء من الرُّطب تعلَّق فى البيت للأكل ، بمنزلة

عناقيد العنب والفاكهة ، تضر بالناقه من المرض ، لسرعة استحالتها ، وضعف الطبيعة عن دفعها . فإنها لم تتمكن بعد من قوتها . وهى مشغولة بدفع آثار العلة و إزالتها من البدن . وفى الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة . فتشتغل بمعالجته و إصلاحه عما هى بصدده من إزالة بقيـة المرض وآثاره . فإما أن تقف تلك البقية ، و إما أن تتزايد . فلما وضع بين يديه السِّلْق والشعير أمره أن يصيب منه . فإنه من أنفع الأغذية للناقه . فإن فى ماء الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة : ماهو أصلح للناقه . ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق . فهذا من أوفق الغذاء لمن فى معدته ضعف ، ولا يتولد عنه من الأخلاط مايخاف منه . وقال زيد ابن أسلم « حمى عمر رضى الله عنه مريضاً له ، حتى إنه من شدة ماحماه كان يَمصُّ النوى »

وبالجملة فالحمية من أنفع الأدوية ، قبل الداء : تمنع حصوله . و إذا حصل تمنع تزايده وانتشاره .

فصل

ومما ينبغى أن يعلم : أن كثيرا مما يُحْمَى عنه العليل والناقِهُ والصحيح — إذا اشتدت الشهوة إليه ومالت إليه الطبيعة ، فتناول منه الشىء اليسير الذى لاتعجز الطبيعة عن هضمه — : لم يضره تناوله ، بل ربما انتفع به. فإن الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة . فيصلحان مايخشى من ضرره . وقد يكون أنفع من تناول ماتكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء . ولهـذا أقرَّ النبى صلى الله عليه وسلم صُهيبا وهو أرْمَد على تناول التمرات اليسيرة . وعلم أنها لاتضره . ومن هذا : مايروى عن على «أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو أرمد — و بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم تمر يأكله . فقال: ياعلى ، تشتهيه ؟ ورمى إليه بتمرة . ثم بأخرى، حتى رمى إليه سبعا . ثم قال : حسبك ياعلى » ومن هذا : مارواه ابن ماجه فى سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم «عاد رجلا ، فقال له: ماتشتهى ؟ فقال : أشتهى خُبز بُرٍّ — وفى لفظ : أشتهى كعكا — فقال النبى

صلى الله عليه وسلم : من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه . ثم قال : إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه » .

فى هذا الحديث : سر طبى لطيف . فإن المريض إذا تناول مايشتهيه عن جوع صادق طبيعى ، وكان فيه ضرر ما : كان أنفع وأقل ضرراً مما لايشتهيه . وإن كان نافعاً فى نفسه . فإن صِدْق شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع ضرره ، وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع : قد يجلب لها منه ضررا .

وبالجملة : فاللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية ، فتهضمه على أحمد الوجوه ، سيما عند انبعاث النفس إليه بصدق الشهوة وصحة القوة . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الرَّمد بالسكون والدعة وترك الحركة ، والحمية مما يهيج الرمد

قد تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى صهيبا من التمر . وأنكر عليه أكله وهو أرمد . وحمى عليا من الرطب لما أصابه الرمد . وذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها » .

الرمد : ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين . وهو بياضها الظاهر . وسببه : انصباب أحد الأخلاط الأربعة ، أو ريح حارة ، تكثر كميتها فى الرأس والبدن . فينبعث منها قسط إلى جوهر العين ، أو ضربة تصيب العين . فترسل الطبيعة إليها من الدم والروح مقداراً كثيراً تروم بذلك شفاءها مما عرض لها . ولأجل ذلك يَرِم العضو المضروب . والقياس يوجب ضده .

واعلم أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بخاران ، أحدهما : حارٌّ يابس ، والآخر : حار رطب ، فينعقدان سحابا مترا كما ، ويمنعان أبصارنا من إدراك السماء ، فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى منتهاها مثل ذلك . فيمنعان النظر .

ويتولد عنهما علل شتى . فإن قويت الطبيعة على ذلك ودفعته إلى الخياشيم أحدث الزكام . وإن دفعته إلى اللَّهاة والمِنْخَرين أحدث الخُنَّاق . وإن دفعته إلى الجنب أحدث الشوصة . وإن دفعته إلى الصدر أحدث النزلة . وإن انحدر إلى القلب أحدث الخبطة . وإن دفعته إلى العين أحدث رمداً . وإن انحدر إلى الجوف أحدث السيلان . وإن دفعته إلى منازل الدماغ أحدث النسيان . وإن ترطبت أوعية الدماغ منه وامتلأت به عروقه أحدث النوم الشديد . ولذلك كان النوم رطبا ، والسهر يابسا . وإن طلب البخار النفوذ من الرأس فلم يقدر عليه أعقبه الصداع والسهر . وإن مال البخار إلى أحد شقَّيْ الرأس : أعقبه الشقيقة . وإن ملك قمة الرأس ووسط الهامة : أعقبه داء البيضة . وإن برد منه حجاب الدماغ ، أو سخن أو ترطب وهاجت منه أرياح : أحدث العطاس . وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزى : أحدث الإغماء والسكتة . وإن أهاج المرة السوداء حتى أظلم هواء الدماغ : أحدث الوسواس . وإن فاض ذلك إلى مجارى العصب : أحدث الصراع الطبيعى . وإن ترطبت مجامع عصب الرأس ، وفاض ذلك إلى مجاريه : أعقبه الفالج . وإن كان البخار من مِرَّة صفراء ملتهبة محمية للدماغ : أحدث البرسام . فإن شركه الصدر فى ذلك كان سِرْساما . فافهم هذا الفصل .

والمقصود : أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة فى حال الرمد . والجماع مما يزيد حركتها وثورانها . فإنه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة : فأما البدن : فيسخن بالحركة لا محالة . والنفس تشتد حركتها طلباً للذة واستكمالها ، والروح تتحرك تبعاً لحركة النفس والبدن . فإنه أول تعلق الروح من البدن بالقلب . ومنه ينشأ الروح ، وينبث فى الأعضاء . وأما حركة الطبيعة : فلأجل أن ترسل مايجب إرساله من المنى على المقدار الذى يجب إرساله .

وبالجملة : فالجماع حركة كلية عامة ، يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته وأخلاطه ، والروح والنفس . فكل حركة فهى مثيرة للأخلاط مرققة لها ، توجب دفعها

وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة . والعين فى حال رمدها أضعف مايكون . فأضر ماعليها : حركة الجماع . قال بقراط فى كتاب الفصول : وقد يدل ركوب السفن أن الحركة تثير الأبدان . هذا مع أن فى الرمد منافع كثيرة ، منها : مايستدعيه من الحمية والاستفراغ ، وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وعفوناتهما ، والكف عما يؤذى النفس والبدن من الغضب والهم والحزن ، والحركات العنيفة ، والأعمال الشاقة . وفى أثر سلفى « لاتكرهوا الرَّمَد . فإنه يقطع عروق العمى [1] » .

ومن أسباب علاجه : ملازمة السكون والراحة ، وترك مس العين ، والاشتغال بها . فإن ذلك يوجب انصباب المواد إليها . وقد قال بعض السلف « مثل أصحاب محمد مثل العين . ودواء العين ترك مسها » وقد روى فى حديث مرفوع ، الله أعلم به « علاج الرمد : تقطير الماء البارد فى العين » وهو من أنفع الأدوية للرمد الحار . فإن الماء دواء بارد يستعان به على طفى حرارة الرمد إذا كان حاراً . ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لامرأته زينب ، وقد اشتكت عينها « لوفعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيراً لك وأجدر أن تُشْفَيْ : تَنْضَحين فى عينك الماء ، ثم تقولين : أذهب الباس . رَبَّ الناس ، اشْفِ أنت الشافى . لاشفاء إلا شفاؤك . شفاء لايغادر سَقَما » وهذا مما تقدم مراراً أنه خاص ببعض البلاد ، وبعض أوجاع العين . فلا يجعل كلام النبوة الجزئى الخاص كلياً عاما ، ولا الكلى العام جزئياً خاصا . فيقع من الخطأ وخلاف الصواب مايقع . والله أعلم .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الخدران الكلى الذى يجمد معه البدن

ذكر أبو عبيد فى غريب الحديث من حديث أبى عثمان النَّهْدى « أن قوما

---

(١) ليس ذلك فى كل الرمد . فإن الرمد الصديدى ونحوه من أشد ماينتج العمى ، إن لم يعالج بسرعة .

مروا بشجرة ، فأكلوا منها . فكأنما مرت بهم ريح فأجمدتهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فرِّسوا الماء فى الشِّنان ، وصبوا عليهم فيما بين الأذانين » . ثم قال أبو عبيد « فرسوا» يعنى بردوا . وقول الناس: قد فرس البرد : إنما هو من هذا بالسين ، ليس بالصاد . و «الشنان» الأسقية والقِرَب الخُلْقان . يقال للسقاء : شَنٌّ ، وللقربة : شَنَّة . وإنما ذكر الشنان دون الجدد . لأنها أشد تبريداً للماء . وقوله « بين الأذانين » يعنى أذان الفجر والإقامة . فسمى الإقامة أذانا . انتهى كلامه .

قال بعض الأطباء : وهذا العلاج من النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل علاج لهذا الداء ، إذا كان وقوعه بالحجاز . وهى بلاد حارة يابسة . والحار الغريزى ضعيف فى بواطن سكانها . وصب الماء البارد عليهم فى الوقت المذكور — وهو أبرد أوقات اليوم — يوجب جمع الحار الغريزى المنتشر فى البدن الحامل لجميع قواه ، فيقوى القوة الدافعة ، ويجتمع من أقطار البدن إلى باطنه الذى هو محل ذاك الداء . ويستظهر بباقى القوى على دفع المرض المذكور . فيدفعه بإذن الله عز وجل . ولو أن بقراط أو جالينوس أو غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الأطباء ، وعجبوا من كمال معرفته .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى إصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها

فى الصحيحين : من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامْقُلوه . فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى الآخر شفاء» وفى سنن ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أحد جناحى الذباب سُم ، والآخر شفاء . فإذا وقع فى الطعام . فامْقُلوه . فإنه يُقَدِّم السم ، ويؤخر الشفاء »

هذا الحديث فيه أمران : أمر فقهى . وأمر طبى . فأما الفقهى : فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على أن الذباب إذا مات فى ماء أو مائع فانه لا ينجسه . وهذا قول جمهور العلماء . ولا يعرف فى السلف مخالف فى ذلك .

ووجه الاستدلال به : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بمَقْلِه . وهو غَمْسه فى الطعام . ومعلوم أنه يموت من ذلك . ولا سيما إذا كان الطعام حارا . فلو كان ينجسه لكان آمرا بافساد الطعام . وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه . ثم عُدِّى هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة ، كالنحلة ، والزنبور ، والعنكبوت وأشباه ذلك . إذ الحكم يعم بعموم علته . وينتفى لانتفاء سببه . فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته . وكان ذلك مفقودا فيما لادم له سائل : انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته . ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة : إذا كان هذا ثابتا فى الحيوان الكامل ، مع مافيه من الرطوبات والفضلات ، وعدم الصلابة . فثبوته فى العظم الذى هو أبعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم أولى . وهذا فى غاية القوة . فالمصير إليه أولى . وأول من حفظ عنه فى الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة فقال « مالا نفس له سائلة » إبراهيم النخعى . وعنه تلقاها الفقهاء . و «النفس» فى اللغة يعبر بها عن الدم . ومنه نَفَست المرأة — بفتح النون — إذا حاضت . و نُفست — بضمها — إذا ولدت .

وأما المعنى الطبى : فقال أبوعبيد : معنى « امقلوه » اغمسوه ، ليخرج الشفاء منه ، كما أخرج الداء . يقال للرجلين : هما يتماقلان إذا تغاطا فى الماء .

واعلم أن فى الذباب عندهم قوة سمية ، يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لَسْعه . وهى بمنزلة السلاح . فاذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السُّمِّية بما أودعه الله سبحانه فى جناحه الآخر من الشفاء فيغمس كله فى الماء والطعام . فيقابل المادة السمية بالمادة النافعة ، فيزول ضررها . وهذا طب لايهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم ، بل هو خارج من مشكاة النبوة .

ومع هذا : فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق . وأنه مؤيد بوحى إلهى، خارج عن القوى البشرية. وقد ذكر غير واحد من الأطباء: أن لسع الزنبور والعقرب إذا دُلِك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بينا وسكنه. وما ذاك إلا للمادة التى فيه من الشفاء . وإذا دُلك به الورم الذى يخرج فى شعر العين ـ المسمى شَعرة ـ بعد قطع رؤوس الذباب : أبرأه .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج البُثْرة

ذكر ابن السنى فى كتابه عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت « دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خرج فى إصبعى بُثْرة ، فقال : عندك ذَريرة ؟ قلت : نعم . قال : ضعيها عليها . وقولى : اللهم مُصَغِّر الكبير ومكَبِّر الصغير : صَغِّر مابى » .

« الذريرة » دواء هندى يتخذ من قصب الذريرة . وهى حارة يابسة . تنفع من أورام المعدة والكبد والاستسقاء . وتقوى القلب لطيبها . وفى الصحيحين عن عائشة أنها قالت « طيَّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذَريرة فى حَجَّة الوداع للحِلِّ والإحرام » و « البثرة » خُرَّاج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة ، فتسترقُّ مكانا من الجسد تخرج منه فهى محتاجة إلى ماينضجها ويخرجها . و « الذريرة » أحد مايفعل بها ذلك . فإن فيها إنضاجا وإخراجا ، مع طيب رائحتها ، مع أن فيها تبريداً للنارية التى فى تلك المادة . وكذلك قال صاحب القانون : إنه لا أفضل لحرق النار من الذريرة بدهن الورد والخل

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الأورام والخرَّاجات التى تبرأ بالبَطِّ والبَزْل

يذكر عن على أنه قال « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده ، بظهره ورم . فقالوا : يارسول الله ، بهذه مِدَّة : قال: بُطُّوا عنه . قال على:

فما برحت حتى بُطَّتْ ، والنبى صلى الله عليه وسلم شاهد » ويذكر عن أبى هريرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر طبيبا أن يَبُطَّ بَطْن رجل أجْوَى البطن . فقيل: يارسول الله ، هل ينفع الطب ؟ قال : الذى أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء »

الورم مادة فى حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصبُّ إليه . ويوجد فى أجناس الأمراض كلها . والمواد التى يكون عنها من الأخلاط الأربعة ، والمائية والريح . وإذا اجتمع الورم سمى خُرَّاجا، وكل ورم حار يؤول أمره إلى أحد ثلاثة أشياء : إما تحلل ، وإما جمع مِدة ، وإما استحالة إلى الصلابة . فإن كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحَلَّلته ، وهى أصلح الحالات التى يؤول حال الورم إليها . وإن كانت دون ذلك : أنضجت المادة وأحالتها مِدَّة بيضاء ، وفتحت لها مكانا أسالتها منه . وإن نقصت عن ذلك : أحالت المادة مِدَّة غير مستحكمة النضج ، وعجزت عن فتح مكان فى العضو تدفعها منه. فيخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه . فيحتاج حينئذ إلى إعانة الطبيب بالبَطِّ ، أو غيره لإخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو .

وفى البَطّ فائدتان . إحداهما : إخراج المادة الرديئة المفسدة . والثانية : منع اجتماع مادة أخرى إليها تقويها .

وأما قوله فى الحديث الثانى « أنه أمر طبيباً أن يبط بطن رجل أجوى البطن » فالجَوَى : يقال على معان . منها : الماء المنتن الذى يكون فى البطن ، يحدث عنه الاستسقاء . وقد اختلف الأطباء فى بَزْله لخروج هذه المادة . فمنعته طائفة منهم لخطره ، وبُعدِ السلامة معه . وجوزته طائفة أخرى . وقالت: لاعلاج له سواه . وهذا عندهم إنما هو فى الاستسقاء الزِّقِّىِّ . فإنه كما تقدم ثلاثة أنواع : طبلى: وهو الذى تنتفخ معه البطن بمادة ريحية ، إذا ضرب عليه سمع له صوت كصوت الطبل . ولَحمى : وهو الذى يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم فى الأعضاء ، وهو أصعب من الأول . وزِقِّىٌّ : وهو الذى يجتمع معه فى

البطن الأسفل مادة رديئة، يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء فى الزق. وهو أردأ أنواعه عند الأكثرين من الأطباء. وقالت طائفة: أردأ أنواعه اللحمى، لعموم الآفة به. ومن جملة علاج الزق: إخراج ذلك الماء بالبزل. ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لإخراج الدم الفاسد، لكنه خطر كما تقدم. فإن ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزله. والله أعلم.

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم

روى ابن ماجة فى سننه من حديث أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له فى الأجل. فإن ذلك لا يرد شيئاً. وهو يطيب نفس المريض».

فى هذا الحديث نوع شريف جدًّا من أشرف أنواع العلاج. وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذى تقوى به الطبيعة، وتنتعش به القوة، وينبعث به الحار الغريزى، فيتساعد على دفع العلة، أو تخفيفها الذى هو غاية تأثير الطبيب، وتفريح نفس المريض، وتطييب قلبه، وإدخال ما يسره عليه: له تأثير عجيب فى شفاء علته وخفتها. فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى. وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم، ولطفهم بهم، ومكالمتهم إياهم. وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التى تتعلق بهم. فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد نوع يرجع إلى المريض. ونوع يعود على العائد. ونوع يعود على أهل المريض. ونوع يعود على العامة. وقد تقدم فى هديه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يسأل المريض عن شكواه، وكيف يجده؟ ويسأله عما يشتهيه. ويضع يده على جبهته. وربما وضعها بين ثدييه. ويدعو له. ويصف له ما ينفعه فى علته. وربما توضأ وصب على المريض من وَضوئه. وربما كان يقول للمريض «لا بأس

عليك ، طهور إن شاء الله » وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتدبير .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الأبدان

بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتده

هذا أصل عظيم من أصول العلاج ، وأنفع شىء فيه . فإذا أخطأه الطبيب أضر بالمريض من حيث يظن أنه ينفعه . ولا يعدل عنه إلى ما يجده من الأدوية فى كتب الطب إلا طبيب جاهل . فإن ملاءمة الأدوية والأغذية للأبدان بحسب استعدادها وقبولها . وهؤلاء أهل البوادى والأكَّارون وغيرهم لا ينجع فيهم شراب اللِّينُوفَر والورد الطَّرى ، ولا المغالى . ولا يؤثر فى طباعهم شيئاً . بل عامة أدوية أهل الحضر وأهل الرفاهية : لا تجدى عليهم . والتجربة شاهدة بذلك . ومن تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوى رآه كله موافقاً لعادة العليل وأرضه وما نشأ عليه . فهذا أصل عظيم من أصول العلاج يجب الاعتناء به. وقد صرح به أفاضل أهل الطب ، حتى قال طبيب العرب ، بل أطبهم، الحرث بن كلدة ، وكان فيهم كأبقراط فى قومه « الحمية رأس الدواء . والمعدة بيت الداء . وعودوا كل بدن ما اعتاد » وفى لفظ عنه « الأزم دواء » و «الأزم» الإمساك عن الأكل ، يعنى به الجوع . وهو من أكبر الأدوية فى شفاء الأمراض الامتلائية كلها، بحيث إنه أفضل فى علاجها من المستفرغات إذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الأخلاط وحدوثها وغليانها . وقوله « المعدة بيت الداء » المعدة عضو عَصَبى مجوف، كالقرعة فى شكلها ، مركب من ثلاث طبقات ، مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية . تسمى الليف . ويحيط بها لحم . وليف إحدى الطبقات بالطول . والأخرى بالعرض. والثالثة بالوراب . وفم المعدة أكثر عصبا . وقعرها أكثر لحماً . وفى باطنها خمل . وهى محصورة فى وسط البطن . وأميل إلى الجانب الأيمن قليلا، خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه . وهى بيت الداء . وكانت محلا للهضم

الأول. وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك إلى الكبد والأمعاء . ويتخلف منه فيها فضلات قد عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها : إما لكثرة الغذاء ، أو لرداءته ، أو لسوء ترتيب فى استعماله ، أو لمجموع ذلك . وهذه الأشياء بعضها مما لايتخلص الإنسان منه غالباً . فتكون المعدة بيت الداء لذلك. وكأنه يشير بذلك إلى الحث على تقليل الغذاء ، ومنع النفس من اتباع الشهوات، والتحرز عن الفضلات

وأما العادة : فلأنها كالطبيعة للانسان . ولذلك يقال « العادة طبع ثان » وهى قوة عظيمة فى البدن حتى إن أمرا واحدا إذا قيس إلى أبدان مختلفة العادات كان مختلف النسب إليها . وإن كانت تلك الأبدان متفقة فى الوجوه الأخرى . مثال ذلك : أبدان ثلاثة حارة المزاج فى سن الشباب . أحدها : عُوِّد تناول الأشياء الحارة . والثانى: عود تناول الأشياء الباردة . والثالث: عود تناول الأشياء المتوسطة فإن الأول : متى تناول عسلا لم يضره . والثانى : متى تناوله أضره . والثالث : يضره قليلا . فالعادة ركن عظيم فى حفظ الصحة ومعالجة الأمراض . ولذلك جاء العلاج النبوى بإجراء كل بدن على عادته فى استعمال الأغذية والأدوية وغير ذلك

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تغذية المريض بألطف ما اعتاده من الأغذية

فى الصحيحين من حديث عروة عن عائشة أنها « كانت إذا مات الميت من أهلها واجتمع لذلك النساء . ثم تفرقن إلى أهلهن : أمرت بُبرْمة تَلْبينة ، فطبخت ، وصنعت ثَريدا ، ثم صبت التلبينة عليه . ثم قالت : كلوا منها . فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : التلبينة مُجِمَّة لفؤاد المريض . تذهب ببعض الحزن » وفى السنن من حديث عائشة أيضاً قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالبغيض النافع : التلبين . قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى أحد من أهله : لم تزل البُرمة على النار، حتى ينتهى

أحدُ طَرفيه » تعنى يبرأ أو يموت . وعنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قيل له : إن فلاناً وَجِعٌ لا يطعم الطعام . قال : عليكم بالتلبينة ، فأحْسُوه إياها . ويقول: والذى نفسى بيده ، إنها تغسل بطن أحدكم ، كما تغسل إحدا كن وجهها من الوسخ »

التلبين : هو الحساء الرقيق الذى هو فى قوام اللبن . ومنه اشتق اسمه . قال الهروى : سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها . وهذا الغذاء هو النافع للعليل . وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النِّيء . و إذا شئت أن تعرف فضل التلبينة فاعرف فضل ماء الشعير، بل هى ماء الشعير لهم. فإنها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته . والفرق بينها وبين ماء الشعير : أنه يطبخ صحاحا . والتلبينة تطبخ منه مطحونا . وهى أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن . وقد تقدم أن للعادات تأثيرا فى الانتفاع بالأدوية والأغذية . وكانت عادة القوم : أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لاصحاحا . وهو أكثر تغذية ، وأقوى فعلا ، وأعظم جلاء . وإنما اتخذه أطباء المدن منه صحاحا ، ليكون أرق وألطف ، فلا يثقل على طبيعة المريض. وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها ، وثقل ماء الشعير المطحون عليها

والمقصود : أن ماء الشعير مطبوخاً صحاحاً ينفذ سريعاً ، ويجلو جلاء ظاهراً ، ويغذى غذاء لطيفاً ، وإذا شرب حاراً : كان جلاؤه أقوى ، ونفوذه أسرع ، وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثر ، وتليينه لسطوح المعدة أوفق .

وقوله صلى الله عليه وسلم فيها « مجمة لفؤاد المريض » يروى بوجهين : بفتح الميم والجيم ، وبضم الميم وكسر الجيم ، والأول أشهر ، ومعناه : أنها مريحة له ، أى : تريحه وتسكنه ، من الإجمام ، وهو الراحة .

وقوله « ويذهب ببعض الحزن » هذا ـ والله أعلم ـ لأن الغم والحزن يبردان المزاج ، ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذى هو منشؤها ، وهذا الحساء يقوى الحرارة الغريزية بزيادته فى مادتها ، فتزيل

أكثر ماعرض له من الغم والحزن. وقد يقال ـ وهو أقرب ـ بأنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الأغذية المفرحة ، فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية . والله أعلم .

وقد يقال: إن قوى الحزين تضعف باستيلاء اليُبْس على أعضائه وعلى معدته خاصة ، لتقليل الغذاء ، وهذا الحساء يرطبها ويقويها ويغذيها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض ، لكن المريض كثيراً ما يجتمع فى معدته خلط مرارى أو بلغمى ، أو صديدى ، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسروه ويخدره ويمنعه ، ويعدل كيفيته ، ويكسر سَوْرته ، فيريحها . ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير ، وهى عادة أهل المدينة إذ ذاك ، وكان هو غالب قوتهم . وكانت الحنطة عزيزة عندهم . والله أعلم .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السم الذى أصابه بخيبر من اليهود

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك « أن امرأة يهودية أهدت إلى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مَصْلِيَّة بخيبر ، فقال : ماهذه ؟ قالت : هدية ـ وحذرت أن تقول : من الصدقة ، فلا يأكل منها ـ فأكل النبى صلى الله عليه وسلم ، وأكل الصحابة ، ثم قال : أمسكوا ، ثم قال للمرأة : هل سَمَمْتِ هذه الشاة ؟ قالت : من أخبرك بهذا ؟ قال : هذا العظم ـ لساقها ، وهو فى يده ـ قالت : نعم ، قال : لم ؟ قالت : أردت إن كنت كاذباً أن يستريح منك الناس ، وإن كنت نبيًّا لم يضرك ، قال : فاحتجم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة على الكاهل ، وأمر أصحابه أن يحتجموا ، فاحتجموا ، فمات بعضهم » وفى طريق أخرى « واحتجم النبى صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة . حجمه أبو هند بالْقَرْن والشَّفْرة ، وهو مولى لبنى بَياضة من الأنصار ، وبقى بعد ذلك ثلاث سنين ، حتى كان وجعه الذى توفى فيه ، فقال

مازلت أجد من الاكلة التى أكلت من الشاة يوم خيبر، حتى كان هذا أوان انقطاع الأبْهَرِ منى . فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم شهيداً » قاله موسى بن عقبة .

معالجة السم : تكون بالاستفراغات، وبالأدوية التى تعارض فعل السم وتبطله : إما بكيفياتها ، وإما بخواصها . فمن عَدِم الدواء فليبادر إلى الاستفراغ الكلى ، وأنفعه الحجامة ، لا سيما إذا كان البلد حارًّا ، والزمان حارًّا ، فإن القوة السُّمِّيَّة تَسْرِى إلى الدم ، فتنبعث فى العروق والمجارى حتى تصل إلى القلب ، فيكون الهلاك . فالدم هو المنفذ الموصل للسم إلى القلب والأعضاء ، فإذا بادر المسموم بإخراج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التى خالطته ، فإن كان استفراغاً تامًّا لم يضره السم ، بل إما أن يذهب ، وإما أن يضعف ، فتقوى عليه الطبيعة ، فتبطل فعله أو تضعفه ، ولما احتجم النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى الكاهل وهو أقرب المواضع التى يمكن فيها الحجامة إلى القلب . فخرجت المادة السمية مع الدم ، لا خروجاً كليًّا ، بل بقى أثرها مع ضعفه ، لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له ، فلما أراد الله إكرامه بالشهادة : ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السم ، ليقضى الله أمرًا كان مفعولا ، وظهر سر قوله تعالى لأعدائه من اليهود (٢:٨٧ أفكلَّما جاءكم رسول بما لا تَهْوَى أنفسكم استكبرتم ، ففريقاً كذَّبتم وفريقاً تقتلون) فجاء بلفظ « كذبتم » بالماضى الذى قد وقع منهم وتحقق ، وجاء بلفظ « تقتلون » بالمستقبل الذى يتوقعونه وينتظرونه . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السحر الذى سحرته اليهود به

قد أنكر هذا طائفة من الناس ، وقالوا : لا يجوز هذا عليه ، وظنوه نقصا وعيباً ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله عليه وسلم من الأسقام والأوجاع ، وهو مرض من الأمراض ، وإصابته به كإصابته بالسم ، لا فرق بينهما . وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة ، قالت « سُحِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إن كان لَيُخَيَّل إليه : أنه يأتى نساءه ولم

يأتهن ، وذلك أشد مايكون من السحر » قال القاضى عياض : والسحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كأنواع الأمراض مما لا ينكر . ولايقدح فى نبوته . وأما كونه يُخَيَّلُ إليه أنه فعل الشىء ولم يفعله ، فليس فى هذا مايدخل عليه داخلة فى شىء من صدقه ، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا . وإنماهذا فيما يجوز طُرُوُّه عليه فى أمر دنياه التى لم يبعث لسببها . ولا فضل من أجلها . وهو فيها عرضة للآفات ، كسائر البشر . فغير بعيد : أن يخيل إليه من أمورها مالا حقيقة له ، ثم ينجلى عنه كما كان .

والمقصود : ذكر هديه فى علاج هذا المرض . وقد روى عنه فيه نوعان . أحدهما : ـ وهو أبلغهما ـ استخراجه وإبطاله ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه سأل ربه سبحانه فى ذلك . فدُلَّ عليه ، فاستخرجه من بئر ذَرْوان، فكان فى مِشط ومِشاطة : وَجَفٍّ طَلْعَة ذكر . فلما استخرجه ذهب مابه ، حتى كأنما أُنْشِط من عِقَال » فهذا من أبلغ مايعالج به المطبوب ، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ .

والنوع الثانى : الاستفراغ فى المحل الذى يصل إليه أذى السحر ، فإن للسحر تأثيراً فى الطبيعة ، وهيجان أخلاطها ، وتشويش مزاجها . فإذا ظهر أثره فى عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدا ، وقد ذكر أبو عبيد فى كتاب غريب الحديث له بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه بقَرْن حين طُب » قال أبو عبيد : معنى « طب » أى سحر ، وقد أشكل هذا على من قَلَّ علمه ، وقال : ماللحجامة والسحر ؟ وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ؟ ولو وجد هذا القائل أبقراط أو ابن سينا أو غيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم . وقال : قد نص عليه من لانشك فى معرفته وفضله .

فاعلم أن مادة السحر الذى أصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت إلى رأسه

إلى إحدى قواه التى فيه ، بحيث كان يخيل إليه : أنه يفعل الشىء ولم يفعله ، وهذا تصرف من الساحر فى الطبيعة والمادة الدموية ، بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه ، فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية ، والسحر هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة ، وانفعال القوى الطبيعية عنها . وهو سحر التمريخات . وهو أشد مايكون من السحر ، ولا سيما فى الموضع الذى انتهى السحر إليه ، واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذى تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة إذا استعملت على القانون الذى ينبغى ، قال أبقراط : الأشياء التى ينبغى أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التى هى إليها أميل بالأشياء التى تصلح لاستفراغها

وقالت طائفة من الناس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب بهذا الداء ، وكان يخيل إليه أنه فعل الشىء ولم يفعله : ظن أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى جهة الدماغ ، وغلبت على البطن المقدم منه . فأزالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له . وكان استعمال الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية ، وأنفع المعالجة . فاحتجم . وكان ذلك قبل أن يوحى إليه : أن ذلك من السحر . فلما جاءه الوحى من الله تعالى ، وأخبره : أنه قد سحر : عدل إلى العلاج الحقيقى . وهو استخراج السحر وإبطاله . فسأل الله سبحانه . فدله على مكانه فاستخرجه . فقام كأنما أنشط من عقال . وكان غاية هذا السحر فيه : إنما هو فى جسده ، وظاهر جوارحه . لاعلى عقله وقلبه . ولذلك لم يكن يعتقد صحة مايخيل إليه من إتيان النساء ، بل يعلم أنه خيال لاحقيقة له . ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض . والله أعلم .

فصل ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية

بل هى أدويته النافعة بالذات . فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية ، ودفع تأثيرها : يكون بما يعارضها ، ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات التى تبطل فعلها وتأثيرها ، وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ فى النُّشْرة . وذلك بمنزلة

التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه . فأيهما غلب الآخر قهره ، وكان الحكم له . فالقلب إذا كان ممتلئا من حب الله مغموراً بذكره ، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات وِرْدٌ لا يُخِلُّ به ، يطابق فيه قلبه لسانه : كان هذا من أعظم الأسباب التى تمنع إصابة السحر له . ومن أعظم العلاجات له بعد مايصيبه. وعند السحرة : أن سحرهم إنما يتم تأثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة ، والنفوس الشهوانية التى هى معلقة بالسفليات . ولهذا فإن غالب مايؤثر فى النساء والصبيان والجهال وأهل البوادى ، ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية ، والدعوات والتعوذات النبوية . وبالجملة: فسلطان تأثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة التى يكون ميلها إلى السفليات .

قالوا : والمسحور هو الذى يعين على نفسه . فإنا نجد قلبه متعلقاً بشىء كثير الالتفات إليه ، فتتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات . والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة ، وبفراغها من القوة الإلهية ، وعدم أخذها للعدة التى تحارب بها . فتجدها فارغة عَزْلاء لا عدة معها . وفيها ميل إلى ماينا سبها ، فتتسلط عليها ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره[1] . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستفراغ بالقىء

روى الترمذى فى جامعه وأبو داود عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء

---

(١) فكيف تأثر به النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى كان يخيل إليه أنه فعل الشىء ولم يفعله ، كما قالت عائشة ؟ لقد كانت روح الرسول وعقله ونفسه أقوى الأرواح والعقول والنفوس ، وأزكاها ، وأشدها قربا من الله واتصالا به ، ولذا كان دائما بعين الله ووقايته. ولم يقل هو صلى الله عليه وسلم «إنه كان يخيل له» فلعل عائشة هى التى توهمت ذلك وظنته . وواقعة السحر صحيحة من محاولات أعداء الله اليهود . الذين حاولوا قتله برمى الحجر تارة ، وبالسم تارة . ولكن الرسول لم يصبه من السحر أى سوء ولا تغير فى صحته العامة ، لافى رأسه ولا فى جسده . والله أعلم .

«أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ . فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك . فقال : صدق ، أنا صببت له وَضوءه » قال الترمذى : وهذا أصح شىء فى الباب .

القىء : أحد الاستفراغات الخمسة التى هى أصول الاستفراغ ، وهى: الإسهال ، والقىء ، وإخراج الدم ، وخروج الأبخرة ، والعرق . وقد جاءت بها السنة . وأما الإسهال : فقد مر فى حديث « خير ماتداويتم به : المشِىّ » وفى حديث «السنا»

وأما إخراج الدم : فقد تقدم فى أحاديث الحجامة . وأما استفراغ الأبخرة : فنذكره عقيب هذا الفصل إن شاء الله .

وأما الاستفراغ بالعرق : فلا يكون غالبا بالقصد ، بل بدفع الطبيعة له إلى ظاهر الجسد ، فيصادف المسام مفتحة . فيخرج منها .

والقىء : استفراغ من أعلى المعدة . والحقنة : من أسفلها . والدواء : من أعلاها وأسفلها .

والقىء : نوعان . نوع بالغلبة والهيجان ، ونوع بالاستدعاء والطلب . فأما الأول: فلا يسوغ حبسه ودفعه إلا إذا أفرط . وخيف منه التلف . فيقطع بالأشياء التى تمسكه . وأما الثانى : فأنفعه عند الحاجة إذا روعى زمانه وشروطه التى تذكر .

وأسباب القىء : عشرة . أحدها : غلبة المِرَّة الصفراء ، وطفوها على رأس المعدة فتطلب الصعود . الثانى : من غلبة بَلْغم لزج قد تحرك فى المعدة ، واحتاج إلى الخروج . الثالث : أن يكون من ضعف المعدة فى ذاتها ، فلاتهضم الطعام ، فتقذفه إلى جهة فوق . الرابع : أن يخالطها خلط ردىء ينصبُّ إليها ، فيسىء هضمها ويضعف فعلها . الخامس: أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذى تحتمله المعدة ، فتعجز عن إمساكه ، فتطلب دفعه وقذفه . السادس : أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها وكراهتها له . فتطلب دفعه وقذفه . السابع : أن يحصل فيها مايثير الطعام بكيفيته وطبيعته ، فتقذف به .

الثامن : القَرَف . وهو موجب غَثيان النفس وتَهَوُّعها . التاسع : من الأعراض النفسانية كالهم الشديد ، والغم والحزن ، وغلبة اشتغال الطبيعةوالقوى الطبيعية به ، واهتمامها بوروده عن تدبير البدن ، وإصلاح الغذاء وإنضاجه وهضمه ، فتقذفه المعدة . وقد يكون لأجل تحرك الأخلاط عند تخبط النفس . فإن كل واحد من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه ، ويؤثر فى كيفيته . العاشر : نقل الطبيعة بأن يرى من يَتَقَيَّأ ، فيغلبه هو القىء من غير استدعاء . فإن الطبيعة نَقَّالة . وأخبرنى بعض حذاق الأطباء قال : كان لى ابن أخت حذق فى الكَحْل فجلس كَحَّالا . فكان إذا فتح عين الرجل ورأى الرمد وكحله رَمِد هو . وتكرر ذلك منه . فترك الجلوس . قلت له : فما سبب ذلك ؟ قال : نقل الطبيعة ، فإنها نقالة . قال : وأعرف آخر كان رأى خُرَّاجا فى موضع جسم رجل يحُكُّه ، فحك هو ذلك الموضع ، فخرجت فيه خُرَّاجة .

قلت : وكل هذا لابد فيه من استعداد الطبيعة . وتكون المادة ساكنة فيها غير متحركة ، فتتحرك لسبب من هذه الأسباب . فهذه أسباب لتحرك المادة لأنها هى الموجبة لهذا العارض .

فصل

ولما كانت الأخلاط فى البلاد الحارة والأزمنة الحارة تَرِقُّ وتنجذب إلى فوق كان القىء فيها أنفع . ولما كانت فى الأزمنة الباردة والبلاد الباردة تغلُظ ، ويصعب جذبها إلى فوق : كان استفراغها بالإسهال أنفع ، وإزالة الأخلاط ودفعها تكون بالجذب والاستفراغ . والجذب : يكون من أبعد الطرق . والاستفراغ : من أقربها . والفرق بينهما : أن المادة إذا كانت عاملة فى الانصباب أو الترقى لم تستقر بعد ، فهى محتاجة إلى الجذب . فإن كانت متصاعدة جذبت من أسفل . وإن كانت منصبة جذبت من فوق . وأما إذا استقرت فى موضعها استفرغت من أقرب الطرق إليها . فمتى أضرت المادة بالأعضاء العليا : اجتذبت من أسفل ، ومتى أضرت

بالأعضاء السفلى: اجتذبت من فوق . ومتى استقرت: استفرغت من أقرب مكان إليها. ولهذا احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على كاهله تارة، وفى رأسه أخرى، وعلى ظهر قدمه تارة . فكان يستفرغ مادة الدم المؤذى من أقرب مكان إليه. والله أعلم .

فصل

والقىء ينقى المعدة ويقويها ، ويُحِدُّ البصر ، ويزيل ثقل الرأس ، وينفع قروح الكلى والمثانة ، والأمراض المزمنة ، كالجذام والاستسقاء والفالج والرعشة . وينفع اليَرَقان . وينبغى أن يستعمله الصحيح فى الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور ، ليتدارك الثانى ماقصر عنه الأول . وينقى الفضلات التى انصبت بسببه . والإكثار منه يضر المعدة ، ويجعلها قابلة للفضول . ويضر بالأسنان والبصر والسمع . وربما صدع عِرْقا . ويجب أن يجتنبه من به ورم فى الحلق، أو ضعف فى الصدر ، أو دقيق الرقبة ، أو مستعد لنفث الدم ، أو عسر الإجابة له . وأما مايفعله كثير ممن نسى التدبير ، وهو أن يمتلىء من الطعام ثم يقذفه : ففيه آفات عديدة منها : أنه يعجل الهرم ، ويوقع فى أمراض رديئة ، ويجعل القىء مع له عادة .

والقىء مع اليبوسة وضعف الأحشاء وهزال المراق، أو ضعف المستقىء : خطر وأحمد أوقاته : الصيف والربيع ، دون الشتاء والخريف . وينبغى عند القىء : أن يعصب العينين ، ويُقَمِّطُ البطن، ويغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ ، وأن يشرب عقيبه شراب التفاح ، مع يسير من مُصْطَكَى . وماء الورد ينفعه نفعا بينا .

والقىء : يستفرغ من أعلى المعدة ، ويجذب من أسفل . والإسهال بالعكس . أبقراط : وينبغى أن يكون الاستفراغ فى الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء . وفى الشتاء من أسفل .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الإرشاد إلى معالجة أحذق الطبيبين

ذكر مالك فى موطئه عن زيد بن أسلم « أن رجلا فى زمن رسول الله صلى الله

عليه وسلم جُرح ، فاحتقن الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار . فنظرا إليه . فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما . أيكما أطب ؟ فقالا : أو فى الطبِّ خير يا رسول الله ؟ فقال : أنزل الدواء الذى أنزل الداء » .

ففى هذا الحديث : أنه ينبغى الاستعانة فى كل علم وصناعة بأحذق من فيها ، فالأحذق . فإنه إلى الإصابة أقرب ، وهكذا يجب على المستفتى أن يستعين على مانزل به بالأعلم فالأعلم . لأنه أقرب إصابة ممن هو دونه ، وكذلك من خفيت عليه القبلة ، فإنه يقلد أعلم من يجده . وعلى هذا فطر الله عباده ، كما أن المسافر فى البر والبحر إنما سكون نفسه وطمأنينته إلى أحذق الدليلين وأخبرهما ، وله يقصد ، وعليه يعتمد . فقد اتفقت على هذا : الشريعة والفطرة والعقل .

وقوله صلى الله عليه وسلم « أنزل الدواء الذى أنزل الداء » قد جاء مثله عنه فى أحاديث كثيرة . فمنها : ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده . فقال : أرسلوا إلى طبيب . فقال قائل: وأنت تقول ذلك يارسول الله ؟ قال: نعم . إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة يرفعه « ماأنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » وقد تقدم هذا الحديث وغيره .

واختلف فى معنى «أنزل الداء والدواء» فقالت طائفة : إنزاله إعلام العباد به . وليس بشىء . فإن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الإنزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك . ولهذا قال « علمه من علمه وجهله من جهله » وقالت طائفة : إنزالهما خلقهما ، ووضعهما فى الأرض ، كما فى الحديث الآخر « إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء » وهذا ـ وإن كان أقرب من الذى قبله ـ فلفظة « الإنزال » أخص من لفظة « الخلق » و « الوضع » فلا ينبغى إسقاط خصوصية اللفظة بلا موجب . وقالت طائفة : إنزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء ، وغير ذلك . فإن الملائكة موكلة بأمر هذا العالم ،

وأمر النوع الانسانى من حين سقوطه فى رحم أمه إلى حين موته . فانزال الداء والدواء مع الملائكة ، وهذا أقرب من الوجهين قبله . وقالت طائفة : إن عامة الأدواء والأدوية: هى بواسطة إنزال الغيث من السماء ، الذى تتولد به ومنه الأغذية والأقوات والأدوية والأدواء ، وآلات ذلك كله ، وأسبابه ومكملاته ، وما كان منها من المعادن العلوية : فهى تنزل من الجبال ، وما كان منها من الأدوية ، والأنهار والثمار : فداخل فى اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما . وهو معروف من لغة العرب ، بل وغيرها من لغات الأمم . كقول الشاعر :

عَلَفْتُها تِبْناً وماء باردا حتى غدت هَمَّالة عيناها

وقال الآخر :

ورأيتُ زوجكِ قد غدا متقلدا سيفا ورمحا

وقال الآخر :

إذا ما الغانيات بَرزن يوما وزَجَّجْن الحواجب والعيونا

وهذا أحسن مما قبله من الوجوه . والله أعلم . وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل ، وتمام ربوبيته . فإنه كما ابتلى عباده بالأدواء أعانهم عليها بما يَسَّره لهم من الأدوية ، وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة ، والحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة ، وكما ابتلاهم بالأرواح الخبيثة من الشياطين : أعانهم عليها بجند من الأرواح الطيبة ، وهم الملائكة . وكما ابتلاهم بالشهوات : أعانهم على قضائها بما يَسَّره لهم شرعا وقدرا من المشتهيات اللذيذة النافعة. فما ابتلاهم سبحانه بشىء إلا أعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء ، ويدفعونه به . ويبقى التفاوت بينهم فى العلم بذلك ، والعلم بطريق حصوله ، والتوصل إليه . والله المستعان .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تضمين من طَبَّ الناس وهو جاهل بالطب

روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تَطَبَّب ، ولم يُعلم منه الطب قبل ذلك : فهو ضامن » هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور : أمر لغوى ، وأمر فقهى ، وأمر طبى .

فأما اللغوى : فالطِب ـ بكسر الطاء ـ فى لغة العرب . يقال على معان . منها : الإصلاح ، يقال : طَبَبْتُه . إذا أصلحته . ويقال : له طب بالأمور ، أى لطف وسياسة ، قال الشاعر :

وإذا تغير من تميم أمرها كنت الطبيب لها برأى ثاقب

ومنها : الحذق . قال الجوهرى : كل حاذق طبيب عند العرب . قال أبو عبيد : أصل الطب الحذق بالأشياء ، والمهارة بها ، يقال للرجل : طَبٌّ وطبيب : إذا كان كذلك . وإن كان فى غير علاج المريض . وقال غيره : رجل طبيب : أى حاذق ، سمى طبيبا لحذقه وفطنته . قال علقمة :

فإن تسألونى بالنساء . فإننى خبير بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء ، أو قَلّ ماله فليس له من وُدِّهن نصيب

وقال عنترة :

إن تُغْدِفِي دونى القناع ، فإننى طَبٌّ بأخذ الفارس المستَلْئِمِ

أى إن ترخِى عنى قناعك ، وتسترى وجهك رغبة عنى : فإنى خبير حاذق بأخذ الفارس الذى قد لبس لأُمة حربه . ومنها : العادة . يقال : ليس ذلك بطَبى أى عادتى . قال فَروة بن مُسيك المرادى :

فما إنْ طِبُّنا جُبن ، ولكن منايانا ودُولة آخرينا

وقال أحمد بن الحسين :

وما ألقيه طبى فيهم ، غير أننى بغيض إلىَّ الجاهلُ المتغلغل

ومنها : السحر . يقال : رجل مطبوب . أى مسحور . وفى الصحيح فى حديث عائشة « لما سحرت يهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وجلس الملَكان عند

رأسه ، وعند رجليه . فقال أحدهما : ما بال الرجل ؟ قال الآخر : مطبوب . قال من طَبَّه ؟ قال : فلان اليهودى » قال أبو عبيد : إنما قالوا للمسحور مطبوب ؛ لأنهم كَنَوا بالطب عن السحر، كما كنوا عن اللديغ ، فقالوا : سليم ، تفاؤلا بالسلامة وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة ، التى لا ماء فيها . فقالوا : مفازة ، تفاؤلا بالفوز من الهلاك ، ويقال الطب : لنفس الداء . قال ابن الأسلتِ :

ألا من مُبْلغٍ حسان عنى أسِحرٌ كان طِبُّك أم جنون[1] ؟

وأما قول الحماسى :

فإن كنتُ مطبوبا ، فلازلت هكذا وإن كنت مسحورا ، فلا برىء السحر

فإنه أراد بالمطبوب : الذى قد سحر . وأراد بالمسحور : العليل بالمرض . قال الجوهرى : ويقال للعليل : مسحور . وأنشد البيت . ومعناه . إن كان هذا الذى قد عرانى : منكِ ومن حبك ، أسأل الله دوامه ، ولا أريد زواله ، سواء كان سحرا أو مرضاً .

والطب مثلث الطاء : فالمفتوح الطاء : هو العالم بالأمور . وكذلك الطبيب يقال له طَبٌّ أيضاً . والطب ـ بكسر الطاء ـ فعل الطبيب . والطب ـ بضم الطاء ـ اسم موضع . قاله ابن السكيب . وأنشد :

فقلت: هل انْهَلتم بُطبٍّ ركابَكم بجائزة الماء التى طاب طيبها

وقوله صلى الله عليه وسلم « من تطبب » ولم يقل « من طب » لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشىء ، والدخول فيه بعسر وكلفة ، وأنه ليس من أهله كتَحَلَّم وتَشَجَّع وتصبر ، ونظائرها . وكذلك بَنَوْا تكلَّف على هذا الوزن قال الشاعر : * وقيس غيلان ومن تقيسا *

وأما الأمر الشرعى : فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل . فإذا تعاطى علم

---

(١) فى اللسان : * أطب كان داؤك ، أم جنون ؟ * وقال : ورواه سيبويه : أسحر كان طبك .

الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة : فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتَّهوُّرِ على مالم يعلمه ، فيكون قد غَرَّر بالعليل . فيلزمه الضمان لذلك . وهـذا إجماع من أهل العلم .

قال الخطابى : لا أعلم خلافا فى أن المعـالج إذا تعدى فتلف المريض : كان ضامنا . والمتعاطى علما أو عمـلا لا يعرفه متعد . فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية . وسقط عنـه القود . لأنه لايستبد بذلك بدون إذن المريض . وجناية المتطبب فى قول عامة الفقهاء : على عاقلته .

قلت : الأقسام خمسة . أحدها : طبيب حاذق ، أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده . فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ، ومن جهة مَنْ يَطِبه تلف العضو ، أو النفس، أو ذهاب صفة . فهذا لاضمان عليه اتفاقا . فإنها سِراية مأذون فيه . وهذا كما إذا ختن الصبى فى وقت، وسِنُّه قابل للخِتان، وأعطى الصنعة حقها فتلف العضو ، أو الصبى : لم يضمن . وكذلك إذا بَطَّ من عاقل أو غيره ماينبغى بَطُّه فى وقته ، على الوجه الذى ينبغى ، فتلف به : لم يضمن . وهكذا سِراية كل مأذون فيه لم يتعدَّ الفاعلُ فى سببها ، كسراية الحدِّ بالاتفاق ، وسراية القصاص ، عند الجمهور ، خلافا لأبى حنيفة فى إيجابه للضمان بها ، وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته ، والمعلم الصبى ، والمستأجر الدابة ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى فى إيجابهما الضمان فى ذلك . واستثنى الشافعى ضرب الدابة . وقاعدة الباب إجماعا ونزاعا : أن سِراية الجناية مضمونة بالاتفاق ، وسراية الواجب مُهْدَرة بالاتفاق . وما بينهما : ففيه النزاع . فأبو حنيفة أوجب ضمانه مطلقا . وأحمد ومالك أهدرا ضمانه ، وفرق الشافعى بين المقدَّر : فأهدر ضمانه ، و بين غير المقدر : فأوجب ضمانه . فأبوحنيفة : نظر إلى أن الإذن فى الفعل إنما وقع مشروطا بالسلامة . وأحمد ومالك: نظرا إلى أن الإذن أسقط الضمان . والشافعى: نظر إلى أن المقدر لايمكن النقصان منه . فهو بمنزلة النص . وأما غير المقدر : ـ كالتعزيرات والتأديبات ـ فاجتهادية . فإذا تلف بها ضمن . لأنه فى مظنة العدوان .

فصل القسم الثانى : متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به

فهذا إن علم المجنى عليه : أنه جاهل لا علم له ، وأذن له فى طبه : لم يضمن . ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث . فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غَرَّ العليل ، وأوهمه أنه طبيب . وليس كذلك . وإن ظن المريض أنه طبيب ، وأذن له فى طبه لأجل معرفته: ضمن الطبيب ماجنت يده. وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه بمعرفته وحذقه، فتلف به : ضمنه. والحديث ظاهر فيه أو صريح .

فصل القسم الثالث : طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها

لكنه أخطأت يده ، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه ، مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكَمَرَة : فهذا يضمن . لأنها جناية خطأ . ثم إن كانت الثلث فمازاد : فهو على عاقلته . فإن لم يكن عاقلة : فهل تكون الدية فى ماله ، أو فى بيت المال ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد . وقيل : إن كان الطبيب ذميا ففى ماله ، وإن كان مسلما ففيه الروايتان . فإن لم يكن بيت مال، أوتعذر تحميله ، فهل تسقط الدية ، أو تجب فى مال الجانى ؟ فيه وجهان ، أشهرهما سقوطها .

فصل القسم الرابع : الطبيب الحاذق الماهر بصناعته

اجتهد فوصف للمريض دواء ، فأخطأ فى اجتهاده فقتله : فهذا يُخَرَّج على روايتين . إحداهما : أن دية المريض فى بيت المال، والثانية : أنها على عاقلة الطبيب وقد نص عليهما الإمام أحمد فى خطأ الإمام والحاكم .

فصل القسم الخامس : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها

فقطع سِلْعة من رجل أو صبى أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو خَتَن صبيا بغير إذن وليه فتلف . فقال أصحابنا : يضمن . لأنه تولَّد من فعل غير مأذون فيه.

وإن أذن له البالغ ، أو ولى الصبى والمجنون : لم يضمن . ويحتمل أن لا يضمن مطلقا . لأنه محسن ، وما على المحسنين من سبيل . وأيضاً : فإنه إن كان متعديا فلا أثر لإذن الولى فى إسقاط الضمان ، وإن لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه .

فإن قلت : هو متعدعند عدم الإذن ، غير متعد عند الإذن ؟ قلت : العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو . فلا أثر للاذن وعدمه فيه . وهذا موضع نظر .

فصل والطبيب فى هذا الحديث

يتناول من يطب بوصفه وقوله . وهو الذى يُخَصُّ باسم الطبائعى ، وبمرْوَده وهو الكَحَّال ، وبمبْضَعِه ومراهمه . وهو الجرائحى ، وبموساه . وهو الخاتن وبريشته . وهو الفاصد . وبمحاجمه ومِشْرطه وهو الحجام . وبخلعه ووَصْله ورباطه وهو المجبِّر . وبمكواته وناره . وهو الكَوَّاء ، وبقِرْبته ، وهو الحاقن . وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان . فاسم «الطبيب» يطلق لغة على هؤلاء كلهم ، كما تقدم . وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء : عرف حادث ، كتخصيص لفظ « الدابة » بما يخصها به كل قوم .

فصل والطبيب الحاذق : هو الذى يراعى فى علاجه عشرين أمراً

أحدها : النظر فى نوع المرض من أى الأمراض هو ؟ الثانى : النظر فى سببه من أى شىء حدث ؟ والعلة الفاعلة التى كانت سبب حدوثه ، ماهى ؟ الثالث : قوة المريض، وهل هى مقاومة للمرض ، أو أضعف منه ؟ فإن كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه : تركها والمرض ، ولم يحرك بالدواء ساكنا . الرابع : مزاج البدن الطبيعى ، ماهو ؟ الخامس : المزاج الحادث على غير المجرَى الطبيعى . السادس : سن المريض . السابع : عادته . الثامن : الوقت الحاضر من فصول السنة ومايليق به . التاسع : بلد المريض وتربته . العاشر : حال الهواء فى وقت المرض . الحادى عشر : النظر فى الدواء المضاد لتلك العلة . الثانى عشر : النظر فى قوة الدواء ودرجته ، والموازنة بينها وبين قوة المريض . الثالث عشر : أن لايكون كل

قصده إزالة تلك العلة فقط ، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها . فمتى كانت إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها . وكان تلطيفها هو الواجب . وهذا كمرض أفواه العروق . فإنه متى عولج بقطعه ، أو حبسه خيف حدوث ماهو أصعب منه . الرابع عشر: أن يعالج بالأسهل فالأسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره . ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط . فمن حذق الطبيب : علاجه بالأغذية بدل الأدوية ، و بالأدوية البسيطة بدل المركبة . الخامس عشر : أن ينظر فى العلة : هل هى مما يمكن علاجها أولا ؟ فإن لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته ، ولا يحمله الطمع على علاج لايفيد شيئاً . و إن أمكن علاجها نظر : هل يمكن زوالها ، أم لا ؟ فإن علم أنه لايمكن زوالها نظر : هل يمكن تخفيفها وتقليلها ، أم لا؟ فإن لم يمكن تقليلها ، ورأى أن غاية الإمكان إيقافها ، وقطعُ زيادتها : قصد بالعلاج ذلك . وأعان القوة وأضعف المادة . السادس عشر : أن لايتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ ، بل يقصد انضاجه . فإذا تم نُضْجه بادر إلى استفراغه . السابع عشر: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها . وذلك أصل عظيم فى علاج الأبدان . فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب : أمر مشهود . والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما : كان هو الطبيب الكامل . والذى لاخبرة له بذلك ـ و إن كان حاذقا فى علاج الطبيعة وأحوال البدن ـ نصف طبيب . وكل طبيب لايداوى العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية روحه وقواه بالصدقة ، وفعل الخير والإحسان ، والإقبال على الله والدار الآخرة : فليس بطبيب ، بل متطبب قاصر . ومن أعظم علاجات المرض : فعل الخير والإحسان ، والذكر والدعاء ، والتضرع والابتهال إلى الله والتوبة . ولهذه الأمور تأثير فى دفع العلل ، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية . ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها ، وعقيدتها فى ذلك ونفعه . الثامن عشر : التلطف

بالمريض والرفق به، كالتلطف بالصبي، التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والالهية ، والعلاج بالتخييل . فإن لحذاق الاطباء فى التخييل أمورا عجيبة لا يصل إليها الدواء . فالطبيب الحاذق: يستعين على المرض بكل معين . العشرون: ـ وهو ملاك أمر الطبيب ـ أن يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة أركان : حفظ الصحة الموجودة ، ورد الصحة المفقودة بحسب الامكان ، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الامكان ، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما . فعلى هـذه الأصول الستة مدار العلاج ، وكل طبيب لا تـكون هذه آخِيَّته التى يرجع إليها فليس بطبيب . والله أعلم .

فصل

ولما كان للمرض أربعة أحوال: ابتداء ، وصعود ، وانتهاء ، وانحطاط : تعين على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بهـا . ويستعمل فى كل حال ما يجب استعماله فيهـا . فإذا رأى فى ابتداء المرض : أن الطبيعة محتاجة إلى مايحرك الفضلات ، ويستفرغها لنضجها : بادر إليه . فإن فاته تحريك الطبيعة فى ابتداء المرض لعائق منع من ذلك ، أو لضعف القوة ، وعدم احتمالها للاستفراغ ، أو لبرودة الفصل ، أو لتفريط وقع : فينبغى أن يحذر كل الحذر أن يفعل ذلك فى صعود المرض . لأنه إن فعله تحيرت الطبيعة . لاشتغالها بالدواء ، وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالـكلية . ومثاله: أن يجىء إلى فارس مشغول بمواقعة عدوه فيشغله عنه بأمر آخر ، ولـكن الواجب فى هذه الحـال : أن يعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه . فإذا انتهى المرض ، ووقف وسكن : أخـذ فى استفراغه، واستئصال أسبابه . فإذا أخذ فى الانحطاط كان أولى بذلك . ومثال هذا ، مثال العدو إذا انتهت قوته وفرغ سلاحه : كان أخذه سهلا . فإذا ولّى وأخـذ فى الهرب : كان أسهل أخذا . وحِدَّته وشوكته : إنمـا هى فى ابتدائه ، وحال استفراغه ، وسعة قوته . فهكذا الداء والدواء سواء .

فصل

ومن حذق الطبيب: أنه حيث أمكن التدبير الأسهل فلا يعدل إلى الأصعب ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلاَّ أن يخاف فوت القوة حينئذ . فيجب أن يبتدىء بالأقوى ، ولا يقيم فى المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة ، ويقل انفعالها عنه ، ولا تجسر على الأدوية القوية فى الفصول القوية . وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء . وإذا أشكل عليه المرض: أحارٌّ هو أم بارد ؟ فلا يقدم حتى يتبين له، ولا يجر به بما يخاف عاقبته. ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره . وإذا اجتمعت أمراض: بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال إحداها : أن يكون برء الآخر موقوفا على برئه ، كالورم والقرحة . فإنه يبدأ بالورم الثانية : أن يكون أحدهما سبباً للآخر ، كالسدة والحمى العَفِنة . فإنه يبدأ بإزالة السبب . الثالثة : أن يكون أحدهما أهم من الآخر، كالحادِّ والمزمن . فيبدأ بالحاد . ومع هذا فلا يغفل عن الآخر. وإذا اجتمع المرض والعرَض : بدأ بالمرض، إلا أن يكون العرض أقوى ، كالقولنج ، فيسكِّن الوجع أولا . ثم يعالج السدة ، وإذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع ، أو الصوم ، أو النوم ، لم يستفرغه . وكل صحة أراد حفظها : حفظها بالمثل أو الشبه . وإن أراد نقلها إلى ماهو أفضل منها نقلها بالضد .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التحرز من الأدواء المعدية بطبعها ، وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها .

ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله « أنه كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم . فأرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم : ارجع ، فقد بايعناك » وروى البخارى فى صحيحه تعليقاً من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

أنه قال « فِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد » وفى سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تُديموا النظر إلى المجذومين » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايُوردَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم « كَلِّم المجذوم وبينك وبينه قِيدَ رمح أو رمحين » .

الجذام : علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء فى البدن كله. فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وشكلها ، وربما فسد فى آخره اتصالها ، حتى تتأكل الأعضاء وتسقط ، ويسمى داء الأسد . وفى هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء ، أحدها : أنها لكثرة مايعترى الأسد . والثانى : لأن هذه العلة تُجَهِّم وجه صاحبها ، وتجعله فى سجية الأسد . والثالث : أنه يفترس من يقربه أو يدنو منه بدائه افتراسَ الأسد . وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة ، ومقارب المجذوم وصاحب السل : يسقم برائحته .

فالنبى صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته على الأمة ونصحه لهم : نهاهم عن الأسباب التى تُعَرِّضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم . ولا ريب أنه قد يكون فى البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء . وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال ، قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه . فإنها نَقَّالة . وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها : من أكثر أسباب إصابة تلك العلة لها . فإن الوهم فعَّال مستول على القوى والطبائع . وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه ، وهذا معاين فى بعض الأمراض ، والرائحة أحد أسباب العدوى. ومع هذا كله : فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء . وقد تزوج النبى صلى الله عليه وسلم امرأة . فلما أراد الدخول بها وجد بكَشْحِها بياضا . فقال « الحقى بأهلك » .

وقد ظن طائفة من الناس : أن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخر تبطلها

وتناقضها . فمنها : مارواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمر« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد رجل مجذوم ، فأدخلها معه فى القَصْعة ، وقال : كل بسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلا عليه» ورواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبدالله . وبما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال « لا عَدْوَى ولا طِيَرَة »

ونحن نقول : لا تعارض ـ بحمد الله ـ بين أحاديثه الصحيحة ، فإذا وقع التعارض : فإما أن يكون أحـد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم . وقد غلط فيـه بعض الرواة ، مع كونه ثقة ثبتا . فالثقة يغلط ، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر . إذا كان ممـا يقبل النسخ ، أو يكون التعارض فى فهم السامع ، لا فى نفس كلامه صلى الله عليـه وسلم . فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة . وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ، وليس أحدهما ناسخا للآخر : فهذا لا يوجد أصلا ، ومعاذ الله أن يوجد فى كلام الصادق المصدوق الذى لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق . والآفة من التقصير فى معرفة المنقول ، والتمييز بين صحيحه ومعلوله ، أو من القصور فى فهم مراده صلى الله عليه وسلم ، وحمل كلامه على غير ما عناه به ، أو منهما معا ، ومن ههنا : وقع من الاختلاف والفساد ما وقع . و بالله التوفيق .

قال ابن قتيبة ، فى كتاب «اختلاف الحديث» له ، حكاية عن أعداء الحديث وأهله . قالوا : حديثان متناقضان ، رويتم عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال «لاعدوى ولاطيرة» وقيل له « إن النُّقْبَةَ[1] تقع بِمَشْفَرِ البعير ، فيَجْرَب لذلك الإبلُ ؟ قال : فما أعدى الأول ؟ » ثم رويتم « لايُورِدْ ذو عاهة على مُصِحٍّ » « وفِرَّ من المجذوم فِرارك من الأسد » « وأتاه رجل مجذوم ليبايعه على الإسلام

(١) النقبة ـ بضم النون وسكون القاف ـ أول شىء يظهر من الجرب . وجمعها : نقب . بضم النون وسكون القاف .

فأرسل إليه البيعة ، وأمره بالانصراف ، ولم يأذن له » وقال « الشؤم فى المرأة والدار والدابة » قالوا : وهذا كله مختلف . لا يشبه بعضه بعضا .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس فى هذا اختلاف . ولكل معنى منها وقت وموضع . فإذا وضع موضعه زال الاختلاف . والعدوى جنسان . أحدهما : عدوى الجذام . فإن المجذوم يشتد ريحه ، حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم ، فتضاجعه فى شعار واحد فيوصل إليها الأذى . وربما جُذمت ، وكذلك ولده : ينزعون فى الكبر إليه ، وكذلك من كان به سِلٌّ أو دِق أو نَقَب ، والأطباء تأمر أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى ، وإنما يريدون به معنى تغير الرائحة . وأنها قد تسقم من أطال اشتمامها . والأطباء أبعد الناس عن الإيمان بيُمْن وشؤم . وكذلك النُّقْبة تكون بالبعير ، وهو جَرَب رطب . فإذا خالط الإبل أو حاكَّها وأوى فى مباركها . وصل إليها بالماء الذى يسيل منه ، وبالنَّطف : نحو مابه . فهذا هو المعنى الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم « لا يورد ذو عاهة على مصح » كره أن يخالط المعتوه الصحيح ، لئلا يناله من نطفه وخلقه نحواً مما به . قال : وأما الجنس الآخر من العدوى : فهو الطاعون ينزل ببلد . فيخرج منه خوف العدوى . وقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا وقع ببلد وأنتم به فلا تخرجوا وإذا كان ببلد فلا تدخلوه » يريد بقوله « لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه » كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم من الله . ويريد « إذا كان ببلد فلا تدخلوه » أى مقامكم فى الموضع الذى لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم وأطيب لعيشكم . ومن ذلك : المرأة تعرف بالشؤم ، أوالدار ، فينال الرجل مكروه أوجائحة . فيقول : أعدتنى بشؤمها . فهذا من العدوى التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا عدوى » .

وقالت فرقة أخرى : بل الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب

والاختيار، والإرشاد. وأما الأكل معه: ففعله لبيان الجواز. وأن هذا ليس بحرام.

وقالت فرقة أخرى: بل الخطاب بهذين الخطابين جزئى لا كلى. فكل واحد خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بما يليق بحاله. فبعض الناس يكون قوى الإيمان، قوى التوكل، يدفع بقوة توكله قوة العدوى، كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة. فتبطلها، وبعض الناس لا يقوى على ذلك. فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ. وكذلك هو صلى الله عليه وسلم فعل الحالتين معاً، لتقتدى به الأمة فيهما. فيأخذ من قوى من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله. ويأخذ من ضعُف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط. وهما طريقان صحيحان. أحدهما: للمؤمن القوى، والآخر: للمؤمن الضعيف، فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة، بحسب حالهم وما يناسبهم، وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم كوى، وأثنى على تارك الكى، وقرن تركه بالتوكل، وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً، من أعطاها حقها، ورزق فقه نفسه فيها: أزالت عنه تعارضاً كثيراً يظنه بالسنة الصحيحة.

وذهبت فرقة أخرى: إلى أن الأمر بالفرار منه ومجانبته: لأمر طبيعى، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له. وأما أكله معه مقداراً يسيرًا من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به. ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة. فنهى سدًّا للذريعة، وحماية للصحة. وخالطه مخالطة مّا للحاجة، والمصلحة. فلا تعارض بين الأمرين.

وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يكون هذا المجذوم الذى أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يعدى مثله. وليس الجذْمَى كلهم سواء، ولا العدوى حاصلة من جميعهم. بل منهم من لا تضر مخالطته ولا تعدى. وهو من أصابه من ذلك شىء يسير، ثم وقف واستمر على حاله، ولم يعد بقية جسمه، فهو أن لا يعدى غيره أولى وأحرى.

وقالت فرقة أخرى : إن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الأمراض المعدية تُعْدِى بطبعها ، من غير إضافة إلى الله سبحانه . فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذوم ، ليبين لهم : أن الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفى ، ونهى عن القرب منه ، ليتبين لهم : أن هذا من الأسباب التى جعلها الله مفضية إلى مسبباتها ، ففى نهيه : إثبات الأسباب . وفى فعله : بيان أنها لا تستقل بشىء ، بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها ، فلا تؤثر شيئاً ، وإن شاء أبقى عليها قواها . فأثرت .

وقالت فرقة أخرى : بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ . فينظر فى تاريخها ، فإن علم المتأخر منها : حكم بأنه الناسخ ، وإلا توقفنا فيها .

وقالت فرقة أخرى : بل بعضها محفوظ ، وبعضها غير محفوظ ، وتكلمت فى حديث « لاعدوى » وقالت : قد كان أبو هريرة يرويه أولا ، ثم شك فيه فتركه وراجعوه فيه ، وقالوا : سمعناك تحدث به ، فأبى أن يحدث به . قال أبو سلمة : فلا أدرى أنسى أبو هريرة ، أم نسخ أحد الحديثين الآخر ؟ وأما حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه فى القصعة » فحديث لايثبت ولايصح ، وغاية ماقال فيه الترمذى : إنه غريب لم يصححه ولم يحسنه ، وقد قال شعبة وغيره : اتقوا هذه الغرائب ، قال الترمذى : ويروى هذا من فعل عمر ، وهو أثبت . فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهى . أحدهما : رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره . والثانى : لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . وقد أشبعنا الكلام فى هذه المسألة فى كتاب « مفتاح دار السعادة » بأطول من هذا . وبالله التوفيق .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المنع من التداوى بالمحرمات

روى أبو داود فى سننه من حديث أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله أنزل الداء والدواء . وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ،

ولا تداووا بالمحرم » وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وفى السنن عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفى الحضرمى ـ أو سويد بن طارق ـ « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » وفى السنن « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يُجعل فى الدواء ؟ فقال : إنها داء ، وليست بالدواء » رواه أبو داود والترمذى ، وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي ، قال « قلت : يارسول الله ، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها ، فنشرب منها ، قال : لا ، فراجعته ، قلت : إنا نستشفى للمريض بها ، قال : إن ذلك ليس بشفاء ، ولكنه داء » وفى سنن النسائى عن عبدالرحمن بن عثمان « أن طبيباً ذكر ضِفْدَعاً فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنهاه عن قتلها » ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تداوى بالخمر فلا شفاه الله » .

المعالجة بالمحرمات : قبيحة عقلا وشرعاً . أما الشرع : فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها . وأما العقل : فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها ، كما حرمه على بنى إسرائيل بقوله (٤ : ١٦٠ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وإنما حرم على هذه الأمة ماحرم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل . فإنه ـ وإن أثر فى إزالتها ـ لكنه يعقب سقما أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه . فيكون المداوى به قد سعى فى إزالة سقم البدن بسقم القلب

وأيضا : فإن تحريمه يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق . وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته . وهذا ضد مقصود الشارع .

وأيضا : فإنه داء ، كما نص عليه صاحب الشريعة . فلا يجوز أن يتخذ دواء

وأيضا : فانه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا . فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثا . فكيف إذا كان خبيثا فى ذاته ؟ ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تُكْسِب النفس من هيأة الخبث وصفته

وأيضا : فان فى إباحة التداوى به — لا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه — ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، لاسيما إذا عُرِّفت النفوس أنه نافع لها ، مزيل لأسقامها ، جالب لشفائها . فهذا أحب شىء إليها . والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن . ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضاً .

وأيضاً : فإن فى هذا الدواء المحرم من الأدواء مايزيد على مايظن فيه من الشفاء . وليفرض الكلام فى أم الخبائث التى ماجعل الله لنا فيها شفاء قط . فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذى هو مركز العقل عند الأطباء . وكثير من الفقهاء والمتكلمين . قال أبقراط فى أثناء كلامه فى الأمراض الحادة : ضرر الخمرة بالرأس شديد . لأنه يسرع الارتفاع إليه . ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التى تعلو فى البدن . وهو كذلك يضر بالذهن . وقال صاحب الكامل : إن خاصية الشراب الإضرار بالدماغ والعصب .

وأما غيره من الأدوية المحرمة فنوعان . أحدهما : تعافه النفس ، ولا تنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به ، كالسموم ولحوم الأفاعى وغيرها من المستقذرات . فيبقى كَلاًّ على الطبيعة مثقلا لها . فيصير حينئذ داء لادواء ، والثانى : مالا تعافه النفس ، كالشراب الذى تستعمله الحوامل مثلا : فهذا ضرره أكثر من نفعه . والعقل يقضى بتحريم ذلك . فالعقل والفطرة مطابقان للشرع فى ذلك .

وههنا سر لطيف فى كون المحرمات لايستشفى بها . فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته . وما جعل الله فيه من بركة الشفاء . فإن النافع هو

المبارك . وأنفع الأشياء : أبركها . والمبارك من الناس أينما كان : هو الذى ينتفع به حيث حل . ومعلوم : أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه و بين اعتقاد بركتها ومنفعتها ، و بين حسن ظنه بها، وتلقى طبعه لها بالقبول . بل كلما كان العبد أعظم إيمانا كان أكره لها ، وأسوأ اعتقادا فيها ، وطبعه أكره شىء لها . فإذا تناولها فى هذه الحال كانت داء له لا دواء ، إلا أن يزول اعتقاده الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة . وهذا ينافى الإيمان . فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه أنها داء . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج القمل الذى فى الرأس و إزالته

فى الصحيحين عن كعب بن عُجرة قال « كان بي أذًى من رأسى فحُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقُمَّل يتناثر على وجهى . فقال : ما كنتُ أُرى الجَهْدَ قد بلغ بك ما أرى » وفى رواية « فأمره أن يحلق رأسه ، وأن يطعم فَرَقا بين ستة ، أو يُهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام » .

القُمَّل يتولد فى الرأس والبدن من شيئين : خارج عن البدن، وداخل فيه . فالخارج : الوسخ والدنس المتراكم على سطح الجسد . والثانى : من خلط ردىء عَفِن تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم . فيتعفن بالرطوبة الدموية فى البشرة بعد خروجها من المسام . فيكون منه القمل . وأكثر ما يكون ذلك : بعد العلل والأسقام . و بسبب الأوساخ . وإنما كان فى رءوس الصبيان أكثر : لكثرة رطوباتها ، وتعاطيهم الأسباب التى تولد القمل . ولذلك حلق النبى صلى الله عليه وسلم رءوس بنى جعفر . ومن أكبر علاجه : حلق الرأس لتتفتح مسام الأبخرة ، فتتصاعد الأبخرة الرديئة . فتضعف مادة الخلط . وينبغى أن يطلى الرأس بعد ذلك بالأدوية التى تقتل القمل ، وتمنع تولده .

وحلق الرأس ثلاثة أنواع . أحدها : نُسُك وقربة . والثانى : بدعة وشرك .

والثالث : حاجة ودواء . فالأول : الحلق فى أحد النسكين : الحج ، أو العمرة . والثانى : حلق الرأس لغير الله سبحانه . كما يحلقها المريدون لشيوخهم الأحياء والموتى . فيقول أحدهم : أنا حلقت رأسى لفلان . وأنت حلقته لفلان . وهذا بمنزلة أن يقول: سجدت لفلان . فإن حلق الرأس: خضوع وعبودية وذل . ولهذا كان من تمام الحج ، حتى إنه عند الشافعى ركن من أركانه . لايتم إلا به . فإنه وضع النواصى بين يدى ربها ، خضوعاً لعظمته، وتذللا لعزته. وهو من أبلغ أنواع العبودية. ولهذا كانت العرب إذا رأت إذلال الأسير منهم وعتقه : حلقوا رأسه ، وأطلقوه . فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية ، الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة ، فشرعوا لمريديهم أن يتعبدوا لهم ، فزينوا لهم حلق رءوسهم لهم، كما زينوا السجود لهم ، وسموه بغير اسمه ، وقالوا : هو وضع الرأس بين يدى الشيخ ، ولعمر الله ، إن السجود لله : هو وضع الرأس بين يديه سبحانه . وزينوا لهم أن ينذروا لهم ، ويتوبوا لهم ، ويحلفوا بأسمائهم ، وهذا هو اتخاذهم أربابا وآلهة من دون الله. قال تعالى (٣ : ٥٠ ، ٥١ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ، ثم يقول للناس : كونوا عباداً لى من دون الله . ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا . أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون؟) وأشرف العبودية : عبودية الصلاة . وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة . فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها ، وهو السجود . وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع . فإذا لقى بعضهم بعضا ركع له ، كما يركع المصلى لربه سواء . وأخذ الجبابرة منهم : القيام فيقوم الأحرار والعبيد على رءوسهم عبودية لهم . وهم جلوس . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمور الثلاثة على التفصيل . فتعاطيها مخالفة صريحة له . فنهى عن السجود لغير الله . وقال « لاينبغى لأحد أن يسجد لأحد » وأنكر على معاذ بن جبل لما سجد له وقال «مَهْ» وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة .

وتجويز من جوزه لغير الله مُراغمة لله ورسوله . وهو من أبلغ أنواع العبودية . فإذا جوَّز هذا المشرك هذا النوع للبشر : فقد جوز العبودية لغير الله . وقد صح أنه قيل لرسول الله «الرجل يلقى أخاه . أينحنى له ؟ قال : لا . قيل : أيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا . قيل : أيصافحه ؟ قال : نعم » .

وأيضاً : فالانحناء عند التحية سجود . ومنه قوله تعالى (٢ : ٥٨ وادخلوا الباب سُجَّدا) أى منحنين . وإلا فلا يمكن الدخول على الجباه . وصح عنه النهى عن القيام وهو جالس ، كما تعظم الأعاجم بعضها بعضا . حتى منع من ذلك فى الصلاة وأمرهم « إذا صلى جالساً : أن يصلوا جلوساً » وهم أصحاء لاعذر لهم ، لئلا يقوموا على رأسه وهو جالس ، مع أن قيامهم لله . فكيف إذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه ؟ .

والمقصود : أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه ، وأشركت فيها من تعظمه من الخلق ، فسجدت لغير الله . وركعت له . وقامت بين يديه قيامها فى الصلاة . وحلفت بغير الله . ونذرت لغيره ، وحلقت لغيره ، وذبحت لغيره ، وطافت بغير بيته . وعظمته بالحب والخوف والرجاء والطاعة ، كما يعظم الخالق ، بل أشد . وسَوَّت مَنْ تعبده من المخلوقين برب العالمين . وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل . وهم الذين بربهم يعدلون . وهم الذين يقولون ، وهم فى النار مع آلهتهم يختصمون (٢٦ : ٩٧،٩٨ تالله إن كُنَّا لفى ضلال مبين . إذ نسويكم برب العالمين) وهم الذين قال فيهم (٢ : ١٦٥ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حُبًّا لله) وهذا كله من الشرك . والله لايغفر أن يشرك به . فهذا فصل معترض فى هديه فى حلق الرأس ولعله أهم مما قصدنا الكلام فيه . والله أعلم .

فصول فى هديه صلى الله عليه وسلم

فى العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة ، والمركبة منها ، ومن الأدوية الطبيعية

هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المصاب بالعين

روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العين حق . ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين » وفى صحيحه أيضا عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم « رخص فى الرُّقْية من الحُمَة والعين والنَّملة » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العين حق » وفى سنن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان يؤمَر العائن : فيتوضأ ، ثم يغتسل منه المعين » وفى الصحيحين عن عائشة قالت « أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم ـ أو أمر ـ أن نَسْتَرقِيَ من العين » وذكر الترمذى من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزُّرَقى : أن أسماء بنت عُميس قالت « يارسول الله ، إن بنى جعفر تصيبهم العَين ، أفأسْتَرْقِى لهم ؟ فقال : نعم . فلو كان شىء يسبق القضاء لسبقته العين » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .وروى مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سَهْل بن حُنيف قال « رأى عامر بن ربيعة سهلَ بن حنيف يغتسل . فقال: والله ما رأيت كاليوم ، ولا جلدَ مُخَبَّأة . قال : فلُبِط سهل . فأتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامرا . فتغَيَّظ عليه . وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا برَّكْت ؟ اغتسل له . فغسل له عامر وجهه ويديه ومِرْفقيه وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره فى قَدَح ، ثم صُبَّ عليه . فراح مع الناس » وروى مالك أيضاً عن محمد بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه هذا الحديث ، وقال فيه « إن العين حق ، توضأ له ، فتوضأ له » وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرفوعا « العين حق . ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين . وإذا اسْتُغْسِل أحدُكم فليغتسل » ووصله صحيح . قال الترمذى : يؤمر الرجل العائن بقدح . فيدخل كَفَّه فيه . فيتمضمض . ثم يَمُجُّه فى القدح ، ويغسل وجهه فى القدح . ثم يدخل يده اليسرى ، فيَصُبُّ على ركبته اليمنى فى القدح ، ثم يدخل يده اليمنى ،

فيصب على ركبته اليسرى . ثم يغسل داخلة إزاره . ولا يوضعُ القدح فى الأرض ثم يصب على رأس الرجل الذى تصيبه العين من خَلْفه ضَبَّةً واحدة .

والعين عينان : عين إنسية ، وعين جِنِّية . فقد صح عن أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية فى وجهها سَعَفة . فقال : استرقوا لها . فإن بها النظرة » قال الحسين بن مسعود الفراء : وقوله «سعفة » أى نظرة ، يعنى من الجن يقول : بها عين أصابتهـا من نظر الجن ، أنفذ من أسِنَّة الرماح . ويذكر عن جابر يرفعه « إن العين لتُدْخِل الرجل القبر ، والجمل القدر » وعن أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ، ومن عين الإنسان » .

فأبطلت طائفة ممن قلَّ نصيبهم من السمع والعقل أمر العين ، وقالوا : إنمـا ذلك أوهام ، لا حقيقة لها . وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل . ومن أغلظهم حجابا ، وأكثفهم طباعا ، وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها . وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لاتدفع أمر العين ، ولاتنكره وإن اختلفوا فى سببه ، وجهة تأثير العين .

فقالت طائفة : إن العائن إذا تَـكَيَّفت نفسه بالـكيفية الرديئة . انبعث من عينه قوة سُمية تتصل بالعين فيتضرر . قالوا : ولا يُستنكر هذا ، كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى تتصل بالانسان فيهلك . وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعى : أنها إذا وقع بصرها على الانسان هلك . فـكذلك العائن .

وقالت فرقة أخرى : لايستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية . فتتصل بالمَعين ، وتتخلل مسام جسمه ، فيحصل له الضرر .

وقالت فرقة أخرى : قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه ، من غير أن يكون منه قوة ، ولا سبب ولا تأثير أصلا وهذا مذهب منكرى الأسباب والقوى والتأثيرات فى العالم ، وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب . وخالفوا العقلاء أجمعين . ولا ريب

أن الله سبحانه خلق فى الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة . وجعل فى كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح فى الأجسام فإنه أمر مشاهد محسوس . وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحيي منه ، ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه . وقد شاهد الناس من يَسْقُم من النظر وتضعف قواه[1] . وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح ، ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها . وليست هى الفاعلة ، وإنما التأثير للروح ، والأرواح مختلفة فى طبائعها وقواها ، وكيفياتها وخواصها . فروح الحاسد : مؤذية للمحسود أذى بينا . ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعيذ به من شره . وتأثير الحاسد فى أذى المحسود : أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية . وهو أصل الإصابة بالعين . فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة ، وتقابل المحسود ، فتؤثر فيه بتلك الخاصية. وأشبه الأشياء بهذا : الأفعى . فإن السم كامن فيها بالقوة . فإذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية، وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة مؤذية . فمنها : ما تشتد كيفيتها وتقوى، حتى تؤثر فى إسقاط الجنين . ومنها : ما تؤثر فى طمس البصر . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الأبتر وذى الطُّفْيَتين من الحيات « إنهما يلتمسان البصر ، ويسقطان الحبل » ومنها : ما تؤثر فى الانسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به . لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة . والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية ، كما يظنه من قَلَّ علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة . بل التأثير يكون تارة بالاتصال ، وتارة بالمقابلة ، وتارة بالرؤية ، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه ، وتارة بالأدعية والرُّقَى والتعويذات ، وتارة بالوهم والتخيل . ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ، بل قد يكون أعمى فيوصف له الشىء ، فتؤثر نفسه

(١) هذا كله : إنما يحصل من انفعال النفس بالنظر ، فيظهر أثر ذلك على الوجه حمرة خجل ، أو صفرة وجل ، أو أثر تعلق العاشق بمعشوقه الذى يعز الوصول إليه

فيه ، وإن لم يره . وكثير من العائنين يؤثر فى المعين بالوصف من غير رؤية . وقد قال تعالى لنبيه (٦٨:٥١ وإن يكاد الذين كفروا ليُزْلِقونك بأبصارهم (١) لما سمعوا الذكر) وقال (قل أعوذ برب الفلق . من شر ما خلق . ومن شر غاسق إذا وقب . ومن شر النفّاثات فى العقد . ومن شر حاسد إذا حسد) فكل عائن حاسد . وليس كل حاسد عائنا . فلما كان الحاسد أعم من العائن : كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن ، وهى سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين ، تصيبه تارة ، وتخطئه تارة . فإن صادفته مكشوفا لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد وإن صادفته حَذِرًا شاكى السلاح لا منفذ فيه للسهام: لم تؤثر فيه ، وربما رُدَّت السهام على صاحبها . وهذا بمثابة الرمى الحسّى سواء . فهذا من النفوس والأرواح ، وذاك من الأجسام والأشباح . وأصله : من إعجاب العائن بالشىء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ، ثم تستعين على تنفيذ سُمِّها بنظرها إلى المعين . وقد يَعين الرجل نفسه . وقد يَعين بغير إرادته ، بل بطبعه . وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنسانى . وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء : إن من عرف بذلك حبسه الإمام ، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت. وهذا هو الصواب قطعا

فصل

والمقصود العلاج النبوى لهذه العلة . وهو أنواع . وقد روى أبو داود فى سننه

---

(١) قال البغوى : قال أبو محمد بن قتيبة : ليس يريد : أنهم يصيبونك بأعينهم، كما يصيب العائن بعينه مايعجبه. وإنما أراد : أنهم ينظرون إليك -إذا قرأت القرآن- نظرا شديدا بعداوة وبغضاء ، يكاد يسقطك . وقال الزجاج : يعنى من شدة عداوتهم يكادون بنظرهم نظر البغضاء : أن يصرعوك . وهذا مستعمل فى الكلام . يقول القائل : نظر إلى نظرا يكاد يصرعنى ، ونظرا يكاد يكلؤنى . يدل على صحة هذا المعنى : أنه قرن هذا النظر بسماع القرآن . وهو قوله (لما سمعوا الذكر) وهم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهية ، فيحدون إليه النظر بالبغضاء . ويقولون (إنه لمجنون) .

عن الرَّبَاب ـ جدة عثمان بن حكيم الأنصارى ـ عن سهل بن حُنيف قال « مررنا بسيل . فدخلتُ فاغتسلت فيه ، فخرجت محموما ، فنما ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال: مروا أبا ثابت يتعوذ . قالت: فقلت: يا سيدى، والرقى صالحة ؟ فقال: لا رقية إلا فى نفس ، أوحُمة ، أو لَدْغة» و «النفس» العين . يقال : أصابت فلانا نفس ، أى عين . والنافس : العائن و «اللدغة» بدال مهملة وغين معجمة وهى ضربة العقرب ونحوها . فمن التعوذات والرقى : الاكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب ، وآية الكرسى . ومنها : التعوذات النبوية ، نحو « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق » ونحو « أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامَّة ، ومن كل عين لامَّة » ونحو « أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر : من شر ماخلق ، وذرأ ، وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ فى الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل والنهار ، إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن » ومنها « أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ، ومن شر عباده ، ومن هَمَزات الشياطين ، وأن يحضرون » ومنها « اللهم إنى أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامات ، من شر ما أنت آخذ بناصيته . اللهم أنت تكشف المأثَم والمغرم . اللهم إنه لا يُهزم جندك ، ولا يُخلف وعدك . سبحانك وبحمدك » ومنها « أعوذ بوجه الله العظيم ، الذى لا شىء أعظم منه ، وبكلماته التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر . وأسماء الله الحسنى ، ما علمت منها وما لم أعلم : من شر ماخلق ، وذرأ وبرأ ، ومن شر كل ذى شر لا أطيق شره ، ومن شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته . إن ربى على صراط مستقيم» ومنها : «اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، عليك توكلت ، وأنت رب العرش العظيم ، ماشاء الله كان ، ومالم يشأ لم يكن ، لاحول ولا قوة إلا بالله ، أعلمُ أن الله على كل شىء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً : وأحصى كل شىء عددًا . اللهم إنى

أعوذ بك من شر نفسى ، وشر الشيطان وشَرَكه ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربى على صراط مستقيم » وإن شاء قال « تحصنت بالله الذى لا إله إلا هو ، إلهى وإله كل شىء . واعتصمت بربى ورب كل شىء ، وتوكلت على الحىِّ الذى لا يموت ، واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبي الله ونعم الوكيل ، حسبي الرب من العباد ، حسبي الخالق من المخلوق ، حسبي الرازق من المرزوق ، حسبي الذى هو حسبى ، حسبي الذى بيده ملكوت كل شىء ، وهو يجير ولا يُجار عليه ، حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله مَرْمَى حسبى الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » .

ومن جرب هذه الدعوات والعُوذ عرف مقدار منفعتها ، وشدة الحاجة إليها ، وهى تمنع وصول أثر العائن ، وتدفعه بعد وصوله ، بحسب قوة إيمان قائلها ، وقوة نفسه واستعداده ، وقوة توكله وثبات قلبه ، فإنها سلاح . والسلاح بضار به .

فصل

وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين ، فليدفع شَرَّها بقوله : « اللهم بارك عليه » كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما عانَ سهل ابن حنيف « ألا بَرَّكت ؟ » أى قلت « اللهم بارك عليه » ومما يدفع به إصابة العين قول « ماشاء الله لا قوة إلا بالله » روى هشام بن عروة عن أبيه « أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه ، أو دخل حائطاً من حيطانه ، قال : ماشاء الله ، لا قوة إلا بالله » ومنها : رقية جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم التى رواها مسلم فى صحيحه « باسم الله أرقيك ، من كل داء يؤذيك ، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، باسم الله أرقيك » ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها ، قال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ، ومثله عن أبى قلابة ويذكر عن ابن عباس : أنه أمر أن يكتب

لامرأة تعسرت عليها ولادتها أثر من القرآن ، ثم يغسل وتسقى ، وقال أيوب : رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع [1] .

فصل

ومنها : أن يؤمر العائن بغسل مَغابنه وأطرافه ، وداخلة إزاره ، وفيه قولان . أحدهما : أنه فرجه ، والثانى : أنه طرف إزاره الداخل الذى يلى جسده من الجانب الأيمن ، ثم يصب على رأس المعين من خلفه بغتة ، وهذا مما لا يناله علاج الأطباء ، ولا ينتفع به من أنكره أو سَخِر منه ، أو شَكَّ فيه ، أو فعله مجرباً ، لا يعتقد أن ذلك ينفعه . وإذا كان فى الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها ألبتة ، بل هى عندهم خارجة عن قياس الطبيعة يفعل بالخاصة : فما الذى ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية ؟ هذا مع أن فى المعالجة بهذا الاستغسال ماتشهد له العقول الصحيحة ، وتقر لمناسبته . فاعلم أن ترياق سم الحية فى لحمها ، وأن علاج تأثير النفس الغضبية فى تسكين غضبها ، وإطفاء ناره بوضع يدك عليه . والمسح عليه ، وتسكين غضبه ، وذلك بمنزلة رجل معه شُعلة من نار ، وقد أراد أن يقذفك بها ، فصببت عليها الماء ، وهى فى يده حتى طفئت . ولذلك أمر العائن أن يقول « اللهم بارك عليه » ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذى هو إحسان إلى المعين . فإن دواء الشىء بضده . ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد ، لأنها تطلب النفوذ فلا تجد أرق من المغابن وداخلة الإزار ، ولا سيما إن كان كناية عن الفرج ، فإذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعملها

---

(١) كل هذا رأى ، لم يجىء عن النبى صلى الله عليه وسلم . وفى صحته عن ابن عباس نظر طويل . والدعوات والقرآن ينفع بتكيف النفس من التلاوة والتدبر المورث للنفس شدة لجأ وضراعة إلى الله وفقر ومسكنة . وليس فى الماء المذاب فيه حبر الكتاب شىء من ذلك . وهذه العوذ والرقى من السمعيات التى يعمل بها ، ولا يقاس عليها إلا ما كان من جنس الدعاء واللجأ والضراعة لله . والله أعلم .

وأيضاً : فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بهـا اختصاص . والمقصود : أن غسلها بالماء يطفىء تلك النارية و يذهب بتلك السُّمية ، وفيه أمر آخر: وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها تنفيذاً ، فيطفىء تلك النارية والسُّمية بالماء فيشفى المعين ، وهذا كما أن ذوات السموم إذا قُتلت بعد لسعها خَفَّ أثر اللسعة عن الملسوع ، ووجد راحة . فإن أنفسها تمد أذاها بعد لسعها ، وتوصله إلى الملسوع . فإذا قتلت خَفَّ الألم ، وهذا مشاهد ، و إن كان من أسبابه : فرح الملسوع ، واشتفاء نفسه بقتل عدوه ، فتقوى الطبيعة على الألم فتدفعه .

و بالجملة : غسل العائن يذهب تلك الكيفية التى ظهرت منه ، و إنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية .

فإن قيل : فقد ظهرت مناسبة الغسل ، فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين ؟

قيل : هو فى غاية المناسبة ، فإن ذلك الماء ماء طفىء به تلك النارية وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل ، فكما طفئت به النارية القائمة بالفاعل طفئت به ، وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن . والماء الذى يطفأ به الحديد يدخل فى أدوية عدة طبيعية . ذكرها الأطباء [1] . فهذا الذى طفىء به نارية العائن لا يستنكر أن يدخل فى دواء يناسب هذا الداء . و بالجملة : فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوى كطب الطرقية بالنسبة إلى طبهم ، بل أقل . فإن التفاوت الذى بينهم و بين الأنبياء أعظم وأعظم من التفاوت الذى بينهم و بين الطرقية بما لا يدرك الإنسان مقداره ، فقد ظهر لك عَقْد الإخاء الذى بين الحكمة والشرع ، وعدم مناقضة أحدهما للآخر . والله يهدى من يشاء إلى الصواب ، ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب ، وله النعمة السابغة والحجة البالغة .

---

(١) ذلك : لان الماء اكتسب من غمس الحديد المحمى فيه قوة مادية فيها تقوية للجسم . فشتان بين المقيس والمقيس عليه .

فصل ومن علاج ذلك أيضاً والاحتراز منه

ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه ، كما ذكر البغوى فى كتاب شرح السنة « أن عثمان رضى الله عنه رأى صبيًّا مليحاً ، فقال : دَسِّمُوا نُونته ، لئلا تصيبه العين[1] » ثم قال فى تفسيره : ومعنى «دسِّمُوا نونته» أى : سودوا نونته ، و « النونة » النقْرة التى تكون فى ذقن الصبي الصغير ، وقال الخطابى فى غريب الحديث له : عن عثمان « أنه رأى صبيًّا تأخذه العين ، فقال : دسِّمُوا نونته » فقال أبو عمرو : سألت : أحمد بن يحيى عنه ؟ فقال : أراد بالنونة : النقرة التى فى ذقنه . والتدسيم : التسويد . أراد : سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين ، قال : ومن هذا : حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسماء » أى سوداء ، أراد الاستشهاد على اللفظة . ومن هذا أخذ الشاعر قوله :

ما كان أحوج ذا الكمال إلى عيب يوقِّيه من العين

فصل ومن الرقى التى ترد العين

ماذكر عن أبى عبدالله التياحى : أنه كان فى بعض أسفاره للحج ، أو الغزو ، على ناقة فارهة ، وكان فى الرفقة رجل عائن ، فلما نظر إلى شىء إلا أتلفه ، فقيل لأبى عبد الله : احفظ ناقتك من العائن ، فقال : ليس له إلى ناقتى سبيل . فأخبر العائن بقوله ، فتحين غيبة أبى عبد الله ، فجاء إلى رحله فنظر الناقة ، فاضطربت وسقطت ، فجاء أبو عبد الله فأخبر أن العائن قد عانها ، وهى كما ترى . فقال: دلونى عليه ، فدل عليه ، فوقف عليه ، وقال : بسم الله حَبَسَ حابس ، وحجر يابس ، وشهاب قابس ، رددت عين العائن عليه ، وعلى أحب الناس إليه ، فارجع البصر هل ترى من فطور؟ ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو

(١) ماسند هذا الحديث ؟ وما منزلته من الصحة ؟

حسير[١] ، فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها

هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلٰهية

روى أبو داود فى سننه من حديث أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اشتكى منكم شيئاً ـ أو اشتكاه أخ له ـ فليقل : ربنا الله الذى فى السماء ، تقدس اسمك : أمرك فى السماء والأرض ، كما رحمتك فى السماء . فاجعل رحمتك فى الأرض ، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا . أنت رب الطيبين أنزلْ رحمةً من رحمتك ، وشفاءً من شفائك على هذا الوجع . فيبرأ[٢] » . وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى «أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يامحمد ، اشتكيت ؟ قال : نعم . فقال جبريل : باسم الله أرْقيك من كل داء يؤذيك، من شر كل نفس أوعين حاسد ، الله يشفيك، باسم الله أرقيك»

فإن قيل: فما تقولون فى الحديث الذى رواه أبو داود « لا رقية إلا من عين أو حُمةٍ» . و«الحُمة» ذوات السموات كلها ؟ فالجواب : أنه صلى الله عليه وسلم لم يُرِد به نفى جواز الرقية فى غيرها . بل المراد به : لارقية أولى ولاأنفع منها فى العين والحمة. ويدل عليه : سياق الحديث . فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين « أوَفى الرُّقى خير؟ فقال : لارقية إلا فى نفس أو حُمة » ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة . وقد روى أبو داود من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لارقية إلا من عين أو حُمة ، أو دم يَرقأ » وفى صحيح مسلم عنه أيضا « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة » .

---

(١) هذا من جنس كلام الكهان

(٢) قال المنذرى (٥ : ٣٦٦ حديث ٣٧٤٣) فى إسناده : زيادة بن محمد الأنصارى قال أبو حاتم الرازى والبخارى والنسائى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا . يروى المناكير عن المشاهير ، فاستحق الترك

هديه صلى الله عليه وسلم فى رُقْية اللديغ بالفاتحة

أخرجا فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى قال « انطلق نفَر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حَىٍّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم . فأبوا أن يضيفوهم . فلُدِغ سيد ذلك الحى، فسَعَوا له بكل شىء لاينفعه شىء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرَّهْط الذين نزلوا ، لعلهم أن يكون عند بعضهم شىء . فأتوهم . فقالوا : ياأيها الرهط ، إن سيدنا لُدغ ، وسعينا له بكل شىء لاينفعه . فهل عند أحد منكم من شىء ؟ فقال بعضهم : نعم، والله إنى لأرقى، ولكن استضفنا كم فلم تضيفونا. فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جُعلا . فصالحوهم على قَطيع من الغنم . فانطلق يَتْفُل عليه ، ويقرأ الحمد لله رب العالمين . فكأنما نَشَط من عِقال . فانطلق يمشى وما به قَلَبة . قال : فأوفوهم جُعلهم الذى صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقتسموا . فقال الذى رَقى : لاتفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنذكر له الذى كان . فننظرَ مايأمرنا . فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له ذلك . فقال : وما يدريك أنها رقيـة ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقتسموا ، واضربوا لى معكم سهما » وقد روى ابن ماجة فى سننه من حديث على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير الدواء القرآن » ومن المعلوم : أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة . فما الظن بكلام رب العالمين ، الذى فَضْلُه على كل كلام كفضل الله على خلقه ، والذى هو الشفاء التام والعصمة النافعة ، والنور الهادى ، والرحمة العامة . والذى لو أُنزل على جبل لتصدَّع من عظمته وجلالته ؟ قال تعالى (١٧ : ٨٢ وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين . ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) [1] و « من »

---

(١) سياق الآية هنا ، وفى قوله (١٠ : ٥٧ ياأيها الناس ، قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين) يدل على أنه شفاء القلوب من الجاهلية وأهوائها وخرافاتها وضلالها وشركها ، وشفاء للنفوس من شهواتها =

ههنا لبيان الجنس ، لا للتبعيض . هذا أصح القولين ، كقوله تعالى (٤٨ : ٢٩ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات. فما الظن بفاتحة الكتاب؟ التى لم ينزل فى القرآن ، ولا فى التوراة ، ولا فى الإنجيل ، ولا فى الزبور مثلها ؟ المتضمنة لجميع معانى كتب الله ، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب ومجامعها . وهى « الله » و « الرب » و « الرحمن » وإثبات المعاد ، وذكر التوحيدين : توحيد الربوبية ، وتوحيد الإلهية . وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه فى طلب الإعانة ، وطلب الهداية . وتخصيصه سبحانه بذلك . وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق ، وأنفعه وأفرضه ، وما العباد أحوج شىء إليه ، وهو الهداية إلى الصراط المستقيم : المتضمن كمال معرفته وتوحيده ، وعبادته بفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه . والاستقامة عليه إلى الممات . وتتضمن ذكر أصناف الخلائق ، وانقسامهم إلى مُنعَم عليه بمعرفة الحق ، والعمل به ومحبته ، وإيثاره والدعوة إليه ، ومغضوب عليه : بعدوله عن الحق بعد معرفته له ، وضال بعدم معرفته له . وهؤلاء أقسام الخليقة ، مع تضمنها لإثبات القدر والشرع ، والأسماء والصفات ، والمعاد ، والنبوات ، وتزكية النفوس ، وإصلاح القلوب ، وذكر عدل الله وإحسانه ، والرد على جميع أهل البدع والباطل ، كما ذكرنا ذلك فى كتابنا الكبير ـ مدارج الساكين ـ فى شرحها . وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الأدواء ، ويرقى بها اللديغ[1] . وبالجملة : فما تضمنته الفاتحة : من إخلاص العبودية ، والثناء على الله ، وتفويض

= الشيطانية المفسدة الضارة للفرد والمجتمع . وهى أضر من أمراض الاجسام بما لا يقدر. ولذلك : قابل الرحمة للمؤمنين الذين يتلون الكتاب حق تلاوته — بالخسار ، للظالمين الذين أعرضوا عن تدبره وفهمه واتباعه .

(١) هل ثبت عن أبى سعيد الخدرى ، الذى رقى اللديغ ، أو عن غيره من الصحابة : أنهم فعلوا ذلك غير هذه المرة ؟ وأين الروايات الثابتة الصحيحة السند بذلك ؟ .

الأمر كله إليه ، والاستعانة به ، والتوكل عليه ، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهى الهداية التى تجلب النعم ، وتدفع النقم : من أعظم الأدوية الشافية الكافية . وقد قيل : إن موضع الرقية منها « إياك نعبد وإياك نستعين » ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء . فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء ، والاستعانة والافتقار والطلب، والجمع بين أعلى الغايات، وهى عبادة الرب وحده ، وأشرف الوسائل . وهى الاستعانة به على عبادته : ما ليس فى غيرها . ولقد مَرَّبى وقت بمكة سقمت فيه ، وفقدت الطبيب والدواء . فكنت أتعالج بها : آخذ شربة من ماء زمزم ، وأقرؤها عليها مرارا . ثم أشربها ، فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع ، فأنتفع به غاية الانتفاع .

فصل

وفى تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها فى علاج ذوات السموم سر بديع . فإن ذوات السموم أثَّرت بكيفيات نفوسها الخبيثة ، كما تقدم . وسلاحها : حُمَتها التى تلدغ بها وهى لاتلدغ حتى تغضب . فإذا غضبت ثار فيها السم ، فتقذفه بآلتها . وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء . ولكل شىء ضدا . ونفس الراقى تفعل فى نفس المرقى . فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال ، كما يقع بين الداء والدواء ، فتقوى نفس الراقى وقوته بالرقية على ذلك الداء . فيدفعه بإذن الله . ومدار تأثير الأدوية والأدواء : على الفعل والانفعال . وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين: يقع بين الداء والدواء الروحانيين ، والروحانى والطبيعى . وفى النَّفْث والتَّفْل : استعانة بتلك الرطوبة والهواء . والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء . فإن الرقية تخرج من قلب الراقى وفمه . فإذا صاحبها شىء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت أتم تأثيرا ، وأقوى فعلا ونفوذا . ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة ، شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية .

و بالجملة : فنفس الراقى تقابل تلك النفوس الخبيثة ، وتزيد بكيفية نفسه ، وتستعين بالرقية و بالنفث على إزالة ذلك الأثر . وكلما كانت كيفية نفس الراقى أقوى كانت الرقية أتم ، واستعانته بنَفْثِهِ كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها . وفى النفث سر آخر : فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة . ولهذا تفعله السحرة ، كما يفعله أهل الإيمان. قال تعالى (ومن شر النفاثات فى العقد) وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة . وترسل أنفاسها سهاماً لها ، وتُمِدُّها بالنفث والتفل الذى معه شىء من الريق ، مصاحب لكيفية مؤثرة . والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة ، و إن لم يتصل بجسم المسحور ، بل تنفث على العقدة وتعقدها ، و تتكلم بالسحر . فيعمل ذلك فى المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة . فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث. فأيهما قوى كان الحكم له . ومقابلة الأرواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الأجسام ومحاربتها وآلتها سواء . بل الأصل فى المحاربة والتقابل : للأرواح . والأجسام آلتها وجندها . ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها ، لاستيلاء سلطان الحس عليه ، و بُعده عن عالم الأرواح وأحكامها وأفعالها .

والمقصود : أن الروح إذا كانت قوية وتكيفت بمعانى الفاتحة ، واستعانت بالنفث والتفل : قابلت ذلك الأثر الذى حصل من النفوس الخبيثة ، فأزالته . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة العقرب بالرقية

روى ابن أبى شيبة فى مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إذ سجد ، فلدغته عقرب فى إصبعه . فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : لعن الله العقرب ، ماتَدَعُ نبيا ولا غيره . قال: ثم دعا بإناء فيه ماء وملح . فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح . و يقرأ قل

هو الله أحد، والمعوذتين، حتى سكنت» ففى هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعى، والالهى. فإن فى سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمى والاعتقادى، وإثبات الأحدية لله المستلزمة نفى كل شركة عنه، وإثبات الصمدية المستلزمة لإثبات كل كمال له، مع كون الخلائق تصمد إليه فى كل حوائجها. أى تقصده الخليقة، وتتوجه إليه عُلْوِيُّها وسفليها، ونفى الوالد والولد والكفء عنه: المتضمن لنفى الأصل والفرع والنظير والمماثل، مما اختصت به، وصارت تعدل ثلث القرآن. ففى اسمه « الصمد » إثبات كل الكمال. وفى نفى « الكفء » التنزيه عن الشبيه والمثال. وفى «الأحد» نفى كل شريك لذى الجلال. وهذه الأصول الثلاثة: هى مجامع التوحيد. وفى المعوذتين: الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا. فإن الاستعاذة من « شر ماخلق » تعم كل شر يستعاذ منه، سواء كان فى الأجسام أو فى الأرواح. والاستعاذة من شر «الغاسق» وهو الليل وآيته، وهو القمر إذا غاب: تتضمن الاستعاذة من شر ماينتشر فيه من الأرواح الخبيثة التى كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار. فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر: انتشرت، وعاثت. والاستعاذة « من شر النفاثات فى العقد » تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن. والاستعاذة من « شر حاسد إذا حسد » تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها. والسورة الثانية: تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن. فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر. ولهما شأن عظيم فى الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها. ولهذا « أوصى النبى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر بقراءتهما، عقب كل صلاة » ذكره الترمذى فى جامعه. وفى هذا سر عظيم فى استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة. وقال « ماتعوذ المتعوذون بمثلهما » وقد ذكر « أنه صلى الله عليه وسلم سُحر فى إحدى عشرة عقدة، وأن جبريل نزل عليه بهما. فجعل كلما قرأ آية منهما انحلت عقدة، حتى انحلت العقد كلها. وكأنما أُنشط من عقال ».

وأما العلاج الطبيعى فيه : فإن فى الملح نفعا لكثير من السموم . ولا سيما لدغة العقرب . قال صاحب القانون : يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب . وذكره غيره أيضا . وفى الملح من القوة الجاذبة المحللة مايجذب السموم و يحللها . ولما كان فى لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب و إخراج : جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة ، والملح الذى فيه جذب و إخراج . وهذا أتم مايكون من العلاج وأيسره وأسهله . وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والإخراج . والله أعلم.

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال« جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، ما لقيتُ من عقرب لدغتنى البارحة . فقال : أمَا لو قلتَ حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق : لم يضرك »

واعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله . وتمنع من وقوعه ، و إن وقع لم يقع وقوعاً مضرا . و إن كان مؤذيا . والأدوية الطبيعية : إنما تنفع بعد حصول الداء . فالتعوذات والأذكار : إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب ، و إما أن تحول بينها و بين كمال تأثيرها ، بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه . فالرُّقَى والعُوذ تستعمل لحفظ الصحة ولإزالة المرض .

أما الأول : فكما فى الصحيحين من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه : نفث فى كَفَّيه بقل هو الله أحد والمعوذتين . ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده » وكما فى حديث عُوذة أبى الدرداء المرفوع «اللهم أنت ربى لاإله إلا أنت، عليك توكلت . وأنت رب العرش العظيم» وقد تقدم . وفيه « من قالها أول نهاره : لم تصبه مصيبة حتى يمسى . ومن قالها آخر نهاره : لم تصبه مصيبة حتى يصبح » وكما فى الصحيحين « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كَفَتاه » وكما فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم « من نزل منزلا فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق : لم يضره شىء ، حتى يرتحل من منزله ذلك» وكما فى سنن أبى داود « أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان فى السفر يقول بالليل : يا أرض ، ربى ورب الله . أعوذ بالله من شرك ، وشر مافيك ، وشر مايَدُبُّ عليك . أعوذ بالله من أسدٍ وأسْوَد ، ومن الحية والعقرب . ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد » .

وأما الثانى : فكما تقدم من الرقية بالفاتحة . والرقية للعقرب وغيرها ممايأتى .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية النَّملة

قد تقدم من حديث أنس الذى فى صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة » وفى سنن أبى داود عن الشِّفاء بنت عبد الله القرشية العدوية قالت « دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا عند حفصة . فقال : ألا تُعَلِّمين هذه رقية النَّملة ، كما علمتيها الكتابة ؟ » .

النملة : قروح تخرج فى الجنبين . وهو داء معروف . وسمى « نَملة » لأن صاحبه يحس فى مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه . وأصنافها ثلاثة . قال ابن قتيبة وغيره كان المجوس يزعمون أن ولد الرجل من أخته إذا خَطَّ على النملة شُفى صاحبها . ومنه قول الشاعر :

ولا عيب فينا غير خَطِّ لمعشر كرام ، وإنا لانَخُطُّ على النمل [1]

وروى الخلال « أن الشفاء بنت عبد الله : كانت تَرْقِي فى الجاهلية من النملة فلما هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج ـ فقدمت عليه ، فقالت : يارسول الله ، إنى كنت أرقي فى الجاهلية من النملة ، وإنى أريد أن أعرضها عليك . فعرضتها . فقالت : بسم الله صلو صلب جبر [2] تعوذا

---

(١) كذاهنا . والذى فى اللسان :

ولا عيب فينا غير نسل لمعشر كرام ، وأنا لا نخط على النمل

قال : أى لسنا بمجوس ننكح الأخوات .

(٢) فى أسد الغابة فى ترجمة الشفاء « جبر » بالجيم . وفى الاصابة « خير » بالخاء وهذا يشبه كلام النصارى . لأنهم الذين يعرفون الصلب والصليب . إلا إذا كان فى =

من أفواهها ، ولاتضر أحدا . اللهم اكشف الباس رب الناس . قال : ترقى بها على عود سبع مرات . وتقصد مكانا نظيفاً . وتدلكه على حجرٍ بخل خمرحاذق . وتطليه على النملة » وفى الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية الحية

قدتقدم قوله «لارقية إلا فى عين أو حمة» الحمة: بضم الحاء ، وفتح الميم وتخفيفها وفى سنن ابن ماجه من حديث عائشة « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرُّقية من الحية والعقرب » ويذكر عن ابن شهاب الزهرى قال : «لدغ بعضَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيَّة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل من راق ؟ فقالوا : يارسول الله ، إن آل حزم كانوا يرقون رقية الحية . فلما نهيتَ عن الرُّقَى تركوها . فقال: ادعو عمارة بن حزم . فدعوه ، فعرض عليه رُقاه . فقال: لابأس بها . فأذن له فيها . فرقاه »

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية القرحة والجرح

أخرجا فى الصحيحين عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان ، أوكانت به قَرحة ، أو جُرح قال بإصبعه هكذا ـ ووضع سفيان سَبَّابته بالأرض ثم رفعها ـ وقال : بسم الله ، تُربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، ليشفَى سقيمنا بإذن ربنا » هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب . وهى معالجة لطيفة ، يعالج بها القروح والجراحات الطرية . لاسيما عند عدم غيرها . من الأدوية ، إذ كانت موجودة بكل أرض . وقد علم أن طبيعة التراب الخالص

= الكلام تحريف. وقد ذكر فى عون المعبود: أن رقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله ، يعلم كل من سمعه : أنه كلام لا يضر ولا ينفع ، أن تقول المرأة : العروس تحتفل وتختضب وتكتحل ، وكل شىء يفتعل ، غير أن لا تعصى الرجل . فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال: تأنيب حفصة والتأديب لها ، تعريضا . لأنها أفشت السر الذى ألقاه إليها على ماذكر فى سورة التحريم . وكذا قال الشوكانى

باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات ، التى تمنع الطبيعة من جودة فعلها ، وسرعة اندمالها . لاسيما فى البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة . فإن القروح والجراحات يتبعها فى أكثر الأمر سوء مزاج حار . فتجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح ، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة ، أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة ، فتقابل برودة التراب حرارة المرض . لاسيما إن كان التراب قدغسل وجفف . ويتبعها أيضا : كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان ، والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها . ويحصل به ـ مع ذلك ـ تعديل مزاج العضو العليل . ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ، ودفعت عنه الألم بإذن الله . ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة . ثم يضعها على التراب ، فيعلق بها منه شيء . فيمسح به على الجرح ، ويقول هذا الكلام ، لما فيه من بركة ذكر اسم الله ، وتفويض الأمر إليه ، والتوكل عليه . فينضم أحد العلاجين إلى الآخر . فيقوى التأثير . وهل المراد بقوله « تربة أرضنا » جميع الأرض ، أو أرض المدينة خاصة ؟ فيه قولان . ولا ريب أن من التربة ماتكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة ، ويشفى بها أسقاما رديئة . قال جالينوس : رأيت بالاسكندرية مَطْحُولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ، ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم ، فينتفعون به منفعة بينة . قال : وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهِّلة الرِّخْوة . قال : وإنى لأعرف قوما ترهَّلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل : انتفعوا بهذا الطين نفعاً بينا ، وقوماً آخرين شفوا به من أوجاع مزمنة ، كانت متمكنة فى بعض الأعضاء تمكنا شديداً . فبرأت وذهبت أصلا . وقال صاحب الكتاب المسيحى : قوة الطين المجلوب من كنوس ـ وهى جزيرة المصطكى ـ قوة تجلو وتغسل ، وتنبت اللحم فى القروح ، وتختم القروح انتهى .

و إذا كان هذا فى هذه التربات ، فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها ، وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقارنت رقيته باسم ربه ، وتفويض الأمر إليه ؟ وقد تقدم أن قوى الرقية وتأثيرها بحسب الراقى ، وانفعال المرقى عن رُقيته . وهذا أمر لاينكره طبيب فاضل عاقل مسلم . فإن انتفى أحد الأوصاف فليقل ماشاء .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الوجع بالرقية

روى مسلم فى صحيحه عن عثمان بن أبى العاص « أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذى تألم من جسدك ، وقل : بسم الله ـ ثلاثا ـ وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » وفى هذا العلاج من ذكر اسم الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الألم مايذهب به ، وتكراره : ليكون أنجع وأبلغ ، كتكرار الدواء لإخراج المادة . وفى السبع خاصية لاتوجد فى غيرها . وفى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح عليه بيده اليمنى ، ويقول : اللهم رب الناس ، أذهب الباس ، واشْفِ أنت الشافى ، لاشفاء إلا شفاؤك ، شفاء لايغادر سَقَما » ففى هذه الرقية توسل إلى الله بكمال ربوبيته ، وكمال رحمته بالشفاء ، وأنه وحده الشافى . وأنه لاشفاء إلا شفاؤه فتضمنت التوسل إليه بتوحيده وإحسانه وربوبيته .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج حَرِّ المصيبة وحزنها

قال تعالى (٢ : ١٥٧ و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة . وأولئك هم المهتدون) وفى المسند وصحيح مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى عن أم سلمة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن أحد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون .

اللهم أْجُرْنى فى مصيبتى واخْلُف لى خيراً منها ، إلا آجره الله فى مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب ، وأنفعه له فى عاجلته وآجلته . فإنها تتضمن أصلين عظيمين. و إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته. أحدهما : أن العبد وأهله وماله ملك الله عز وجل حقيقة . وقد جعله عند العبد عارية . فإذا أخذه منه فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير . وأيضاً : فإنه محفوف بعدمين : عدم قبله، وعدم بعده . وملك العبدله نعمة معارة فى زمن يسير . وأيضاً: فإنه ليس هو الذى أوجده عن عدمه ، حتى يكون ملكه حقيقة ، ولا هو الذى يحفظه من الآفات بعد وجوده ، ولا يُبقى عليه وجودَه . فليس له فيه تأثير، ولا ملك حقيقى . وأيضا : فإنه متصرف فيه بالأمر تصرف العبد المأمور المنهى لا تَصرُّف الملاَّك . ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه إلا ماوافق أمر مالكه الحقيقى .

والثانى : أن مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحق . ولا بد أن يُخلِّف الدنيا وراء ظهره ، ويجىء ربه فرداً ، كما خلقه أول مرة ، بلا أهل ولا مال ولا عشيرة . ولكن بالحسنات والسيئات . فإذا كانت هذه بداية العبد وما خُوِّله ونهايته فكيف يفرح بموجود ، أو يأسَى على مفقود ؟ ففكره فى مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء .

ومن علاجه : أن يعلم علم اليقين أن ماأصابه لم يكن ليخطئه . وما أخطأه لم يكن ليصيبه . قال تعالى (٥٧ : ٢٢ ، ٢٣ ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نَبْرَأها . إن ذلك على الله يسير . لكيلا تأسَوْا على مافاتكم ، ولا تفرحوا بما آتاكم . والله لا يحب كل مختال فخور) .

ومن علاجه : أن ينظر إلى ما أصيب به . فيجد ربه قد أبقى عليه مثله أو أفضل منه ، وادخر له - إن صبر ورضى - ماهو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة ، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هى .

ومن علاجه : أن يطفىء نار مصيبته ببرد التأسِّي بأهل المصائب، وليعلم أنه فى

كل وادٍ بنو سعد . ولينظر يمنة ، فهل يرى إلا محنة؟ ثم ليعطف يسرة ، فهل يرى إلا حسرة ؟ وأنه لو فتش العالم لم ير فيهم إلا مبتلى : إما بفوات محبوب، أو حصول مكروه . وأن سرور الدنيا أحلام نوم ، أو كظل زائل . إن أضحكت قليلا أبكت كثيراً . وإن سرَّت يوما أساءت دهراً . وإن مَتّعت قليلا منعت طويلا وما ملأت داراً خِيَرة إلا ملأتها غَبَرة ، ولا سرته بيوم سرور إلا خَبَأت له يوم شرور . وقال ابن مسعود رضى الله عنه « لكل فرحة تَرْحة . وما مُلىء بيت فرحا إلا ملىء ترحا » وقال ابن سيرين « ما كان ضحك قط إلا كان من بعده بكاء» وقالت هند بنت النعمان « لقد رأيتُنا ونحن من أعز الناس وأشدهم ملكا ، ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن أقلُّ الناس . وأنه حق على الله أن لا يملأ داراً خيرة إلا ملأها غبرة » وسألها رجل أن تحدثه عن أمرها . فقالت « أصبحنا ذات صباح ، وما فى العرب أحد إلا يرجونا . ثم أمسينا وما فى العرب أحد إلا يرحمنا . وبكت أختها حُرَقة بنت النعمان بن المنذر يوماً ، وهى فى عزها . فقيل لها : مايبكيك ؟ لعل أحدا آذاك . قالت : لا ، ولكن رأيت غَضارةً فى أهلى ، وقَلَّما امتلأت دار سروراً إلا امتلأت حزناً » قال إسحاق بن طلحة « دخلت عليها يوماً . فقلت لها : كيف رأيت عبرات الملوك ؟ فقالت : ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه الأمس . إنا نجد فى الكتب : أنه ليس من أهل بيت يعيشون فى خيرة إلا سيعقبون بعدها غَبرة ، وإن الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحبونه إلا بَطَن لهم بيوم يكرهونه . ثم قالت :

فبينا نسوس الناس ، والأمر أمرنا ... إذا نحن فيهم سُوقة نَتَنَصَّف
فأفٍّ لدنيا ، لايدوم نعيمها ... تَقَلَّبُ تاراتٍ بنا ، وتَصَرَّف

ومن علاجه : أن يعلم أن الجزع لا يردها ، بل يضاعفها . وهو فى الحقيقة من تزايد المرض .

ومن علاجه : أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم ـ وهو الصلاة والرحمة ،

والهداية التى ضمنها الله على الصبر والاسترجاع ـ أعظم من المصيبة فى الحقيقة .

ومن علاجه : أن يعلم أن الجزَع يُشمت عدوه ، ويَسوء صديقه ، ويغضب ربه ويَسُر شيطانه ، ويحبط أجره ، ويضعف نفسه . وإذا صبر واحتسب أقصى شيطانه وردّه خاسئاً ، وأرضى ربه ، وسَرَّ صديقه وساء عدوه ، وحمل عن إخوانه . وعَزَّاهم هو قبل أن يعزوه . فهذا هو الثبات والكمال الأعظم ، لا لَطْم الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بالويل والثبور والسخط على المقدور .

ومن علاجه : أن يعلم أن مايعقبه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة أضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما أصيب به لو بقى عليه . ويكفيه من ذلك : بيت الحمد الذى بُني له فى الجنة على حَمْده لربه واسترجاعه . فلينظر أى المصيبتين أعظم : مصيبة العاجلة ، أو مصيبة فوات بيت الحمد فى جنة الخلد ؟ وفى الترمذى من حديث جابر مرفوعاً « يودُّ أهل العافية يوم القيامة ـ حين يعطى أهل البلاء الثواب ـ أنَّ جلودهم كانت تُقْرض بالمقاريض فى الدنيا ، لما يرون من ثواب أهل البلاء[1] » وقال بعض السلف « لولا مصائب الدنيا لوردنا القيامة مفاليس » .

ومن علاجه : أن يروح قلبه بروح رجاء الخلَف من الله . فإنه من كل شىء عوض ، إلا الله . فما منه عوض . كما قيل :

من كل شىء إذا ضَيَّعته عوض وما مِن الله ، إن ضيعته ، عوض

ومن علاجه : أن يعلم أن حظه من المصيبة ماتحدثه له . فمن رضى فله الرضى . ومن سخط فله السخط . فحظك منها ماأحدثته لك . فاختر خير الحظوظ أو شرها . فإن أحدثت له سخطا وكفرا : كتب فى ديوان الهالكين . وإن أحدثت له جزعا وتفريطا فى ترك واجب ، أو فعل محرم : كتب فى ديوان المفرطين . وإن

---

(١) قال الترمذى : غريب اهـ وفى إسناده عبد الرحمن بن مغراء فيه مقال . ورواه ابن أبى الدنيا موقوفا على ابن مسعود ، وفيه رجل لم يسم . كذا قال المنذرى فى الترغيب .

أحدثت له شكاية وعدم صبر : كتب فى ديوان المغبونين . وإن أحدثت له اعتراضاً على الله وقَدْحا فى حكمته : فقد قرع باب الزندقة ، أو وَلَجَه . وإن أحدثت له صبرا وثباتا لله : كتب فى ديوان الصابرين . وإن أحدثت له الرضا عن الله : كتب فى ديوان الراضين . وإن أحدثت له الحمد والشكر : كتب فى ديوان الشاكرين . وكان تحت لواء الحمد مع الحامدين . وإن أحدثت له محبة واشتياقا إلى لقاء ربه : كتب فى ديوان المحبين المخلصين . وفى مسند الإمام أحمد والترمذى من حديث محمود بن لَبيد يرفعه « إن الله إذا أحبَّ قوما ابتلاهم . فمن رضى فله الرضى . ومن سخط فله السخط [1] ـ زاد أحمد ـ ومن جَزِع فله الجزع »

ومن علاجه : أن يعلم أنه ـ وإن بلغ فى الجزع غايته ـ فآخر أمره . إلى صبر الاضطرار . وهو غير محمود ، ولا مثاب عليه . قال بعض الحكماء « العاقل يفعل فى أول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام . ومن لم يصبر صبرَ الكرام : سلا سُلُوَّ البهائم » وفى الصحيح مرفوعا « الصبر عند الصدمة الأولى » وقال الأشعث بن قيس « إنك إن صبرت إيمانا واحتسابا ، وإلا سلوت سلو البهائم » .

ومن علاجه : أن يعلم أن أنفع الأدوية له موافقة ربه وإلهه فيما أحبه ورضيه له . وأن خاصية المحبة وسِرَّها : موافقة المحبوب . فمن ادعى محبة محبوب ، ثم سخط مايحبه ، وأحب مايسخطه : فقد شهد على نفسه بكذبه ، وتَمَقَّت إلى محبوبه . وقال أبو الدرداء « إن الله إذا قضى قضاء أحب أن يرضى عبده به » وكان عمران بن حصين يقول فى عِلته « أحَبُّه إليَّ أحبُّه إليه » وكذلك قال أبو العالية . وهذا دواء وعلاج لايعمل إلا مع المحبين . ولا يمكن كلَّ أحد أن يتعالج به .

ومن علاجه : أن يوازن بين أعظم اللذتين والتمتعتين وأدومهما : لذة تمتعه بما أصيب به ، ولذة تمتعه بثواب الله له ، فإن ظهر له الرجحان . فآثر الراجح : فليحمد الله على توفيقه . وإن آثر المرجوح من كل وجه : فليعلم أن مصيبته فى عقله

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس . وقال الترمذى : غريب

وقلبه ودينه أعظم من مصيبته التى أصيب بها فى دنياه .

ومن علاجه : أن يعلم أن الذى ابتلاه بها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ، وأنه سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليهلكه به ، ولا ليعذبه به ، ولا ليجتاحه . وإنما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وإيمانه ، وليسمع تضرعه وابتهاله ، وليراه طريحاً ببابه ، لائذا بجنابه ، مكسور القلب بين يديه ، رافعا قصص الشكوى إليه. قال الشيخ عبد القادر « يابنى ، إن المصيبة ماجاءت لتهلكك . وإنما جاءت لتمتحن صبرك وإيمانك . يابنى ، القدر سَبُع ، والسبع لايأكل الميتة » .

والمقصود : أن المصيبة كِيْر العبد الذى يُسْبَك به حاصله . فإما أن يخرج ذهبا أحمر ، وإما أن يخرج خبثا كله . كما قيل :

سبكناه ، ونحسبه لُجَينـــا فأبدى الكِيْرُ عن خَبَث الحديد

فإن لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فبين يديه الكير الأعظم . فإذا علم العبد أن إدخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك ، وأنه لابد من أحد الكيرين . فليعلم قدر نعمة الله عليه فى الكير العاجل .

ومن علاجه : أن يعلم أنه لولا محن الدنيا ومصائبها لأصاب العبد من دواء الكبر والعُجْب والفَرْعنة ، وقسوة القلب ، ماهو سبب هلاكه عاجلا وآجلا . فمن رحمة أرحم الراحمين : أن يتفقده فى الأحيان بأنواع من أدوية المصائب ، تكون حِمْية له من هذه الأدواء . وحفظاً لصحة عبوديته ، واستفراغا للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه . فسبحان من يرحم ببلائه ، ويبتلى بنعمائه كما قيل :

قد ينعم الله بالبلوى ، وإن عظمت ويبتلى الله بعض القوم بالنعم

فلولا أنه سبحانه يداوى عباده بأدوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا . والله سبحانه إذا أراد بعبد خيرا سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله ، يستفرغ به من الأدواء المهلكة ، حتى إذا هَذَّبه ونقاه وصفاه أهَّله لأشرف مراتب الدنيا . وهى عبوديته ، وأرفع ثواب الآخرة ، وهو رؤيته وقربه .

ومن علاجه : أن يعلم أن مرارة الدنيا هى بعينها حلاوة الآخرة ؟ يقبلها الله سبحانه كذلك ، وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة . ولأنْ ينتقل من مرارة منقطعة إلى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك . فإن خفى عليك هذا فانظر إلى قول الصادق المصدوق « حُفت الجنة بالمكاره . وحفت النار بالشهوات » وفى هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق . وظهرت حقائق الرجال . فأكثرهم آثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التى لاتزول . ولم يحتمل مرارة ساعة بحلاوة الأبد ، ولا ذل ساعة لعز الأبد ، ولا محنة ساعة لعافية الأبد . فإن الحاضر عنده شهادة . والمنتظر غيب . والإيمان ضعيف ، وسلطان الشهوة حاكم . فتولد من ذلك إيثار العاجلة ، ورفض الآخرة . وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومباديها . وأما النظر الثاقب ، الذى يخرق حجب العاجلة ، ويجاوزه إلى العواقب والغايات : فله شأن آخر . فادع نفسك إلى ما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته من النعيم المقيم ، والسعادة الأبدية ، والفوز الأكبر . وما أعد لأهل البطالة والإضاعة من الخزى والعقاب والحسرات الدائمة . ثم اختر أى القسمين أليق بك . وكلٌّ يعمل على شاكلته . وكل أحد يصبو إلى ماينا سبه ، وماهو الأولى به . ولاتستطل هذا العلاج . فشدة الحاجة إليه من الطبيب والعليل دعت إلى بسطه . وبالله التوفيق .

هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الكرب والهم والغم والحزن

أخرجا فى الصحيحين من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم . لا إله إلا الله رب العرش العظيم . لا إله إلا الله رب السموات السبع ، ورب الأرض رب العرش الكريم» وفى جامع الترمذى عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حَزَبه أمر قال : ياحى ياقيوم ، برحمتك أستغيث» وفيه عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أهَمَّه الأمر رفع طرفه إلى السماء ، فقال : سبحان

الله العظيم . وإذا اجتهد فى الدعاء قال : ياحى ياقيوم » وفى سنن أبى داود عن أبى بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو . فلا تَكِلْنِي إلى نفسى طَرْفَةَ عين ، وأصلح لى شأنى كله . لاإله إلا أنت » وفيها أيضاً عن أسماء بنت عُميس قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا علمك كلمات تقولينهن عند الكرب ـ أو فى الكرب ـ ؟ الله ربى ، لاأشرك به شيئاً » وفى رواية «أنها تقال سبع مرات » وفى مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أصاب عبدا هَمٌّ ولا حَزَن . فقال : اللهم إنى عبدك ابن عبدك ، ابن أمَتك ، ناصيتى بيدك ، ماضٍ فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاءك . أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى، ونور صدرى ، وجلاء حزنى. وذهاب همى : إلا أذهب الله حزنه وهمه . وأبداله مكانه فرحا » وفى الترمذى عن سعد ابن أبى وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوة أخي ذى النون إذ دعا ربه ، وهو فى بطن الحوت : لاإله إلاأنت ، سبحانك إنى كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم فى شىء قط إلا استجيب له » وفى رواية « إنى لأعلم كلمة لايقولها مكرب إلا فرج الله عنه : كلمة أخى يونس » . وفى سنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد . فإذا هو برجل من الأنصار ، يقال له : أبو أمامة . فقال: ياأبا أمامة، مالى أراك فى المسجد فى غير وقت الصلاة ؟ فقال: هموم لزمتنى، وديون يارسول الله . فقال : ألا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل هَمَّك ، وقضى دينك ؟ قال : قلت : بلى يا رسول الله . قال : قل : إذا أصبحت ، وإذا أمسيت : اللهم إنى أعوذ بك من الهمِّ والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غَلَبة الدين وقَهْر الرجال . قال : ففعلت

ذلك . فأذهب الله عز وجل همى . وقضى عنى دينى » وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هَمٍّ فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا . ورزقه من حيث لا يحتسب » وفى المسند أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا حزَبه أمر فزع إلى الصلاة » وقد قال تعالى (٢ :٤٥ واستعينوا بالصبر والصلاة) وفى السنن « عليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغمّ » ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله » وثبت فى الصحيحين « أنها كنز من كنوز الجنة » وفى الترمذى « أنها باب من أبواب الجنة » .

هذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعا من الدواء . فإن لم تقو على إذهاب داء الهم والغم والحزن ، فهو داء قد استحكم ،وتمكنت أسبابه . ويحتاج إلى استفراغ كلى .

الأول : توحيد الربوبية . الثانى : توحيد الإلٰهية . الثالث : التوحيد العلمى الاعتقادى . الرابع : تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده ، أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك . الخامس: اعتراف العبد بأنه هو الظالم . السادس : التوسل إلى الرب تعالى بأحب الأشياء إليه ، وهو أسماؤه وصفاته ، ومن أجمعها لمعانى الأسماء والصفات « الحى القيوم » . السابع : الاستعانة به وحده . الثامن : إقرار العبد له بالرجاء . التاسع : تحقيق التوكل عليه ، والتفويض إليه ، والاعتراف له بأن ناصيته فى يده ، يصرفه كيف يشاء ، وأنه ماضٍ فيه حكمه ، عدل فيه قضاؤه . العاشر : أن يرتع قلبه فى رياض القرآن ، ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان ، وأن يستضىء به فى ظلمات الشبهات والشهوات ، وأن يتسلّى به عن كل فائت ، ويتعزى به عن كل مصيبة ، ويستشفى به من أدواء صدره. فيكون جلاء حزنه ، وشفاء همه وغمه . الحادى عشر : الاستغفار . الثانى عشر : التوبة . الثالث عشر:

الجهاد . الرابع عشر : الصلاة . الخامس عشر : البراءة من الحول والقوة ، وتفويضهما إلى من هما بيده .

فصل فى بيان جهة تأثير هذه الأدوية فى هذه الأمراض

خلق الله سبحانه ابن آدم وأعضاءه ، وجعل لكل عضو منها كمالا إذا فقده أحسَّ بالألم . وجعل لملكها — وهو القلب — كمالا إذا فقده حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان . فإذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الإبصار ، وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع ، واللسان ما خلق له من قوة الكلام : فقدت كمالها ، والقلب : خلق لمعرفة فاطره ، ومحبته وتوحيده ، والسرور به ، والابتهاج بحبه ، والرضا عنه ، والتوكل عليه ، والحب فيه ، والبغض فيه ، والموالاة فيه ، والمعاداة فيه ، ودوام ذكره ، وأن يكون أحب إليه من كل ماسواه وأرجى عنده من كل ما سواه ، وأجل فى قلبه من كل ما سواه . ولا نعيم له ولا سرور ولا لذة ، بل ولا حياة له إلا بذلك . وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة . فإذا فقد غذاءه وصحته وحياته ، فالهموم والغموم والأحزان مسارعة من كل صوب إليه ، ورهن مقيم عليه . ومن أعظم أدوائه : الشرك والذنوب ، والغفلة والاستهانة بمحابه ومراضيه ، وترك التفويض إليه ، وقلة الاعتماد عليه ، والركون إلى ماسواه والسخط بمقدوره ، والشك فى وعده ووعيده . وإذا تأملت أمراض القلب وجدت هذه الأمور وأمثالها هى أسبابها ، لا سبب لها سواها . فدواؤه الذى لا دواء له سواه : ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الأمور المضادة لهذه الأدواء . فإن المرض يزال بالضد ، والصحة تحفظ بالمثل . فصحته تحفظ بهذه الأمور النبوية ، وأمراضه بإضدادها . فالتوحيد : يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج ، والتوبة : استفراغ للأخلاط والمواد الفاسدة التى هى سبب أسقامه ، وحمية له من التخليط . فهى تغلق عنه باب الشرور . فينفتح له

باب السعادة والخير بالتوحيد . ويغلق دونه باب الشرور بالتوبة والاستغفار . قال بعض المتقدمين من أئمة الطب: من أراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ، ومن أراد عافية القلب : فليترك الآثام . وقال ثابت بن قرة : راحة الجسم فى قلة الطعام . وراحة الروح فى قلة الآثام . وراحة اللسان فى قلة الكلام . والذنوب للقلب بمنزلة السموم ، إن لم تهلكه أضعفته ولا بد . وإذا ضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الأمراض . قال طبيب القلوب عبد الله بن المبارك :

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذلّ إدمانها

وترك الذنوب : حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

فالهوى أكبر أدوائها ، ومخالفته أعظم أدويتها . والنفس فى الأصل خلقت جاهلة ظالمة . فهى لجهلها تظن شفاءها فى اتباع هواها . وإنما فيه تلفها وعطبها . ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح ، بل تضع الداء موضع الدواء ، فتعتمده ، وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه ، فيتولد من بين إيثارها للداء واجتنابها للدواء : أنواع من الأسقام ، والعلل التى تعيى الأطباء ، ويتعذر معها الشفاء . والمصيبة العظمى : أنها تُرَكِّب ذلك على القدر . فتبرىء نفسها . وتلوم ربها بلسان الحال دائما . ويقوى اللوم حتى يصرح به اللسان . وإذا وصل العليل إلى هذه الحال . فلا يطمع فى برئه ، إلا أن تتداركه رحمة من ربه ، فيحييه حياة جديدة ، ويرزقه طريقة حميدة . فلهذا كان حديث ابن عباس فى دعاء الكرب مشتملا على توحيد الإلهية والربوبية ، ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم . وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة ، والإحسان والتجاوز . ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوى والسفلى ، والعرش الذى هو سقف المخلوقات وأعظمها . والربوبية التامة : تستلزم توحيده ، وأنه الذى لا تنبغى العبادة والحب إلا له ، والخوف والرجاء والإجلال والطاعة إلا له . وعظمته المطلقة : تستلزم إثبات كل كمال له ، وسلب كل نقص وتمثيل عنه ، وحلمه : يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه . فعلم

القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده . فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم . وأنت تجد المريض إذا ورد عليه مايسره ويفرحه ويقوى نفسه : كيف تقوى الطبيعة فيه على دفع المرض الحسى ؟ فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى . ثم إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف ، التى تضمنها دعاء الكرب : وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق . وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور . وهذه الأمور إنما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها ، وباشر قلبه حقائقها .

وفى تأثير قوله « ياحى ياقيوم ، برحمتك أستغيث » فى دفع هذا الداء مناسبة بديعة . فإن صفة « الحياة » متضمنة لجميع صفات الكمال ، مستلزمة لها ، وصفة « القيومية » متضمنة لجميع صفات الأفعال . ولهذا كان اسم الله الأعظم الذى إذا دُعي به أجاب . وإذا سئل به أعطى : هو اسم « الحى القيوم » والحياة التامة تضاد جميع الأسقام والآلام . ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هَمٌّ ولا غم ولا حزن ، ولا شىء من الآفات . ونقصان الحياة يضر بالأفعال ، وينافى القيومية . فكمال القيومية لكمال الحياة . فالحى المطلق التام لايفوته صفة الكمال البتة ، و« القيوم » لايتعذر عليه فعل ممكن البتة . فالتوسل بصفة الحياة والقيومية : له تأثير فى إزالة مايضاد الحياة ، ويضر بالأفعال . ونظير هذا : توسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى ربه بربوبيته لجبريل وميكائيل وإسرافيل : أن يهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه . فإن حياة القلب بالهداية . وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة . فجبريل : موكل بالوحى ، الذى هو حياة القلوب . وميكائيل : بالقطر ، الذى هو حياة الأبدان والحيوان . وإسرافيل : بالنفخ فى الصور . الذى هو سبب حياة العالم ، وعود الأرواح إلى أجسادها . فالتوسل إليه سبحانه بربوبيته لهذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير فى حصول المطلوب

والمقصود : أن لاسم « الحى القيوم » تأثيرًا خاصاً فى إجابة الدعوات ، وكشف الكربات ، وفى السنن وصحيح أبى حاتم بن حبان مرفوعاً « اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين (١٦٣:٢ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة آل عمران (الم . الله لا إله إلا هو الحى القيوم) قال الترمذى : حديث صحيح ، وفى السنن وصحيح ابن حبان أيضاً من حديث أنس : أن رجلا دعا فقال « اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنَّان . بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ، ياحى ياقيوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه الأعظم ، الذى إذا دُعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جتهد فى الدعاء قال « ياحى ياقيوم » .

وفى قوله « اللهم رحمتك أرجو ، فلا تَكِلْني إلى نفسى طَرْفَةَ عين ، وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت » من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه ، والاعتماد عليه وحده ، وتفويض الأمر إليه ، والتضرع إليه : أن يتولى إصلاح شأنه ، وأن لا يَكِلَهُ إلى نفسه ، والتوسل إليه بتوحيده : مما له تأثير قوى فى دفع هذا الداء ، وكذلك قوله « الله ربى ، لا أشرك به شيئاً » .

وأما حديث ابن مسعود « اللهم إنى عبدك ابن عبدك » ففيه من المعارف الإلهية ، وأسرار العبودية : مالا يتسع له كتاب ، فإنه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته ، وأن ناصيته بيده ، يُصَرِّفها كيف يشاء ، فلا يملك العبد دونه لنفسه نفعاً ولا ضرًّا ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً . لأن مَنْ ناصيته بيد غيره : فليس إليه شىء من أمره ، بل هو عانٍ فى قبضته ، ذليل تحت سلطان قهره

وقوله « ماضٍ فِيَّ حكمك ، عدلٌ فِيَّ قضاؤك » متضمن لأصلين عظيمين ، عليهما مدار التوحيد . أحدهما : إثبات القدر ، وأن أحكام الرب تعالى نافذة فى عبده ، ماضية فيه ، لا انفكاك له عنها ، ولا حيلة له فى دفعها . والثانى : أنه سبحانه عدل فى هذه الأحكام ، غير ظالم لعبده ، بل لا يخرج فيها عن موجب

العدل الإحسان ، فإن الظلم سببه : حاجة الظالم ، أو جهله ، أو سفهه ، و يستحيل صدور هذا ممن هو بكل شيء عليم ، ومَنْ هو غنى عن كل شيء ، وكل شيء فقير إليه ، ومَنْ هو أحكم الحاكمين ، فلا تخرج ذَرَّة من مقدوراته عن حكمته وحمده ، كما لم تخرج عن قدرته ومشيئته ، فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته ، فلهذا قال نبي الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم ، وقد خَوَّفه قومه بآلهتهم وأوليائهم (١١ : ٥٤ ـ ٥٦ إنِّى أُشْهِدُ الله ، وَاشْهَدُوا أنى برىء مما تشركون من دونه . فكيدونى جميعاً ثم لا تنظرون . إنى توكلت على الله ربى وربكم ، ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم) أى مع كونه سبحانه آخذاً بنواصى خلقه ، يُصَرفهم كما يشاء ، فهو على صراط مستقيم ، لا يتصرف فيهم إلا بالعدل والحكمة ، والإحسان والرحمة . فقوله « ماض فىَّ حكمك » مطابق لقول هود « مامن دابة إلا هو آخذ بناصيتها » وقوله « عدل فى قضاؤك » مطابق لقوله « إن ربى على صراط مستقيم » ثم توسل إلى ربه بأسمائه التى سَمَّى بها نفسه : ماعلم العباد منها ومالم يعلموا ، ومنها مااستأثر به فى علم الغيب عنده . فلا يطلع عليه ملكا مقرباً ، ولا نبيا مرسلا . وهذه الوسيلة أعظم الوسائل وأحبها إلى الله ، وأقر بها تحصيلا للمطلوب ، ثم سأله أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذى يرتع فيه الحيوان . وكذلك القرآن ربيع القلوب ، وأن يجعله شفاء همه وغمه . فيكون له بمنزلة الدواء الذى يستأصل الداء ، ويعيد البدن إلى صحته واعتداله ، وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذى يجلو الطبع والأصدئة ، وغيرها . فأحْرِ بهذا العلاج ـ إذا صدق العليل فى استعماله ـ أن يزيل عنه داءه ، ويعقبه شفاء تاما ، وصحة وعافية والله الموفق .

وأما دعوة ذى النون : فإن فيها من كمال التوحيد ، والتنزيه للرب تعالى ، واعتراف العبد بظلمه لنفسه وذنبه : ماهو من أبلغ أدوية الكرب والهم والغم ، وأبلغ الوسائل إلى الله سبحانه فى قضاء الحوائج ، فإن التوحيد والتنزيه يتضمنان

إثبات كل كمال لله ، وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه ، والاعتراف بالظلم : يتضمن إيمان العبد بالشرع والثواب والعقاب ؛ ويوجب انكساره ورجوعه إلى الله ، واستقالته عثرته ، والاعتراف بعبوديته ، وافتقاره إلى ربه ، فهٰهنا أربعة أمور: قد وقع التوسل بها : التوحيد ، والتنزيه ، والعبودية، والاعتراف .

وأما حديث أبى أمامة « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن » فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية أشياء ، كل اثنين منها قرينان مزدوجان . فالهم والحزن: أخوان والعجز والكسل : أخوان . والجبن والبخل : أخوان . وضَلَع الدين وغلبة الرجال : أخوان ، فإن المكروه بالمؤلم إذا ورد على القلب : فإما أن يكون سببه أمراً ماضياً ، فيوجب له الحزن ، وإما أمراً متوقعاً فى المستقبل ، فيوجب له الهم . وتخلف العبد عن مصالحه وتفويتها عليه : إما أن يكون من عدم القدرة ، وهو العجز ، أو من عدم الإرادة ، وهو الكسل . وحبس خيره ونفعه عن نفسه و بنى جنسه : إما أن يكون منع نفعه ببدنه : فهو الجبن ، أو بماله : فهو البخل ، وقهر الناس له : إما بحق ، فهو ضَلَع الدين ، أو بباطل: فهو غَلَبَة الرجال . فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر .

وأما تأثير الاستغفار فى دفع الهم والغم والضيق : فلما اشترك فى العلم به أهل الملل وعقلاء كل أمة : أن المعاصى والفساد يوجب الهم والغم ، والخوف والحزن وضيق الصدر ، وأمراض القلب ، حتى إن أهلها إذا قضوا منها أوطارهم وسئمتها نفوسهم : ارتكبوها دفعا لما يجدونه فى صدورهم من الضيق والهم والغم . كما قال شيخ الفساق أبو نواس :

وكأسٍ شربت على لذة وأخرى : تداويت منها بها

و إذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام فى القلوب: فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار

وأما الصلاة : فشأنها فى تفريح القلب وتقويته ، وشرحه وابتهاجه ولذته : أكبر شأن . وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه ، والتنعم بذكره ،

والابتهاج بمناجاته ، والوقوف بين يديه ، واستعمال جميع البدن وقواه وآلته فى عبوديته ، وإعطاء كل عضو حظه منها ، واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومحاورلتهم ، وانجذاب قوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفاطره ، وراحته من عدوه حالة الصلاة : ماصارت به من أكبر الأدوية والمفرحات ، والأغذية التى لاتلائم إلا القلوب السليمة . وأما القلوب العليلة : فهى كالأبدان العليلة . لاتناسبها الأغذية الفاضلة . فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ، ودفع مفاسد الدنيا والآخرة . وهى مَنْهاة عن الإثم ، ودافعة لأدواء القلوب ، ومَطْرَدة للداء عن الجسد . ومُنَوِّرة للقلب . ومُبَيِّضَة للوجه ، ومُنَشِّطة للجوارح والنفس . وجالبة للرزق . ودافعة للظلم ، وناصرة للمظلوم ، وقامعة لأخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ، ودافعة للنقمة ، ومنزلة للرحمة ، وكاشفة للغمة ، ونافعة من كثير من أوجاع البطن . وقد روى ابن ماجة فى سننه من حديث مجاهد عن أبى هريرة قال «رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا نائم أشكو من وجع بطنى . فقال لى: ياأبا هريرة ، أشَكَم دَرَد ؟ قال : قلت : نعم يارسول الله . قال : قم فصَلِّ . فإن فى الصلاة شفاء [1] » وقد روى هذا الحديث موقوفا على أبى هريرة ، وأنه هو الذى قال ذلك لمجاهد . وهو أشبه . ومعنى هذه اللفظة بالفارسى : أيوجعك بطنك ؟ فإن لم ينشرح صدر زنديق الأطباء بهذا العلاج : فليخاطب بصناعة الطب ويقال له : الصلاة رياضة النفس والبدن جميعا . إذ كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة : من الانتصاب ، والركوع ، والسجود ، والتورك ، والانتقالات ،

---

(١) فى ابن ماجة « أشكمت » قال محشيه الهندى : قال الفيروزابادى فى باب تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بالفارسية : ماصح عنه شىء . اهـ . وفى إسناده : ذواد ـ بالذال المعجمة قبل الواو ـ بن علبة الحارثى . قال الحافظ فى التهذيب : قال ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، يروى عن الثقات مالا أصل له وعن الضعفاء مالا يعرف

وغيرها من الأوضاع التى يتحرك معها أكثر المفاصل، وينغمز معها أكثر الأعضاء الباطنة، كالمعدة، والأمعاء وسائر آلات النفس. والغذاء. فما يُنكر أن يكون فى هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد. ولا سيما بواسطة قوة النفس وانشراحها فى الصلاة. فتقوى الطبيعة. فيندفع الألم. ولكن داء الزندقة والإعراض عما جاءت به الرسل، والتعوُّض عنه بالإلحاد: داء ليس له دواء إلا نار تتلظَّى، لا يصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى.

وأما تأثير الجهاد فى دفع الهم والغم: فأمر معلوم بالوجدان. فإن النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه: اشتد هَمُّها وغمها وكربها وخوفها. فإذا جاهدته لله أبدل الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة. كما قال تعالى (٩: ١٤، ١٥ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويُخْزِهم، وينصركم عليهم، ويَشْفِ صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) فلا شىء أذهب لجوَى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد. والله المستعان.

وأما تأثير «لا حول ولا قوة إلا بالله» فى دفع هـذا الداء: فلما فيها من كمال التفويض، والتبرى من الحول والقوة إلا به، وتسليم الأمر كله له، وعدم منازعته فى شىء منه، وعموم ذلك لكل تحوُّل من حال إلى حال، فى العالم العلوى والسفلى. والقوة على ذلك التحول، وأن ذلك كله: بالله وحده. فلا يقوم لهذه الكلمة شىء. وفى بعض الآثار «إنه ماينزل ملك من السماء ولا يصعد إليها إلا بلا حول ولا قوة إلا بالله» ولها تأثير عجيب فى طرد الشيطان. والله المستعان.

هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الفزع والأرق المانع من النوم

روى الترمذى فى جامعه عن بُريدة قال «شكى خالد إلى النبى صلى الله عليه وسلم. فقال: يارسول الله، ماأنام الليل من الأرَق؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا أويتَ إلى فراشك فقل: اللهم ربَّ السموات السبع وما أظلَّت،

ورب الأرضين وما أقلّت ، ورب الشياطين وما أضلت : كن لى جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً : أن يَفْرُط علىَّ أحد منهم ، أو يبغى على . عَزَّ جارُك ، وجل ثناؤك . ولا إله غيرك » وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يعلمهم من الفزع : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ، وشر عباده ، ومن همَزات الشياطين : وأعوذ بك رب أن يحضرون » قال : وكان عبدالله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه . ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه [1] . ولا يخفى مناسبة هذه العوذة لعلاج هذا الداء .

هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج داء الحريق و إطفائه

يذكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الحريق فكبروا . فإن التكبير يطفئه [2] » لما كان الحريق سببه النار . وهى مادة الشيطان التى خلق منها . وكان فيه من الفساد العام ماينناسب الشيطان بمادته وفعله : كان للشيطان إعانة عليه وتنفيذ له . وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد . وهذان الأمران — وهما العلو فى الأرض

(١) إنما يعلقه ليحفظه لا ليكون تميمة . فإنهم يعلمون أن التميمة شرك .

(٢) قال فى نزل الأبرار : رواه ابن السنى . وروى أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط مثله عن أبى هريرة ، وفى إسناده راو لم يسم اه . وليس مقصود الحديث : أن التكبير وحده يطفىء النار . وإنما قصده : أن الناس يهولهم ويفزعهم رؤية الحريق ، فيقعون فى حيرة وارتباك . فإذا طال يزداد فيه اشتعال النار والتهامها ما حولها . فنصحهم : أن يذكروا : أن الله ورحمته أكبر مما يهولهم منها ، وأنه سبحانه قد جعل لهم من مواد إطفائها ، بالماء وغيره . وأعطاهم القوة على التحكم فيها ، إذا هم عقلوا عن الله ، وعرفوا حكمته ورحمته وفضله ، وأنه سبحانه ما قدر اشتعال النار فى دورهم وزروعهم إلا تذكيرا لهم بنار الآخرة ، التى يتعرضون لها بجاهليتهم وشركهم وفسوقهم ، فيثوبوا إلى رشدهم سريعا ويؤمنوا بعظمة الله وكبريائه ، ويسرعوا فى إطفائها بما مكن الله لهم ، ويرجعوا إلى الصراط السوى فى عقائدهم وأعمالهم تائبين .

والفساد ـ هما هدى الشيطان . و إليهما يدعو ، وبهما يهلك بنى آدم . فالنار والشيطان : كل منهما يريد العلو فى الأرض والفساد ، وكبرياء الرب عز وجل تقمع الشيطان وفعله . ولهذا كان تكبير الله عز وجل له أثر فى إطفاء الحريق. فإن كبرياء الله عز وجل لايقوم لها شىء . فإذا كبَّر المسلم ربه أثَّر تكبيره فى خمود النار وخمود الشيطان التى هى مادته . فيطفىء الحريق . وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة

لما كان اعتدال البدن وصحته و بقاؤه : إنما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة . فالرطوبة : مادته . والحرارة : تنضجها ، وتدفع فضلاتها ، وتصلحها ، وتلطفها . و إلا أفسدت البدن ولم يمكن قيامه . وكذلك الرطوبة : هى غذاء الحرارة . فلولا الرطوبة لأحرقت البدن وأيبسته وأفسدته. فقوام كل واحدة منهما بصاحبتها . وقوام البدن بهما جميعاً . وكل منهما مادة للأخرى . فالحرارة : مادة للرطوبة ، تحفظها ، وتمنعها من الفساد والاستحالة . والرطوبة : مادة للحرارة تغذوها ، وتحملها . ومتى مالت إحداهما إلى الزيادة على الأخرى ، حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك . فالحرارة دائما : تحلل الرطوبة . فيحتاج البدن إلى مابه يُخلِف عليه ما حللته الحرارة ـ لضرورة بقائه ـ وهو الطعام والشراب . ومتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته ، فاستحالت مواد رديئة ، فعاثت فى البدن ، وأفسدت . فحصلت الأمراض المتنوعة بحسب تنوع موادها ، وقبول الأعضاء واستعدادها. وهذا كله مستفاد من قوله تعالى (٧ : ٣١ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) فأرشد عباده إلى إدخال مايقيم البدن من الطعام والشراب عِوَض ماتحلل منه ، وأن يكون بقدر ماينتفع به البدن فى الكمية والكيفة فمتى جاوز ذلك كان إسرافاً . وكلاهما مانع من الصحة، جالب للمرض ـ أعنى عدمَ الأكل والشرب ، أو الإسراف فيه ـ فحفظ الصحة كله فى هاتين الكلمتين .

الإلهيتين . ولا ريب أن البدن دائما فى التحلل والاستخلاف . وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها . فإن كثرة التحلل تفنى الرطوبة . وهى مادة الحرارة . وإذا ضعفت الحرارة ضعف الهَضْم . ولا يزال كذلك حتى تفنى الرطوبة وتنطفىء الحرارة جملة . فيستكمل العبد الأجل الذى كتب الله له أن يصل إليه . فغاية علاج الإنسان لنفسه ولغيره : حراسة البدن إلى أن يصل إلى هذه الحالة لا أنه يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما . فإن هذا مما لم يحصل لبشر فى هذه الدار . وإنما غاية الطبيب : أن يحمى الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها . ويحمى الحرارة عن مضاعفاتها . ويعدِّل بينهما بالعدل فى التدبير ، الذى به قام بدن الإنسان ، كما أن به قامت السموات والأرض . وسائر المخلوقات إنما قوامها بالعدل .

ومن تأمل هدى النبى صلى الله عليه وسلم وجده أفضل هدى يمكن حفظ الصحة به . فإن حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن ، والهواء والنوم واليقظة ، والحركة والسكون ، والمنكح والاستفراغ ، والاحتباس . فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة : كان أقرب إلى دوام الصحة ، أو غلبتها إلى انقضاء الأجل .

ولما كانت الصحة والعافية من أجلِّ نعم الله على عبده ، وأجزل عطاياه ، وأوفر منحه ، بل العافية المطلقة : أجل النعم على الإطلاق . فحقيق بمن رزق حظا من التوفيق مراعاتها ، وحفظها وحمايتها عما يضادها . وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراغ » وفى الترمذى وغيره من حديث عبد الله ابن محصن الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصبح معافًى فى جسده ، آمنا فى سِرْبه ، عنده قُوت يومه : فكأنما حِيزتْ له الدنيا » وفى الترمذى أيضا من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أول

ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم ، أن يقال له : ألم نُصِحَّ لك جسمك ، ونُرْوِكَ من الماء البارد ؟ » ومن ههنا قال من قال من السلف فى قوله تعالى (١٠٢ : ٨ ثم لَتُسْأَلُنَّ يومئذ عن النعيم) قال : عن الصحة . وفى مسند الإمام أحمد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس « يا عباس ، ياعمَّ رسول الله ، سَلِ الله العافية فى الدنيا والآخرة » وفيه عن أبى بكر الصديق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سلوا الله اليقين والمعافاة . فما أوتى أحد ـ بعد اليقين ـ خيرا من العافية » فجمع بين عافيتى الدين والدنيا . ولا يتم صلاح العبد فى الدارين إلا باليقين والعافية . فاليقين : يدفع عنه عقوبات الآخرة . والعافية : تدفع عنه أمراض الدنيا فى قلبه و بدنه . وفى سنن النسائى من حديث أبى هريرة يرفعه « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة . فما أوتى أحد ـ بعد يقين ـ خير من معافاة » وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو ، والحاضرة بالعافية ، والمستقبلة بالمعافاة . فإنها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية ، وفى الترمذى مرفوعا « ما سُئل الله شيئاً أحبَّ إليه من العافية » وقال عبد الرحمن ابن أبى ليلى : عن أبى الدرداء ، قلت « يارسول الله ، لَأَنْ أُعافَى فأشكرْ أحبُّ إلىَّ من أن أُبْتَلَى فأصبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ورسول الله يحب معك العافية » و يذكر عن ابن عباس « أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له : ما أسأل الله بعد الصلوات الخمس ؟ فقال : سل الله العافية . فأعاد عليه . فقال له فى الثالثة : سل الله العافية فى الدنيا والآخرة » .

و إذا كان هذا شأن العافية والصحة : فنذكر من هديه صلى الله عليه وسلم فى مراعاة هذه الأمور مايتبين لمن نظر فيه : أنه أكمل الهدى على الإطلاق ، الذى ينال به حفظ صحة البدن والقلب ، وطيب حياة الدنيا والآخرة . والله المستعان . وعليه التكلان . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فصل : فأما المطعم والمشرب

فلم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم : حبس النفس على نوع واحد من الأغذية ، لا يتعداه إلى ما سواه . فإن ذلك يضر بالطبيعة جدا . وقد يتعذر عليها أحيانا . فإن لم يتناول غيره ضعف أو هلك . وإن تناول غيره لم تقبله الطبيعة ، فاستضرَّ به . فقَصْرها على نوع واحد دائما ـ ولو أنه أفضل الأغذية ـ خطر مُضِرٌّ ، بل كان يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله : من اللحم ، والفاكهة ، والخبز ، والتمر ، وغيره ، مما ذكرناه فى هديه فى المأكول. فعليك بمراجعته هناك. وإذا كان فى أحد الطعامين كيفية تحتاج إلى كَسْرٍ وتعديل : كسرها وعدلها بضدها ، إن أمكن ، كتعديل حرارة الرطب بالبطيخ . وإن لم يجد ذلك : تناوله على حاجة وداعية من النفس ، من غير إسراف. فلا تتضرر به الطبيعة . وكان إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله ، ولم يحملها عليه على كره . وهذا أصل عظيم فى حفظ الصحة. فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه ، ولا تشتهيه : كان تضرره به أكثر من انتفاعه قال أنس « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه ، ولم يأكل منه » ولما قُدِّم إليه الضَّبُّ المشوى لم يأكل منه . فقيل له « أهو حرام ؟ قال : لا . ولكن لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه » فراعى عادته وشهوته . فلما لم يكن يعتاد أكله بأرضه ، وكانت نفسه لا تشتهيه : أمسك عنه ، ولم يمنع من أكله من يشتهيه ، ومَنْ عادته أكلُه . وكان يحب اللحم ، وأحَبُّه إليه الذراع ، ومُقَدَّم الشاة . ولذلك سُمَّ فيه . وفى الصحيحين « أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم . فَرُفع إليه الذراع ـ وكانت تعجبه » وذكر أبو عبيد وغيره عن ضُباعة بنت الزبير « أنها ذبحت فى بيتها شاة . فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أطعمينا من شاتكم . فقالت للرسول : ما بقى عندنا إلا الرقبة ، وإنى لأستحيى أن أرسل بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فرجع الرسول فأخبره . فقال : ارجع إليها ، فقل لها : أرسلى بها . فإنها هادية الشاة ، وأقربها إلى الخير ، وأبعدها من الأذى » ولا ريب أن أخف لحم الشاة لحم الرقبة ، ولحم الذراع والعضُد ، وهو أخف على المعدة ، وأسرع انهضاما . وفى هذا مراعاة الأغذية التى تجمع ثلاثة أوصاف . أحدها : كثرة نفعها ، وتأثيرها فى القوى . الثانى: خفتها على المعدة ، وعدم ثقلها عليها . الثالث: سرعة هضمها . وهذا أفضل مايكون من الغذاء . والتغذى باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره .

وكان يحب الحلواء والعسل . وهذه الثلاثة ـ أعنى : اللحم ، والعسل ، والحلواء ـ من أفضل الأغذية ، وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء . وللاغتذاء بها نفع عظيم فى حفظ الصحة والقوة . ولا ينفر منها إلا من به علة وآفة .

وكان يأكل الخبز مأدوما ، ما وجد له إداما : فتارة يأدمه باللحم ، ويقول « هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة » رواه ابن ماجة وغيره . وتارة بالبطيخ . وتارة بالتمر . فإنه وضع تمرة على كِسْرة شعير وقال « هذا إدام هذه» وفى هذا من تدبير الغذاء : أن خبز الشعير بارد يابس . والتمر حار رطب ، على أصح القولين . فأدْمُ خبز الشعير به من أحسن التدبير . لا سيما لمن تلك عادتهم ، كأهل المدينة . وتارة بالخل . ويقول « نعم الإدام الخل » وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر لا تفضيل له على غيره ، كما يظن الجهال ، وسبب الحديث : أنه « دخل على أهله يوما ، فقدموا له خبزاً ، فقال : هل عندكم من إدام ؟ قالوا : ما عندنا إلا خل فقال : نعم الإدام الخل » .

والمقصود : أن أكل الخبز مأدوما من أسباب حفظ الصحة ، بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده . وسمى الإدام إداما لإصلاحه الخبز ، وجعله ملائما لحفظ الصحة . ومنه قوله فى إباحته للخاطب النظر « إنه أحرى أن يؤدم بينهما » أى أقرب إلى الالتئام والموافقة . فإن الزوج يدخل على بصيرة فلا يندم

وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها . ولا يحتمى عنها . وهذا أيضاً من

أكبر أسباب حفظ الصحة . فإن الله سبحانه بحكمته جعل فى كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به أهلها فى وقته . فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم ويغنى عن كثير من الأدوية . وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسقم الناس جسما ، وأبعدهم من الصحة والقوة . وما فى تلك الفاكهة من الرطوبات فحرارة الفصل والأرض ، وحرارة المعدة : تنضجها ، وتدفع شرها إذا لم يسرف فى تناولها . ولم يحمل منها الطبيعة فوق ما تحتمله . ولم يفسد بها الغذاء قبل هضمه ، ولاأفسدها بشرب الماء عليها، وتناول الغذاء بعد التحلى منها . فإن القولنج كثيرا مايحدث عند ذلك . فمن أكل منها ما ينبغى، فى الوقت الذى ينبغى ، على الوجه الذى ينبغى : كانت له دواء نافعا .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى هيأة الجلوس للأكل

صح عنه أنه قال « لا آكل متكئا » وقال « إنما أجلس كما يجلس العبد . وآكل كما يأكل العبد » وروى ابن ماجة فى سننه «أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه » وقد فسر الاتكاء بالتربع . وفسر بالاتكاء على الشىء . وهو الاعتماد عليه ، وفسر بالاتكاء على الجنب . والأنواع الثلاثة من الاتكاء . فنوع منها يضر بالآكل . وهو الاتكاء على الجنب ، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعى عن هيأته ، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة . ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء . وأيضاً : فإنها تميل وتبقى منتصبة، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة . وأما النوعان الآخران : فمن جلوس الجبابرة ، المنافى للعبودية ، ولهذا قال : « آكل كما يأكل العبد »

وكان يأكل وهو مُقْعٍ ، ويذكر عنه « أنه كان يجلس للأكل متوركا على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى» تواضعاً لربه عز وجل ، وأدباً بين يديه ، واحتراماً للطعام وللمواكل ، فهذه الهيأة أنفع هيئات الأكل ،

وأفضلها ، لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعى الذى خلقها الله سبحانه عليه ، مع مافيها من الهيأة الأدبية . وأجود ما اغتذى الإنسان : إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعى . ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصباً الانتصاب الطبيعى . وأردأ الجلسات للأكل : الاتكاء على الجنب ، لما تقدم من أن المرىء وأعضاء الازْدِراد تضيق عند هذه الهيأة ، والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعى . لأنها تنعصر مما يلى البطن بالأرض ، ومما يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس .

وإن كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذى تحت الجالس : فيكون المعنى : إنى إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوطية والوسائد ، كفعل الجبابرة ومن يريد الإكثار من الطعام . لكنى آكل بُلْغة ، كما يأكل العبد .

فصل وكان يأكل بأصابعه الثلاث

وهذا أنفع ما يكون من الأكلات ، فإن الأكل بإصبع أو إصبعين : لا يستلذ به الآكل ، ولا يستمرئه ، ولا يشبعه إلا بعد طول ، ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها فى كل أكلة ، فتأخذها على إغماض ، كما يأخذ الرجل حقه حَبَّة أو حبتين ، أو نحو ذلك ، فلا يلتذ بأخذه ، ولا يُسَرَّ به ، والأكل بالخمسة والراحة : يوجب ازدحام الطعام على آلاته ، وعلى المعدة ، وربما انسدت الآلات فمات ، وتُغْصَب الآلات على دفعه ، والمعدة على احتماله ، ولا يجد له لذة ولا استمراء . فأنفع الأكل : أكله صلى الله عليه وسلم ، وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث

فصل

ومن تدبر أغذيته صلى الله عليه وسلم ، وما كان يأكله : وجده لم يجمع قط بين لبن وسمك ، ولا بين لبن وحامض ، ولا بين غذاءين حارين ، ولا باردين ، ولا لزجين ، ولا قابضين ، ولا مسهلين ، ولا غليظين ، ولا مرخيين ، ولا مستحيلين إلى خلط واحد ، ولا بين مختلفين : كقابض ومسهل ، وسريع

الهضم و بطيئه ، ولا بين شِواء وطبيخ . ولا بين طَرِيٍّ وقديد ، ولا بين لبن و بيض ، ولا بين لحم ولبن ، ولم يكن يأكل طعاماً فى وقت شدة حرارته ، ولا طبيخاً بائتاً يسخن له بالغد ، ولا شيئاً من الأطعمة العفنة والمالحة ، كالكوامخ والمخللات والملوحات ، وكل هذه الأنواع : ضار ، مولد لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال ، وكان يصلح ضرر بعض الأغذية ببعض ، إذا وجد إليه سبيلا ، فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا ، و يبوسة هذا برطو بة هذا ، كما فعل فى القثاء والرطب ، وكما كان يأكل التمر بالزبد ، وهو الحيس ، و يشرب نقيع التمر ، يلطف به كَيْموسات الأغذية الشديدة . وكان يأمر بالعشاء ، ولو بكف من تمر . و يقول « ترك العشاء مَهْرَمة » ذكره الترمذى فى جامعه ، وابن ماجة فى سننه ، وذكر أبو نعيم عنه « أنه كان ينهى عن النوم على الأكل » ويذكر عنه « أنه يقسِّى القلب » ولهذا فى وصايا الأطباء لمن أراد حفظ الصحة : أن يمشى بعد العشاء خطوات ، ولو مائة خطوة ، ولا ينام عقبه فإنه مضر جدا ، وقال مسلموهم : أو يصلى عقيبه ، ليستقر الغذاء بقعر المعدة ، فيسهل هضمه ، ويجود بذلك ، ولم يكن من هديه : أن يشرب على طعامه فيفسده . ولا سيما إن كان الماء حارا أو بارداً ، فإنه ردىء جدا ، قال الشاعر :

لا تكن عند أكل سخن و برد ودخول الحمام تشرب ماء
فإذا ما اجتنبت ذلك حقا لا تخف ما حييت فى الجوف داء

ويكره شرب الماء عقيب الرياضة والتعب ، وعقيب الجماع ، وعقيب الطعام وقبله ، وعقيب أكل الفاكهة ، و إن كان الشرب عقيب بعضها أسهل من بعض ، وعقب الحمام ، وعند الانتباه من النوم ، فهذا كله مناف لحفظ الصحة ولا اعتبار بالعوائد ، فإنها طبائع ثوان .

فصل وأما هديه فى الشراب : فمن أكمل هَدْى يحفظ به الصحة

فإنه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد . وفى هذا من حفظ الصحة

مالا يهتدى إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء . فإن شربه ولَعْقه على الريق يذيب البلغم ، ويغسل حَمَل المعدة ، ويجلو لزوجتها ، ويدفع عنها الفضلات ، ويسخنها باعتدال ، ويفتح سددها ، ويفعل مثل ذلك بالكبد والكِلَى والمثانة ، وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها ، وإنما يضر بالعرَض لصاحب الصفراء ، لحدته وحدة الصفراء ، فربما هيجها . ودفع مضرته لهم بالخل ، فيعود حينئذ لهم نافعاً جدا ، وشربه أنفع من كثير من الأشربة المتخذة من السكر ، أو أكثرها ، ولا سيما لمن لم يعتد هذه الأشربة ولا ألفها طبعه ، فإنه إذا شربها لا تلائمه ملاءمة العسل ولا قريباً منه . والمحكَّم فى ذلك : العادة ، فإنها تهدم أصولا ، وتبنى أصولا . وأما الشراب إذا جمع وصفى الحلاوة والبرودة : فمن أنفع شىء للبدن ، ومن آكد أسباب حفظ الصحة ، وللأرواح والقوى والكبد والقلب : عشق شديد له . واستمداد منه ، وإذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية ، وتنفيذ الطعام إلى الأعضاء ، وإيصاله إليها أتم تنفيذ . والماء البارد : رطب يقمع الحرارة ، ويحفظ على البدن رطوباته الأصلية ، ويرد عليه بدل ما تحلل منها ، ويرقق الغذاء وينفذه فى العروق ، واختلف الأطباء : هل يغذى البدن ؟ على قولين : فأثبتت طائفة التغذية به ، بناء على مايشاهدونه من النمو والزيادة والقوة فى البدن به ، ولا سيما عند شدة الحاجة إليه ، قالوا : وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة ، منها : النمو والاغتذاء ، والاعتدال . وفى النبات : قوة حس وحركة تناسبه ، ولهذا كان غذاء النبات بالماء ، فما يُنكَر أن يكون للحيوان به نوع غذاء ، وأن يكون جزءا من غذائه التام . قالوا : ونحن لا ننكر أن قوة الغذاء ومعظمه فى الطعام ، وإنما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية ألبتة . قالوا : وأيضا الطعام ، إنما يغذى بما فيه من المائية ، ولولاها ماحصلت به التغذية . قالوا : ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات . ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشىء حصلت به التغذية ، فكيف إذا كانت مادته الأصلية ؟ قال الله تعالى (٢١ : ٣٠ وجعلنا من الماء كل

شيء حى) فكيف ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق ؟ قالوا : وقد رأينا العطشان إذا حصل له الرِّيُّ بالماء البارد : تراجعت إليه قواه ونشاطه وحركته ، وصبر عن الطعام ، وانتفع بالقدر اليسير منه ، ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ، ولا يحدث له به القوة والاغتذاء . ونحن لا ننكر أن الماء ينفذ الغذاء إلى أجزاء البدن ، و إلى جميع الأعضاء . وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به ، و إنما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه ألبتة، ويكاد قوله عندنا يدخل فى إنكار الأمور الوجدانية .

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به . واحتجت بأمور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به ، وأنه لا يقوم مقام الطعام ، وأنه لا يزيد فى نمو الأعضاء ولا يخلف عليها بدل ماحللته الحرارة ، ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية . فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته ، وتغذية كل شيء بحسبه . وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذى بحسبه ، والرائحة الطيبة تغذى نوعاً من الغذاء ، فتغذية الماء أظهر وأظهر .

والمقصود : أنه إذا كان بارداً وخالطه مايحليه ـ كالعسل، أو الزبيب . أو التمر أو السكر ـ كان من أنفع مايدخل البدن ، وحفظ عليه صحته . فلهذا كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البارد الحلو . والماء الفاتر : ينفخ ، ويفعل ضد هذه الأشياء . ولما كان الماء البائت أنفع من الذى يشرب وقت استقائه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم ـ وقد دخل إلى حائط أبى الهيثم بن التَّيِّهان «هل من ماء بات فى شَنَّة ؟ فأتاه به ، فشرب منه» رواه البخارى، ولفظه «إن كان عندكم ماء بات فى شَنٍّ ، و إلا كرعنا » والماء البائت : بمنزلة العجين الخمير، والذى شرب لوقته : بمنزلة الفطير . وأيضاً : فإن الأجزاء الترابية والأرضية تفارقه إذا بات ، وقد ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يستعذب له الماء ، ويختار البائت منه » . وقالت عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْتَقَى له الماء

العذب من بئر السُّقيا » والماء الذى فى القِرَب ، والشنان : ألذ من الذى يكون فى آنية الفخار والأحجار وغيرهما . ولا سيما أسقية الأدَم ، ولهذا التمس النبى صلى الله عليه وسلم ماء بات فى شنة ، دون غيرها من الأوانى ، وفى الماء إذا وضع فى الشنان وقِرَب الأدم خاصة لطيفة ، لما فيها من المسام المتفتحة التى يرشح منها الماء ، ولهذا كان الماء فى الفخار الذى يرشح ألذ منه ، وأبرد فى الذى لا يرشح . فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق وأشرفهم نفساً ، وأفضلهم هديا فى كل شىء . لقد دل أمته على أفضل الأمور ، وأنفعها لهم فى القلوب والأبدان والدنيا والآخرة .

قالت عائشة « كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلوُ البارد » وهذا يحتمل أن تريد به الماء العذب ، كمياه العيون والآبار الحلوة . فإنه كان يستعذب له الماء . ويحتمل أن تريد به الماء : الممزوج بالعسل ، أو الذى نُقع فيه التمر أو الزبيب . وقد يقال ـ وهو الأظهر ـ يعمهما جميعاً .

وقوله فى الحديث الصحيح « إن كان عندكم ماء بات فى شن وإلا كرعنا » فيه دليل على جواز الكرع ، وهو الشرب بالفم من الحوض والمِقْراة ونحوها ، وهذه ـ والله أعلم ـ واقعة عين ، دعت الحاجة فيها إلى الكرع بالفم ، أو قاله مبينا لجوازه . فإن من الناس من يكرهه ، والأطباء تكاد تحرمه ، ويقولون : إنه يضر بالمعدة ، وقد روى فى حديث ـ لا أدرى ما حاله ـ عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب على بطوننا ـ وهو الكرع ـ ونهانا أن نغترف باليد الواحدة» وقال «لا يَلِغُ أحدكم كما يلغ الكلب . ولا يشرب بالليل من إناء حتى يختبره ، إلا أن يكون مُخَمَّرًا » وحديث البخارى : أصح من هذا ، وإن صح : فلا تعارض بينهما ، إذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذ . فقال « وإلا كرعنا » والشرب بالفم : إنما يضر إذا انكبَّ الشارب على وجهه وبطنه ، كالذى يشرب من النهر والغدير . فأما إذا شرب منتصباً بفمه من حوض مرتفع ونحوه ، فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه .

فصل وكان من هديه : الشرب قاعدا

هذا كان هديه المعتاد . وصح عنه « أنه نهى عن الشرب قائما » وصح عنه أنه « أمر الذى شرب قائماً أن يستقىء » وصح عنه « أنه شرب قائما » قالت طائفة : هذا ناسخ للنهى . وقالت طائفة : بل مبين أن النهى ليس للتحريم ، بل للارشاد ، وترك الأولى . وقالت طائفة : لا تعارض بينهما أصلا . فإنه إنما شرب قائما للحاجة . فإنه جاء إلى زمزم ، وهم يسقون منها ، فاستقى . فناولوه الدلو . فشرب وهو قائم . وهذا كان موضع حاجة . وللشرب قائما آفات عديدة . منها : أنه لا يحصل به الرى التام . ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ، وينزل بسرعة وحِدَّةٍ إلى المعدة ، فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها ، ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدرج . وكل هذا يضر بالشارب . وأما إذا فعله نادرا ، أو لحاجة : فانه لا يضره . ولا يعترض بالعوائد على هذا . فإن العوائد طبائع ثوان . ولها أحكام أخرى ، وهى بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء .

فصل

وفى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا . ويقول : إنه أروى ، وأمْرَأ ، وأبْرأ » .

الشراب فى لسان الشارع وحملة الشرع : هو الماء . ومعنى « تنفسه فى الشراب » إبانته القدح عن فيه . وتنفسه خارجه . ثم يعود إلى الشراب . كما جاء مصرحا به فى الحديث الآخر « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى القدح ، ولكن ليُبِنْ الإناء عن فيه » وفى هذا الشرب : حكم جَمَّة ، وفوائد مهمة . وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله « إنه أروى ، وأمرأ ، وأبرأ » فأروى : أشد رِيًّا . وأبلغه وأنفعه . « وأبرأ » أفعل من البُرء ، وهو الشفاء ، أى يبرىء من شدة العطش ودائه ، لتردده على المعدة الملتهبة دفعات . فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى

عن تسكينه ، والثالثة : ما عجزت الثانية عنه . وأيضاً : فإنه أسلم لحرارة المعدة ، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وَهْلة واحدة ، وَنَهلة واحدة . وأيضاً : فإنه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ، ثم يقلع عنها ولَمَّا تَنْكَسِرْ سَوْرَتُها وحِدَّتها . وإن انكسرت لم تبطل بالكلية ، بخلاف كسرها على التمهل والتدريج . وأيضاً : فإنه أسلم عاقبة ، وآمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة . فإنه يخاف منه : أن يطفىء الحرارة الغريزية بشدة برده ، وكثرة كميته ، أو يضعفها . فيؤدى ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد ، وإلى أمراض رديئة ، خصوصا فى سكان البلاد الحارة ، كالحجاز واليمن ونحوهما ، أو فى الأزمنة الحارة ، كشدة الصيف . فإن الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدا . فإن الحار الغريزى ضعيف فى بواطن أهلها ، وفى تلك الأزمنة الحارة . وقوله «وأمرأ» هو أفعل من « مَرِى الطعام والشراب فى بدنه » إذا دخله ، وخالطه بسهولة ولذة ونفع . ومنه (٤ : ٤ فكلوه هنيئاً مريئا) هنيئًا فى عاقبته ، مريئا فى مذاقه . وقيل : معناه أنه أسرع انحدارا عن المرئ لسهولته وخفته عليه ، بخلاف الكثير . فإنه لا يسهل على المرىء انحداره . ومن آفات الشرب نهلة واحدة : أنه يخاف منه الشرَق ، بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه ، فيُغَصَّ به . فإذا تنفس رويدا رويدا ، ثم يشرب : أمن من ذلك . ومن فوائده : أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخانى الحار الذى كان على القلب والكبد ، لورود الماء البارد عليه . فأخرجته الطبيعة عنها . فإذا شرب مرة واحدة : اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار . فيتدافعان ويتعالجان . ومن ذلك يحدث الشرَق والغُصَّة ، ولا يهنأ الشارب بالماء ، ولا يُمريه ، ولا يتم رِيُّه . وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقى وغيرهما من حديث أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا شرب أحدكم فليَمُصَّ الماء مَصًّا ، ولا يَعُبَّ عَبًّا . فإن الكُباد من العَبِّ »[1] « والكباد » بضم الكاف

(١) رواه ابن السنى وأبو نعيم فى الطب

وتخفيف الباء : هو وجع الكبد . وقد علم بالتجربة : أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ، ويضعف حرارتها . وسبب ذلك : المضادة التى بين حرارتها وبين ماورد عليها من كيفية البارد وكميته . ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً لم يضاد حرارتها ولم يضعفها . وهذا مثاله : صب الماء البارد على القدر ، وهى تفور : لايضرها صَبه قليلا قليلا . وقد روى الترمذى فى جامعه عنه صلى الله عليه وسلم « لا تشربوا نفَساً واحدا ، كشرب البعير ، لكن اشربوا مَثْنَى وثلاث ، وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم فرغتم » وللتسمية فى أول الطعام والشراب ، وحمد الله فى آخره : تأثير عجيب فى نفعه واستمرائه ، ودفع مضرته . قال الإمام أحمد : إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل : إذا ذكر اسم الله فى أوله ، وحمد الله فى آخره ، وكثرت عليه الأيدى ، وكان من حل .

فصل

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « غَطُّوا الإناء ، وأوْكُوا السِّقاء . فإن فى السَّنة ليلة ينزل فيها وَباء ، لايمر بإناء ، ليس عليه غطاء ، ولا سقاء ليس عليه وكاء : إلا وقع فيه من ذلك الداء » وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم ، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة . قال الليث بن سعد ـ أحد رواة الحديث ـ الأعاجم عندنا : يتقون تلك الليلة فى السنة فى كانون الأول منها . وصح عنه أنه « أمر بتخمير الإناء ، ولو أن يعْرِض عليه عودا » وفى عرض العود عليه من الحكمة : أنه لا ينسى تخميره ، بل يعتاده ، حتى بالعود . وفيه : أنه ربما أراد الدبيبُ أن يسقط فيه ، فيمر على العود . فيكون العود جسرا له ، يمنعه من السقوط فيه . وصح عنه « أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله » فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء : يطرد عنه الشيطان . وإيكاؤه : يطرد عنه الهوام ، ولذلك أمر بذكر اسم الله

فى هذين الموضعين لهذين المعنيين . وروى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء » وفى هذا آداب عديدة . منها : أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة ، يعاف لأجلها . ومنها : أنه ربما غلب الداخل إلى جوفه من الماء فتضرر به . ومنها : أنه ربما كان فيه حيوان لايشعر به فيؤذيه . ومنها : أن الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها ، لا يراها عند الشرب فتلِجُ جوفه ، ومنها : أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء ، فيضيق عن أخذ حظه من الماء ، أو يزاحمه ، أو يؤذيه ، ولغير ذلك من الحكم .

فإن قيل : فما تصنعون بما فى جامع الترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد . فاختنث فمَ الإداوة ، ثم شرب من فمها [1] » ؟

قلنا : نكتفى فيه بقول الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بصحيح . وعبد الله ابن عمر العمرى يضعف من قبل حفظه . ولا أدرى سمع من عيسى أولا انتهى . يريد عيسى بن عبد الله بن أنيس الذى رواه عن رجل من الأنصار .

فصل

وفى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد الخدرى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثَلْمَة القدح ، وأن ينفخ فى الشراب » وهذا من الآداب التى يتم بها مصلحة الشارب . فإن الشرب من ثلمة القدح فيه عدة مفاسد .

أحدها : أن ما يكون على وجه الماء من قَذًى أو غيره يجتمع إلى الثلمة ، بخلاف الجانب الصحيح .

---

(١) لفظه عند الترمذى عن عبد الله بن أنيس قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قام الى قربة معلقة ، فخنثها ، ثم شرب من فيها »

الثانى : أنه ربما شوش على الشارب ، ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلمة.

الثالث : أن الوسخ والزُّهومة تجتمع فى الثلمة . ولا يصل إليهـا الغسل ، كما يصل إلى الجانب الصحيح .

الرابع : أن الثلمة محل العيب فى القـدح . وهى أردأ مكان فيه . فينبغى تجنبه . وقصد الجانب الصحيح . فإن الردىء من كل شىء لا خير فيه . ورأى بعض السلف رجلا يشترى حاجة رديئة . فقال : لاتفعل . أما علمت أن الله نزع البركة من كل ردىء ؟

الخامس : أنه ربما كان فى الثلمة شَقٌّ أو تحديد يجرح فم الشارب . ولغير هذه من المفاسد .

وأما النفخ فى الشراب : فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها . ولاسيما إن كان متغير الفم . وبالجملة : فأنفاس النافخ تخالطه . ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليـه وسلم بين النهى عن التنفس فى الإناء ، والنفخ فيه فى الحديث الذى رواه الترمذى ـ وصححه ـ عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء ، أو ينفخ فيه » .

فإن قيل : فما تصنعون بما فى الصحيحين من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً » ؟

قيل : نقابله بالقبول والتسليم ، ولا معارضة بينه و بين الأول . فإن معناه : أنه كان يتنفس فى شربه ثلاثا . وذكر « الإناء » لأنه آلة الشرب . وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح « أن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات فى الثَّدْى » أى فى مدة الرضاع .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصاً تارة ، ومشو با بالماء أخرى . وفى

شرب اللبن الحلو فى تلك البلاد الحارة خالصاً ومشوباً نفع عظيم فى حفظ الصحة وترطيب البدن ، وريِّ الكبد . ولاسيما اللبن الذى ترعَى دوابه الشِّيح والقَيْصوم والخُزامَى ، وما أشبهها . فإن لبنها غذاء مع الأغذية ، وشراب مع الأشربة ، ودواء مع الأدوية . وفى جامع الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه . وأطعمنا خيرا منه . وإذا سُقى لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه . فإنه ليس شىء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

فصل

وثبت فى صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان يُنْبَذُ له أولَ الليل ، ويشربه إذا أصبح ، يومه ذلك ، والليلة التى تجىء ، والغد ، والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر . فإن بقى منه شىء سقاه الخادم ، أو أمر به فصُبَّ » وهذا النبيذ : هو مايطرح فيه تمر يُحَلِّيه . وهو يدخل فى الغذاء والشراب . وله نفع عظيم فى زيادة القوة ، وحفظ الصحة . ولم يكن يشربه بعد ثلاث : خوفاً من تغيره إلى الإسكار

فصل فى تدبيره لأمر الملبس

وكان من أتم الهدى وأنفعه للبدن ، وأخفه عليه ، وأيسره لبسا وخلعا . وكان أكثر لبسه للأردية والأُزُر . وهى أخف على البدن من غيرها . وكان يلبس القميص ، بل كان أحب الثياب إليه . وكان هديه فى لبسه لما يلبسه أنفع شىء للبدن . فإنه لم يكن يطيل أكمامه ويوسعها . بل كانت كُمُّ قميصه إلى الرُّسْغ لايجاوز اليد . فيشق على لابسها ، ويمنعه خِفة الحركة والبطش ، ولا يَقْصُر عن هذه ، فتبرز للحر والبرد . وكان ذيل قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين . لم يتجاوز الكعبين ، فيؤذى الماشى ويجعله كالمقيد ، ولم يقصر عن عضلة ساقيه

فينكشف ، ويتأذى بالحر والبرد . ولم تكن عمامته بالكبيرة التى يؤذى الرأس حملها ويضعفه ، ويجعله عرضة للضعف والآفات ، كما يشاهد من حال أصحابها ، ولا بالصغيرة التى تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد . بل وسطاً بين ذلك . وكان يدخلها تحت حنكه . وفى ذلك فوائد عديدة : فإنها تقى العنق الحر والبرد. وهو أثبت لها . ولا سيما عند ركوب الخيل والإبل ، والكَرِّ والفَرِّ . وكثير من الناس اتخذ الكلاليب عوضاً عن الحنك ، ويا بُعدَ مابينهما فى النفع والزينة . وأنت إذا تأملت هذه اللِّبسة وجدتها من أنفع اللبسات ، وأبلغها فى حفظ صحة البدن وقوته ، وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن . وكان يلبس الخفاف فى السفر دائما ، أو أغلب أحواله ، لحاجة الرجلين إلى مايقيهما من الحر والبرد . وفى الحضر أحيانا . وكان أحب ألوان الثياب إليه: البياض والحِبَرة . وهى البرود المحبَّرة. ولم يكن من هديه : لبس الأحمر ولا الأسود ، ولا المصَبَّغ ، ولا المصقول . وأما « الحلة الحمراء » التى لبسها : فهى الرداء اليمانى الذى فيه سواد وحمرة وبياض ، كالحلة الخضراء . فقد لبس هذه وهذه . وقد تقدم تقرير ذلك وتغليط من زعم أنه لبس الأحمر القاني بما فيه كفاية .

فصل فى تدبيره لأمر المسكن

لما علم صلى الله عليه وسلم أنه على ظهر سَير ، وأن الدنيا مرحلة مسافر ، ينزل فيها مدة عمره ، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة : لم يكن من هديه وهدى أصحابه ومن تبعه : الاعتناء بالمساكن ، وتشييدها وتعليتها ، وزخرفتها وتوسيعها . بل كانت من أحسن منازل المسافر : تقى الحر والبرد . وتستر عن العيون . وتمنع من ولوج الدواب . ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تُعَشش فيها الهوام لسعتها . ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها . وليست تحت الأرض ، فتؤذى ساكنها ولا فى غاية الارتفاع عليها . بل وسط . وتلك أعدل المساكن وأنفعها ، وأقلها حرا

وبردا . ولا تضيق عن ساكنها فينحصر ، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة فتأوى الهوام فى خلوها . ولم يكن فيها كُنف تؤذى ساكنها برائحتها . بل رائحتها من أطيب الروائح . لأنه كان يحب الطيب ولا يزال عنده . وريحه هو : من أطيب الرائحة ، وعَرَقه : من أطيب الطيب . ولم يكن فى الدار كنيف تظهر رائحته ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها ، وأوفقها للبدن وحفظ صحته .

فصل فى تدبيره لأمر النوم واليقظة

من تدبر نومه ويقظته صلى الله عليه وسلم : وجده أعدل نوم ، وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى . فإنه كان ينام أول الليل ، ويستيقظ فى أول النصف الثانى . فيقوم ، ويستاك ، ويتوضأ ، ويصلى ما كتب الله له . فيأخذ البدن والأعضاء والقوى حَظَّها من النوم والراحة ، وحظها من الرياضة ، مع وفور الأجر . وهذا غاية صلاح القلب والبدن ، والدنيا والآخرة . ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه ، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه . وكان يفعله على أكمل الوجوه . فينام — إذا دعته الحاجة إلى النوم — على شِقِّه الأيمن ، ذاكراً لله حتى تغلبه عيناه ، غير ممتلىء البدن من الطعام والشراب ، ولا مباشر بجنبه الأرض ، ولا متخذ للفرش المرتفعة ، بل له ضِجاع من أدَم حَشْوُه ليف . وكان يضطجع على الوسادة . ويضع يده تحت خده أحيانا .

ونحن نذكر فصلا فى النوم النافع منه والضار . فنقول :

النوم حالة للبدن ، يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن لطلب الراحة . وهو نوعان : طبيعى ، وغير طبيعى . فالطبيعى : إمساك القوى النفسانية عن أفعالها . وهى قوى الحس والحركة الإرادية . ومتى أُمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى ، واجتمعت الرطوبات والأبخرة التى كانت تتحلل ، وتتفرق بالحركات واليقظة فى الدماغ ، الذى هو مبدأ هـذه القوى ، فيتخدر ويسترخى . وذلك النوم الطبيعى .

وأما النوم غير الطبيعى : فيكون لعرض أو مرض . وذلك بأن تستولى الرطوبات على الدماغ استيلاء لاتقدر اليقظة على تفريقها ، أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة ، كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب ، فتُثْقِل الدماغَ وترخيه فيتخدَّر . ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها . فيكون النوم .

وللنوم فائدتان جليلتان :

إحداهما : سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب ، فيريح الحواس من نصَب اليقظة ، ويزيل الإعياء والكلال .

الثانية : هَضْم الغذاء ، ونضج الأخلاط ، لأن الحرارة الغريزية فى وقت النوم تفور إلى باطن البدن ، فتعين على ذلك ، ولهذا يبرد ظاهره ، ويحتاج النائم إلى فضل دِثار . وأنفع النوم : أن ينام على الشق الأيمن . ليستقر الطعام بهذه الهيئة فى المعدة استقراراً حسناً ، فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلا ، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلا ، ليسرع الهضم بذلك لاستمالة المعدة على الكبد ، ثم يستقر نومه على الجانب الأيمن ، ليكون الغذاء أسرع انحداراً من المعدة ، فيكون النوم على الجانب الأيمن : بُداءة نومه ونهايته ، وكثرة النوم على الجانب الأيسر : مضر بالقلب ، بسبب ميل الأعضاء إليه ، فتنصبُّ إليه المواد . وأردأ النوم : النوم على الظهر ، ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم ، وأردأ منه : أن ينام مُنْبَطِحًا على وجهه ، وفى المسند وسنن ابن ماجة عن أبى أمامة قال « مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل نائم فى المسجد مُنْبَطِح على وجهه ، فضربه برجله ، وقال : قم ، أو اقعد ، فإنها نومة جهنمية » قال أبقراط فى كتاب التقدمة : وأما نوم المريض على بطنه من غير أن تكون عادته فى صحته قد جرت بذلك : فذلك يدل على اختلاط عقل ، أو على ألم فى نواحى البطن ، قال الشراح لكتابه : لأنه خالف العادة الجيدة إلى هيئة رديئة من غير سبب ظاهر ولا باطن .

والنوم المعتدل : ممكن للقوى الطبيعية من أفعالها ، مريح للقوة النفسانية ،

مكثر من جوهر حاملها ، حتى إنه ربما عاد بإرخائه مانعاً من تحلل الأرواح ، ونوم النهار : ردىء ، يورث الأمراض الرطوبية . والنوازل ، ويفسد اللون ، ويورث الطحال ، ويرخى العصب ، ويكسل ويضعف الشهوة ، إلا فى الصيف وقت الهاجرة ، وأردؤه : نوم أول النهار ، وأردأ منه : النوم آخره بعد العصر ، ورأى عبد الله بن عباس ابناً له نائماً نومة الصَّبحة ، فقال له « قم ، أتنام فى الساعة التى تُقسَّم فيها الأرزاق ؟ » وقيل: نوم النهار ثلاثة : خُلُق . وحرق ، وحمق . فالخلق : نومة الهاجرة ، وهى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحرق : نومة الضحى ، حتى يشتغل عن أمر الدنيا والآخرة ، والحمق : نومة العصر . قال بعض السلف : من نام بعد العصر فاخْتُلِس عقله ، فلا يلومن إلا نفسه ، وقال الشاعر :

ألا إن نومات الضحى تورث الفتى خبالاً ، ونومات العصير جنون

ونوم الصُّبْحة يمنع الرزق ، لأن ذلك وقت تطلب فيه الخليقة أرزاقها ، وهو وقت قسمة الأرزاق ، فنومه حرمان ، إلا لعارض ، أو ضرورة ، وهو مضر جدًّا بالبدن ، لإرخائه البدن ، وإفساده للفضلات التى ينبغى تحليلها بالرياضة ، فيحدث تكسرًا ، وَعِيًّا وضعفاً ، وإن كان قبل التبرز والحركة والرياضة ، وإشغال المعدة بشىء : فذلك الداء العضال ، المولد لأنواع من الأدواء . والنوم فى الشمس : يثير الداء الدفين . ونوم الإنسان بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل : ردىء ، وقد روى أبو داود فى سننه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان أحدكم فى الشمس فقلص عنه الظل ، فصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل . فليقم[1] » وفى سنن ابن ماجة وغيره من حديث بُريدة بن الحصيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد الرجل بين الظل

(١) رواه عن محمد بن المنكدر عمن سمع أبا هريرة . قال المنذرى (٧ : ١٨١ حديث ٤٦٥٤) فيه راو مجهول .

والشمس » وهذا تنبيه على منع النوم بينهما ، وفى الصحيحين عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شِقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إنى أسلمتُ نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك . رَغْبَةً وَرَهْبَةً إليك ، لا ملجأ ولا مَنْجَا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، و بنبيك الذى أرسلت ، واجعلهن آخر كلامك ، فإن مت من ليلتك مت على الفطرة » وفى صحيح البخارى عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إذا صلى ركعتى الفجر — يعنى سنتها — اضطجع على شِقّه الأيمن » وقدقيل : إن الحكمة فى النوم على الجانب الايمن : أن لا يستغرق النائم فى نومه ، لأن القلب فيه ميل إلى جهة اليسار ، فإذا نام على جنبه الأيمن : طلب القلب مستقره من الجانب الأيسر ، وذلك يمنع من استقرار النائم . واستثقاله فى نومه ، بخلاف قراره فى النوم على اليسار ، فإنه مستقره ، فيحصل بذلك الدَّعة التامة ، فيستغرق الإنسان فى نومه ، و يستثقل ، فيفوته مصالح دينه ودنياه .

ولما كان النائم بمنزلة الميت ، والنوم أخو الموت — ولهذا يستحيل على الحى الذى لا يموت ، وأهل الجنة لا ينامون فيها — كان النائم ، محتاجا إلى من يحرس نفسه ، ويحفظها مما يعرض لها من الآفات ، ويحرس بدنه أيضاً من طوارق الآفات ، وكان ربه وفاطره تعالى : هو المتولى لذلك وحده . علَّم النبى صلى الله عليه وسلم النائم أن يقول كلمات التفويض ، والالتجاء ، والرغبة والرهبة ، ليستدعِى بها كمال حفظ الله له ، وحراسته لنفسه و بدنه ، وأرشده مع ذلك إلى أن يستذكر الإيمان ، و ينام عليه ، ويجعل التكلم به آخر كلامه . فإنه ربما توفاه الله فى منامه . فإذا كان الإيمان آخر كلامه : دخل الجنة .

فتضمن هذا الهدى فى المنام مصالح القلب والبدن والروح ، فى النوم واليقظة والدنيا والآخرة ، فصلوات اللهِ وسلامه على من نالت به أمته كل خير .

وقوله « أسلمت نفسى إليك » أى جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه إلى سيده ومالكه . وتوجيه وجهه إليه : يتضمن إقباله بالكلية على ربه ، وإخلاص القصد والإرادة له ، وإقراره بالخضوع ، والذل والانقياد ، قال تعالى (٣ : ٢٠ فإن حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن) وذكر « الوجه » إذ هو أشرف مافى الإنسان، ومجمع الحواس، وأيضاً : ففيه معنى التوجه والقصد من قول الشاعر * رَبُّ العباد إليه الوجه والعمل * وتفويض الأمر إليه: رده إلى الله سبحانه ، وذلك يوجب سكون القلب وطمأنينته ، والرضى بما يقضيه ربه ويختاره له . مما يحبه ويرضاه ، والتفويض: من أشرف مقامات العبودية، ولا علة فيه، وهو من مقامات الخاصة ، خلافاً لزاعمى خلاف ذلك . وإلجاء الظهر إليه سبحانه : يتضمن قوة الاعتماد عليه ، والثقة به ، والسكون إليه ، والتوكل عليه . فإن من أسند ظهره إلى ركن وثيق : لم يخف السقوط . ولما كان للقلب قوتان : قوة الطلب ، وهى الرغبة ، وقوة الهرب : وهى الرهبة . وكان العبد طالباً لمصالحه ، هارباً من مضاره . جمع الأمرين فى هذا التفويض والتوجه ، فقال « رغبة ورهبة إليك » ثم أثنى على ربه بأنه لا ملجأ للعبد سواه ، ولا منجا له منه غيره ، فهو الذى يلجأ إليه العبد ، لينجيه من نفسه ، كما فى الحديث الآخر « أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك . وأعوذ بك منك » فهو سبحانه الذى يعيذ عبده ، وينجيه من بأسه الذى هو بمشيئته وقدرته ، فمنه البلاء ، ومنه الإعانة ، ومنه مايطلب النجاة منه ، وإليه الالتجاء فى النجاة . فهو الذى يُلْجأ إليه فى أن يُنجىَ مما منه ، ويستعاذ به مما منه ، فهو رب كل شىء ، ولا يكون شىء إلا بمشيئته (٦ : ١٧ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو) (٣٣ : ١٧ قل: من ذا الذى يعصمكم من الله، إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة؟) ثم ختم الدعاء بالإقرار بالإيمان بكتابه ورسوله ، الذى هو مِلاك النجاة والفوز فى الدنيا والآخرة . فهذا هديه فى نومه .

لو لم يقل : إنى رسول ، لكان شاهد فى هديه ينطق

فصل وأما هديه فى يقظته

فكان يستيقظ إذا صاح الصارخ - وهو الديك - فيحمد الله تعالى ، ويكبره ويهلله ويدعوه ، ثم يستاك ، ثم يقوم إلى وضوئه ، ثم يقف للصلاة بين يدى ربه ، مناجياً له بكلامه ، مثنياً عليه ، راجياً له راغباً راهباً ، فأى حفظ لصحة القلب والبدن والروح والقوى ، ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا ؟ .

فصل وأما تدبير الحركة والسكون ، وهو الرياضة

فنذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه فى ذلك لأكمل أنواعه وأحمدها وأصوبها . فنقول :

من المعلوم : افتقار البدن فى بقائه إلى الغذاء والشراب ، ولا يصير الغذاء بجملته جزءاً من البدن . بل لابد أن يبقى منه عند كل هَضْم بقية ما ، إذا كثرت على ممر الزمان : اجتمع منها شىء له كمية وكيفية ، فيضر بكميته ، بأن يَسُدَّ ويثقل البدن ، ويوجب أمراض الاحتباس ، وإن اسْتُفْرِغ تأذى البدن بالأدوية ، لأن أكثرها سمية ، ولا تخلو من إخراج الصالح المنتفع به . ويضر بكيفيته : بأن يسخن بنفسه ، أو بالعفن ، أو يبرد بنفسه ، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه ، وسدد الفضلات لا محالة ضار : تُرِكت ، أو اسْتُفْرِغت ، والحركة أقوى الأسباب فى منع تولدها . فإنها تسخن الأعضاء ، وتسيل فضلاتها ، فلا تجتمع على طول الزمان ، وتُعَوِّد البدن الخفة والنشاط ، وتجعله قابلا للغذاء ، وتُصَلِّب المفاصل ، وتُقَوِّى الأوتار والرباطات ، ويؤمن معها جميع الأمراض المادية . وأكثر الأمراض المزاجية ، إذا استعمل القدر المعتدل منها فى وقته ، وكان باقى التدبير صواباً ، ووقت الرياضة : بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم ، والرياضةُ المعتدلةُ : هى التى تَحْمَرُّ فيها

البشرة وتربو ، ويبتدىء بها البدن . وأما التى يلزمها سيلان العرق : فمفرطة . وأى عضو كثرت رياضته قوى ، وخصوصاً على نوع تلك الرياضة . بل كل قوة فهذا شأنها . فإن من استكثر من الحفظ قويت حافظته ، ومن استكثر من الفكر قويت قوته المفكرة . ولكل عضو رياضة تخصه . فللصدر : القراءة ، فليبتدىء فيها من الخفية إلى الجهر بتدريج ، ورياضة السمع : بسمع الأصوات والكلام بالتدريج ، فينتقل من الأخف إلى الأثقل . وكذلك رياضة اللسان فى الكلام ، وكذلك رياضة البصر . وكذلك رياضة المشى بالتدريج شيئاً فشيئاً . وأما ركوب الخيل ، ورمى النِّشاب ، والصراع ، والمسابقة على الإقدام : فرياضة للبدن كله . وهى قالعة لأمراض مزمنة ، كالجذام والاستسقاء ، والقولنج . ورياضة النفوس : بالتعلم والتأدب ، والفرح والسرور ، والصبر والثبات والإقدام ، والسماحة وفعل الخير ، ونحو ذلك مما ترتاض به النفوس . ومن أعظم رياضتها : الصبر ، والحلم والشجاعة والإحسان . فلا تزال ترتاض بذلك شيئاً فشيئاً حتى تصير لها هذه الصفات هيئات راسخة ، وملكات ثابتة .

وأنت إذا تأملت هديه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وجدته أكمل هدى حافظ للصحة والقوى ، ونافع فى المعاش والمعاد . ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن ، وإذابة أخلاطه وفضلاته : ماهو من أنفع شىء له ، فضلا عما فيها من حفظ صحة الإيمان ، وسعادة الدنيا والآخرة . وكذلك قيام الليل : من أنفع أسباب حفظ الصحة ، ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة ، ومن أنشط شىء للبدن والروح والقلب ، كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد . يضرب على كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد . فإن هو استيقظ فذكر الله : انحلت عقدة . فإن توضأ : انحلت عقدة ثانية . فإن صلى : انحلت عقده كلها . فأصبح نشيطا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » وفى الصوم

الشرعى من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس مالا يدفعه صحيح الفطرة

وأما الجهاد ، وما فيه من الحركات الكلية التى هى من أعظم أسباب القوة وحفظ الصحة ، وصلابة القلب والبدن ، ودفع فضلاتهما ، وزوال الهم والغم والحزن : فأمر إنما يعرفه من له منه نصيب ، وكذلك الحج وفعل المناسك ، وكذلك المسابقة على الخيل و بالنصال ، والمشى فى الحوائج ، و إلى الإخوان ، وقضاء حقوقهم ، وعيادة مرضاهم ، وتشييع جنائزهم . والمشى إلى المساجد للجمعة والجماعات وحركة الوضوء والاغتسال وغير ذلك . وهذا أقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ، ودفع الفضلات . وأما ماشرع له من التوصل به إلى خيرات الدنيا والآخرة ، ودفع شرورهما : فأمر وراء ذلك . فعلمت أن هديه فوق كل هدى فى طب الأبدان والقلوب ، وحفظ صحتهما ، ودفع أسقامهما . ولامزيد على ذلك لمن قد أُحضر رشده . و بالله التوفيق

فصل وأما الجماع والباه

فكان هديه فيه أكمل هدى ، يحفظ به الصحة . ويتم به اللذة وسرور النفس . و يحصل به مقاصده التى وضع لأجلها . فإن الجماع وضع فى الأصل لثلاثة أمور ، هى مقاصده الأصلية . أحدها : حفظ النسل ، ودوام النوع إلى أن تتكامل العِدة التى قدر الله بروزها إلى هذا العالم . الثانى : إخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن . الثالث : قضاء الوطر ، ونيل اللذة والتمتع بالنعمة . وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة ، إذ لا تناسل هناك ، ولا احتقان يستفرغه الإنزال. وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع أحد أسباب حفظ الصحة . قال جالينوس : الغالب على جوهر المنى : النار والهواء . ومزاجه حار رطب . لأن كونه من الدم الصافى الذى تغتذى به الأعضاء الأصلية .

و إذا ثبت فضل المنى فاعلم أنه لا ينبغى إخراجه إلا فى طلب النسل أو إخراج المحتقن منه . فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة . منها : الوسواس ،

والجنون والصرع ، وغير ذلك . وقد يبرىء استفراغه من هذه الأمراض كثيرا . فإنه إذا طال احتباسه فسد ، واستحال إلى كيفية سمية، توجب أمراضا رديئة ، كما ذكرنا . ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع . وقال بعض السلف : ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا : ينبغى أن لا يدع المشى . فإن احتاج إليه يوما قدر عليه . وينبغى أن لا يدع الأكل . فإن أمعاءه تضيق ، وينبغى أن لا يدع الجماع : فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها ، وقال محمد بن زكريا : من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصابه، وانسدت مجاريها، وتقلص ذكره . قال : ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف ، فبردت أبدانهم ، وعسرت حركاتهم ، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب ، وقلّت شهواتهم وهضمهم . انتهى .

ومن منافعه : غض البصر ، وكفّ النفس ، والقدرة على العفة عن الحرام . وتحصيل ذلك للمرأة . فهو ينفع نفسه فى دنياه وأخراه ، وينفع المرأة ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه ، ويقول « حُبِّب إلى من دنياكم النساء والطيب » وفى كتاب الزهد للامام أحمد فى هذا الحديث زيادة لطيفة ، وهى « أصبر عن الطعام والشراب ، ولا أصبر عنهن » وحث أمته على التزويج . فقال « تزوجوا . فإنى مكاثر بكم الأمم » وقال ابن عباس « خير هذه الأمة أكثرها نساء» وقال «إنى أتزوج النساء ، وآكل اللحم ، وأنام ، وأقوم ، وأصوم ، وأفطر. فمن رغب عن سنتى فليس منى » وقال « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء » ولما تزوج جابر ثيباً قال له « هَلاَّ بِكْرا تلاعبها وتلاعبك ؟ » وروى ابن ماجة فى سننه من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر » وفى سننه أيضاً من حديث ابن عباس يرفعه قال « لم نر للمتحابين مثل النكاح » وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدنيا

متاع . وخير متاع الدنيا : المرأة الصالحة » وكان صلى الله عليه وسلم يحرض أمته على نكاح الأبكار الحسان، وذوات الدين. وفى سنن النسائى عن أبى هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى النساء خير ؟ قال : التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله » وفى الصحيحين عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تنكح المرأة لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك » وكان يحث على نكاح الوَلود . ويكره المرأة التى لا تَلِدُ ، كما فى سنن أبى داود عن معقل بن يسار « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال: لا . ثم أتاه الثانية فنهاه . ثم أتاه الثالثة . فقال : تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثرٌ بكم » وفى الترمذى عنه مرفوعا « أربع من سنن المرسلين : النكاح ، والسواك ، والتعطر ، والحناء »روى فى الجامع بالنون و بالياء . وسمعت الحافظ أبا الحجاج المزّى يقول : الصواب أنه « الختان » وسقطت النون من الحاشية . وكذلك رواه المحاملى عن شيخ أبى عيسى الترمذى .

ومما ينبغى تقديمه على الجماع : ملاعبة المرأة وتقبيلها ، ومص لسانها . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب أهله ويقبلها . وروى أبو داود فى سننه « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها » ويذكر عن جابر بن عبد الله قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة» وكان صلى الله عليه وسلم ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد . وربما اغتسل عند كل واحدة منهن . فروى مسلم فى صحيحه عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » وروى أبو داود فى سننه عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا . فقلت : يارسول الله ، لو اغتسلت غسلا واحدا ؟ فقال : هذا أطهر وأطيب » وشرع للمجامع إذا أراد العود قبل

الغسل : الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود : فليتوضأ » وفى الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس ، وإخلاف بعض ماتحلل بالجماع ، وكمال الطهر والنظافة ، واجتماع الحار الغريزى إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع ، وحصول النظافة التى يحبها الله ويبغض خلافها : ماهو من أحسن التدبير فى الجماع ، وحفظ الصحة والقوى فيه.

فصل

وأنفع الجماع : ماحصل بعد الهضم ، وعند اعتدال البدن فى حره وبرده ، ويبوسته ورطوبته ، وخلائه وامتلائه . وضرره عند امتلاء البدن : أسهل وأقل من ضرره عند خلوه . وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة : أقل منه عند اليبوسة ، وعند حرارته أقل منه عند برودته . وإنما ينبغى أن يجامع إذا اشتدت الشهوة ، وحصل الانتشار التام الذى ليس هو عن تكلف ، ولا فكر فى صورة . ولا نظر متتابع . ولا ينبغى أن يستدعى شهوة الجماع ، ويتكلفها ويحمل نفسه عليها . وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المنى ، واشتد شبقه . وليحذر جماع العجوز والصغيرة التى لا يوطأ مثلها ، والتى لاشهوة لها ، والمريضة ، والقبيحة المنظر ، والبغيضة . فوطء هؤلاء يوهن القوى ، ويضعف قوة الجماع بالخاصية . وغلط من قال من الأطباء : إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر ، وأحفظ للصحة . وهذا من القياس الفاسد ، حتى ربما حذر منه بعضهم . وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس ، ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة . وفى جماع البكر من الخاصية ، وكمال التعلق بينها وبين مجامعها ، وامتلاء قلبها من محبته ، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره : ماليس للثيب . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لجابر «هلا تزوجت بكرا ؟ » وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين أنهن (٥٥ : ٥٦ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) أى لم يفتضهن ويسيل دمهن أحد

قبل من جُعلن له من أهل الجنة . وقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم « أرأيت لو مررت بشجرة قد أُرتِع فيها ، وشجرةً لم يُرتع فيها . ففي أيهما كنت تُرتع بعيرك ؟ قال : في التي لم يُرْتَع فيها » تريد : أنه لم يأخذ بكراً غيرها . وجماع المرأة المحبوبة في النفس : يقلل إضعافه للبدن ، مع كثرة استفراغه للمني ، وجماع البغيضة : يحلل البدن ، ويوهن القوى ، مع قلة استفراغه . وجماع الحائض : حرام طبعاً وشرعاً . فإنه مضر جدا . والأطباء قاطبة تحذر منه .

وأحسن أشكال الجماع : أن يعلو الرجل المرأة ، مستفرشا لها ، بعد الملاعبة والقُبَل . وبهذا سميت المرأة فراشا . كما قال صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » وهذا من تمام قَوَّامية الرجل على المرأة . كما قال تعالى (٤ : ٣٤ الرجال قوامون على النساء) وكما قيل :

إذا رُمْتُها كانت فراشا يُقِلُّني وعند فراغي : خادم يَتَمَلَّق

قد قال تعالى (٢ : ١٨٧ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وأكمل اللباس وأسبغه : على هذه الحال . فإن فراش الرجل لباس له . وكذلك لحاف المرأة لباس لها . فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية . وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر . وفيه وجه آخر : وهو أنها تنعطف عليه أحيانا . فتكون عليه كاللباس . قال الشاعر :

إذا ما الضجيع ثَنَى عِطْفَه تَثَنَّت . فكانت عليه لباسا

وأردأ أشكاله : أن تعلوه المرأة ، ويجامعها على ظهره . وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة ، بل نوع الذكر والأنثى . وفيه من المفاسد أن المني يتعسر خروجه كله . فربما بقي في العضو منه بقية ، فيتعفن ويفسد فيضر . وأيضا : فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج . وأيضاً : فإن الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه ، وانضمامه عليه لتخليق الولد . وأيضا : فإن المرأة مفعول بها طبعا وشرعا . وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع .

وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حَرْف . ويقولون : هو أيسر للمرأة . وكانت قريش والأنصار تُشَرِّح النساء على أقفائهن . فعابت اليهود عليهم ذلك ، فأنزل الله عز وجل (٢ : ٢٢٣ نساؤكم حَرْث لكم فائتوا حرثكم أنَّى شئتم) وفى الصحيحين عن جابر قال « كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دُبرها فى قُبلها : كان الولد أحول . فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم) » وفى لفظ لمسلم « إن شاء مُجْبِية ، و إن شاء غير مجبية غير أن ذلك فى صِمام واحد » « والمجبية » المنكَّبة على وجهها . و « الصمام الواحد » الفرج . وهو موضع الحرث والولد . وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبى من الأنبياء . ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة فى دبرها فقد غلط عليه . وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ملعون من أتى المرأة فى دبرها » وفى لفظ لأحمد وابن ماجة « لاينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها » وفى لفظ للترمذى وأحمد « من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها ، أو كاهنا فصدقه : فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » وفى لفظ للبيهقى « من أتى شيئاً من الرجال والنساء فى الأدبار فقد كفر » وفى مصنف وكيع : حدثنى زَمْعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال : قال عمر بن الخطاب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يستحيي من الحق ، لاتأتوا النساء فى أعجازهن — وقال مرة — فى أدبارهن » وفى الترمذى عن طَلْق بن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتأتوا النساء فى أعجازهن . فإن الله لا يستحيي من الحق » وفى الكامل لابن عدى من حديثه عن المحاملى عن سعيد بن يحيى الأموى قال : حدثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود يرفعه « لاتأتوا النساء فى أعجازهن » وروينا فى حديث الحسن بن على الجوهرى عن أبى ذر مرفوعا « من أتى الرجال أو النساء فى أدبارهن فقد كفر » وروى إسماعيل بن عياش عن شريك بن أبى

صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه «استحيوا من الله . فإن الله لايستحيي من الحق . لاتأتوا النساء فى حُشوشهن » ورواه الدارقطنى من هذه الطريق ، ولفظه « إن الله لايستحيي من الحق . لايحل مأتاك النساء فى حشوشهن » وقال البغوى : حدثنا هُدْبة حدثنا همام قال : سئل قتادة عن الذى يأتى امرأته فى دبرها ؟ فقال : حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تلك اللوطية الصغرى » وقال أحمد فى مسنده : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا همام أخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . فذكره . وفى المسند أيضاً عن ابن عباس « أنزلت هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) فى أناس من الأنصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألوه؟ فقال : ائتها على كل حال ، إذا كان فى الفرج » وفى المسند أيضاً عن ابن عباس قال « جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يارسول الله هلكت . فقال : وما الذى أهلكك ؟ قال : حَوَّلْتُ رَحْلِى البارحة . قال : فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسوله (نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم) أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ ، واتق الحيضة والدبر » وفى الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً « لاينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر » وروينا من حديث أبى على الحسن بن الحسين بن دوما عن البراء بن عازب يرفعه « كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة : القاتل ، والساحر ، والديوث ، وناكح المرأة فى دبرها ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحج ، وشارب الخمر ، والساعى فى الفتن ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومن نكح ذات محرم منه » وقال عبد الله بن وهب : حدثنا عبد الله بن لهيعة عن مُشَرِّح بن هاعان عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ملعون من يأتى النساء فى محاشّهن» يعنى أدبارهن ، وفى مسند الحرث بن أبى أسامة من حديث أبى هريرة وابن عباس قالا « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل وفاته ، وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة ، حتى

لحق بالله عز وجل : وعظنا فيها وقال : من نكح امرأة فى دبرها ، أو رجلا أو صبياً : حُشِر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة يتأذى به الناس ، حتى يدخل النار ، وأحبط الله أجره . ولا يقبل منه صَرْفاً ولا عَدْلاً ، ويدخل فى تابوت من نار ، ويشد عليه مسامير من نار » قال أبو هريرة « هذا لمن لم يتب » وذكر أبو نعيم الأصبهانى من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه « إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن » وقال الشافعى : أخبرنى عمى محمد بن على ابن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خُزيمة بن ثابت « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن ؟ فقال : حلال ، فلما ولّى دعاه ، فقال : كيف قلت ؟ فى أىِّ الخُرْبَتَيْنِ ؟ أو فى أى الخُرْزَتَيْنِ ؟ أو فى أى الخَصفتين[1] : أمن دبرها فى قبلها ؟ فنعم . أم من دبرها فى دبرها ؟ فلا ، إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » قال الربيع : فقيل للشافعى : فما تقول ؟ فقال : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أثنى على الأنصارى خيراً ، يعنى عمرو بن الجلاح[2] وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه .

قلت : ومن هٰهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة ، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء فى الفرج ، فيطأ من الدبر ، لا فى

---

(١) « الخربة » بضم الخاء وسكون الراء و « الخرزة » بضم الخاء وسكون الراء وبعدها زاى . و « الخصفة » بفتحات ، قال الخطابى : كل ثقب مستدير : خربة . والجمع : خرب — بضم ثم فتح — وقال الأزهرى : أراد بالخربتين : المسلكين ، والخرزة : الثقب الذى يثقبه الخراز ليخرز الجلد . كنى به عن المأتى . والخصفة من قولك : خصفت الجلد على الجلد : إذا خرزته مطابقاً .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير : وفى هذا الإسناد : عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال . اهـ . والجلاح : بضم الجيم ولام مخففة .

الدبر ، فاشتبه على السامع « من » بـ « فى » و لم يظن بينهما فرقاً ، فهذا الذى أباحه السلف والأئمة ، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه ، وقد قال تعالى (فائتوهن من حيث أمركم الله) قال مجاهد : سألت ابن عباس عن قوله تعالى (فائتوهن من حيث أمركم الله) فقال : تأتيها من حيث أُمرت أن تعتزلها . يعنى فى الحيض ، وقال على بن أبى طلحة عنه : يقول فى الفرج ، ولا تَعْدُه إلى غيره .

وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى دبرها من وجهين . أحدهما : أنه أباح إتيانها فى الحرث ، وهو موضع الولد ، لا فى الحُشِّ الذى هو موضع الأذى . وموضع الحرث : هو المراد من قوله « من حيث أمركم الله » الآية ، قال (فائتوا حرثكم أنى شئتم) و إتيانها فى قُبلها من دبرها : مستفاد من الآية أيضاً ، لأنه قال (أنَّى شئتم) أى : من حيث شئتم : من أمامٍ ، أو من خلف . قال ابن عباس : فائتوا حرثكم : يعنى الفرج . و إذا كان الله حرم الوطء فى الفرج لأجل الأذى العارض ، فما الظن بالحشِّ الذى هو محل الأذى اللازم ، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل ، والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان ؟ وأيضاً : فللمرأة حق على الزوج فى الوطء ، ووطؤها فى دبرها يُفَوِّتُ حقها ، ولا يقضى وطَرَها ، ولا يحصل مقصودها . وأيضاً : فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له . وإنما الذى هيىء له : الفرج ، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً ، وأيضاً: فإن ذلك مضر للرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم . لأن للفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن ، وراحة الرجل منه ، والوطء فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن ، لمخالفته للأمر الطبيعى ، وأيضاً : يضر من وجه آخر ، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً ، لمخالفته للطبيعة . وأيضاً : فإنه محل القذر والنَّجْو ، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه ، وأيضاً : فإنه يضر بالمرأة جداً ، لأنه وارد غريب ، بعيد عن الطباع ، منافر لها غاية المنافرة ، وأيضاً : فإنه يحدث الهم والغم والنفرة

عن الفاعل والمفعول ، وأيضًا : فإنه يُسَوِّد الوجه ، و يُظْلم الصدر ، و يطمس نور القلب ، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء ، يعرفها من له أدنى فراسة . وأيضاً : فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد ، والتقاطع بين الفاعل والمفعول ، ولا بد . وأيضاً : فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح ، إلا أن يشاء الله بالتو بة النصوح . وأيضاً : فإنه يذهب بالمحاسن منهما ، و يكسوهما ضدها ، كما يذهب بالمودة بينهما ، و يبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً . وأيضاً : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم ، وحلول النقم ، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله ، و إعراضه عن فاعله ، وعدم نظره إليه ، فأى خير يرجوه بعد هذا؟ وأى شر يأمنه ؟ وكيف حياة عبدٍ قد حلَّتْ عليه لعنة الله وَمَقْته ؟ وأعرض عنه بوجهه ، ولم ينظر إليه ؟ وأيضًا : فإنه يذهب بالحياء جملة ، والحياء : هو حياة القلوب . فإذا فقدها القلب استحسن القبيح ، واستقبح الحسن . وحينئذ فقد استحكم فساده . وأيضاً : فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئًا من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، و إذا انْتُكس الطبع انْتُكس القلب والعمل والهدى . فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ، و يفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره . وأيضًا : فإنه يورث من الوقاحة والجرأة مالا يورثه سواه . وأيضًا : فإنه يورث من المهانة والسِّفال والحقارة : مالا يورثه غيره . وأيضًا : فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء ، وازدراء الناس له ، واحتقارهم إياه ، واستصغارهم له ماهو مشاهد بالحس .

فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة فى هديه ، واتباع ماجاء به ، وهلاك الدنيا والآخرة فى مخالفة هديه والإعراض عما جاء به .

فصل والجماع الضار نوعان : ضار شرعاً ، وضار طبعاً

فالضار شرعًا : المحرم . وهو مراتب بعضها أشَدُّ من بعض ، والتحريم العارض منه أخف من اللازم ، كتحريم الإحرام ، والصيام ، والاعتكاف ، وتحريم

المظاهَر منها قبل التكفير ، وتحريم وطء الحائض . ونحو ذلك . ولهذا لاحَدَّ فى هذا الجماع .

وأما اللازم فنوعان : نوع لا سبيل إلى حله ألبتة . كذوات المحارم . فهذا من أضر الجماع . وهو يوجب القتل حَدًّا عند طائفة من العلماء . كأحمد بن حنبل وغيره ، وفيه حديث مرفوع ثابت ، والثانى : مايمكن أن يَكُون حلالا . كالأجنبية . فإن كانت ذات زوج ففى وطئها حقان : حق لله ، وحق للزوج . فإن كانت مكرهة : ففيه ثلاثة حقوق ، وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك . صار فيه أربعة حقوق . فإن كانت ذات محرم منه : صار فيه خمسة حقوق ، فمضرة هذا النوع بحسب درجاته فى التحريم .

وأما الضار طبعًا ، فنوعان أيضا : نوع ضار بكيفيته ، كما تقدم . ونوع ضار بكميته ، كالإكثار منه . فإنه يسقط القوة ، ويضر بالعصب ، ويحدث الرَّعْشة والفالج والتشنج ، ويضعف البصر ، وسائر القوى ، ويطفىء الحرارة الغريزية ويوسع المجارى ، ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية .

وأنفع أوقاته : ما كان بعد انهضام الغذاء فى المعدة وفى زمان معتدل ، لا على جوع . فإنه يضعف الحار الغريزى ، ولا على شبع ، فإنه يورث أمراضًا شديدة ، ولا على تعب ، ولا أثر حمام ، ولا استفراغ ، ولا انفعال نفسانى ، كالغم والهم ، والحزن ، وشدة الفرح ، وأجود أوقاته : بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام ، ثم يغتسل أو يتوضَّأ ، وينام عقبه ، فترجع إليه قواه . وليحذر الحركة والرياضة عقبه . فإنها مضرة جدًّا .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج العشق

هذا مرض من أمراض القلب ، مخالف لسائر الأمراض فى ذاته وأسبابه علاجه . وإذا تمكن واستحكم عَزَّ على الأطباء دواؤه ، وأعيى العليل داؤه . وإنما حكاه الله سبحانه فى كتابه عن طائفتين من الناس : من النساء وعشاق

الصبيـان المردان . فحكاه عن امرأة العزيز فى شأن يوسف . وحكاه عن قوم لوط . فقال تعالى إخبارا عنهم لما جاءت الملائـكة لوطا (١٥ : ٦٧ ـ ٧٣ وجاء أهل المدينة يستبشرون قال : إن هؤلاء ضَيْفى فلا تفضحون . واتقوا الله ولا تُخزون . قالوا : أولم نَنْهَك عن العالمين ؟ قال : هؤلاء بناتى إن كنتم فاعلين ، لعمرك إنهم لفى سَكْرتهم يعمهون) وأما ما زعمه بعض من لم يَقْدِرْ رسول الله صلى الله عليه وسلم حق قدره : من أنه ابْتُلى به فى شأن زينب بنت جَحْشٍ ، وأنه رآها فقال «سبحان مقلب القلوب ! » فأخذت بقلبه ، وجعل يقول لزيد بن حارثة « أمسكها » حتى أنزل الله عليه (٣٣ : ٣٣ وإذ تقول للذى أنعم الله عليـه ، وأنعمت عليه : أمسك عليك زوجك . واتق الله ، وتُخْفى فى نفسك ماالله مبديه وتخشى الناس . والله أحق أن تخشاه) فظن هذا الزاعم: أن ذلك فى شأن العشق وصنف بعضهم كتابا فى العشق . وذكر فيه عشق الأنبياء . وذكر هذه الواقعة . وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل ، وتحميله كلام الله مالايحتمله ، ونسبته رسول الله صلى الله عليـه وسلم إلى ما برأه الله منه . فإن زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة ، وكان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قد تَبَنَّاه . وكان يدعى زيد بن محمد . وكانت زينب فيها شَمَم وتَرَفُّع عليه . فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلاقها : فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم « أمسك عليك زوجك ، واتق الله » وأخفى فى نفسه أن يتزوجها إن طلقها زيد . وكان يخشى من قالة الناس: أنه تزوج امرأة ابنه . لأن زيدا كان يدعى ابنه . فهذا هو الذى أخفاه فى نفسه . وهذه هى الخشية من الناس التى وقعت له . ولهذا ذكر الله سبحانه هذه الآية ، يُعَدد فيها نعمه عليه ، لايعاتبه فيها . وأعلمه أنه لاينبغى له أن يخشى الناس فيما أحَلَّ الله له ، وأن الله أحق أن يخشاه ، فلا يتحرَّج مما أحله له لأجل قول الناس . ثم أخبره أنه سبحانه زَوَّجه إياها بعد قضاء زيد وَطَرَه منها لتقتدى أمته به فى ذلك . ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبنى ، لا امرأة ابنه

لصلبه . ولهذا قال فى آية التحريم (٤ : ٢٣ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) وقال فى هذه السورة (٣٣ : ٤٠ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) وقال فى أولها (٣٣ : ٤٠ وما جعل أدعياءكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم) فتأمل هذا الذبَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ودفع طعن الطاعنين عنه ، و بالله التوفيق

نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب نساءه . وكان أحَبَّهن إليه عائشة رضى الله عنها . ولم تكن تبلغ محبته لها ولا لأحد - سوى ربه - نهاية الحب . بل صح أنه قال « لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » وفى لفظ « و إن صاحبكم خليل الرحمن » .

فصل

وعشق الصور إنما تبتلى به القلوب الفارغة من محبة الله تعالى، المعرضة عنه ، المتعوِّضة بغيره عنه . فإذا امتلأ القلب من محبة الله ، والشوق إلى لقائه : دفع ذلك عنه مرض عشق الصور . ولهذا قال تعالى فى حق يوسف (١٢ : ٢٤ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ، إنه من عبادنا المخلَصين) فدل على أن الاخلاص سبب لدفع العشق ، وما يترتب عليه من السوء والفحشاء ، التى هى ثمرته ونتيجته فصَرْفُ المسبب صرف لسببه . ولهذا قال بعض السلف : العشق حركة قلب فارغ . يعنى فارغا مما سوى معشوقه. قال تعالى (٢٨ : ١٠ وأصبح فؤاد أم موسى فارغا إن كادت لتبدى به) أى فارغا من كل شىء إلا من موسى لفرط محبتها له ، وتعلق قلبها به . والعشق مركب من أمرين : استحسان المعشوق ، والطمع فى الوصول إليه . فمتى انتفى أحدهما انتفى العشق ، وقد أعيت علة العشق على كثير من العقلاء . وتكلم فيها بعضهم بكلام يرغب عن ذكره إلى الصواب . فنقول:

قد استقرت حكمة الله عز وجل فى خلقه وأمره على وقوع التناسب ، والتآلف بين الأشباه ، وانجذاب الشىء إلى موافقه ومجانسه بالطبع ، وهربه من مخالفه ، ونفرته عنه بالطبع . فسرُّ التمازج والاتصال فى العالم العلوى والسفلى : إنما هو

التناسب ، والتشاكل والتوافق . وسر التباين والانفصال : إنما هو لعدم التشاكل والتناسب . وعلى ذلك قام الخلق والأمر ، فالمثل إلى مثله مائل ، وإليه صائر . والضد عن ضده هارب ، وعنه نافر . وقد قال تعالى (٧ : ١٨٩ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) فجعل سبحانه علة سكون الرجل إلى امرأته : كونها من جنسه وجوهره . فعلة السكون المذكور ، وهو الحب : كونها منه . فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة ، ولا الموافقة فى القصد والإرادة ، ولا فى الخلق والهدى ، وإن كانت هذه أيضاً من أسباب السكون والمحبة . وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الأرواح جنود مُجَنَّدة . فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » وفى مسند الإمام أحمد وغيره عن أبى هريرة فى سبب هذا الحديث « أن امرأة كانت بمكة تُضْحِك الناس . فجاءت إلى المدينة . فنزلت على امرأة تضحك الناس . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الأرواح جنود مجندة ـ الحديث » وقد استقرت شريعته سبحانه : أن حكم الشىء حكم مثله . فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبدا ولا تجمع بين متضادين . ومن ظن خلاف ذلك فإما لقلة علمه بالشريعة . وإما لتقصيره فى معرفة التماثل والاختلاف ، وإما لنسبته إلى الشريعة مالم ينزل به سلطانا بل يكون من آراء الرجال . فبحكمته وعدله : ظهر خلقه وشرعه . وبالعدل والميزان : قام الخلق والشرع ، وهو التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين وهذا كما أنه ثابت فى الدنيا . فهو كذلك يوم القيامة . قال تعالى (٣٧ : ٢٢،٢٣ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله . فاهدوهم إلى صراط الجحيم) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعده الإمام أحمد « أزواجهم : أشباههم ونظراؤهم » وقال تعالى (٨١ : ٧ وإذا النفوس زُوِّجت) أى قُرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره . فقرن بين المتحابين فى الله فى الجنة ، وقرن بين المتحابين فى طاعة الشيطان فى الجحيم ، فالمرء مع من أحب ، شاء أم أبى . وفى

صحيح الحاكم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحب المرء قوما إلا حشر معهم » والمحبة أنواع متعددة . فأفضلها وأجلها : المحبة فى الله ولله . وهى تستلزم محبة ما أحب الله . وتستلزم محبة الله ورسوله . ومنها : محبة الاتفاق فى طريقة ، أو دين ، أو مذهب ، أو نحلة ، أو قرابة ، أو صناعة ، أو مرادٍ مَّا . ومنها : محبة لنيل غرض من المحبوب : إما من جاهه ، أو من ماله ، أو من تعليمه و إرشاده ، أو قضاء وطر منه ، وهذه هى المحبة العرضية التى تزول بزوال موجبها . فإن من وَدَّك لأمرٍ ولّى عنك عند انقضائه . وأما محبة المشاكلة والمناسبة التى بين المحب والمحبوب : فمحبة لازمة ، لا تزول إلا لعارض يزيلها . ومحبة العشق : من هذا النوع فإنها استحسان روحانى ، وامتزاج نفسانى ، ولا يعرض فى شىء من أنواع المحبة من الوسواس والنُّحول ، وشَغْل البال والتلف : ما يعرض من العشق .

فإن قيل : فإذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال ، والتناسب الروحانى ، فما باله لا يكون دائما من الطرفين ؟ بل نجده كثيرا من طرف العاشق وحده . فلو كان سببه الاتصال النفسى ، والامتزاج الروحانى : لكانت المحبة مشتركة بينهما ؟ .

فالجواب : أن السبب قد يتخلف عنه مسببه ، لفوات شرط ، أو لوجود مانع . وتخلف المحبة من الجانب الآخر : لا بد أن يكون لأحد ثلاثة أسباب . الأول : علة فى المحبة ، وأنها محبة عرضية لا ذاتية . ولا يجب الاشتراك فى المحبة العرضية ، بل قد يلزمها نفرة من المحبوب . الثانى : مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبو به له : إما فى خُلقه ، أو خَلقه ، أو هَدْيه ، أو فعله ، أو هيئته ، أو غير ذلك . الثالث : مانع يقوم بالمحبوب ، يمنع مشاركته للمحب فى محبته . ولولا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحبه مثلما قام بالآخر . فإذا انتفت هذه الموانع ، وكانت المحبة ذاتية فلا يكون قط إلا من الجانبين ، ولولا مانع الكبر والحسد والرياسة والمعاداة

فى الكفار : لكانت الرسل أحب إليهم من أنفسهم وأهليهم وأموالهم . ولما زال هذا المانع من قلوب أتباعهم : كانت محبتهم لهم فوق محبة الأنفس والأهل والمال .

فصل

والمقصود : أن العشق لما كان مرضاً من الأمراض : كان قابلا للعلاج . وله أنواع من العلاج ، فإن كان مما للعاشق سبيل إلى وصل محبوبه شرعاً وقدَرًا : فهو علاجه ، كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن مسعود ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الشباب : من استطاع منكم الباءَةَ فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاءٌ » فدل المحبَّ على علاجين : أصلى ، وبدلى، وأمره بالأصلى : وهو العلاج الذى وضع لهذا الداء . فلا ينبغى العدول عنه إلى غيره ، مَا وَجَدَ إليه سبيلاً ، وروى ابن ماجة فى سننه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لم نَرَ للمتحابين مثل النكاح » وهذا المعنى الذى أشار إليه سبحانه عقيب إحلال النساء : حرائرهن ، و إمائهن، عند الحاجة ، بقوله (٤ : ٢٨ يريد الله أن يخفف عنكم ، وخُلق الإنسان ضعيفاً) فذكرُ تخفيفه فى هذا الموضع ، و إخباره عن ضعف الإنسان : يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة . وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء ، مثنى وثلاث ورباع ، وأباح له ماشاء مما ملكت يمينه ، ثم أباح له أن يتزوج بالإماء إن احتاج إلى ذلك ، علاجاً لهذه الشهوة ، وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف ، ورحمة به .

فصل

و إن كان لا سبيل للعاشق إلى وصال معشوقه قدَرًا أو شرعًا ، أو هو ممتنع عليه من الجهتين ، وهو الداء العضال ، فمن علاجه : إشعار نفسه اليأس

منه . فإن النفس متى يئست من الشيء استراحت منه ، ولم تلتفت إليه ، فإن لم يَزُل مرض العشق مع اليأس : فقد انحرف الطبع انحرافاً شديداً . فينتقل إلى علاج آخر ، وهو علاج عقله، بأن يعلم بأن تعلق القلب بما لا مطمع فى حصوله نوع من الجنون ، وصاحبُه بمنزلة من يعشق الشمس . وروحه متعلقة بالصعود إليها ، والدوران معها فى فلكها ، وهذا معدود عند جميع العقلاء فى زمرة المجانين .

وإن كان الوصال متعذراً شرعًا لا قدراً : فعلاجه بأن ينزله منزلة المتعذر قدرًا . إذ مالم يأذن فيه الله : فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه ، فليشعر نفسه أنه معدوم ممتنع ، لا سبيل له إليه . وأنه بمنزلة سائر المحالات ، فإن لم تجبه النفس الأمارة ، فليتركه لأحد أمرين: إما خشية ، وإما فوات محبوب ، هو أحب إليه ، وأنفع له ، وخير له منه ، وأدوم لذة وسروراً . فإن العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب أعظم منه ، وأدوم وأنفع وألذ ، أو بالعكس : ظهر له التفاوت ، فلا تَبِعْ لذة الأبد التى لا خَطَر لها بلذة ساعة تنقلب آلامًا ، وحقيقتها : أنها أحلام نائم ، أو خيال لا ثبات له ، بل ولا حقيقة فتذهب اللذة وتبقى التَّبِعة ، وتزول الشهوة وتبقى الشقوة .

الثانى : حصول مكروه أشق عليه من فوات هذا المحبوب . بل يجتمع له الأمران ـ أعنى فوات ماهو أحب إليه من هذا المحبوب ، وحصول ماهو أكره إليه من فوات هذا المحبوب ـ فإذا تيقن أن فى إعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الأمرين : هان عليه تركه . ورأى أن صبره على فواته أسهل من صبره عليهما بكثير ، فعقله ودينه ومروءته وإنسانيته : تأمره باحتمال الضرر اليسير الذى ينقلب سريعًا لذة وسروراً وفرحًا، لدفع هذين الضررين العظيمين ، وجهله وهواه وظلمة وطيشه وخفته : يأمره بإيثار هذا المحبوب العاجل بما فيه ، جالبًا عليه ماجلب . والمعصوم من عصمه الله . فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء ، ولم تطاوعه لهذه المعالجة ، فلينظر ما تجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلته ، وما تمنعه من

مصالحها ، فإنها أجلب شيء لمفاسد الدنيا ، وأعظم شيء تعطيلا لمصالحها . فإنها تحول بين العبد و بين رشده ، الذى هو ملاك أمره . وقوام مصالحه . فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء ، فليتذكر قبائح المحبوب . وما يدعوه إلى النفرة عنه ، فإنه إن طلبها وتأملها وجدها أضعاف محاسنه التى تدعو إلى حبه. وليسأل جيرانه عما خفى عليه منها : فإن المحاسن كما هى داعية الحب والإرادة : فالمساوى داعية البغض والنفرة ، فليوازن بين الداعيين ، وليحب أسبقهما ، وأقربهما منه بابا ، ولا يكن ممن غرّه لون جمال على جسم أبرص مجذوم، وليجاوز بصره حسن الصورة إلى قبح الفعل ، وَلْيَعْبُرْ من حسن المنظر والجسم إلى قبح المخبر والقلب . فإن عجزت عنه هذه الأدوية كلها لم يبق له إلا صدق اللجأ إلى من يجيب المضطر إذا دعاه ، وليطرح نفسه بين يديه على بابه ، مستغيثاً به متضرعاً متذللا ، مستكيناً ، فمتى وُفق لذلك فقد قرع باب التوفيق . فليَعِفَّ وليكتم . ولا يُشَبِّب بذكر المحبوب ، ولا يفضحه بين الناس ، ويعرضه للأذى ، فإنه يكون ظالماً معتدياً ، ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه سويد بن سعيد عن على ابن مسهر عن أبى يحيى القَتَّات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه عن أبى مسهر أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبدالعزيز الماجشون عن عبد العزيز بن أبى حازم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من عَشَقَ فَعَفَّ فمات فهو شهيد » وفى رواية « من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له ، وأدخله الله الجنة » فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يكون من كلامه . فإن الشهادة درجة عالية عند الله ، مقرونة بدرجة الصدّيقية . ولها أعمال وأحوال هى شرط فى حصولها. وهى نوعان : عامة، وخاصة ، فالخاصة : الشهادة فى سبيل الله . والعامة : خمس مذكورة فى الصحيح ، ليس العشق واحداً منها ، وكيف يكون

العشق ـ الذى هو شرك فى المحبة ، وفراغ القلب عن الله، وتمليك القلب والروح والحب لغيره ـ تنال به درجة الشهادة ؟ هذا من المحال ، فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد ، بل هو خمر الروح الذى يسكرها، ويصدها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته ، والأنس به ، ويوجب عبودية القلب لغيره . فإن قلب العاشق متعبد لمعشوقه ، بل العشق لُبُّ العبودية . فإنها كمال الذل والحب ، والخضوع ، والتعظيم . فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم ، وخواص الأولياء ؟ فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس : كان غلطا ووهمًا ، ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ «العشق» فى حديث صحيح ألبتة . ثم إن العشق : منه حلال . ومنه حرام . فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه يحكم على كل عاشق بكتم ويعف بأنه شهيد ؟ فترى من يعشق امرأة غيره ، أو يعشق المردان والبغايا ، ينال بعشقه درجة الشهداء ؟ وهل هذا إلا خلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة ؟ كيف ، والعشق مرض من الأمراض التى جعل الله سبحانه لها الأدوية شرعًا وقدراً . والتداوى منه إما واجب ، إن كان عشقًا حرامًا ، وإما مستحب . وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابها بالشهادة : وجدتها من الأمراض التى لا علاج لها ، كالمطعون ، والمبطون ، والمجنون ، والحريق ، والغريق ، وموت المرأة يقتلها ولدها فى بطنها ، فإن هذه بلايا من الله ، لا صنع للعبد فيها ، ولا علاج لها ، وليست أسبابها محرمة ، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله مايترتب على العشق ؟ فإن لم يكف هذا فى إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقلد أئمة الحديث ، العالمين به وبعلله ، فإنه لا يحفظ عن إمام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة، بل ولا بحسن . كيف ؟ وقد أنكروا على سويد هذا الحديث ، ورموه لأجله بالعظائم ، واستحل بعضهم غزوه لأجله ، قال أبو أحمد بن عدى فى كامله : هذا الحديث أحد ما أنكر

على سويد . وكذلك قال البيهقى : إنه مما أنكر عليه . وكذلك قال ابن طاهر فى الذخيرة وذكره الحاكم فى تاريخ نيسابور . وقال : أنا أتعجب من هذا الحديث فإنه لم يحدث به عن غير سويد ، وهو غير ثقة . وذكره أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب الموضوعات . وكان أبو بكر الأزرق يرفعه أولا عن سويد . فعوتب فيه . فأسقط « النبى صلى الله عليه وسلم » وكان لايجاوز به ابن عباس . ومن المصائب التى لاتحتمل : جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم . ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلله : لايحتمل هذا ألبتة . ولا يحتمل أن يكون من حديث الماجشون عن ابن أبى حازم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا . وفى صحته موقوفا عن ابن عباس نظر . وقد رمى الناس سويد بن سعيد ـ راوى هذا الحديث ـ بالعظائم . وأنكره عليه يحيى بن معين . وقال : هو ساقط كذاب ، لو كان لى فرس ورمح كنت أغزوه . وقال الإمام أحمد : متروك الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال البخارى : كان قد عمى ، فيلقّن ماليس من حديثه . وقال ابن حبان : يأتى بالمعضلات عن الثقات ، يجب مجانبة ماروى . انتهى . وأخف ماقيل فيه : قول أبى حاتم الرازى : إنه صدوق كثير التدليس . ثم قول الدارقطنى : هو ثقة ، غير أنه لما كبر كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه . انتهى . وعيب على مسلم إخراج حديثه ، وهذه حاله . ولكن مسلم روى من حديثه ماتابعه عليه غيره ، ولم ينفرد به . ولم يكن منكرا ولاشاذا ، بخلاف هذا الحديث . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة بالطيب

لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح . والروح مطية القوى . والقوى تزداد بالطيب . وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر الأعضاء الباطنة ، ويفرح القلب . ويسر

النفس و يبسط الروح . وهو أصدق شيء للروح ، وأشده ملاءمة لها ، و بينه و بين الروح الطيبة نسبة قريبة : كان أحد المحبو بين من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه . وفى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم « كان لايرد الطيب » وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم « من عُرض عليه ريحان فلا يرده . فإنه طَيِّب الريح ، خفيف المحمل » وفى سنن أبى داود والنسائى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من عرض عليه طيب فلا يرده . فإنه خفيف المحمل ، طيب الرائحة » وفى مسند البزار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله طيب يحب الطيب . نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم . جواد يحب الجود . فنظفوا أفناءكم وساحاتكم . ولا تشبهوا باليهود : يجمعون الأكب فى دورهم »[1] «الأكب» الزبالة[2] . وذكر ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم « كان له سُكَّة يتطيب منها » وصح عنه أنه قال « إن لله حقا على كل مسلم: أن يغتسل فى كل سبعة أيام . و إن كان له طيب : أن يمس منه » .

وفى الطيب من الخاصية : أن الملائكة تحبه ، والشياطين تنفر عنه . وأحب شيء إلى الشياطين: الرائحة المنتنة الكريهة. فالأرواح الطيبة: تحب الرائحة الطيبة. والأرواح الخبيثة : تحب الرائحة الخبيثة . وكل روح تميل إلى ماينا سبها . فالخبيثات للخبيثين . والخبيثون للخبيثات . والطيبات للطيبين : والطيبون للطيبات . وهذا ـ و إن كان فى النساء والرجال ـ فإنه يتناول الأعمال ، والأقوال ، والمطاعم ، والمشارب والملابس ، والروائح : إما بعموم لفظه ، أو بعموم معناه .

---

(١) رواه الترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص . وليس فيه (يجمعون الأكب فى دورهم) وهو عنده فى باب النظافة من أبواب الاستئذان . وقال الترمذى: هذا حديث غريب . وخالد بن الياس يضعف ، ويقال: ابن اياس اه . وقال فى تحفة الاحوذى (٤ : ٢٠) خالد بن الياس . قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق الى القلب : أنه الواضع لها .

(٢) لم أجد هذه اللفظة فى كتب الغريب ولا فى كتب اللغة فلينظر ضبطها

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ صحة العين

روى أبو داود فى سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصارى عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإثْمِد المروَّح عند النوم ، وقال : لِيَتَّقِهِ الصائم » قال أبو عبيد : المروح المطيَّب بالمسك . وفى سنن ابن ماجة وغيره عن ابن عباس قال « كانت للنبى صلى الله عليه وسلم مُكْحُلة يكتحل منها ثلاثا فى كل عين » وفى الترمذى عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اكتحل : يجعل فى اليمنى ثلاثا . يبتدىء بها ويختم بها ، وفى اليسرى ثنتين » وقد روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم « من اكتحل فليوتر » فهل الوتر بالنسبة إلى العينين كلتيهما ، فيكون فى هذه ثلاث وفى هذه ثنتان واليمنى أولى بالابتداء والتفضيل ، أو هو بالنسبة إلى كل عين . فيكون فى هذه ثلاث وفى هذه ثلاث ؟ وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره .

وفى الكحل : حفظ لصحة العين ، وتقوية للنور الباصر ، وجلاء لها ، وتلطيف للمادة الرديئة ، واستخراج لها ، مع الزينة فى بعض أنواعه . وله عند النوم مزيد فضل . لاشتمالها على الكحل . وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها . وخدمة الطبيعة لها . وللاثمد من ذلك خاصية . وفى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه « عليكم بالإثمد . فإنه يجلو البصر . وينبت الشعر » وفى كتاب أبى نعيم « فإنه منبتة للشعر . مذهبة للقذى ، مَصْفاة للبصر » وفى سنن ابن ماجة أيضا عن ابن عباس يرفعه « خير أكحالكم : الإثمد ، يجلو البصر ، وينبت الشعر »

فصل فى ذكر شىء من الأدوية والأغذية المفردة

التى جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على حروف المعجم

حرف الهمزة

إثمد : هو حجر الكحل الأسود ، يؤتى به من أصبهان . وهو أفضله .

ويؤتى به من جهة المغرب أيضا . وأجوده : السريع التفتت الذى لفتاته بصيص . وداخله أملس ، ليس فيه شىء من الأوساخ . ومزاجه بارد يابس . ينفع العين ، ويقويها ، ويشد أعصابها . ويحفظ صحتها . ويذهب اللحم الزائد فى القروح ويدملها . وينقى أوساخها ، ويجلوها ، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائى الرقيق . وإذا دُقَّ وخلط ببعض الشحوم الطرية ولطخ على حَرْق النار . لم تعرض فيه خشكريشة . ونفع من التنفط الحادث بسببه . وهو أجود أكحال العين . ولاسيما للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم إذا جعل معه شىء من المسك .

أُترج : ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن : كمثل الأترجة ، طعمها طيب ، وريحها طيب »

فى الأترج منافع كثيرة . وهو مركب من أربعة أشياء : قشر ، ولحم ، وحمض ، وبزر . ولكل واحد منها مزاج يخصه . فقشره : حار يابس . ولحمه : حار رطب . وحِمْضه : بارد يابس . وبزره : حار يابس . ومن منافع قشره : أنه إذا جعل فى الثياب منع السوس . ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء ، ويطيب النَّكْهة إذا أمسكه فى الفم . ويحلل الرياح . وإذا جعل فى الطعام كالأبازير : أعان على الهضم . قال صاحب القانون : وعصارة قشره تنفع من نهش الأفاعى شربا . وقشره ضمادا ، وحراقة قشره : طلاء جيد للبرص . انتهى . وأما لحمه : فملطف لحرارة المعدة ، نافع لأصحاب المِرَّة الصفراء . قامع للبخارات الحارة . وقال الغافقى : أكل لحمه ينفع البواسير . انتهى . وأما حِمْضه : فقابض كاسر للصفراء ، ومسكن للخفقان الحار ، نافع من اليَرَقان شربا واكتحالا . قاطع للقىء الصفراوى ، مُشَهٍّ للطعام عاقل للطبيعة . نافع من الإسهال الصفراوى . وعصارة حمضه : تسكن غُلمة النساء وتنفع طلاء من الكلف . وتذهب بالقوباء . ويستدل على ذلك من فعله فى الحبر إذا وقع فى الثياب قلعه . وله قوة تلطف ، وتقطع وتبرد ، وتطفىء حرارة

الكبد ، وتقوى المعدة ، وتمنع حدة المرة الصفراء ، وتزيل الغم العارض منها ، وتسكن العطش . وأما بزره : فله قوة محللة مجففة . وقال ابن ماسَوِيه : خاصية حبه النفع من السموم القاتلة إذا شرب منه وزن مثقال مقشرا بماء فاتر ، وطلاء مطبوخ . وإن دق ووضع على موضع اللسعة نفع . وهو ملين للطبيعة . مطيب للنكهة . وأكثر هذا الفعل موجود فى قشره . وقال غيره : خاصية حبه النفع من لسعات العقارب إذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر . وكذلك إذا دق ووضع على موضع اللدغة . وقال غيره : حبه يصلح للسموم كلها . وهو نافع من لدغ الهوام كلها . وذكر أن بعض الأكاسرة غضب على قوم من الأطباء ، فأمر بحبسهم ، وخَيَّرهم إداماً لايزيد لهم عليه ، فاختاروا الأتْرُجَّ ، فقيل لهم : لم اخترتموه على غيره ؟ فقالوا : لأنه فى العاجل ريحان . ومنظره مفرح ، وقشره طيب الرائحة ، ولحمه فاكهة ، وحمضه إدام ، وحبه ترياق . وفيه دهن . وحقيق بشىء هذه منافعه : أن يشبه به خلاصة الوجود ، وهو المؤمن الذى يقرأ القرآن . وكان بعض السلف يحب النظر إليه لما فى منظره من التفريح .

أُرز : فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم . أحدهما « أنه لو كان رجلا لكان حليما » الثانى « كل شىء أخرجته الأرض ففيه داء وشفاء ، إلا الأُرْز ، فانه شفاء لا داء فيه » ذكرناهما تنبيها وتحذيرا من نسبتهما إليه صلى الله عليه وسلم . وبعدُ : فهو حار يابس . وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة ، وأحمدها خلطا . يشد البطن شدا يسيرا . ويقوى المعدة ويدبغها ، ويمسك فيها . وأطباء الهند تزعم أنه أحمد الأغذية ، وأنفعها إذا طبخ بألبان البقر . وله تأثير فى خصب البدن ، وزيادة المنى ، وكثرة التغذية ، وتصفية اللون

أُرز : بفتح الهمزة وسكون الراء . وهو الصَّنوبر . ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله «مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تَفِيْؤُ الرياح : تُقيمها مَرَّة ،

وتميلها أخرى . ومثل المنافق مثل الأَرْزة ، لا تزال قائمة على أصلها حتى يكون انجعافها مرة واحدة » وحبه حار رطب . وفيه انضاج وتليين وتحليل ولذع يذهب بنقعه فى الماء . وهو عَسِر الهضم . وفيه تغذية كثيرة . وهو جيد للسعال ، ولتنقية رطوبات الرئة . ويزيد فى المنى . ويولد مغصا . وترياقه : حب الرمان المز

إذخر : ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مكة « لا يُخْتَلَى خلاها . فقال له العباس : إلا الإذْخِر ، يارسول الله . فانه لقَيْنهم ولبيوتهم . فقال : إلا الإذْخِر » والإذخر : حار فى الثانية ، يابس فى الأولى . لطيف مفتح للسدد وأفواه العروق . يُدِرُّ البول والطَّمْث ، ويفتت الحصى ، ويحلل الأورام الصُّلبة فى المعدة والكبد والكليتين شربا وضمادا . وأصله يقوى عمود الأسنان والمعدة . ويسكن الغثيان ويعقِل البطن

حرف الباء

بطيخ روى أبو داود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأكل البِطيخ بالرطب ، ويقول : نكسِر حرَّ هذا ببَرْدِ هذا ، وبرد هذا بحر هذا »[1] وفى البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شىء ، غير هذا الحديث الواحد والمراد به : الأخضر . وهو بارد رطب . وفيه جلاء ، وهو أسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار . وهو سريع الاستحالة إلى أى خلط صادفه فى المعدة . وإذا كان آكله محرورا انتفع به جدا . وإن كان مبرودا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه . وينبغى أكله قبل الطعام . ويتبع به ، وإلا غَثَّى وقَيَّأ . وقال بعض الأطباء : إنه قبل الطعام يغسل البطن غسلا . ويذهب بالداء أصلا

---

(١) قال الترمذى . حسن غريب . وذكر أنه روى مرسلا . وذكره النسائى أيضا مرسلا .

بلح : روى النسائى وابن ماجة فى سننهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا البلح بالتمر . فإن الشيطان إذا نظر إلى ابن آدم يأكل البلح بالتمر يقول : بقى ابن آدم حتى أكل الحديث بالعتيق » وفى رواية « كلوا البلح بالتمر . فإن الشيطان يحزن إذا رأى ابن آدم يأكله ، يقول : عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلَق » رواه البزار فى مسنده . وهذا لفظه . قلت : الباء فى الحديث بمعنى مع ، أى كلوا هذا مع هذا . قال بعض أطباء الإسلام : إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكل البلح بالتمر ، ولم يأمر بأكل البُسْر مع التمر : لأن البلح بارد يابس ، والتمر حار رطب . ففى كل منهما إصلاح للآخر . وليس كذلك البسر مع التمر . فإن كل واحد منهما حار ، وإن كانت حرارة التمر أكثر . ولا ينبغى من جهة الطب : الجمع بين حارين أو باردين ، كما تقدم . وفى هذا الحديث : التنبيه على صحة أصل صناعة الطب . ومراعاة التدبير الذى يصلح فى دفع كيفيات الأغذية والأدوية بعضها ببعض ، ومراعاة القانون الطبى الذى يحفظ به الصحة . وفى البلح برودة ويبوسة . وهو ينفع الفم واللَّثَة والمعدة . وهو ردىء للصدر والرئة بالخشونة التى فيه . بطىء فى المعدة . يسير التغذية . وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب . وهما جميعا يولدان رياحا وقراقر ونفخا . ولاسيما إذا شرب عليهما الماء . ودفع مضرتهما بالتمر أو بالعسل والزبد

بُسر : ثبت فى الصحيح : أن أبا الهيثم بن التيِّهان لما ضافه النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما « جاءهم بعَذْقٍ ـ وهو من النخلة كالعنقود من العنب ـ فقال له : هلا انتقيت لنا من رُطَبه ؟ فقال : أحببت أن تنتقوا من بُسْره ورطبه » البسر : حار يابس . ويبسه أكثر من حره . ينشف الرطوبة . ويدبغ المعدة . ويحبس البطن . وينفع اللثة والفم . وأنفعه : ما كان هَشًّا وحلوا . وكثرة أكله وأكل البلح : يحدث السدد فى الأحشاء .

بيض : ذكر البيهقى فى شعب الإيمان أثرا مرفوعا « أن نبيا من الأنبياء شكى إلى الله سبحانه الضعف . فأمره بأكل البيض » وفى ثبوته نظر . ويختار من البيض : الحديث على العتيق . و بيض الدَّجاج على سائر بيض الطير . وهو معتدل ، يميل إلى البرودة قليلا . قال صاحب القانون : ومُحُّه ـ صَفاره ـ حار رطب ، يولد دما صحيحا محمودا . ويغذى غذاء يسيراً . ويسرع الانحدار من المعدة إذا كان رِخْوا . وقال غيره : مُحُّ البيض مُسَكِّن للألم ، مملس للحلق وقصبة الرئة ، نافع للحلق والسعال وقروح الرئة والكلى والمثانة ، مذهب للخشونة . لاسيما إذا أخذ بدهن اللوز الحلو ، ومنضج لما فى الصدر ، ملين له ، مسهل لخشونة الحلق . و بياضه إذا قُطر فى العين الوارمة و رما حارا برده . وسكن الوجع ، و إذا لطخ به حرق النار أو ما يعرض له : لم يدعه يتنفط . و إذا لطخ به الوجع : منع الاحتراق العارض من الشمس . و إذا خلط بالكَنْدَر ولطخ على الجبهة : نفع من النزلة . وذكره صاحب القانون فى الأدوية القلبية . ثم قال : وهو ـ و إن لم يكن من الأدوية المطلقة ـ فإنه مما له دخل فى تقوية القلب جدا . أعنى الصفرة ، وهى تجمع ثلاثة معان : سرعة الاستحالة إلى الدم ، وقلة الفضلة ، وكون الدم المتولد منه مجانسا للدم الذى يغذى القلب ، خفيفا مندفعا إليه بسرعة . ولذلك هو أوفق ما يتلافى به عادية الأمراض المحللة لجوهر الروح

بصل : روى أبو داود فى سننه عن عائشة عنها « أنها سئلت عن البصل ؟ فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان فيه بصل » وثبت عنه فى الصحيحين « أنه منع آكله من دخول المسجد » والبصل : حار فى الثالثة . وفيه رطوبة فضلية . ينفع من تغير المياه . ويدفع ريح السموم . ويفتق الشهوة . ويقوى المعدة . ويهيج الباه . ويزيد فى المنى . ويحسن اللون . ويقطع البلغم . ويجلو المعدة . وبزره يذهب البهَق . ويدلك به حول داء الثعلب فينفع جدا . وهو بالملح يقلع الثآليل . و إذا شَمَّه من شرب دواء مسهلا منعه

من القيء والغثيان . وأذهب رائحة ذلك الدواء . وإذا استُعْط بمائه : نقّى الرأس . ويقطر فى الأذن لثقل السمع والطنين والقيح ، والماء الحادث فى الأذنين . وينفع من الماء النازل فى العينين اكتحالا ، يكتحل ببزره مع العسل لبياض العين . والمطبوخ منه كثير الغذاء ، ينفع من اليرقان والسعال ، وخشونة الصدر ، ويُدِرُّ البول ، ويلين الطبع : وينفع من عَضَّة الكلب غير الكلب إذا نطل عليها ماؤه بملح وسَذاب . وإذا احتمل به فتح أفواه البواسير

وأما ضرره : فانه يورث الشقيقة ، ويصدع الرأس : ويولد أرياحا : ويظلم البصر . وكثرة أكله : تورث النسيان . ويفسد العقل . ويغير رائحة الفم والنكهة . ويؤذى الجليس والملائكة . وإماتته طبخا تذهب بهذه المضرات منه . وفى السنن « أنه صلى الله عليه وسلم أمر آكله وآكل الثوم أن يميتهما طبخا » ويذهب رائحته : مضغ ورق السَّذاب عليه .

باذنجان : فى الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم « الباذنجان لما أكل له » وهذا الكلام مما يستقبح نسبته إلى آحاد العقلاء ، فضلا عن الأنبياء .

وبعد : فهو نوعان : أبيض ، وأسود . وفيه خلاف ، هل هو بارد أو حار ؟ والصحيح : أنه حار . وهو مولد للسوداء والبواسير ، والسدد والسرطان ، والجذام ويفسد اللون ويسوده . ويضر بنتن الفم . والأبيض منه المستطيل : عار عن ذلك

حرف التاء

تمر : ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « من تَصَبَّح بسبع تمرات — وفى لفظ : من تمر العالية — لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سحر » وثبت عنه أنه قال « بيت لا تمر فيه جياع أهله [1] » وثبت عنه « أكل التمر بالزبد [2] » « وأكل

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابنى بسر السلميين وفيه «أنهما قدما =

التمر بالخبز [1] » « وأكله مفردا » وهو حار فى الثانية . وهل هو رَطب فى الأولى أو يابس فيها ؟ على قولين . وهو مقو للكبد . ملين للطبع ، يزيد فى الباه . ولاسيما مع حب الصَّنوبر . ويبرىء من خشونة الحلق . ومن لم يعتده — كأهل البلاد الباردة — فإنه يورث لهم السدد . ويؤذى الأسنان ، ويهيج الصداع . ودفع ضرره : باللوز والخشخاش . وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن ، بما فيه من الجوهر الحار الرطب . وأكله على الريق يقتل الدود . فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية . فإذا أديم استعماله على الريق : خفف مادة الدود ، وأضعفه وقلله أو قتله . وهو فاكهة وغذاء ، ودواء ، وشراب ، وحلوى .

تين : لما لم يكن التين بأرض الحجاز والمدينة : لم يأت له ذكر فى السنة . فإن أرضه تنافى أرض النخل . ولكن قد أقسم الله به كتابه ، لكثرة منافعه وفوائده . والصحيح : أن المقسَم به هو «التين» المعروف . وهو حار ، وفى رطوبته ويبوسته قولان . وأجوده : الأبيض الناضج القشر ، يجلو رمل الكلى والمثانة . ويؤمن من السموم . وهو أغذى من جميع الفواكه . وينفع خشونة الحلق والصدر ، وقصبة الرئة . ويغسل الكبد والطحال . وينقى الخلط البلغمى من المعدة ويغذو البدن غذاء جيدا ، إلا أنه يولد القمل إذا أكثر منه جدا . ويابسه يغذو ، وينفع العصب . وهو مع الجوز واللوز محمود . قال جالينوس : وإذا أكل مع الجوز والسَّذاب قبل أخذ السم القاتل : نفع وحفظ من الضرر . ويذكر عن أبى الدرداء « أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم طبق من تين . فقال : كلوا . وأكل منه . وقال : لوقلت : إن فاكهة نزلت من الجنة قلت : هذه . لأن فاكهة

= لرسول الله زبدا وتمرا . إذ قدم عليهما ، وكان يحب الزبد التمر » وذكر ابن ماجه عن محمد بن عوف أن ابنى بسر هما : عبدالله وعطية

(١) اخرجه أبو داود والترمذى من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: وقد اختلف فى صحبة يوسف هذا

الجنة بلا عَجَم - يعنى النَّوَى - فكلوا منها . فإنها تقطع البواسير . وتنفع من النقرس » وفى ثبوت هذا نظر . واللحِم منه أجود . ويعطش المحرورين . ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح . وينفع السعال المزمن . ويدر البول . ويفتح سدد الكبد والطحال . ويوافق الكلى والمثانة . ولأكله على الريق منفعة عجيبة فى تفتيح مجارى الغذاء . وخصوصا باللوز والجوز . وأكله مع الأغذية الغليظة ردىء جدا والتوت الأبيض قريب منه ، لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة .

تلبينة : قد تقدم : أنها ماء الشعير المطحون . وذكرنا منافعها . وأنها أنفع لأهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح .

حرف الثاء

ثلج : ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » وفى هذا الحديث من الفقه : أن الداء يداوى بضده . فإن فى الخطايا من الحرارة والحريق مايضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال : إن الماء الحار أبلغ فى إزالة الوسخ . لأن فى الماء البارد من تصليب الجسم وتقويته ماليس فى الحار ، والخطايا توجب أثرين : التدنيس ، والإرخاء . فالمطلوب مدواتها بما ينظف القلب ويصلبه . فذكر الماء البارد والثلج والبرد : إشارة إلى هذين الأمرين .

وبعد : فالثلج بارد على الأصح : وغلط من قال : حار . وشبهته تولد الحيوان فيه . وهذا لا يدل على حرارته . فإنه يتولد فى الفواكه الباردة . وفى الخل . وأما تعطيشه : فلتهييجه الحرارة لا لحرارته فى نفسه . ويضر المعدة والعصَب . وإذا كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة سكنها .

ثوم : هو قريب من البصل . وفى الحديث « من أكلهما فليمتهما طبخا » « وأهدى إليه طعام فيه ثوم فأرسل به إلى أبى أيوب الأنصارى ، فقال : يارسول الله

تـكرهه وترسل به إلى ؟ فقال : إنى أناجي من لاتناجي » .

وبعد : فهو حار يابس ، فى الرابعة . يسخن تسخينا قويا ، ويجفف تجفيفاً بالغاً . نافع للمبرودين . ولمن مزاجه بلغمى . ولمن أشرف على الوقوع فى الفالج . وهو مجفف للمنى ، مفتح للسدد ، محلل للرياح الغليظة ، هاضم للطعام ، قاطع للعطش مطلق للبطن ، مدر للبول . يقوم فى لَسْع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق ، وإذا دق وعمل منه ضماد على نهش الحيات ، أو على لسع العقارب : نفعها وجذب السموم منها ، ويسخن البدن ، ويزيد فى حرارته ، ويقطع البلغم ، ويحلل النفخ ، ويصفي الحلق ، ويحفظ صحة أكثر الأبدان ، وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويؤكل نيئاً ، ومطبوخا ومشويا ، وينفع من وجع الصدر من البرد ، ويخرج العلق من الحلق . وإذا دق مع الخل والملح والعسل ، ثم وضع على الضرس المتأكل : فتته وأسقطه ، وعلى الضرس الوجع سكَّن وجعه ، وإن دق منه مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والدود ، وإذا طلى بالعسل على البهق نفع ، ومن مضاره : أنه يصدع ، ويضر الدماغ والعينين ، ويضعف البصر والباه ، ويعطش . ويهيج الصفراء . ويجيف رائحة الفم . ويذهب رائحته بأن يمضغ عليه ورق السَّذاب .

ثريد : ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » والثريد — وإن كان مركبا — فإنه مركب من خبز ولحم ، فالخبز أفضل الأقوات ، واللحم سيد الإدام ، فإذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية ، وتنازع الناس : أيهما أفضل ؟ والصواب : أن الحاجة إلى الخبز أكثر وأعم ، واللحم أجل وأفضل ، وهو أشبه بجوهر البدن من كل ماعداه ، وهو طعام أهل الجنة ، وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفُوم والعدَس والبصل (٢ : ٦١ أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير؟) وكثير من السلف على أن الفوم : الحنطة . وعلى هذا : فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة .

حرف الجيم

جمار : قلب النخل . ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ، إذ أُتي بجُمَّار نخلة . فقال : إن من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم . لا يسقط ورقها ـ الحديث » والجمار : بارد يابس فى الأولى ، يختم القروح ، وينفع من نَفْث الدم ، واستطلاق البطن ، وغلبة المرة الصفراء ، وثائرة الدم . وليس بردىء الكيموس . ويغذو غذاء يسيرا . وهو بطىء الهضم ، وشجرته كلها منافع ، ولهذا مثلها النبى صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم ، لكثرة خيره ومنافعه .

جبن : فى السنن عن عبد الله بن عمر قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجُبْنة فى تبوك ، فدعا بسكين . وسمى وقطع » رواه أبو داود ، وأكله الصحابة رضى الله عنهم بالشام والعراق . والرَّطْب منه غير المملوح : جيد للمعدة هَين السلوك فى الأعضاء ، يزيد فى اللحم ، ويلين البطن تليينًا معتدلاً ، والمملوح أقل غذاء من الرطب ، وهو ردىء للمعدة ، مؤذ للأمعاء ، والعتيق يعقل البطن ، وكذا المشوى . وينفع القروح . ويمنع الإسهال . وهو بارد رطب ، فإن استعمل مشويا كان أصلح لمزاجه ، فان النار تصلحه ، وتعدله وتلطف جوهره ، وتطيب طعمه ورائحته ، والعتيق المالح حار يابس . وشَيُّه يصلحه أيضا بتلطيف جوهره ، وكسر حرافته ، لما تجذبه النار منه من الأجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها ، والمملح منه : يهزل ، ويولد حصاة الكلى والمثانة . وهو ردىء للمعدة . وخلطه بالملطفات أردأ بسبب تنفيذها له إلى المعدة .

حرف الحاء

حناء : قد تقدمت الأحاديث فى فضله[1] ، وذكر منافعه فأغنى عن إعادته .

---

(١) قال العجلونى فى خاتمة كشف الخفاء : وباب فضائل الحناء : ليس فيه شىء صحيح

الحبة السوداء : ثبت فى الصحيحين من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بهذه الحبة السوداء . فإن فيها شفاء من كل داء ، إلا السام ، والسام الموت » الحبة السوداء : هى الشونيز فى لغة الفرس ، وهى الكَمُّون الأسود . وتسمى الكمون الهندى . قال الحربى عن الحسن : إنها الخردل . وحكى الهروى : أنها الحبة الخضراء : ثمرة البَطْم ، وكلاهما وهَم . والصواب : أنها الشونيز . وهى كثيرة المنافع جدا . وقوله «شفاء من كل داء» مثل قوله تعالى (٤٦ : ٢٥ تدمر كل شىء بأمر ربها) أى كل شىء يقبل التدمير . ونظائره . وهى نافعة من جميع الأمراض الباردة ، وتدخل فى الأمراض الحارة اليابسة بالعرض . فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها إذا أخذ يسيرها ، وقد نص صاحب القانون وغيره على الزعفران فى قُرص الكافور ، لسرعة تنفيذه وإيصال قوته ، وله نظائر يعرفها حُذاق الصناعة . ولا تستبعد منفعة الحار فى أمراض حارة بالخاصية . فإنك تجد ذلك فى أدوية كثيرة . منها : الأُنْزَرُوت وما يركب معه من أدوية الرمد ، كالسكر وغيره من المفردات الحارة . والرمد : ورم حار باتفاق الأطباء ، وكذلك نفع الكبريت الحار جداً من الجرَب ، والشونيز : حار يابس فى الثالثة مُذهِب للنفخ . مخرج لحب القرع ، نافع من البرص وحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ، ومحلل للرياح ، مجفف لبلة المعدة ورطوبتها . وإن دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار : أذاب الحصاة التى تكون فى الكليتين والمثانة ، وتدر البول والحيض واللبن ، إذا أديم شربه أياما . وإن سُخن بالخل وطُلي على البطن قتل حب القرع ، فإن عجن بماء الحنظل الرطب أو المطبوخ : كان فعله فى إخراج الدود أقوى ، ويجلو ويقطع ويحلل . ويشفى من الزكام البارد إذا دق وصُيِّر فى خرقة وشُمَّ دائما أذهبه ، ودهنه نافع لداء الحية . ومن الثآليل والخيلان ، وإذا شرب منه مثقال بماء نفع من البَهر وضيق النفَس ، والضماد به ينفع من الصداع البارد ، وإذا نقع منه سبع حبات عددا فى لبن امرأة وسُعط به صاحب اليرقان

نفعه نفعًا بليغًا ، وإذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من وجع الأسنان عن برد ، وإذا استعط به مسحوقًا: نفع من ابتداء الماء العارض فى العين ، وإن ضمِّد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح ، وحلل الأورام البلغمية المزمنة ، والأورام الصلبة وينفع من اللِّقْوة ، إذا استعط بدهنه ، وإذا شرب منه مقدار نصف مثقال إلى مثقال : نفع من لسع الرتيلاء ، وإن سحق ناعماً وخلط بدهن الحبة الخضراء ، وقُطر منه فى الأذن ثلاث قطرات : نفع من البرد العارض فيها ، والريح والسدد ، وإن قُلي ثم دق ناعمًا ثم نُقع فى زيت وقُطر فى الأنف ثلاث قطرات أو أربع : نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير ، وإذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السَّوسن ، أو دُهن الحناء ، وطلي به القروح الخارجة في الساقين بعد غسلها بالخل : نفعها ، وأزال القروح ، وإذا سحق بخل وطلي به البرص والبهق الأسود والحزاز الغليظ نفعها وأبرأها ، وإذا سحق ناعماً واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضة كلب كَلِب قبل أن يفزع من الماء ، نفعه نفعاً بليغًا ، وأمن على نفسه من الهلاك، وإذا استعط بدهنه : نفع من الفالج والكزاز . وقطع موادهما ، وإذا دُخِّن به طرد الهوام ، وإذا أذيب الأنزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذُرَّ عليها الشونيز : كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ، ومنافعه أضعاف ماذكرنا ، والشربة منه درهمان ، وزعم قوم : أن الإكثار منه قاتل .

صبر : قد تقدم « أن النبى صلى الله عليه وسلم أباحه للزبير ولعبد الرحمن ابن عوف من حكة كانت بهما » وتقدم منافعه ومزاجه ، فلا حاجة إلى إعادته .

صرف : قال أبو حنيفة الدِّينَوَرى : هذا هو الحب الذى يتداوى به ، وهو الشفاء الذى جاء فيه الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ونباته يقال له : الصَّرْف، وتسميه العامة : الرشاد ، وقال أبو عبيد : الثفاء : هو الصَّرْف .

قلت: والحديث الذى أشار إليه مارواه أبو عبيد وغيره من حديث ابن عباس

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ماذا فى الأمرّين من الشفاء : الثُّمَّاء ، والصبر » رواه أبو داود فى المراسيل ، وقوته فى الحرارة واليبوسة : فى الدرجة الثالثة ، وهو يسخن ويلين البطن ، ويخرج الدود ، وحب القرع . ويحلل أورام الطحال ، ويحرك شهوة الجماع ، ويجلو الجرب المتقرح ، والقوباء ، وإذا ضمِّد به مع العسل حلل ورم الطحال ، وإذا طبخ مع الحناء أخرج الفضول التى فى الصدر . وشرب به ينفع من نهش الهوام ولسعها ، وإذا دُخِّن به فى موضع طرد الهوام عنه . ويمسك الشعر المتساقط ، وإذا خلط بسويق الشعير والخل ، وتضمد به نفع من عرق النساء ، وحلل الأورام الحارة فى آخرها ، وإذا تضمد به مع الماء والملح : أنضج الدماميل ، وينفع من الاسترخاء فى جميع الأعضاء ، ويزيد فى الباه . ويشهى الطعام ، وينفع الربو ، وعسر التنفس ، وغلظ الطحال ، وينقى الرئة ويذر الطمث ، وينفع من عرق النساء ، ووجع حُقِّ الورك مما يخرج من الفضول إذا شرب أو احتقن به ، ويجلو مافى الصدر والرئة من البلغم اللزج ، وإذا شرب منه بعد سَحْقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار : أسهل الطبيعة . وحلل الرياح ، ونفع من وجع القُولنج البارد السبب ، وإذا سحق وشرب نفع من البرص ، وإن لطخ عليه وعلى البهق الأبيض بالخل نفع منهما ، وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم . وإن قُلِي وشرب عقل الطبع ، لا سيما إذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقَلْي ، وإذا غسل بمائه الرأس نقاه من الأوساخ والرطوبات اللزجة ، قال جالينوس : قوته مثل قوة بزر الخردل ، ولذلك قد يسخن به أوجاع الورك المعروفة بالنساء ، وأوجاع الرأس ، وكل واحد من العلل التى تحتاج إلى التسخين كما يسخن ببزر الخردل ، وقد يخلط أيضا فى أدوية يسقاها أصحاب الربو من طريق أن الأمر فيه معلوم أنه يقطع الأخلاط الغليظة تقطيعاً قويا . كما يقطعها بزر الخردل . لأنه شبيه به فى كل شىء .

حلبة : يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه عاد سعد بن أبى وقاص

بمكة ، فقال : ادعوا له طبيباً . فدعى الحارث بن كلدة ، فنظر إليه ، فقال : ليس عليه بأس ، فاتخذوا له فَريقة . وهى الحلبة مع تمر عجوة رطب ، يطبخان فيحساها ، ففعل ذلك فبرىء » وقوة الحلبة من الحرارة فى الدرجة الثانية ، ومن اليبوسة فى الأولى ، وإذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن ، وتسكن السعال والخشونة والربو ، وعسر التنفس ، وتزيد فى الباه ، وهى جيدة للريح والبلغم والبواسير ، محدرة للكيموسات المرتبكة فى الأمعاء ، وتحلل البلغم اللزج من الصدر ، وتنفع من الدبيلات وأمراض الرئة ، وتستعمل لهذه الأدواء فى الأحشاء مع السمن والفانيد ، وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم فُوَّة أدرت الحيض ، وإذا طبخت وغسل بها الشعر جعَّدته ، وأذهبت الحزاز ، ودقيقها إذا خلط بالنطرون والخل وضُمد به حلل ورم الطحال ، وقد تجلس المرأة فى الماء الذى طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه . وإذا ضمد به الأورام الصلبة القليلة الحرارة نفعتها وحللتها ، وإذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح ، وأزلق الأمعاء ، وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حللت البلغم اللزج العارض فى الصدر والمعدة ، ونفعت من السعال المتطاول منه ، وهى نافعة من الحصر ، مطلقة للبطن ، وإذا وضعت على الدَّفَر المتشنج أصلحته . ودهنها ينفع إذا خلط بالشمع من التشقق العارض من البرد . ومنافعها أضعاف ماذكرنا ، ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استشفوا بالحلبة » وقال بعض الأطباء : لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبا .

حرف الخاء

خبز : ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده ، كما يتكفأ أحدكم خبزته ، نُزُلاً لأهل الجنة » وروى أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس قال « كان

أحبَّ الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز . والثريد من الحيس » وروى أبو داود فى سننه أيضاً من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وددت أن عندى خبزة بيضاء من بُرَّة سمراء ، مُلبَّقة بسمن ولبن . فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به . فقال: فى أى شىء كان هذا السمن؟ فقال : فى عُـكَّة ضب . فقال : ارفعه » وذكر البيهقى من حديث عائشة ترفعه «أكرموا الخبز . ومن كرامته : أن لاينتظر به الادام» والموقوف أشبه . فلا يثبت رفعه . ولا رفع ماقبله . وأما حديث « النهى عن قطع الخبز بالسكين » فباطل . لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنمـا المروى « النهى عن قطع اللحم بالسكين » ولا يصح أيضا . قال مهنا : سألت أحمد عن حديث أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « لاتقطعوا اللحم بالسكين . فإن ذلك من فعل الأعاجم » ؟ فقال : ليس بصحيح . ولايعرف هذا . وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا . وحديث المغيرة ـ يعنى بحديث عمرو ابن أمية ـ « كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة » وبحديث المغيرة « أنه لما أضافه أمر بجنبٍ فشُوِى . ثم أخذ الشَّفرة فجعل يَحُزُّ » .

وأحمد أنواع الخبز : أجودها اختمارا وعجنا . ثم خبز التنور : أجود أصنافه و بعده خبز الفرن . ثم خبز المَلَّة فى المرتبة الثالثة . وأجوده : ما اتخذ من الحنطة الحديثة . وأكثر أنواعه تغذية : خبز السَّميذ، وأبطؤها هضما لقلة نخالته . ويتلوه : خبز الُحوارى . ثم الُخشْـكار . وأحمـد أوقات أكله : فى آخر اليوم الذى خبز فيه ، واللين منه: أكثر تليينا وغذاء وترطيبا ، وأسرع انحدارا . واليابس بخلافه . ومزاج الخبز من البر : حار فى وسط الدرجة الثـانية . وقريب من الاعتدل فى الرطوبة واليبوسة . واليبس يغلب على ماجففته النار منه ، والرطوبة على ضده . وفى خبز الحنطة خاصية : وهو أنه يُسَمِّن سريعاً . وخبز القطائف : يولد خلطا غليظا والفَتيت نَفَّاخ بطىء الهضم . والمعمول باللبن: مسدد ، كثير الغذاء ، بطىء الانحدار

وخبز الشعير : بارد يابس فى الأولى . وهو أقل غذاء من خبز الحنطة

خل : روى مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الإدام . فقالوا : ماعندنا إلا خل . فدعا به ، وجعل يأكل، ويقول : نعم الإدام الخل . نعم الإدام الخل » وفى سنن ابن ماجه عن أم سعيد[1] عن النبى صلى الله عليه وسلم « نعم الإدام الخل . اللهم بارك فى الخل . فإنه كان إدام الأنبياء قبلى . ولم يفتقر بيت فيه الخل »

الخل: مركب من الحرارة، والبرودة أغلب عليه . وهو يابس فى الثالثة ، قوى التجفيف ، يمنع من انصباب المواد ، ويلطف الطبيعة . وخل الخمر : ينفع المعدة الملتهبة . ويقمع الصفراء . ويدفع ضرر الأدوية القتالة . ويحلل اللبن والدم إذا جمدا فى الجوف . وينفع الطحال . ويدبغ المعدة . ويعقل البطن . ويقطع العطش ويمنع الورم ، حيث يريد أن يحدث . ويعين على الهضم . ويضاد البلغم . ويلطف الأغذية الغليظة. ويرقق الدم . وإذا شرب بالملح نفع من أكل القطر القتال. وإذا احتسى قطع العلق المتعلق بأصل الحنك . وإذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الأسنان وقوّى اللثة . وهو نافع للداحس إذا طلي به ، والنَّملة والأورام الحارة ، وحرق النار . وهو مُشَهٍّ للأكل . مطيب للمعدة . صالح للشباب . وفى الصيف : لسكان البلاد الحارة .

خلال : فيه حديثان لا يثبتان . أحدهما : يروى من حديث أبى أيوب الأنصارى يرفعه « ياحبذا المتخللون من الطعام . إنه ليس شىء أشد على الملك

---

(١) هى أم سعد بنت ثابت الأنصارية. وقيل: امرأة زيد بن ثابت . روى حديثها محمد بن زاذان . وقيل : لم يسمع منها . بينهما عبد الله بن خارجة . كذا قال فى أسد الغابة . وقال الحافظ فى التهذيب : روى حديثها عنبسة بن عبد الرحمن أحد المتروكين عن محمد بن زاذان عنها . وقيل: عن محمد بن وردان عن عبد الله بن خارجة عنها

من بقية تبقى فى الفم من الطعام» وفيه واصل بن السائب، قال البخارى والرازى: منكر الحديث. وقال النسائى والأزدى : متروك الحديث. الثانى : يروى من حديث ابن عباس . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عن شيخ روى عنه صالح الوحاظى ـ يقال له محمد بن عبد الملك الأنصارى ـ حدثنا عطاء عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلل باللِّيْط والآس . وقال : إنهما يسقيان عروق الجذام » فقال أبى : رأيت محمد بن عبد الملك ، وكان أعمى يضع الحديث ويكذب .

و بعد : فالخِلال نافع للثة والأسنان . حافظ لصحتهما . نافع من تغير النكهة. وأجوده : ماأتخذ من عيدان الأخلة ، وخشب الزيتون . والخلاف . والتخلل بالقصب والآس والريحان والبادروج : مضر .

حرف الدال

دهن : روى الترمذى فى كتاب الشمائل من حديث أنس بن مالك قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دَهْن رأسه ، وتسريح لحيته . ويكثر القِناع ،كأن ثوبه ثوب زيات» الدهن : يسد مسام البدن . ويمنع مايتحلل منه . وإذا استعمل بعسد الاغتسال بالماء الحار : حسن البدن ، ورطبه . وإن دُهن به الشعر حَسَّنه وطوله . ونفع من الحصْبة . ودفع أكثر الآفات عنه . وفى الترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعا[1] « كلوا الزيت وادهنوا به » وسيأتى إن شاء الله تعالى . والدهن فى البلاد الحارة ـ كالحجاز ونحوه ـ من آكد أسباب حفظ

(١) كذا فى الأصول « عن أبى هريرة » وقد رواه الترمذى من طريقين . أحدهما عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب . وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر . وكان عبد الرزاق يضطرب فى روايته . فربما ذكر فيه « عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم » وربما رواه على الشك ، فقال «أحسبه عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم » وربما قال: «عن زيد بن =

الصحة ، و إصلاح البدن . وهو كالضرورى لهم . وأما البلاد الباردة : فلا يحتاج إليه أهلها . والإلحاح به فى الرأس فيه خطر بالبصر . وأنفع الأدهان البسيطة : الزيت، ثم السمن ، ثم الشيرج . وأما المركبة : فمنها بارد رطب ، كدهن البنفسج، ينفع من الصداع الحار ، وينوم أصحاب السهر ، ويرطب الدماغ . وينفع من التشقق . وغلبة اليبس . والجفاف . ويطلى به الجرب والحكة اليابسة فينفعها . ويسهل حركة المفاصل . ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارة فى أيام الصيف . وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم . أحدهما «فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضلى على سائر الناس » والثانى « فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان : كفضل الإسلام على سائر الأديان » . ومنها حار رطب : كدهن البان . وليس دهن زهره ، بل دهن يستخرج من حب أبيض أغبر نحو الفستق ، كثير الدهنية والدسم . ينفع من صلابة العصب ويلينه . وينفع من البرش والنمش والكلف والبهق . ويسهل بلغما غليظا . ويلين الأوتار اليابسة ويسخن العصب . وقد روى فيه حديث باطل مختلق لا أصل له « ادهنوا بالبان. فإنه أحظى لكم عند نسائكم » ومن منافعه : أنه يجلو الأسنان ، ويكسبها بهجة وينقيها من الصدأ . ومن مسح به وجهه ورأسه : لم يصبه حصا ولا تشقق . وإذا دهن به حِقْوَه ومذاكيره وما والاها : نفع من برد الكليتين وتقطير البول .

حرف الذال

ذريرة : ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت «طيبت رسول الله

= أسلم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم» مرسلا . والطريق الثانى عن أبى أسيد ـ بفتح الهمزة وكسر السين ـ ثم قال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، انما نعرفه من حديث عبد الله بن عيسى ا ه وعبد الله بن عيسى الخزاز قال الحافظ فى التهذيب : منكر الحديث

صلى الله عليه وسلم بيدى بذَريرة فى حجة الوداع : لحله وإحرامه » تقدم الكلام فى الذريرة ومنافعها وما هيتها . فلا حاجة لإعادته .

ذباب : تقدم فى حديث أبى هريرة المتفق عليه فى أمره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب فى الطعام إذا سقط فيه، لأجل الشفاء الذى فى جناحه ، وهو كالترياق للسم الذى فى الجناح الآخر . وذكرنا منافع الذباب هناك

ذهب : روى أبو داود والترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم « رخص لعَرْفجة بن أسعد لما قُطع أنفه يوم الكُلاب. واتخذ أنفا من وَرَق فأنتن عليه . فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب » وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد .

الذهب : زينة الدنيا ، وطلسم الوجود ، ومفرح النفوس ومقوى الظهور ، وسر الله فى أرضه . ومزاجه فى سائر الكيفيات . وفيه حرارة لطيفة . تدخل فى سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات . وهو أعدل المعادن على الإطلاق وأشرفها . ومن خواصه : أنه إذا دفن فى الأرض لم يضره التراب . ولم ينقصه شيئاً . وبرادته إذا خلطت بالأدوية : نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء . وينفع من حديث النفس، والحزن والغم ، والفزع والعشق ويسمن البدن . ويقويه . ويذهب الصفار . ويحسن اللون . وينفع من الجذام، وجميع الأوجاع والأمراض السوداوية . ويدخل بخاصية فى أدوية الثعلب ، وداء الحية ، شربا وطلاء . ويجلو العين ويقويها . وينفع من كثير من أمراضها . ويقوى جميع الأعضاء . وإمساكه فى الفم يزيل البخر . ومن كان به مرض يحتاج إلى الكى وكوى به لم يتنفط موضعه . ويبرأ سريعا . وإن اتخذ منه ميلا واكتحل به قوى العين وجلاها . وإذا اتخذ منه خاتم فِصُّه منه وأحمى وكوى به قوادم أجنحة الحمام ألفت أبراجها ، ولم تنتقل عنها . وله خاصية عجيبة فى تقوية النفوس، لأجلها أبيح فى الحرب والسلاح منه ماأبيح ، وقد روى

الترمذى من حديث مزيدة العبدى العَصرى قال «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة [١]» وهو معشوق النفوس التى متى ظفرت به سلاَّها عن غيره من محبوبات الدنيا . قال تعالى (٣ : ١٤ زين للناس حُبُّ الشهوات : من النساء ، والبنين ، والقناطير ، المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسَوَّمة والأنعام والحرث) وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم «لو كان لابن آدم واد من ذهب لابتغى إليه ثانيا . ولو كان له ثان لابتغى إليه ثالثا . ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب . ويتوب الله على من تاب »

هذا . وإنه أعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الأكبر يوم معادها . وأعظم شىء عُصى الله به . وبه قطعت الأرحام . وأريقت الدماء . واستُحِلت المحارم . ومنعت الحقوق . وتظالم العباد ، وهو المرغب فى الدنيا وعاجلها . والمزهِّد فى الآخرة وما أعد الله لأوليائه فيها . فكم أميت به من حق ، وأحيى به من باطل ، ونصر به ظالم ، وقهر به مظلوم [٢] ؟ وما أحسن ماقال فيه أبو القاسم الحريرى :

تَبًّا له من خادع مُماذِق ... أصفر ذى وجهين ، كالمنافق
يبدو بوصفين لعين الرامق ... زينة معشوق ولون عاشق
وحبه عند ذوى الحقائق ... يدعو إلى ارتكاب سخط الخالق
لولاه : لم تقطع يمين السارق ... ولا بَدَت مظلمة من فاسق
ولا اشمأز باخل من طارق ... ولا اشتكى المطول مَطْل العائق
ولا استعيذ من حسود راشق ... وشرُّ ما فيه من الخلائق :
أن ليس يغنى عنك فى المضايق ... إلا إذا فرَّ فرار الآبق

(١) قال الترمذى : هذا حديث غريب

(٢) وكم أطيع الله به ووصلت به الأرحام ، وعزت به جيوش الاسلام ، وأقيمت به حصون وسدت به ثغور ، وشقت به أنهار ؟ وكان خير عون على مغفرة الله ورضوانه . والبلوغ إلى محابه ، والفوز بالقرب منه ، ورفيع الدرجات فى جناته ، للمتقين الذين يخشون ربهم ، ومما رزقهم الله ينفقون

حرف الراء

رطب : قال الله تعالى لمريم (١٩ : ٢٤ ، ٢٥ وهُزِّى إليك بجذع النخلة تُساقط عليك رُطَبا جَنِيًّا . فكلى واشربى وقرِّى عينا) وفى الصحيحين عن عبد الله بن جعفر قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب» وفى سنن أبى داود عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى . فإن لم تكن رطبات فتمرات . فإن لم تكن تمرات حسا حَسَوات من ماء » .

طبع الرطب : طبع المياه : حار رطب . يقوى المعدة الباردة ويوافقها . ويزيد فى الباه ويخصب البدن . ويوافق أصحاب الأمزجة الباردة . ويغذو غذاء كثيرا . وهو من أعظم الفاكهة موافقة لأهل المدينة وغيرها من البلاد التى هو فاكهتهم فيها ، وأنفعها للبدن ، وإن كان من لم يعتده يسرع التعفن فى جسده . ويتولد عنه دم ليس بمحمود . ويحدث له من إكثاره منه صداع وسوداء . ويؤذى أسنانه . وإصلاحه : بالسكنجبين ونحوه . وفى فطر النبى صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه ، أو على التمر ، أو الماء : تدبير لطيف جدا . فإن الصوم يخلى المعدة من الغذاء . فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء . والحلو أسرع شىء وصولا إلى الكبد ، وأحبه إليها . ولا سيما إن كان رطبا . فيشتد قبولها له . فتنتفع به هى والقوى ، فإن لم يكن فالتمر ، لحلاوته وتغذيته . فان لم يكن فحسوات الماء : تطفىء لهيب المعدة ، وحرارة الصوم . فتتنبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة

ريحان : قال تعالى (٥٦ : ٨٨ ، ٨٩ فأما إن كان من المقرَّبين: فروْح وريحان وجنة نعيم) وقال تعالى (٥٥ : ١٢ والحبُّ ذو العَصْف والريحان) وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم « من عُرض عليه ريحان فلا يرده . فإنه خفيف لمحمل طيب الرائحة » وفى سنن ابن ماجه من حديث أسامة عن النبى صلى الله

عليه وسلم أنه قال « ألا مُشَمِّر للجنة ؟ فإن الجنة لا خطر لها . هى ورب الكعبة نور يتلألأ ، وريحانة تهتز ، وقصر مَشيد ، ونهر مُطَّرد ، وثمرة نضيجة . وزوجة حسناء جميلة . وحلل كثيرة . ومقام فى أبد . فى دار سليمة . وفاكهة وخضرة ، وحبرة ونعمة ، فى محلة عاليـة بهية . قالوا : نعم يا رسول الله ، نحن المشمرون لها قال : قولوا : إن شاء الله تعالى . فقال القوم : إن شاء الله تعالى »

الريحان : كل نبت طيب الريح . فكل أهل بلد يخصونه بشئ من ذلك . فأهل الغرب: يخصونه بالآس . وهوالذى يعرفه العرب من الريحان. وأهل العراق والشام : يخصونه بالحبَق . فأما الآس : فمزاجه بارد فى الأولى ، يابس فى الثانية . وهو مع ذلك : مركب من قوى متضادة . والأكثر فيه : الجوهر الأرضى البارد . وفيه شىء حار لطيف . وهو يجفف تجفيفا قوياً . وأجزاؤه متقاربة القوة . وهى قوة قابضة حابسة من داخل وخارج معا . وهو قاطع للاسهال الصفراوى . دافع للبخار الحار الرطب إذا شُمَّ . مفرح للقلب تفريحا شديداً . وشمه مانع للوباء . وكذلك افتراشه فى البيت . ويبرئ الأورام الحادثة فى الحالبين إذا وضع عليها . وإذا دق ورقه وهو غض، وضرب بالخل ، ووضع على الرأس : قطع الرعاف . وإذا سحق ورقه اليابس وذُرَّ على القروح ذوات الرطوبة نفعها . ويقوى الأعضاء الواهية إذا ضمد به . وينفع داء الداحس . وإذا ذرعلى البثور والقروح التى فى اليدين والرجلين نفعهـا . وإذا دُلك به البدن قطع العرَق ، ونشف الرطوبات الفضلية ، وأذهب نتن الإبط . وإذا جلس فى طبيخه نفع من خراريج المقعدة والرحم . ومن استرخاء المفاصل . وإذا صُبَّ على كسور العظام التى لم تلتحم نفعها ، ويجلو قشور الرأس وقروحه الرطبة وبثوره ، ويمسك الشعر المتساقط ويسوده . وإذا دق ورقه وصب عليه ماء يسير ، وخلط به شئ من زيت أو دهن الورد وضمد به : وافق القروح الرطبة ، والنَّملة والحُمْرة ، والأورام الحادة ، والشرى والبواسير ، وحبه نافع من نفث الدم العارض فى الصدر والرئة ، دابغ

للمعدة . وليس بضار للصدر ، ولا الرئة لحلاوته . وخاصيته : النفع من استطلاق البطن مع السعال . وذلك نادر فى الأدوية . وهو مدر للبول، نافع من لذع المثانة، وعَض الرتيلاء ، ولسع العقارب ، والتخلخل بعرقه مضر . فليحذر

أما الريحان الفارسى الذى يسمى الحبق : فحار فى أحد القولين . ينفع شمه من الصداع الحار إذا رش عليه الماء . ويبرد ويرطب بالعَرَض، وبارد فى الآخر . وهل هو رطب أو يابس ؟ على قولين . والصحيح : أن فيه من الطبائع الأربع . ويجلب النوم . وبزره حابس للاسهال الصفراوى . ومسكن للمغص ومقو للقلب. نافع للامراض السوداوية

رمان : قال تعالى (٥٥:٦٨ فيهما فاكهة ونخل ورمان) ويذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا « ما من رمانكم هذا إلا وهو ملقَّح بحبة من رمان الجنة » والموقوف أشبه . وذكر حرب بن اسماعيل الكرمانى وغيره عن على أنه قال « كلوا الرمان بشحمه . فانه دباغ المعدة » حلو الرمان : حارٌّ رطب جيد للمعدة ، مقو لها بما فيه من قبض لطيف . نافع للحلق والصدر والرئة . جيد للسعال . وماؤه ملين للبطن ، يغذو البدن غذاء فاضلا يسيرا ، سريع التحلل لرقته ولطافته . ويولد حرارة يسيرة فى المعدة وريحا . ولذلك يعين على الباه . ولا يصلح للمحمومين . وله خاصية عجيبة إذا أكل بالخبز ، يمنعه من الفساد فى المعدة . وحامضه بارد يابس . قابض لطيف. ينفع المعدة الملتهبة ، ويدر البول أكثر من غيره من الرمان ، ويسكن الصفراء . ويقطع الاسهال ، ويمنع القىء ، ويلطف الفضول، ويطفىء حرارة الكبد. ويقوى الأعضاء . نافع من الخفقان الصفراوى والآلام العارضة للقلب وفم المعدة ، ويقوى المعدة ، ويدفع الفضول عنها ، ويطفىء المرة الصفراء والدم ، وإذا استخرج ماؤه بشحمه ، وطبخ بيسير من العسل، حتى يصير كالمرهم ، واكتحل به : قطع الصفرة من العين ، ونَقَّاها من الرطوبات الغليظة ، وإذا لطخ على اللثة نفع من الأكلة العارضة لها ، وإن

استخرج ماؤهما بشحمهما أطلق البطن ، وأحدر الرطوبات العفنة المرية ، ونفع من حميات الغب المتطاولة .

وأما الرمان المزُّ : فمتوسط طبعاً وفعلا بين النوعين ، وهذا أميل إلى لطافة الحامض قليلا ، وحب الرمان مع العسل: طلاء للداحس والقروح الخبيثة، وأقماعه للجراحات ، قالوا : ومن ابتلع ثلاثة من جنبذ الرمان فى كل سنة : أمن من الرمد سنته كلها

حرف الزاى

زيت : قال تعالى (٣٥:٢٤ يوقدمن شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولاغربية يكاد زيتها يضىء ولولم تمسسه نار) وفى الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « كلوا الزيت وادهنوا به . فإنه من شجرة مباركة » وللبيهقى وابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ائتدموا بالزيت ، وادهنوا به . فإنه من شجرة مباركة » .

الزيت : حار رطب فى الأولى . وغلط من قال : يابس ، والزيت بحسب زيتونه ، فالمعتصَر من النضيج : أعدله وأجوده . ومن الفَجِّ : فيه برودة ويبوسة ومن الزيتون الأحمر : متوسط بين الزيتين ، ومن الأسود : يسخن ويرطب باعتدال . وينفع من السموم ، ويطلق البطن ، ويخرج الدود. والعتيق منه أشد تسخينا وتحليلا ، وما استخرج منه بالماء . فهو أقل حرارة ، وألطف وأبلغ فى النفع وجميع أصنافه ملينة للبشرة ، وتبطىء الشيب . وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ، ويشد اللثة . وورقه ينفع من الحمرة والنملة ، والقروح الوسخة والشرى ويمنع العرق ، ومنافعه أضعاف ما ذكرنا .

زبد روى أبو داود فى سننه عن ابنى بُسْرٍ السُّلميين ـ عبد الله وعطية ـ قالا

« دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقدَّمنا له زُبدا وتمراً ، وكان يحب الزبد والتمر » .

والزبد : حار رطب فيه منافع كثيرة . منها : الإنضاج والتحليل ، ويبرىء الأورام التى تكون إلى جانب الأذنين والحالبين ، وأورام الفم ، وسائر الأورام التى تعرض فى أبدان النساء والصبيان ، إذا استعمل وحده ، وإذا لعق منه نفع من نفث الدم الذى يكون من الرئة ، وأنضج الأورام العارضة فيها . وهو ملين للطبيعة والعصب ، والأورام الصلبة العارضة من المرة السوداء . والبلغم نافع من اليبس العارض فى البدن ، وإذا طلى به على منابت أسنان الطفل كان معينا على نباتها وطلوعها ، وهو نافع من السعال العارض من البرد واليبس ، ويذهب القُوباء والخشونة التى فى البدن . ويلين الطبيعة ، ولكنه يضعف شهوة الطعام ، ويذهب بوخامته الحلو ، كالعسل والتمر . وفى جمعه صلى الله عليه وسلم بين التمر وبينه : من الحكمة إصلاح كل منهما بالآخر .

زبيب : روى فيه حديثان لا يصحان أحدهما : « نعم الطعام الزبيب . يطيب النَّكْهة ، ويذيب البلغم » والثانى « نعم الطعام الزبيب ، يذهب النصَب ويشد العصب ، ويطفىء الغضب ، ويصفى اللون ، ويطيب النكهة » وهذا أيضاً لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبعد : فأجود الزبيب : ما كبر جسمه ، وسمن شحمه ولحمه ، ورق قشره ، ونزع عَجَمه ، وصغر حبه ، وجرم الزبيب : حار رطب فى الأولى . وحبه : بارد يابس . وهو كالعنب المتخذ منه : الحلو منه حار ، والحامض قابض بارد . والأبيض أشد قبضاً من غيره ، وإذا أكل لحمه وافق قصبة الرئة ، ونفع من السعال ، ووجع الكلى ، والمثانة ، ويقوى المعدة ، ويلين البطن ، والحلو اللحم : أكثر غذاء من العنب ، وأقل غذاء من التين اليابس ، وله قوة منضجة هاضمة ، قابضة محللة باعتدال ، وهو بالجملة : يقوى المعدة ، والكبد والطحال ، نافع من وجع الحلق ،

والصدر والرئة ، والكلى والمثانة . وأعدله : أن يؤكل بغير عَجَمه ، وهو يغذى غذاء صالحا ، ولا يسدد ، كما يفعل التمر ، وإذا أكل منه بعجمه كان أكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال ، وإذا لصق لحمه على الأظافير المتحركة أسرع قلعها . والحلو منه وما لا عَجَم له : نافع لأصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيته ، وفيه نفع للحفظ . قال الزهرى : من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب ، وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس « عجمه داء ولحمه دواء »

زنجبيل قال تعالى (٧٦ : ١٧ ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا) وذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى ، من حديث أبى سعيد الخدرى قال « أهدى ملك الروم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جَرَّة زنجبيل ، فأطعم كل إنسان قطعة ، وأطعمنى قطعة » .

الزنجبيل : حار فى الثانية ، رطب فى الأولى ، مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن تليينا معتدلا . نافع من سدد الكبد العارض عن البرد والرطوبة ، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة : أكلا ، واكتحالا . معين على الجماع ، وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة فى الأمعاء والمعدة ، وبالجملة : فهو صالح للكبد والمعدة الباردتى المزاج ، وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضولا لزجة لعابية ، ويقع فى المعجونات التى تحلل البلغم وتذيبه ، والمزى منه : حاريابس يهيج الجماع ، ويزيد فى المنى ، ويسخن المعدة والكبد ، ويعين على الاستمراء ، وينشف البلغم الغالب على البدن ، ويزيد فى الحفظ ، ويوافق برد الكبد والمعدة ، ويزيل بلتها الحادثة عن أكل الفاكهة ، ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الأطعمة الغليظة الباردة .

حرف السين

سنا : قد تقدم ، وتقدم « سَنُّوت » أيضا ، وفيه سبعة أقوال . أحدها : أنه

العسل . الثانى : أنه رُبّ عُكّة السمن يخرج خططا سوداء على السمن . الثالث : أنه حب يشبه الكمون ، وليس بكمون . الرابع : الكمون الكِرْمانى . الخامس : أنه الشبت . السادس : أنه التمر . السابع : أنه الرازيانج .

سفرجل : روى ابن ماجه فى سننه من حديث اسماعيل بن محمد الطلحى عن نقيب بن حاجب[1] عن أبى سعيد عن عبد الملك الزبيرى عن طلحة بن عبيد الله قال « دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم ، و بيده سفرجلة . فقال : دونكها يا طلحة . فإنها تُجِمُّ الفؤاد» ورواه النسائى من طريق آخر عن أبى ذر ، وقال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وهوفى جماعة من أصحابه ، و بيده سفرجلة يقلبها . فلما جلست إليه دحَا بها إلىَّ ، ثم قال : دونكها أبا ذر ، فإنها تشد القلب وتطيب النفس ، وتذهب بطَخاء الصدر » وقد روى فى السفرجل أحاديث أخر . هذا أمثلها ولا تصح .

والسفرجل : بارد يابس ، ويختلف فى ذلك باختلاف طعمه ، وكله بارد قابض جيد للمعدة ؛ والحلو منه : أقل برودة ويبسا ، وأميل إلى الاعتدال ، والحامض : أشد قبضا و يبساو برودة ، وكله يسكن العطش والقىء ، ويدر البول ، ويعقل الطبع ، وينفع من قُرحة الأمعاء ، ونفث الدم ، والهيضة ، وينفع من الغثيان ، و يمنع من تصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام . وحراقة أغصانه وورقه المغسولة كالتوتياء فى فعلها ، وهو قبل الطعام يقبض ، و بعده يلين الطبع ، ويسرع بانحدار الثفل ، والاكثار منه مضر بالعصب ، مولد للقولنج ، ويطفىء المرة الصفراء المتولدة فى المعدة ، وإن شُوى كان أقل لخشونته ، وأخف ، وإذا فُوِّر وسطه ونزع حبه ، وجعل فيه العسل وطُيِّن جرمه بالعجين ، وأودع الرماد الحار ،

(١) قال الحافظ فى التهذيب : ويقال : نقيد بن حاجب . عن أبى سعيد عن عبد الملك الزبيرى عن طلحة بن عبيد الله حديث السفرجلة . روى عنه اسماعيل بن محمد الطلحى . قرأت بخط الذهبى : لا يدرى من هو

نفع نفعا حسنا ، وأجود ما أكل : مشويا أو مطبوخا بالعسل ، وحبه : ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة ، وكثير من الأمراض ، ودهنه يمنع العرق ، ويقوى المعدة . والمربَّى منه : تقوى المعدة والكبد ، وتشد القلب ، وتطيب النفس

ومعنى « تجم الفؤاد » تريحه وقيل : تفتحه وتوسعه من جمام الماء . وهو اتساعه وكثرته . و « الطَّخاء » ـ كسماء ـ للقلب مثل الغيم على السماء . قال أبو عبيد : الطخاء ثِقَل وغَشْى . تقول : ما فى السماء طَخاء . أى سحاب وظلمة

سواك : فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وفيهما «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يَشُوص فاه بالسواك » وفى صحيح البخارى تعليقا عنه صلى الله عليه وسلم « السواك مَطْهرة للفم ، مرضاة للرب » وفى صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» والأحاديث فيه كثيرة . وصح عنه من حديث عائشة « أنه استاك عند موته» بسواك عبد الرحمن بن أبى بكر. وصح عنه أنه قال «أكثرت عليكم فى السواك» وأصلح ما اتخذ السواك : من خشب الأراك ونحوه . ولا ينبغى أن يؤخذ من شجرة مجهولة . فربما كانت سما . وينبغى القصد فى استعماله . فإن بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقالتها ، وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ . ومتى استعمل باعتدال جلا الأسنان وقوَّى العمود ، وأطلق اللسان ، ومنع الحَفَر ، وطيب النكهة ، ونقى الدماغ . وشهى الطعام . وأجود ما استعمل : مبلولا بماء الورد . ومن أنفعه : أصول الجوز . قال صاحب التيسير : زعموا أنه إذا استاك به المستاك كل خامس من الأيام نقى الرأس . وصفَّى الحواس . وأحدَّ الذهن . وفى السواك عدة منافع : يطيب الفم ، ويَشُدُّ اللَّثة . ويقطع البلغم . ويجلو البصر . ويذهب بالحفر . ويصح المعدة . ويصفى الصوت . ويعين على هضم الطعام . ويسهل مجارى الكلام . وينشط للقراءة والذكر والصلاة . ويطرد النوم . ويرضى الرب . ويعجب الملائكة . ويكثر الحسنات . ويستحب

كل وقت . ويتأكد عند الصلاة والوضوء ،والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم. ويستحب للمفطر والصائم فى كل وقت . لعموم الأحاديث فيه . ولحاجة الصائم إليه . ولأنه مرضاة للرب . ومرضاته : مطلوبة فى الصوم أشد من طلبها فى الفطر . ولأنه مطهرة للفم . والطهور للصائم من أفضل أعماله . وفى السنن عن عامر بن ربيعة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يستاك وهو صائم» وقال البخارى : قال ابن عمر « يستاك أول النهار وآخره » وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً . والمضمضة أبلغ من السواك . وليس لله غرض فى التقرب إليه بالرائحة الكريهة . ولا هى من جنس ماشرع التعبد به . وإنما ذكر طِيب الخَلُوف عند الله يوم القيامة : حَثًّا منه على الصوم ، لا حَثًّا على إبقاء الرائحة . بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر. وأيضاً : فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم . وأيضاً : فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم . وأيضاً : فإن السواك لايمنع طيب الخلوف الذى يزيله السواك عند الله يوم القيامة . بل يأتى الصائم يوم القيامة وخَلوف فمه أطيب من المسك ، علامة على صيامه ، ولو أزاله بالسواك ، كما أن الجريح يأتى يوم القيامة ولونُ دم جُرحه لون الدم ، وريحه ريح المسك . وهو مأمور بإزالته فى الدنيا . وأيضاً : فإن الخلوف لايزول بالسواك . فإن سببه قائم . وهو خلو المعدة عن الطعام . وإنما يزول أثره ، وهو المنعقد على الأسنان واللثة . وأيضاً : فان النبى صلى الله عليه وسلم علم أمته مايستحب لهم فى الصيام . ومايكره لهم . ولم يجعل السواك من القسم المكروه . وهو يعلم أنهم يفعلونه . وقد حَضَّهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول . وهم يشاهدونه يستاك وهوصائم مراراً كثيرة تفوت الإحصاء . ويعلم أنهم يقتدون به . ولم يقل لهم يوماً من الدهر : لاتستاكوا بعد الزوال . وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع . والله أعلم .

تنبيه : روى محمد بن جرير الطبرى بإسناده من حديث صهيب يرفعه

«عليكم بألبان البقر . فانها شفاء . وسمنها دواء . ولحومها داء » رواه عن أحمد بن الحسن الترمذى حدثنا محمد بن موسى النسائى حدثنا دَفَّاع بن دَغْفَل السدوسى عن عبد الحميد بن صيفى بن صهيب عن أبيه عن جده . ولا يثبت ما فى هذا الإسناد

السمن : حار رطب فى الأولى . وفيه جلاء يسير ولطافة ، وتفشية للأورام الحادثة من الأبدان الناعمة . وهو أقوى من الزبد فى الانضاج والتليين . وذكر جالينوس : أنه أبرأ به الأورام الحادثة فى الأذن ، وفى الأرنبة . وإذا دلك به موضع الأسنان نبتت سريعا . وإذا خلط مع عسل ولوز مُرٍّ : جلا ما فى الصدر والرئة والكيموسات الغليظة اللزجة . إلا أنه ضار بالمعدة . سيما إذا كان مزاج صاحبها بلغميا . وأما سمن البقر والمعز : فانه إذا شرب مع العسل : نفع من شرب السم القاتل . ومن لدغ الحيات والعقارب . وفى كتاب ابن السنى عن على ابن أبى طالب قال « لم يستشف الناس بشىء أفضل من السمن »

سمك : روى الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجه فى سننه من حديث عبد الله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أحِلَّت لنا ميتتان ، ودمان : السمك والجراد . والكبد والطحال »

أصناف السمك كثيرة . وأجوده : مالذ طعمه وطاب ريحه . وتوسط مقداره . وكان رقيق القشر . ولم يكن صُلب اللحم ، ولا يابسه . وكان فى ماء عذب على الحصباء ، ويغتذى بالنبات ، لا الأقذار . وأصلح أماكنه : ما كان فى نهر جيد الماء . وكان يأوى إلى الأماكن الصخرية . ثم الرملية ، والمياه الجارية العذبة التى لا قذر فيها ولا حَمْأة ، الكثيرة الاضطراب والتموج ، المكشوفة للشمس والرياح . والسمك البحرى : فاضل محمود لطيف . والطرى منه : بارد رطب عسر الانهضام . يولد بلغما كثيراً ، إلا البحرى وماجرى مجراه . فانه يولد خلطا محمودا . وهو يخصب البدن . ويزيد فى المنى ، ويصلح الأمزجة الحارة . وأما المالح : فأجوده ما كان قريب العهد بالتملح . وهو حار يابس ، وكلما تقادم

عهده ازداد حره ويبسه . والسلور منه كثير اللزوجة . ويسمى الجرِىَّ . واليهود لاتأكله . وإذا أكل طرياً كان ملیناً للبطن . وإذا ملح وعتق وأكل صَفَّى قصبة الرئة . وجَوَّد الصوت . وإذا دق ووضع من خارج أخرج السلا والفضول من عمق البدن من طريق أن له قوة جاذبة . وماء ملح الجرى المالح إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء فى ابتداء العلة : وافقه بجذبه المواد إلى ظاهر البدن . وإذا احتقن به أبرأ من عرق النساء . وأجود ما فى السمك : ما قرب من مؤخرها . والطرى السمين منه يخصب البدن لحمه وودكه . وفى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله قال « بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثمائة راكب ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتينا الساحل . فأصابنا جوع شديد ، حتى أكلنا الخَبَط فألقى لنا البحرُ حوتا ، يقال لها عنبر . فأكلنا منه نصف شهر ، وائتدمنا بودكه حتى ثابت أجسامنا . فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه وحمل رجلا على بعيره ونصبه فمر تحته »

سلق : روى الترمذى وأبو داود عن أم المنذر قالت «دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه على ، ولنا دوالٍ معلقة ، قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ، وعلى معه يأكل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْ يا على ، فإنك ناقه ، قالت : فجعلت لهم سِلْقا وشعيرا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا على ، فأصب من هذا ، فإنه أوفق لك » قال الترمذى : حديث حسن غريب .

السلق : حار يابس فى الأولى ، وقيل : رطب فيها ، وقيل : مركب منهما ، وفيه برودة ملطفة وتحليل وتفتيح ، وفى الأسود منه : قبض ونفع من داء الثعلب والكلف والحزاز ، والثآليل إذا طلى بمائه ، ويقتل القُمَّل ، ويطلى به القوباء مع العسل ، ويفتح سدد الكبد والطحال ، وأسوده : يعقل البطن ، ولا سيما مع العدس ، وهما رديئان ، والأبيض يلين مع العدس ويحقن بمائه للاسهال ،

وينفع من القولنج مع المرى والتوابل ، وهو قليل الغذاء ، ردىء الكيموس يحرق الدم ، ويصلحه الخل والخردل ، والاكثار منه يولد القبض والنفخ

حرف الشين

شونيز : هو الحبة السوداء ، وقد تقدم فى حرف الحاء

شبرم : روى الترمذى وابن ماجه فى سننهما من حديث أسماء بنت عُميس قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بماذا كنت تستمشين ؟ قالت : بالشُّبْرم . قال : حار ، يار »

الشبرم : شجر صغير ، وكبير كقامة الرجل وأرجح ، له قضبان حمر ملمعة ببياض ، وفى رءوس قضبانه جملة من ورق ، وله نَوْر صغار أصفر إلى البياض . يسقط ويخلفه مراود صغار ، فيها حب صغير ، مثل البطم فى قدره ، أحمر اللون ولها عروق عليها قشور حمر . والمستعمل منه : قشر عروقه ، ولبن قضبانه ، وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة ، ويسهل السوداء والكيموسات الغليظة ، والماء الأصفر والبلغم ، مكرب مُغْثٍ ، والإكثار منه يقتل ، وينبغى إذا استعمل أن ينقع فى اللبن الحليب يوماً وليلة ، ويغير عليه اللبن فى اليوم مرتين أو ثلاثاً : ويخرج ويجفف فى الظل ، ويخلط معه الورد والكثيراء ، ويشرب بماء العسل ، أو عصير العنب ، والشربة منه: مابين أربع دوانق إلى دانقين، على حسب القوة قال حنين : أما لبن الشبرم ، فلا خير فيه ، ولا أرى شربه ألبتة ، فقد قتل به أطباء الطرقات كثيراً من الناس .

شعير : روى ابن ماجة من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أحداً من أهله الوعْك : أمر بالحساء من الشعير ، فصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه ، ثم يقول : إنه ليرفو فؤاد الحزين ، ويسرو فؤاد السقيم، كما تسرو إحداكن

الوسخ بالماء عن وجهها » ومعنى « يرفوه » يشده ويقويه . و « يسرو » يكشف ويزيل . وقد تقدم أن هذا هو ماء الشعير المغلى . وهو أكثر غذاء من سويقه وهو نافع للسعال وخشونة الحلق، صالح لقمع حدة الفضول مدر للبول، جلاء لما فى المعدة ، قاطع للعطش مطف للحرارة ، وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل . وصفته : أن يؤخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار ، ومن الماء الصافى العذب خمسة أمثاله ، ويلقى فى قِدْر نظيف ، ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى منه خمساه ، ويصفى ، ويستعمل منه مقدار الحاجة محلى .

شواء : قال الله تعالى فى ضيافة خليله إبراهيم عليه السلام لأضيافه (١١ : ٦٩ فما لبث أن جاء بعجل حَنيذ) و « الحنيد » المشوى على الرضَف . وهى الحجارة المحماة ، وفى الترمذى عن أم سلمة « أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جَنْباً مشوياً ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » قال الترمذى : حديث صحيح ، وفيه أيضاً عن عبد الله بن الحرث قال « أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء فى المسجد » وفيه أيضاً : عن المغيرة بن شعبة قال «ضِفْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فأمر بجَنْب فَشُوِى ، ثم أخذ الشَّفرة فجعل يَحزُّ لى بها منه ، قال: فجاء بلال يؤذن للصلاة ، فألقى الشَّفرة ، فقال : ماله ؟ تَربت يداه » .

أنفع الشواء : شواء الضأن الحَوْلى ، ثم العجل اللطيف السمين . وهو حار رطب إلى اليبوسة ، كثير التوليد للسوداء ، وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء . والمرتاضين . والمطبوخ أنفع ، وأخف على المعدة ، وأرطب منه ، ومن المطَجَّن . وأردؤه : المشوى فى الشمس ، والمشوى على الجمر : خير من المشوى باللهب ، وهو الحنيذ .

شحم : ثبت فى المسند عن أنس « أن يهوديا أضاف رسول الله صلى الله

عليه وسلم . فقدَّم له خبز شعير ، و إهالةً سَنِخَة » و « الإهالة » الشحم المذاب ، والأليْة و « السنخة » المتغيرة . وثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال : « دُلِّىَ جراب من شَحْم يوم خيبر . فالتزمته . وقلت : والله لا أعطى أحداً منه شيئاً ، فالتفتُّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، ولم يقل شيئاً » .

أجود الشحم : ما كان من حيوان مكتمل ، وهو حار رطب . وهو أقل رطوبة من السمن . ولهذا لو أذيب الشحم والسمن ، كان الشحم أسرع جموداً ، وهو ينفع من خشونة الحلق . ويرخى . ويعفن ، ويدفع ضرره بالليمون المملوح والزنجبيل ، وشحم المعز : أقبض الشحوم ، وشحم التيوس : أشد تحليلا ، وينفع من قروح الأمعاء ، وشحم العنز : أقوى فى ذلك . ويحتقن به للسحج والزحير .

حرف الصاد

صلاة : قال الله تعالى (٢ : ٤٥ واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) وقال (٢ : ١٥٣ ياأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ، إن الله مع الصابرين) وقال تعالى (٢٠ : ١٣٢ وَأْمُرْ أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقاً ، نحن نرزقك ، والعاقبة للتقوى) وفى السنن « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حَزَبه أمر فزع إلى الصلاة » وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلاة من عامة الأوجاع قبل استحكامها ، والصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة ، دافعة للأذى ، مطردة للأدواء ، مقوية للقلب ، مبيضة للوجه ، مفرحة للنفس ، مذهبة للكسل ، منشطة للجوارح ، ممدَّة للقوى ، شارحة للصدر مغذية للروح ، منورة للقلب . حافظة للنعمة ، دافعة للنقمة ، جالبة للبركة ، مبعدة من الشيطان ، مقربة من الرحمن ، و بالجملة : فلها تأثير عجيب فى حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ، ودفع المواد الرديئة عنهما . وما ابتلى رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية ، إلا كان حظ المصلى منهما أقل . وعاقبته أسلم ، وللصلاة تأثير

عجيب فى دفع شرور الدنيا ، ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهراً و باطناً ، فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة ، ولا استجلبت مصالحهما بمثل الصلاة وسر ذلك : أن الصلاة صلة بالله عز وجل ، وعلى قدر صلة العبد بر به عز وجل ، تفتح عليه من الخيرات أبوابها . وتقطع عنه من الشرور أسبابها. وتفيض عليه مواد التوفيق من ر به عز وجل ، والعافية والصحة والغنيمة والغنى ، والراحة والنعيم ، والأفراح والمسرات كلها مُحضَرة لديه ، ومسارعة إليه .

صبر : الصبر نصف الإيمان ، فإنه ماهية مركبة من صبر وشكر ، كما قال بعض السلف «الايمان نصفان: نصف صبر ، ونصف شكر» قال تعالى (١٩:٣٤ إن فى ذلك لآيات لكل صَبَّارٍ شكور) والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، وهو ثلاثة أنواع : صبر على فرائض الله فلا يضيعها ، وصبر عن محارمه فلا يرتكبها ، وصبر على أقضيته وأقداره فلا يتسخطها ، ومن استكمل هذه المراتب الثلاث ، استكمل الصبر ، ولذة الدنيا والآخرة ونعيمهما والفوز والظفر فيهما : لا يصل إليه أحد إلا على جسر الصبر ، كما لا يصل أحد إلى الجنة إلا على الصراط ، قال عمر بن الخطاب « خير عيش أدركناه بالصبر » وإذا تأملت مراتب الكمال المكتسب فى العالم : رأيتها كلها منوطة بالصبر ، وإذا تأملت النقصان الذى يذم صاحبه عليه ، ويدخل تحت قدرته : رأيته كله من عدم الصبر ، فالشجاعة ، والعفة ، والجود والإيثار : كله صبر ساعة .

فالصبر طِلَّسم على كنز العُلى مَنْ حَلَّ ذا الطلسمَ فاز بكنزه

وأكثر أسقام البدن والقلب : إنما تنشأ عن عدم الصبر . فما حفظت صحة القلوب والأبدان والأرواح بمثل الصبر ، فهو الفاروق الأكبر ، والترياق الأعظم ولو لم يكن فيه إلا معية الله مع أهله ، فإن الله مع الصابرين ، ومحبته لهم ، فإن الله يحب الصابرين ، ونصره لأهله ، فإن النصر مع الصبر . وإنه خير لأهله (١٢٦:١٦

ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) وأنه سبب الفلاح (٣: ٢٠٠ ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) .

صبر : روى أبو داود فى كتاب المراسيل من حديث قيس بن رافع القيسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ماذا فى الأمرَّين من الشفاء ؟ الصبر ، والثُّفّاء » وفى السنن لأبى داود من حديث أم سلمة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة ، وقد جعلت علىَّ صَبِراً ، فقال : ماذا ياأم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يارسول الله ، ليس فيه طيب ، قال : إنه يُشِبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنهى عنه بالنهار » .

الصبر : كثير المنافع ، لا سيما الهندى منه ، ينقى الفضول الصفراوية التى فى الدماغ وأعضاب البصر ، وإذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع ، وينفع من قروح الأنف والفم . ويسهل السوداء والماليخوليا ، والصبر الفارسى : يذكى العقل ، ويمد الفؤاد ، وينقى الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة إذا شرب منه ملعقتين بماء . ويرد الشهوة الباطلة والفاسدة . وإذا شرب فى البرد خيف أن يسهل دما .

صوم : الصوم جُنَّة من أدواء الروح والقلب والبدن . منافعه تفوت الاحصاء . وله تأثير عجيب فى حفظ الصحة ، وإذابة الفضلات ، وحبس النفس عن تناول مؤذياتها . ولا سيما إذا كان باعتدال وقصد فى أفضل أوقاته شرعا ، وحاجة البدن إليه طبعا . ثم إن فيه من إراحة القوى والأعضاء : مايحفظ عليها قواها . وفيه خاصية تقتضى إيثاره . وهى تفريحه للقلب عاجلا وآجلا . وهو أنفع شىء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة . وله تأثير عظيم فى حفظ صحتهم . وهو يدخل فى الأدوية الروحانية والطبيعية . وإذا راعى الصائم فيه ماينبغى مراعاته طبعا وشرعا عظم انتفاع قلبه وبدنه به . وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التى هو مستعد لها .

وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه . ويحفظ الصائم مما ينبغى أن يتحفظ منه . وقيامه بمقصود الصوم . وسره وعلته الغائية . فإن القصد منه : أمر آخر ، وراء ترك الطعام والشراب . وباعتبار ذلك الأمر : اختص من بين الأعمال بأنه لله سبحانه . ولما كان وقاية وجُنَّة بين العبد و بين مايؤذى قلبه وبدنه عاجلا وآجلا . قال الله تعالى (٢ : ١٨٣ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) فأحد مقصودى الصيام : الجُنة والوقاية . وهى حمية عظيمة النفع . والمقصود الآخر : اجتماع القلب والهم على الله تعالى ، وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته . وقد تقدم الكلام فى بعض أسرار الصوم عند ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فيه .

حرف الضاد

ضب : ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه لما قُدّم إليه ، وامتنع من أكله : أحرام هو ؟ فقال : لا . ولكن لم يكن بأرض قومى . فأجدنى أعافه . وأُكل بين يديه ، وعلى مائدته وهو ينظر » وفى الصحيحين من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «لاأحله ولا أحرمه » وهو حار يابس . يقوى شهوة الجماع . وإذا دق ووضع على موضع الشوكة اجتذبها .

ضفدع : قال الإمام أحمد : الضفدع لايحل فى الدواء . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها . يريد الحديث الذى رواه فى مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن « أن طبيباً ذكر ضفدعا فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنهاه عن قتلها » قال صاحب القانون : من أكل من دم الضفدع أوجِرْمه : ورم بدنه وكَمُدَ لونه ، وقَذَف المنى حتى يموت . ولذلك ترك الأطباء استعماله ، خوفا من ضرره . وهى نوعان : مائية ، وترابية . والترابية : يقتل أكلها .

حرف الطاء

طيب : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «حُبِّب إلىَّ من دنياكم : النساء ، والطيب . وجُعلت قرة عينى فى الصلاة » وكان صلى الله عليه وسلم « يكثر التطيب » و « تشتد عليه الرائحة الكريهة وتشق عليه » والطيب غذاء الروح التى هى مطية القوى . والقوى تتضاعف وتزيد بالطيب ، كما تزيد بالغذاء والشراب ، والدَّعة والسرور ، ومعاشرة الأحبة ، وحدوث الأمور المحبوبة ، وغيبة من تَسُرُّ غيبته ، ويثقل على الروح مشاهدته ، كالثقلاء والبغضاء . فإن معاشرتهم توهن القوى ، وتجلب الهم والغم . وهى للروح بمنزلة الحمى للبدن . وبمنزلة الرائحة الكريهة . ولهذا كان مما حبب الله سبحانه الصحابة بنبيهم عن التخلق بهذا الخلق فى معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأذيه بذلك . فقال (٣٣ : ٢٢ يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين ناه . ولكن إذا دعيتم فادخلوا . فإذا طعمتم فانتشروا ، ولامستأنسين لحديث . إن ذلكم كان يؤذى النبى ، فيستحيى منكم . والله لايستحيى من الحق) والمقصود : أن الطيب كان من أحب الأشياء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وله تأثير فى حفظ الصحة . ودفع كثير من الآلام ، وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به

طين : ورد فى أحاديث موضوعة لايصح منها شىء مثل حديث « من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه » ومثل حديث « ياحميراء لاتأكلى الطين . فإنه يعصم البطن ، ويصفر اللون ، ويذهب بهاء الوجه » وكل حديث فى الطين فإنه لايصح . ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه ردىء مؤذ. يسد مجارى العروق ، وهو بارد يابس قوى التجفيف . ويمنع استطلاق البطن ويوجب نفث الدم وقروح الفم .

طلح : قال تعالى (٥٦ : ٣٠ وطلح منضود) قال أكثر المفسرين : هو الموز .

والمنضود : هو الذى قد نُضِّد بعضه على بعض ، كالمشط . وقيل الطلح : الشجر ذو الشوك نُضِّد مكان كل شوكة ثمرة . فثمره قد نضد بعضه إلى بعض . فهو مثل الموز . وهذا القول أصح . ويكون مَنْ ذكر الموز من السلف : أراد التمثيل ، لا التخصيص . والله أعلم . وهو حار رطب . أجوده النضيج الحلو . ينفع من خشونة الصدر والرئة والسعال ، وقروح الكليتين والمثانة . ويدر البول . ويزيد فى المنى . ويحرك الشهوة للجماع . ويلين البطن . ويؤكل قبل الطعام . ويضر المعدة . ويزيد فى الصفراء والبلغم ، ودفع ضرره بالسكر أو العسل .

طلع : قال تعالى (٥٠ : ١٠ والنخل باسقات لها طلع نَضيد) وقال تعالى (٢٦ : ١٤٨ ونخل طلعها هَضِيم) طلع النخل : مايبدو من ثمرته فى أول ظهوره ، وقشره يسمى الكُفُرَّى ، والنضيد : المنضود الذى قد نضد بعضه على بعض ، وإنما يقال له نضيد : مادام فى كُفُرَّاه ، فإذا انفتح فليس بنضيد ، وأما « الهضيم » فهو المنضم بعضه إلى بعض ، فهو كالنضيد أيضا ، وذلك يكون قبل تشقق الكُفُرَّى عنه « والطلع » نوعان : ذكر وأنثى ، والتلقيح : هو أن يؤخذ من الذكر — وهو مثل دقيق الحنطة — فيجعل فى الأنثى ، وهو التأبير ، فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والأنثى ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن طلحة بن عبيد الله قال « مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نخل ، فرأى قوماً يُلَقِّحون ، فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قالوا : يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأنثى قال : ماأظن ذلك يغنى شيئاً ، فبلغهم ، فتركوه ، فلم يصلح ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما هو ظن ، فإن كان يغنى شيئاً فاصنعوه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطىء ويصيب ، ولكن ماقلت لكم عن الله عز وجل فلن أكذب على الله » .

طلع النخل : ينفع من الباه ، ويزيد فى المباضعة ، ودقيق طلعه ، إذا تحملت

به المرأة قبل الجماع : أعان على الحبل إعانة بالغة ، وهو فى البرودة واليبوسة فى الدرجة الثانية ، ويقوى المعدة ، ويجففها ، ويسكن ثائرة الدم ، مع غلظة وبطء هضم ، ولا يحتمله إلا أصحاب الأمزجة الحارة ، ومن أكثر منه : فإنه ينبغى أن يأخذ عليه شيئاً من الجوارشات الحارة ، وهو يعقل الطبع ، ويقوى الأحشاء ، والجمار يجرى مجراه ، وكذلك البلح والبسر . والاكثار منه : يضر بالمعدة والصدر وربما أورث القولنج ، وإصلاحه : بالسمن ، أو بما تقدم ذكره .

حرف العين

عنب : فى الغيلانيات من حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خَرْطا » قال أبو جعفر العقيلى : لا أصل لهذا الحديث . قلت : وفيه داود بن عبد الجبار أبو سليم الكوفى ، قال يحيى بن معين : كان يكذب ، ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان يحب العنب والبطيخ » وقد ذكر الله سبحانه العنب فى ستة مواضع من كتابه [1] فى جملة نعمه التى أنعم بها على عباده فى هذه الدار وفى الجنة ، وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع ، وهو يؤكل رطبا ويابساً ، وأخضر ويانعاً ، وهو فاكهة مع الفواكه ، وقوت مع الأقوات ، وإدام مع الادام ، ودواء مع الأدوية وشراب مع الأشربة . وطبعه طبع الحبات : الحرارة والرطوبة ، وجيده : الكبار

---

(١) بل فى أحد عشر موضعا هى (٢ : ٢٦٦ أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب) و (٦ : ٩٩ وجنات من أعناب) و (١٣ : ٤ وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب) و (١٦ : ٦٧ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا) و (١٧ : ٩١ أو تكون لك جنة من نخيل وعنب) و (١٨ : ٣٢ جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب) و(٢٣ : ١٩ فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب) و (٣٦ : ٣٤ وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب) و (٧٨ : ٣٢ حدائق وأعنابا) و (٨٠ : ٢٨ وعنباً وقضباً)

المائى ، والأبيض أحمد من الأسود ، إذا تساويا فى الحلاوة ، والمتروك بعد قطفه يومين أو ثلاثة : أحمد من المقطوف فى يومه ، فإنه منفخ مطلق للبطن ، والمعلق حتى يضمر قشره جيد للغذاء ، مقو للبدن ، وغذاؤه كغذاء التين والزبيب ، وإذا أُلقى عَجَم العنب : كان أكثر تليينا للطبيعة ، والإكثار منه مصدع للرأس ، ودفع مضرته : بالرمان المز ، ومنفعة العنب : يسهل الطبع ، ويسمن . ويغذو جيده غذاء حسنا . وهو أحد الفواكه الثلاث التى هى ملوك الفواكه ، هو والرطب والتين .

عسل : قد تقدم ذكر منافعه ، قال ابن جريج : قال الزهرى «عليك بالعسل فإنه جيد للحفظ ، وأجوده : أصفاه وأبيضه ، وألينه حدة ، وأصدقه حلاوة . وما يؤخذ من الجبال والشجر : له فضل على مايؤخذ من الخلايا ، وهو بحسب مرعى نحله

عجوة : فى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تصبح بسبع تمراتٍ عَجْوة : لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » وفى سنن النسائى وابن ماجه من حديث جابر وأبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « العجوة من الجنة ، وهى شفاء من السم ، والكمأة من المنِّ ، وماؤها شفاء للعين [1] » وقد قيل : إن هذا فى عجوة المدينة ، وهى أحد أصناف التمر بها ، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم والقوة ، من ألين التمر وأطيبه وألذه ، وقد تقدم ذكر التمر وطبعه ومنافعه فى حرف التاء . والكلام على دفع العجوة للسم والسحر . فلا حاجة لإعادته .

عنبر : تقدم فى الصحيحين من حديث جابر فى قصة أبى عبيدة وأكلهم من

---

(١) ورواه الترمذى من حديث أبى هريرة . وقال : وفى الباب عن سعيد بن زيد وأبى سعيد وجابر . ثم قال : هذا حديث حسن غريب . ثم رواه من حديث سعيد بن زيد وقال : حسن صحيح اهـ . وفى إسناده عند ابن ماجه : شهر بن حوشب : متروك

العنبر شهرا ، وأنهم « تزودوا من لحمه وَشائق إلى المدينة ، وأرسلوا منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » وهو أحد مايدل على أن إباحة مافى البحر لايختص بالسمك ، وعلى أن ميتته حلال .

واعترض على ذلك : بأن البحر ألقاه حَيًّا ، ثم جزر عنه الماء فمات ، وهذا حلال ، فإن موته بسبب مفارقته للماء ، وهذا لا يصح . فإنهم إنما وجدوه ميتا بالساحل ، ولم يشاهدوه قد خرج عنه حياً ، ثم جزر عنه الماء . وأيضا : فلو كان حيا لما ألقاه البحر إلى ساحله . فإنه من المعلوم : أن البحر إنما يقذف إلى ساحله الميت من حيواناته لا الحى منها ، وأيضا : فلو قدر احتمال ما ذكروه لم يجز أن يكون شرطا فى الإباحة ، فإنه لا يباح الشىء مع الشك فى سبب إباحته ، ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من أكل الصيد إذا وجده الصائد غريقا فى الماء ، للشك فى سبب موته : هل هو الآلة ، أم الماء ؟ .

وأما العنبر الذى هو أحد أنواع الطيب : فهو من أفخر أنواعه بعد المسك ، وأخطأ من قدمه على المسك ، وجعله سيد أنواع الطيب ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المسك « هو أطيب الطيب » وسيأتى إن شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التى خص بها المسك ، حتى إنه طيب الجنة ، والكثبان التى هى مقاعد الصديقين هناك : من مسك ، لا من عنبر .

والذى غَرَّ هذا القائل : أنه لا يدخله التغير على طول الزمان ، فهو كالذهب وهذا لا يدل على أنه أفضل من المسك . فإنه بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم مافى المسك من الخواص .

و بعد : فضروبه كثيرة ، وألوانه مختلفة ، فمنه الأبيض ، والأشهب ، والأحمر ، والأصفر ، والأخضر ، والأزرق ، والأسود ، وذو الألوان . وأجوده : الأشهب ثم الأزرق ، ثم الأصفر ، وأردؤه : الأسود ، وقد اختلف الناس فى عنصره . فقالت طائفة : هو نبات ينبت فى قعر البحر ، فيبتلعه بعض دوابه ، فإذا ثملت منه

قذفته رجيعا ، فيقذفه البحر إلى ساحله ، وقيل: هو طَلٌّ ينزل من السماء فى جزائر البحر ، فتلقيه الأمواج إلى الساحل ، وقيل: روث دابة بحرية تشبه البقرة . وقيل: بل هو جُثاء من جثاء البحر ، أى زبده ، وقال صاحب القانون : هو فيما يُظَن : ينبع من عين فى البحر ، والذى يقال: إنه زبد البحر أو روث دابة بعيد . انتهى.

ومزاجه : حار يابس ، مقو للقلب ، والدماغ ، والحواس ، وأعضاء البدن نافع من الفالج واللقوة، والأمراض البلغمية ، وأوجاع المعدة الباردة والرياح الغليظة ومن السدد إذا شرب أو طلى به من خارج . وإذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة .

عود : العود الهندى نوعان . أحدهما : يستعمل فى الأدوية وهو الكُست ويقال له : القسط ، وسيأتى فى حرف القاف . الثانى : يستعمل فى الطيب ، ويقال له : الأُلُوَّة ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر « أنه كان يستجمر بالأُلُوَّة غير مُطَّراة ، وبكافور يطرح معها ، ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » وثبت عنه فى صفة نعيم أهل الجنة « مجامرهم الأُلُوَّة» والمجامر: جمع مجمر، وهو مايتجمر به من عود وغيره ، وهو أنواع، أجودها الهندى ، ثم الصينى ، ثم القمارى ، ثم المندلى ، وأجوده : الأسود والأزرق الصلب ، الرزين الدسم ، وأقله جودة : ما خَفَّ وطفا على الماء ، ويقال : إنه شجر يقطع ويدفن فى الأرض سنة . فتأكل الأرض منه مالا ينفع ، ويبقى عود الطيب . لا تعمل فيه الأرض شيئاً ، ويتعفن منه قشره ، ومالا طيب فيه ، وهو حار يابس فى الثالثة . يفتح السدد ، ويكسر الرياح ، ويذهب بفضل الرطوبة ويقوى الأحشاء والقلب ، ويفرحه ، وينفع الدماغ ، ويقوى الحواس ، ويحبس البطن ، وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانه . قال ابن سمحون : العود ضروب كثيرة ، يجمعها اسم « الألوة » ويستعمل من داخل وخارج ، ويتجمر به مفردا ، ومع غيره ، وفى الخلط للكافور به عند التجمير معنى طبى ، وهو إصلاح

كل منهما بالآخر ، وفى التجمر مراعاة جوهر الهواء ، وإصلاحه . فإنه أحد الأشياء الستة الضرورية التى فى صلاحها صلاح الأبدان .

عدس : قد ورد فى أحاديث كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا منها ، كحديث « أنه قدس على لسان سبعين نبيا » وحديث « أنه يرق القلب ويغزر الدمعة » وأنه « مأكول الصالحين » وأرفع شىء جاء فيه وأصحه : أنه شهوة اليهود التى قدموها على المن والسلوى . وهو قرين الثوم والبصل فى الذكر ، وطبعه طبع المؤنث ، بارد يابس . وفيه قوتان متضادتان . إحداهما : يعقل الطبيعة ، والأخرى : يطلقها ، وقشره حار يابس فى الثالثة ، حِرِّيف مطلق للبطن وترياقه فى قشره ، ولهذا كان صحاحه أنفع من مطحونه ، وأخف على المعدة وأقل ضرراً . فإن لُبَّه بطىء الهضم ، لبرودته ويبوسته ، وهو مولد للسوداء ، ويضر بالماليخوليا ضررا بينا ، ويضر بالأعصاب والبصر ، وهو غليظ الدم ، وينبغى أن يتجنبه أصحاب السوداء ، وإكثارهم منه : يولد لهم أدواء رديئة ، كالوسواس ، والجذام ، وحمى الربع ، ويقلل ضرره السلق والإسفاناخ وإكثار الدهن ، وأردأ ما أكل بالمكسود ، وليتجنب خلط الحلاوة به ، فإنه يورث سدبا كبدية . وإدمانه يظلم البصر لشدة تجفيفه ، ويعسر البول ، ويوجب الأورام الباردة ، والرياح الغليظة ، وأجوده : الأبيض السمين السريع النضج ، وأما ما يظنه الجهال : أنه كان سماط الخليل الذى يقدمه لأضيافه : فكذب مفترى ، وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشواء ، وهو العجل الحنيذ ، وذكر البيهقى عن إسحاق قال : سئل ابن المبارك عن الحديث الذى جاء فى العدس : « أنه قدس على لسان سبعين نبياً » ؟فقال : ولا على لسان نبى واحد ، وإنه لمؤذ منفخ . من حدثكم به ؟ قالوا : سلم بن سالم . فقال : عمن ؟ قالوا : عنك . قال : وعنى أيضاً ؟ .

حرف الغين

غبث : مذكور فى القرآن فى عدة مواضع ، وهو لذيذ الاسم على السمع ،

والمسمى على الروح والبدن ، تبتهج الأسماع بذكره ، والقلوب بوروده ، وماؤه أفضل المياه وألطفها ، وأنفعها ، وأعظمها بركة . ولا سيما إذا كان من سحاب راعد واجتمع فى مستنقعات الجبال ، وهو أرطب من سائر المياه . لأنه لم تطل مدته على الأرض ، فيكتسب من يبوستها ، ولم يخالطه جوهر يابس ، ولذلك يتغير و يتعفن سريعا للطافته وسرعة انفعاله ، وهل الغيث الربيعى ألطف من الشتوى ، أو بالعكس ؟ فيه قولان ، قال من رجح الغيث الشتوى : حرارة الشمس تكون حينئذ أقل ، فلا يجتذب من ماء البحر إلا ألطفه ، والجو صاف ، وهو خال من الأبخرة الدخانية ، والغبار المخالط للماء . وكل هذا يوجب لطفه وصفاءه ، وخلوه من مخالط ، وقال من رجح الربيعى : الحرارة توجب تحلل الأبخرة الغليظة ، وتوجب رقة الهواء ولطافته ، فيخف بذلك الماء ، وتقل أجزاؤه الأرضية ، وتصادف وقت حياة النبات والأشجار ، وطيب الهواء ، وذكر الشافعى عن أنس بن مالك قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأصابنا مطر . فحسر عن ساقه ، وقال : إنه حديث عهد بربه » وقد تقدم فى هديه فى الاستسقاء : ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم ، وتبركه بماء الغيث عند أول مجيئه .

حرف الفاء

فاتحة الكتاب : وأم القرآن ، والسبع المثانى ، والشفاء التام ، والدواء النافع ، والرقية التامة ، ومفتاح الغنى والفلاح ، وحافظة القوة ، ودافعة الهم والغم ، والخوف والحزن لمن عرف مقدارها ، وأعطاها حقها . وأحسن تنزيلها على دائه . وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها . والسر الذى لأجله كانت كذلك . ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقى بها اللديغ . فبرأ لوقته . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « وما أدراك أنها رقية ؟ » ومن ساعده التوفيق ، وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة ، وما اشتملت عليه من التوحيد ، ومعرفة

الذات ، والاسماء والصفات والافعال ، وإثبات الشرع والقدر والمعاد ، وتجريد توحيد الربوبية والالهية ، وكمال التوكل والتفويض إلى من له الامر كله ، وله الحمد كله ، وبيده الخير كله . وإليه يرجع الأمر كله . والافتقار إليه فى طلب الهداية التى هى أصل سعادة الدارين . وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما ، ودفع مفاسدهما ، وأن العاقبة المطلقة التامة ، والنعمة الكاملة منوطة بها ، موقوفة على التحقق بها : أغنته عن كثير من الأدوية والرقى . واستفتح بها من الخير أبوابه . ودفع بها من الشر أسبابه . وهذا أمر يحتاج استحداث فطرة أخرى ، وعقل آخر ، وإيمان آخر . وتالله لا تجد مقالة فاسدة ، ولا بدعة باطلة إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها ، وإبطالها بأقرب الطرق ، وأصحها وأوضحها . ولا تجد بابا من أبواب المعارف الالهية وأعمال القلوب، وأدويتها من عللها . وأسقامها : إلا وفى فاتحة الكتاب مفتاحه ، وموضع الدلالة عليه ، ولا منزلا من منازل السائرين إلى رب العالمين: إلا وبدايته ونهايته فيها . ولعمر الله إن شأنها لأعظم من ذلك . وهى فوق ذلك . وما تحقق عبد بها واعتصم بها ، وعقل عمن تكلم بها ، وأنزلها شفاء تاما وعصمة بالغة ، ونورا مبينا ، وفهمها ، وفهم لوازمها كما ينبغى ، ووقع فى بدعة ولا شرك ، ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا لِماما ، غير مستقر . هذا ، وإنها المفتاح الاعظم لكنوز الأرض ، كما أنها المفتاح لكنوز الجنة . ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح . ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة ، وتحققوا بمعانيها ، وركّبوا لهذا المفتاح أسنانا ، وأحسنوا الفتح به لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاوق ولا ممانع . ولم أنقل هذا مجازفة ولا استعارة . بل حقيقة . ولكن لله تعالى حكمة بالغة فى إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين ، كماله حكمة بالغة فى إخفاء كنوز الارض عنهم . والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية ، تحول بين الانس وبينها ، ولا تقهرها إلا أرواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الايمانى ، معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين

وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة . فلا يقاوم تلك الأرواح ولا يقهرها ، ولا ينال من سلَبها شيئا . فان من قتل قتيلا فله سلبه

فاغية : هى نور الحناء . وهى من أطيب الرياحين . وقد روى البيهقى فى كتاب شعب الايمان من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه يرفعه «سيد الرياحين فى الدنيا والآخرة: الفاغية » وروى فيه أيضا عن أنس بن مالك قال « كان أحب الرياحين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الفاغية» والله أعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم صحته . وهى معتدلة فى الحر واليبس . فيها بعض القبض . واذا وضعت بين طى ثياب الصوف حفظتها من السوس . وتدخل فى مراهم الفالج والتمدد . ودهنها يحلل الأعضاء ويلين العصب

فضة : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان خاتمه من فضة وفصه منه» و « كانت قَبيعة سيفه فضة » ولم يصح عنه فى المنع من لباس الفضة والتحلى بها شىء ألبتة . كما صح عنه المنع من الشرب فى آنيتها . و باب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلى . ولهذا يباح للنساء لباسا وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية . فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية . وفى السنن عنه « وأما الفضة فالعبوا بها لعبا » فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه : إما نص، أو إجماع . فان ثبت أحدهما و إلا ففى القلب من تحريم ذلك على الرجال شىء . والنبى صلى الله عليه وسلم أمسك بيده ذهبا و بالأخرى حريراً وقال « هذان حرام على ذكور أمتى ، حل لإناثهم» والفضة : سر من أسرار الله فى الأرض ، وطِلَّسم الحاجات ، و إحسان أهل الدنيا بينهم ، وصاحبها مرموق بالعيون بينهم ، معظم فى النفوس ، مصدر فى المجالس . لاتغلق دونه الأبواب . ولا تمل مجالسته ولا معاشرته . ولا يستثقل مكانه . تشير الأصابع إليه . وتعقد العيون نطاقها عليه . إن قال سمع قوله . و إن شُفع قبلت شفاعته . و إن شَهد زُكِّيت شهادته . و إن خطب فكفء لايعاب .

وإن كان ذا شيبة بيضاء فهى أجمل عليه من حلية الشباب . وهى من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن ، وضعف القلب وخفقانه . وتدخل فى المعاجين الكبار . وتجتذب بخاصيتها مايتولد فى القلب من الأخلاط الفاسدة ، خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران . ومزاجها إلى اليبوسة والبرودة . ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة مايتولد . والجنان التى أعدها الله عز وجل لأوليائه يوم يلقونه أربع : جنتان من ذهب ، وجنتان من فضة ، آنيتهما وحليتهما وما فيهما . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح من حديث أم سلمة أنه قال « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِر فى بطنه نار جهنم » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما . فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » فقيل : علة التحريم تضييق النقود . فإنها إذا اتخذت أوانى فاتت الحكمة التى وضعت لأجلها من قيام مصالح بنى آدم . وقيل : العلة الفخر والخيلاء . وقيل : العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها . وهذه العلل فيها مافيها . فإن التعليل بتضييق النقود : يمنع من التحلى بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد . والفخر والخيلاء : حرام بأى شىء كان . وكسر قلوب المساكين لاضابط له . فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة ، والحدائق المعجبة ، والمراكب الفارهة ، والملابس الفاخرة ، والأطعمة اللذيذة ، وغير ذلك من المباحات وكل هذه علل منتقضة ، إذ توجد العلة ويتخلف معلولها . فالصواب : أن العلة — والله أعلم — ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة . ولهذا علل النبى صلى الله عليه وسلم بأنها للكفار فى الدنيا . إذ ليس لهم نصيب من العبودية التى ينالون بها فى الآخرة نعيمها . فلا يصلح استعمالها لعبيد الله فى الدنيا ، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته . ورضى بالدنيا وعاجلها من الآخرة .

حرف القاف

قرآن : قال الله تعالى (١٧ : ٨٢ وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) والصحيح : أن «من» ههنا لبيان الجنس لا للتبعيض . وقال تعالى (١٠ : ٥٧ ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور) فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية ، وأدواء الدنيا والآخرة . وما كل أحد يؤهل ولايوفق للاستشفاء به . وإذا أحسن العليل التداوى به ، ووضعه على دائه بصدق وإيمان ، وقبول تام ، واعتقاد جازم ، واستيفاء لشروطه : لم يقاومه الداء أبدا . وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء ، الذى لو نزل على الجبال لصدعها ، أو على الأرض لقطعها؟ فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان : إلا وفى القرآن سبيل الدلالة على دوائه ، وسببه والحمية منه ، لمن رزقه الله فهما فى كتابه . وقد تقدم فى أول الكلام على الطب بيان إرشاد القرآن العظيم إلى أصوله ومجامعه التى هى : حفظ الصحة والحمية ، واستفراغ المؤذى ، والاستدلال بذلك على سائر أفراد الأنواع . وأما الأدوية القلبية : فإنه يذكرها مفصلة ، ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها . قال (٢٩ : ٥١ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم؟) فمن لم يَشْفِه القرآن فلا شفاه الله . ومن لم يكفه فلا كفاه الله .

قثاء : فى السنن من حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ؟ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب » رواه الترمذى وغيره

« القثاء » بارد رطب فى الدرجة الثانية ، مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة . بطئ الفساد فيها . نافع من وجع المثانة . ورائحته تنفع من الغشى . وبزره يدر البول . وورقه إذا اتخذ ضمادا نفع من عضة الكلب . وهو بطئ الانحدار عن المعدة . وبرده مضر ببعضها . فينبغى أن يستعمل معه ما يصلحه ، ويكسر برودته ورطوبته ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أكله بالرطب ، فإذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله .

قسط ، وكست : بمعنى واحد ، وفى الصحيحين من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « خير ماتداويتم به : الحجامة ، والقسط البحرى » وفى المسند من حديث أم قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم « عليكم بهذا العود الهندى ، فان فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب »

« القسط » نوعان ، أحدهما : الأبيض ، الذى يقال له البحرى ، والآخر : الهندى ، وهو أشدهما حراً ، والأبيض : ألينهما . ومنافعهما كثيرة جداً ، وهما حاران يابسان فى الثالثة ، ينشفان البلغم ، قاطعان للزكام ، وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة . ومن بردهما ، ومن حمى الدور والربع ، وقطعا وجع الجنب ، ونفعا من السموم ، وإذا طلى به الوجه معجوناً بالماء والعسل قلع الكلف ، وقال جالينوس : ينفع من الكزاز ، ووجع الجنبين ، ويقتل حب القرع ، وقد خفى على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه ، ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنزله منزلة النص ، كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمى من ذات الجنب . ذكره الخطابى عن محمد بن الجهم ، وقد تقدم أن طب الأطباء بالنسبة إلى طب الأنبياء أقل من نسبة طب الطرقية والعجائز إلى طب الأطباء ، وأن بين مايتلقى بالوحى وبين مايتلقى بالتجربة والقياس من الفرق أعظم مابين القَدْم والقِرْم ، ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصاً عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الأطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ، ولم يتوقفوا على تجربته . نعم نحن لا ننكر أن للعادة تأثيراً فى الانتفاع بالدواء وعدمه ، فمن اعتاد دواء وغذاء ، كان أنفع له وأوفق ممن لم يعتده ، بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده ، وكلام فضلاء الأطباء — وإن كان مطلقاً — فهو بحسب الأمزجة والأزمنة والأماكن والعوائد ، وإذا كان التقييد بذلك لايقدح فى كلامهم ومعارفهم ، فكيف يقدح فى كلام الصادق المصدوق؟ ولكن نفوس البشر مركبة

على الجهل والظلم إلا من أيده الله بروح الإيمان ، ونور بصيرته بنور الهدى[1] .

قصب السكر : جاء فى بعض ألفاظ السنة الصحيحة فى الحوض « ماؤه أحلى من السكر » ولا أعرف السكر فى الحديث إلا فى هذا الموضع . والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الأطباء ، وَلا كانوا يعرفونه ولا يصفونه فى الأشربة . وإنما يعرفون العسل ، ويدخلونه فى الأدوية ، وقصب السكر حار رطب . ينفع من السعال ، ويجلو الرطوبة والمثانة ، وقصبة الرئة ، وهو أشد تليينا من السكر ، وفيه معونة على القىء ، ويدر البول . ويزيد فى الباه ، وقال عفان بن مسلم الصفار « من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع فى سرور » انتهى . وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق إذا شوى ، ويولد رياحا دفعها بأن يقشر ويغسل بماء حار ، والسكر حار رطب على الأصح ، وقيل : بارد . وأجوده الأبيض الشفاف والطبرزد ، وعتيقه ألطف من جديده . وإذا طبخ ونزعت رغوته سكن العطش والسعال ، وهو يضر المعدة التى تتولد فيها الصفراء لاستحالته إليها . ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج أو الرمان اللفان ، وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه ، وهذا تحامل منه على العسل ، فإن منافع العسل أضعاف منافع السكر ، وقد جعله الله شفاء ودواء . وإداماً وحلاوة . وأين نفع السكر من منافع العسل؟ أمن تقوية المعدة ، وتليين الطبع ، وإحداد البصر ، وجلاء ظلمته ، ودفع الخوانيق بالغرغرة به ، وإبرائه من الفالج واللقوة ، ومن جميع العلل الباردة التى تحدث فى جميع البدن من الرطوبات ، فيجذبها من قعر البدن : ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه ، والزيادة فى الباه والتحليل والجلاء ، وفتح أفواه العروق وتنقية المعى ، وإحدار الدود ، ومنع التخم وغيره من العفن والإدام النافع ،

---

(١) إذا كان متلقى بالوحى : فلا ينبغى أن يتأثر بالعادات ، فانه من الله العليم العليم الخبير : فينبغى أن يكون فى قول ابن القيم نظرا طويلا . والله أعلم

وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايخ ، وأهل الأمزجة الباردة ؟ و بالجملة : فلا شيء أنفع منه للبدن ، وفى العلاج وعجز الأدوية وحفظ قواها . وتقوية المعدة إلى أضعاف هذه المنافع ، فأين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص أو قريب منها ؟

صرف الطف

كتاب للحمى : قال المروزى : بلغ أبا عبد الله أنى حممت ، فكتب لى من الحمى رقعة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله ، و بالله ، محمد رسول الله ، قلنا : يانار كونى برداً وسلاماً على إبراهيم ، وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرين . اللهم رب جبرائيل وميكائيل و إسرافيل : اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق ، آمين . قال المروزى : وقرأ على أبى عبدالله — وأنا أسمع — أبو المنذر عمرو بن مجمع حدثنا يونس بن حبان . قال : سألت أبا جعفر محمد بن على أن أعلق التعويذ ؟ فقال : إن كان من كتاب الله ، أو كلام عن نبى الله فعلقه واستشف به ما استطعت ، قلت : أكتب هذه من حمى الربع : باسم الله و بالله ، ومحمد رسول الله إلى آخره ؟ قال : أى نعم . وذكر أحمد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها ، أنهم سهلوا فى ذلك ، قال حرب : ولم يشدد فيه أحمد بن حنبل . قال أحمد : وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جداً ، وقال أحمد : وقد سئل عن التمائم ، تعلق بعد نزول البلاء ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، قال الخلال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : رأيت أبى يكتب التعويذ للذى يفزع ، وللحمى بعد وقوع البلاء [1] .

(١) لا شك عندنا ان أتباع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، ومعه صرائح النصوص أحق بالاتباع ممن قال بجواز تعليق التمائم . وكل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يجىء عن رسول الله صلى الله عليه سلم شيء من هذه الكتابات ، بل جاء عنه : أنه نهى عنها ، وقال « من تعلق شيئا وكل إليه » وقال « التمائم والتولة شرك » وما أنزل الله القرآن ليتخذ تمائم ، أنزله ليشفى القلوب =

كتاب لعسر الولادة : قال الخلال : حدثنى عبد الله بن أحمد قال : رأيت أبى يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها فى جام أبيض ، أو شىء نظيف ، يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنه « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، كأنهم يوم يرون مايوعدون ، لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ ، كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها »

قال الخلال : أنبأنا أبو بكر المروزى : أن أبا عبد الله جاءه رجل ، فقال : يا أباعبد الله ، تكتب لامرأة قد عسرت عليها ولادتها منذ يومين ، فقال: قل له يجىء بجام واسع وزعفران. ورأيته يكتب لغير واحد ، ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال : مرَّ عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها فى بطنها ، فقالت : يا كلمة الله ادع الله أن يخلصنى مما أنا فيه ، فقال : ياخالق النفس من النفس ، ويامخلص النفس من النفس ، ويامخرج النفس من النفس ، خلصها ، قال : فرمت بولدها ، فإذا هى قائمة تشمه ، قال: فإذا عسر على المرأة ولدها . فاكتبه لها . وكلما تقدم من الرقى ، فإن كتابته نافعة ، ورخص جماعة من السلف فى كتابة بعض القرآن وشربه ، وجعل ذلك من الشفاء الذى جعله الله فيه[1] .

كتاب آخر لذلك : يكتب فى إناء نظيف ، (إذا السماء انشقت ، وأذنت لربها وحقت ، وإذا الأرض مدت ، وألقت مافيها وتخلت) وتشرب منه الحامل ويرش على بطنها .

= من الجاهلية التى قتلت القلوب وفى ثبوتها عن الصحابة شك . فالأجدر بالمسلم الناصح لنفسه أن يتقيها . وليلزم ماصح وثبت من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) بعض السلف مجهولا: ليس بحجة . وماذا فى الماء مذابا فيه حبر أو زعفران أو نحوه ؟ وقد قيد الله شفاء القرآن بأنه لقلوب المؤمنين . وعيسى عليه السلام دعا ولم يكتب للبقرة ، فلندع نحن ولا نكتب ولا نمح ولا نعلق .

كتاب للرعاف : كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يكتب على جبهته (وقيل : ياأرض ابلعى ماءك ، و ياسماء أقلعي ، وغيض الماء وقضى الأمر) وسمعته يقول : كتبتها لغير واحد فبرأ ، قال : ولا يجوز كتابتها بدم الراعف ، كما يفعله الجهال ، فإن الدم نجس ، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى .

كتاب آخر له : خرج موسى عليه السلام برداء ، فوجد شعيباً ، فشده بردائه: يمحو الله مايشاء و يثبت وعنده أم الكتاب .

كتاب آخر للحزاز : يكتب عليه : فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت بحول الله وقوته .

كتاب آخر له : عند اصفرار الشمس يكتب عليه (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته و يجعل لكم نورا تمشون به و يغفر لكم والله غفور رحيم) .

كتاب آخر للحمى المثلثة : يكتب على ثلاث ورقات لطاف : بسم الله فرت ، بسم الله مرت ، بسم الله قلت. و يأخذ كل يوم ورقة ، و يجعلها فى فمه ، و يبتلعها بماء

كتاب آخر لعرق النسا : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء وخالق كل شيء ، أنت خلقتنى وأنت خلقت النسا ، فلا تسلطه على بأذى ، ولا تسلطنى عليه بقطع ، واشفنى شفاء لا يغادر سقما لا شافى إلا أنت .

كتاب للعرق الضارب : روى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا : بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعّار ، ومن شر حر النار » .

كتاب لوجع الضرس: يكتب على الخد الذى يلى الوجع : بسم الله الرحمن الرحيم (قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ماتشكرون) وإن شاء كتب (وله ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم)

كتاب للخراج : يكتب عليه (ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربى نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا أمتا)

كمأة : ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » أخرجاه فى الصحيحين . قال ابن الأعرابى : الكمأة جمع ، واحده . كَمْء . وهذا خلاف قياس العربية . فإن مابينه ، وبين واحده التاء . فالواحد منه بالتاء . وإذا حذفت كان للجمع . وهل هو جمع أو اسم جمع ؟ على قولين مشهورين قالوا : ولم يخرج عن هذا إلا حرفان « كمأة وكَمء ، وخَبأة وخَبء » وقال غير ابن الأعرابى : بل هى على القياس ، الكمأة للواحد والكَمْء للكثير . وقال غيرهما : الكمأة تكون واحداً وجمعاً ، واحتج أصحاب القول الأول بأنهم قد جمعوا كمأة على أكمؤ . قال الشاعر :

ولقد جنيتك اكْمُؤًا وعُثاقلا ولقد نهيتك عن بنات الأوْبُر

وهذا يدل على «أن كمء» مفرد و« كمأة » جمع . والكمأة تكون فى الأرض من غير أن تزرع ، وسميت « كمأة » لاستتارها . ومنه كمأ الشهادة إذا سترها وأخفاها . والكمأة مخفية تحت الأرض ، لا ورق لها ولا ساق . ومادتها من جوهر أرضى بخارى محتقن فى الأرض نحو سطحها ، يحتقن ببرد الشتاء ، وتنميه أمطار الربيع فيتولد ، ويندفع نحو سطح الأرض متجسدا . ولذلك يقال لها « جُدَرى الأرض » تشبيها بالجدرى فى صورته ومادته . لأن مادته رطوبة دموية فتندفع عند سن الترعرع فى الغالب . وفى ابتداء استيلاء الحرارة ، ونماء القوة . وهى مما يوجد فى الربيع . ويؤكل نيئاً ومطبوخا . وتسميها العرب « نبات الرعد » لأنها

تكثر بكثرته ، وتنفطر عنها الأرض . وهى من أطعمة أهل البوادى . وتكثر بأرض العرب ، وأجودها : ما كانت أرضها رملية قليلة الماء ، وهى أصناف . منها : صنف قتال ، يضرب لونه إلى الحمرة ، يحدث الاختناق ، وهى باردة رطبة فى الدرجة الثالثة . رديئة للمعدة بطيئة الهضم . وإذا أدمنت أورثت القولنج والسكتة والفالج ، ووجع المعدة ، وعسر البول ، والرطبة : أقل ضررا من اليابسة ، ومن أكلها فليدفنها فى الطين المرطب ، ويصلقها بالماء والملح والصعتر ، ويأكلها بالزيت والتوابل الحارة . لأن جوهرها أرضى غليظ . وغذاؤها ردىء . لكن فيها جوهر مائى لطيف يدل على خفتها . والاكتحال بها نافع من ظلمة البصر والرمد الحار . وقد اعترف فضلاء الأطباء بأن ماءها يجلو العين ، وممن ذكره المسيحى وصاحب القانون وغيرهما .

وقوله صلى الله عليه وسلم « الكمأة من المنّ » فيه قولان . أحدهما : أن المن الذى أنزل الله على بنى إسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط ، بل أشياء كثيرة مَنَّ الله عليهم بها : من النبات الذى يوجد عفوا من غير صنعة ولا علاج ولا حرث ، فإن « المن » مصدر بمعنى المفعول ، أى ممنون به . فكل مارزقه الله العبد عفوا بغير كسب منه ولا علاج . فهو من مَنِّ الله تعالى . لأنه لم يشبه كسب العبد ولم يكدره تعب العمل ، فهو من محض فضله . وإن كانت سائر نعمه مَنًّا منه على عبده ، فخص منها مالا كسب له فيه ولا صنع باسم المن . فإنه بلا واسطة العبد ، وجعل سبحانه قُوتهم بالتّيْهِ الكمأة ، وهى تقوم مقام الخبز . وجعل إدامهم «السَّلْوى» وهو يقوم مقام اللحم ، وجعل حلواءهم «الطَّل» الذى ينزل على الأشجار يقوم لهم مقام الحلوى ، فكمل عيشهم . وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم « الكمأة من المن» الذى أنزله الله على بنى إسرائيل ، فجعلها من جملته . وفردا من أفراده ، والترنجبين الذى يسقط على الأشجار : نوع من المن ، ثم غلب استعمال المن عليه عرفا حادثا .

والقول الثانى : أنه شبه الكمأة بالمن المنزل من السماء . لأنه يجمع من غير تعب ولا كلفة ، ولا زرع بزر ولا سقى .

فإن قلت : فإن كان هذا شأن الكمأة فما بال هذا الضرر فيها ؟ ومن أين أتاها ذلك ؟ .

فاعلم : أن الله سبحانه أتقن كل شىء صنعه ، وأحسن كل شىء خلقه . فهو عند مبدأ خلقه برىء من الآفات والعلل ، تام المنفعة لما هيىء وخلق له ، وإنما تعرض له الآفات بعد ذلك بأمور أخر من مجاورة أو امتزاج أو اختلاط ، أو أسباب أخر تقتضى فساده . فلو ترك على خلقته الأصلية من غير تعلق أسباب الفساد به لم يفسد ، ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه : يعرف أن جميع الفساد فى جوه ونباته وحيوانه وأحوال أهله : حادث بعد خلقه ، بأسباب اقتضت حدوثه ، ولم تزل أعمال بنى آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام والأمراض والأسقام ، والطواعين والقحوط والجدوب ، وسلب بركات الأرض وثمارها ونباتها ، وسلب منافعها أو نقصانها : أمورا متتابعة ، يتلو بعضها بعضا . فإن لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى (٣٠ : ٤١ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس) ونَزِّل هذه الآية على أحوال العالم ، وطابق بين الواقع وبينها . وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت فى الثمار والزروع ، والحيوان ، وكيف يحدث من تلك الآفات آفات أخر متلازمة ، بعضها آخذ برقاب بعض ، وكلما أحدث الناسُ ظلما وفجورا أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل فى أغذيتهم وفواكههم ، وأهويتهم ومياههم ، وأبدانهم وخلقهم وصورهم ، وأشكالهم وأخلاقهم ، من النقص والآفات : ما هو من موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم . ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هى اليوم ، كما كانت البركة فيها أعظم . وقد روى الإمام أحمد بإسناده أنه وجد فى خزائن بعض بنى أمية صُرَّة فيها حنطة أمثال نوى التمر .

مكتوب عليها : هذا كان ينبت أيام العدل[1] ، وهذه القصة ذكرها فى مسنده على إثر حديث رواه ، وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة: بقية عذاب عذبت به الأمم السالفة . ثم بقيت منها بقية مُرصَدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم ، حكما قسطا وقضاء عدلا . وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله فى الطاعون « إنه بقية رجز أو عذاب أرسل على بنى اسرائيل » وكذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية أيام . ثم أبقى فى العالم منها بقية فى تلك الأيام ، وفى نظيرها عظة وعبرة . وقد جعل الله سبحانه أعمال البَر والفاجر مقتضيات لآثارها فى هذا العالم اقتضاء لا بد منه . فجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة : سببا لمنع الغيث من السماء ، والقحط والجدب . وجعل ظلم المساكين والبخس فى المكاييل والموازين ،وتعدى القوى على الضعيف : سببا لجور الملوك والولاة ، الذين لا يرحمون إن استُرحموا ، ولا يعطفون إن استُعْطِفوا ، وهم فى الحقيقة أعمال الرعايا ، ظهرت فى صور ولاتهم . فإن الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم فى قوالب وصور تناسبها . فتارة بقحط وجدب ، وتارة بعدو ، وتارة بولاة جائرين وتارة بأمراض عامة ، وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها ، وتارة بمنع بركات السماء والأرض عنهم ، وتارة بتسلط الشياطين عليهم تؤزُّهم إلى أسباب العذاب أزّاً ، لتحق عليهم الكلمة ، وليصير كل منهم إلى ماخلق له . والعاقل يسير ببصيرته بين أقطار العالم فيشاهده ، وينظر مواقع عدل الله وحكمته . وحينئذ يتبين له : أن الرسل وأتباعهم خاصة على سبيل النجاة ، وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون ، وإلى دار البوار صائرون والله بالغ ، أمره لا معقب لحكمه ، ولا راد لأمره . وبالله التوفيق .

---

(١) كان أولى أن يكون فى خلقهم . فينقصهم عينا أو يدا ، أو مثل ذلك ، ولكن سنن الله فى خلق الحيوان والنبات والليل والنهار : لاتتبدل ولا تتحول . وأحاديث زكاة الفطر « صاع من حنطة » ترد هذه القصة وأمثالها

وقوله صلى الله عليه وسلم فى الكمأة « وماؤها شفاء للعين »

فيه ثلاثة أقوال . أحدها : أن ماءها يخلط فى الأدوية التى يعالج بها العين ، لا أنه يستعمل وحده . ذكره أبو عبيد . الثانى : أنه يستعمل بحتاً بعد شَيِّها واستقطار مائها . لأن النار تلطفه وتنضجه ، وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية ، وتبقى المنافع . الثالث : أن المراد بمائها : الماء الذى يحدث به من المطر . وهو أول قطر ينزل إلى الأرض . فتكون الإضافة إضافة اقتران . لا إضافة جزء . ذكره ابن الجوزى . وهو أبعد الوجوه وأضعفها . وقيل : إن استعمل ماؤها لتبريد مافى العين فماؤها مجرد شفاء . وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره . وقال الغافقى : ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به . ويقوى أجفانها . ويزيد الروح الباصرة قوة وحِدَّة . ويدفع عنها نزول النوازل .

كباث : فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجنى الكَباث . فقال : عليكم بالأسود منه . فإنه أطيبه » « الكباث » بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة : ثمر الأراك . وهو بأرض الحجاز ، وطبعه حار يابس . ومنافعه كمنافع الأراك . يقوى المعدة . ويجيد الهضم . ويجلو البلغم . وينفع من أوجاع الظهر . وكثير من الأدواء . قال ابن جلجل : إذا شرب طحينه أدر البول . ونقى المثانة . وقال ابن رضوان : يقوى المعدة ويمسك الطبيعة .

كتم : روى البخارى فى صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب قال «دخلنا على أم سلمة . فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا هو مخضوب بالحناء والكَتَم » وفى السنن الأربعة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أحسن ما غَيَّرتم به الشيبَ : الحناء والكتم » وفى الصحيحين عن أنس « أن أبا بكر اختضب بالحناء والكتم » وفى سنن أبى داود عن ابن

عباس قال « مَرَّ على النبى صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء . فقال : ماأحسن هذا . فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم . فقال : هذا أحسن من هذا . فمر آخر قد خضب بالصفرة . فقال : هذا أحسن من هذا كله »

قال الغافقى : الكتم نبت ينبت بالسهول . ورقه قريب من ورق الزيتون، يعلو فوق القامة . وله ثمر قدر حَبِّ الفلفل ، فى داخله نوى إذا رُضِخ اسْوَدَّ . وإذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر أوقيه قَيَّأ قيئاً شديداً . وينفع من عضة الكلب . وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداداً يكتب به . وقال الكندى : بزر الكَتَم إذا اكتحل به حلل الماء النازل فى العين وأبرأها . وقد ظن بعض الناس أن الكتم هو الوَسْمة . وهى ورق النيل . وهذا وهم . فإن الوسمة غير الكتم . قال صاحب الصحاح : الكتم ـ بالتحريك ـ نبت يخلط بالوسمة ، يختضب به . قيل : والوسمة نبات له ورق طويل ، يضرب لونه إلى الزُّرقة أكبر من ورق الخلاف . يشبه ورق اللوبيا وأكبر منه ، يؤتى به من الحجاز واليمن .

فإن قيل : قد ثبت فى الصحيح عن أنس أنه قال « لم يختضب النبى صلى الله عليه وسلم » قيل: قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا . وقال: قد شهد به غير أنس على النبى صلى الله عليه وسلم « أنه خضب » وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد . فأحمد أثبت خضاب النبى صلى الله عليه وسلم . ومعه جماعة من المحدثين . ومالك أنكره .

فإن قيل : فقد ثبت فى صحيح مسلم النهى عن الخضاب بالسواد فى شأن أبى قُحافة . لما أُتي به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا . فقال « غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد » والكتم يسود الشعر .

فالجواب من وجهين . أحدهما : أن النهى إنما هو عن التسويد البحت . فأما إذا أضيف إلى الحناء شىء آخر ، كالكتم ونحوه ، فلا بأس به . فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود ، بخلاف الوسمة . فإنها تجعله أسود فاحماً .

وهذا أصح الجوابين . الجواب الثانى : أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس ، كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تَغُرَّ الزوج والسيد بذلك . وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك ، فإنه من الغش والخداع . فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعا . فقد صح عن الحسن والحسين «أنهما كانا يخضبان بالسواد» ذكر ذلك بن جرير عنهما فى كتاب تهذيب الآثار. وذكره عن عثمان بن عفان : وعبد الله بن جعفر ، وسعد بن أبى وقاص ، وعقبة بن عامر ، والمغيرة بن شعبة ، وجرير بن عبد الله ، وعمرو بن العاص . وحكاه عن جماعة من التابعين . منهم عمرو ابن عثمان ، وعلى بن عبدالله بن عباس ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وعبدالرحمن ابن الأسود ، وموسى بن طلحة ، والزهرى ، وأيوب السختيانى ، واسماعيل بن معد يكرب . وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دِثار ، ويزيد ، وابن جريج ، وأبى يوسف ، وأبى إسحاق ، وابن أبى ليلى ، وزياد بن عِلاقة ، وغيلان بن جامع ونافع بن جبير ، وعمرو بن على المقدمى ، والقاسم بن سلام .

كرم : شجر العنب . وهى الحَبَلة . ويكره تسميتها كرما ، لما روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايقولن أحدكم للعنب الكرم . الكرم الرجل المسلم » وفى رواية « إنما الكرم قلب المؤمن » وفى أخرى «لاتقولوا الكرم وقولوا : العنب والحبلة» وفى هذا معنيان . أحدهما : أن العرب كانت تسمى شجرة العنب الكرم ، لكثرة منافعها وخيرها . فكره النبى صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ، ومحبة مايتخذ منها من المسكر . وهو أم الخبائث . فكره أن يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير . والثانى : أنه من باب قوله « ليس الشديد بالصرعة » . و « ليس المسكين بالطواف » أى إنكم تسمون شجرة العنب كرما لكثرة منافعها . وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منها . فإن المؤمن خير كله ونفع . فهو من باب التنبيه والتعريف لما فى قلب المؤمن من الخير والجود والإيمان ، والنور والهدى والتقوى ، والصفات التى يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحَبَلة له .

و بعد : فقوة الحبلة باردة يابسة . وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد فى آخر الدرجة الأولى . و إذا دقت وضمد بها من الصداع سكنته . ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة . وعصارة قضبانه إذا شربت سكنت القىء وعقلت البطن . وكذلك إذا مضغت قلوبها الرطبة . وعصارة ورقها تنفع من قروح الأمعاء ونفث الدم وقيئه ، ووجع المعدة ، ودمع شجره الذى يحمل على القضبان كالصمغ إذا شرب أخرج الحصاة . و إذا لطخ به أبرأ القوبى والجرب المتقرح وغيره . و ينبغى غسل العضو قبل استعماله بالماء والنطرون . و إذا تمسح به مع الزيت حلق الشعر . ورماد قضبانه إذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسَّداب نفع من الورم العارض فى الطحال . وقوة دهن زهرة الكرم قابضة ، شبيهة بقوة دهن الورد . ومنافعها كثيرة ، قريبة من منافع النخلة .

كرفس : روى فى حديث لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أكله ثم نام عليه نام ونكهته طيبة . وينام آمنا من وجع الأضراس والأسنان » وهذا باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن البستانى من الكرَفْس يطيب النكهة جدا . و إذا علق أصله فى الرقبة نفع من وجع الأسنان. وهو حار يابس . وقيل: رطب مفتح لسدد الكبد والطحال ، وورقه رطبا : ينفع المعدة والكبد الباردة ، ويدر البول والطمث ويفتت الحصاة . وحبه أقوى فى ذلك ، ويهيج الباه . وينفع من البخر . قال الرازى : وينبغى أن يجتنب أكله إذا خيف من لدغ العقارب .

كراث : فيه حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو باطل موضوع « من أكل الكراث ثم نام عليه نام آمنا من ريح البواسير ، واعتزله الملك لنتن نكهته حتى يصبح » وهو نوعان : نَبَطِى ، وشامى . فالنبطى : البقل الذى يوضع على المائدة ، والشامى: الذى له رءوس . وهو حار يابس مصدع . و إذا

طبخ وأكل أو شرب ماؤه نفع من البواسير البادة ، وإن سُحق بزره وعُجن بقَطِران وبخرت به الأضراس التى فيها الدود نثرها وأخرجها . ويسكن الوجع العارض فيها ، وإذا دُخِّنت المقعدة ببزره خَفّت البواسير . هذا كله فى الكراث النَّبطِى . وفيه مع ذلك : فساد الأسنان واللثة ويصدع . ويرى آكله أحلاما رديئة ، ويظلم البصر . وينتن النكهة . وفيه إدرار للبول ، والطمث ، وتحريك للباه . وهو بطىء الهضم .

حرف اللام

لحم : قال الله تعالى (٥٢ : ٢٢ وأمددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون) وقال (٥٦ : ٢١ ولحم طير مما يشتهون) وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة : اللحم » ومن حديث بريدة يرفعه « خير الإدام فى الدنيا والآخرة : اللحم » وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » والثريد الخبز . واللحم . قال الشاعر[1] .

إذا ما الخبزَ تأدُمه بلحم فذاك ـ أمانةَ الله ـ الثريد

وقال الزهرى : أكل اللحم يزيد سبعين قوة . وقال محمد بن واسع : اللحم يزيد فى البصر . ويروى عن على بن أبى طالب « كلوا اللحم ، فإنه يصفى اللون ، ويُخْمِصُ البطن ، ويُحسِّن الخلق » وقال نافع : كان ابن عمر إذا كان رمضان لم يفته اللحم ، وإذا سافر لم يفته اللحم ، ويذكر عن على « من تركه أربعين ليلة ساء خلقه » وأما حديث عائشة الذى رواه أبو داود مرفوعا « لا تقطعوا اللحم بالسكين : فإنه من صنيع الأعاجم . وانْهَسُوه نَهْسا . فإنه أهنأ وأمرأ »[2] فرده

---

(١) وهو ابن برى ، كما فى اللسان

(٢) قال المنذرى (٥ : ٤ : ٣ حديث ٣٦٣٠) فى إسناده : أبو معشر السدى المدنى واسمه نجيح . كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا =

الإمام أحمد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قَطْعه اللحم بالسكين فى حديثين . وقد تقدما .

واللحم أجناسٌ يختلف باختلاف أصوله وطبائعه . فنذكر حكم كل جنس وطبعه ، ومنفعته ومضرته .

لحم الضأن : حار فى الثانية ، رطب فى الأولى . جيده : الحولى ، يولد الدم المحمود القوى لمن جاد هضمه ، يصلح لأصحاب الأمزجة الباردة والمعتدلة ، ولأهل الرياضات التامة فى المواضع والفصول الباردة ، نافع لأصحاب المرة السوداء . يقوى الذهن والحفظ . ولحم الهرم والعجيف ردىء . وكذلك لحم النعاج . وأجوده : لحم الذكر الأسود منه . فإنه أخف وألذ ، وأنفع . والخِصِىّ أنفع وأجود . والأحمر من الحيوان السمين أخف ، وأجود غذاء . والجذَع من المعز أقل تغذية ، ويطفو فى المعدة . وأفضل اللحم عائذه بالعظم ، والأيمن أخف وأجود من الأيسر ، والمقدَّم أفضل من المؤخر ، وكان أحب الشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها . وكل ما علا منه سوى الرأس : كان أخف وأجود مما سفل ، وأعطى الفرزدق رجلا يشترى له لحما ، وقال له : خذ المقدم ، وإياك والرأس والبطن . فإن الداء فيهما . ولحم العنق جيد لذيذ ، سريع الهضم خفيف ، ولحم الذراع أخف اللحم وألذه وألطفه ، وأبعده من الأذى ، وأسرعه انهضاما ، وفى الصحيحين « أنه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولحم الظهر كثير الغذاء ، يولد دما محمودا . وفى سنن ابن ماجه مرفوعا « أطيب اللحم : لحم الظهر » .

لحم المعز : قليل الحرارة ، يابس ، وخلطه المتولد منه ليس بفاضل ، وليس بجيد الهضم ، ولا محمود الغذاء .

= ويضحك إذا ذكره . وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال النسائى : أبو معشر له أحاديث مناكير ، منها هذا . ومنها حديث أبى هريرة «ما بين المشرق والمغرب قبلة»

لحم التيس : ردىء مطلقا . شديد اليبس ، عسر الانهضام ، مولد للخلط السوداوى . قال الجاحظ : قال لى فاضل من الأطباء : يا أبا عثمان ، إياك ولحم المعز . فإنه يورث الغم ، ويحرك السوداء ، ويورث النسيان ، ويفسد الدم . وهو والله يخبل الأولاد . وقال بعض الأطباء : إنما المذموم منه المسن ، ولا سيما للمسنين ، ولا رداءة فيه لمن اعتاده ، وجالينوس جعل الحولى منه من الأغذية المعتدلة المعدلة للكيموس المحمود . وإناثه أنفع من ذكوره . وقد روى النسائى فى سننه عن النبى صلى الله عليه وسلم « أحسنوا إلى الماعز ، وأميطوا عنها الأذى . فإنها من دواب الجنة » وفى ثبوت هذا الحديث نظر . وحكم الأطباء عليه بالمضرة حكم جزئى ، ليس بكلى عام ، وهو بحسب المعدة الضعيفة ، والأمزجة الضعيفة التى لم تعتده ، واعتادت المأكولات اللطيفة . وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن . وهم القليلون من الناس .

لحم الجدى : قريب إلى الاعتدال ، خاصة مادام رضيعا ، ولم يكن قريب العهد بالولادة . وهو أسرع هضما ، لما فيه من قوة اللبن . ملين الطبع ، موافق لأكثر الناس فى أكثر الأحوال . وهو ألطف من لحم الجمل . والدم المتولد عنه معتدل

لحم البقر : بارد يابس . عسر الانهضام . بطىء الانحدار ، يولد دما سوداويا لا يصلح إلا لأهل الكد والتعب الشديد ، ويورث إدمانه الأمراض السوداوية كالبهق والجرب ، والقوبى ، والجذام ، وداء الفيل ، والسرطان ، والوسواس ، وحمى الربع . وكثير من الأورام ، وهذا لمن لم يعتده ، أو لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدار صينى والزنجبيل ونحوه . وذكره أقل برودة . وأنثاه أقل يبسا .

لحم العجل : ولا سيما السمين : من أعدل الأغذية ، وأطيبها وألذها وأحمدها ، وهو حار رطب ، وإذا انهضم غذى غذاء قويا .

لحم الفرس : ثبت فى الصحيح عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت

« نحرنا فرسا ، فأكلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه أذن فى لحوم الخيل ، ونهى عن لحوم الحمر » أخرجاه فى الصحيحين . ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معد يكرب « أنه نهى عنه » قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث ، واقترانه بالبغال والحمير فى القرآن لا يدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه ، كما لا يدل على أن حكمها فى السهم فى الغنيمة حكم الفرس . والله سبحانه يقرن فى الذكر بين المتماثلات تارة ، و بين المختلفات تارة ، و بين المتضادات تارة . وليس فى قوله (١٦ : ٨ لتركبوها) ما يمنع من أكلها ، كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوه الانتفاع ، و إنما نص على أجلِّ منافعها ، وهو الركوب . والحديثان فى حلها صحيحان . لا معارض لهما .

وبعد : فلحمها حار يابس . غليظ سوداوى مضر ، لا يصلح للابدان اللطيفة

لحم الجمل . فَرْق ما بين الرافضة وأهل السنة ، كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الإسلام . فاليهود والرافضة تذمه ، ولا تأكله . وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام حله ، وطالما أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حضراً وسفراً ، ولحم الفصيل منه : من ألذ اللحوم وأطيبها ، وأقواها غذاء ، وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن ، لا يضرهم ألبتة ، ولا يولد لهم داء ، و إنما ذمه بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضر الذين لم يعتادوه ، فإن فيه حرارة و يبسا وتوليدا للسوداء . وهو عسر الانهضام ، وفيه قوة غير محمودة ، لأجلها أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء من أكله فى حديثين صحيحين ، لا معارض لهما ، ولا يصح تأويلهما بغسل اليد . لأنه خلاف المعهود من الوضوء فى كلامه صلى الله عليه وسلم ، لتفريقه بينه و بين لحم الغنم ، فخيَّر بين الوضوء وتركه منها ، وحتَّم الوضوء من لحوم الإبل ، ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط لحمل على ذلك فى قوله « من مس فرجه فليتوضأ » وأيضا : فإن آكلها قد لا يباشر أكلها بيده ، بأن يوضع فى فمه ، فإن كان وضوءه غسل يده فهو عبث ، وحمل الكلام

الشارع على غير معهوده وعرفه ، ولا يصح معارضته بحديث « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » لعدة أوجه .

أحدها : أن هذا عام . والأمر بالوضوء منها خاص

الثانى : أن الجهة مختلفة. فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل ، سواء كان نيئاً ، أو مطبوخا أو قديدا . ولا تأثير للنار فى الوضوء . وأما ترك الوضوء مما مست النار : ففيه بيان أن مس النار ليس بسبب للوضوء . فأين أحدهما من الآخر ؟ هذا فيه إثبات سبب الوضوء . وهو كونه لحم إبل . وهذا فيه نفى لسبب الوضوء ، وهو كونه ممسوس النار . فلا تعارض بينهما بوجه .

الثالث : أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع ، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل فى أمرين ، أحدهما : متقدم على الآخر ، كما جاء ذلك مبيناً فى نفس الحديث « أنهم قربوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم لحماً ، فأكل ، ثم حضرت الصلاة ، فتوضأ فصلى ، ثم قربوا إليه ، فأكل ثم صلى ، ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار » هكذا جاء الحديث ، فاختصره الراوى لمكان الاستدلال . فأين فى هذا مايصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه ؟ حتى لو كان لفظاً عاما متأخراً مقاوما : لم يصلح للنسخ ، ووجب تقديم الخاص عليه . وهذا فى غاية الظهور .

لحم الضب : تقدم الحديث فى حله ، ولحمه حار يابس يقوى شهوة الجماع .

لحم الغزال : الغزال أصلح الصيد ، وأحمده لحماً ، وهو حار يابس ، وقيل : معتدل جداً ، نافع للأبدان المعتدلة الصحيحة ، وجيده الخِشْف .

لحم الظبى : حار يابس فى الأولى ، مجفف للبدن ، صالح للأبدان الرطبة ، قال صاحب القانون : وأفضل لحوم الوحش : لحم الظبى ، مع ميله إلى السوداوية

لحم الأرنب : ثبت فى الصحيحين عن أنس بن مالك قال « أنفجنا أرنباً

فسعوا فى طلبها ، فأخذوها ، فبعث أبو طلحة بوركها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبله» لحم الأرنب معتدل، إلى الحرارة واليبوسة ، وأطيبها : وركها ، وأحمد ما أكل لحمها مشويا ، وهو يعقل البطن ، ويدر البول ، ويفتت الحصى ، وأكل رءوسها ينفع من الرعشة .

لحم حمار الوحش : ثبت فى الصحيحين من حديث أبى قتادة « أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض عُمَره ، وأنه صاد حمار وحش ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بأكله ، وكانوا محرمين » ولم يكن أبو قتادة محرماً ، وفى سنن ابن ماجة عن جابر قال « أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش » ولحمه حار يابس ، كثير التغذية ، مولد دماً غليظا سوداويًا ، إلا أن شحمه نافع مع دهن القُسْط لوجع الضرس والريح الغليظة المرخية للكلى ، وشحمه جيد للكَلَف طلاء ، وبالجملة : فلحوم الوحش كلها : تولد دماً غليظا سوداويا ، وأحمده : الغزال ، وبعده الأرنب .

لحوم الأجنة : غير محمودة ، لاحتقان الدم فيها . وليست بحرام ، لقوله صلى الله عليه وسلم «ذكاة الجنين: ذكاة أمه» ومنع أهل العراق من أكله، إلا أن يدركه حيًّا فيذكيه . وأولوا الحديث على أن المراد به : أن ذكاته كذكاة أمه ، قالوا : فهو حجة على التحريم . وهذا فاسد ، فإن أول الحديث « أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، نذبح الشاة ، فنجد فى بطنها جنينا ، أفنأكله ؟ فقال : كلوه ، إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه» وأيضاً : فالقياس يقتضى حله ، فإنه مادام حملا ، فهو جزء من أجزاء الأم . فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ، وهذا هو الذى أشار إليه صاحب الشرع بقوله « ذكاته ذكاة أمه » كما تكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها ، فلو لم تأت عنه السنة الصريحة بأكله : لكان القياس الصحيح يقتضى حله .

لحم القديد : فى السنن من حديث بلال « ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ، ونحن مسافرون ، فقال : أصلح لحمها ، فلم أزل أطعمه منه إلى المدينة » القديد : أنفع من المكسود ، ويقوى الأبدان ، ويحدث حكة . ودفع ضرره بالأبازير الباردة الرطبة ، ويصلح الأمزجة الحارة ، والمكسود : حار يابس مجفف جيده من السمين الرطب ، يضر بالقولنج . ودفع مضرته : طبخه باللبن والدهن . ويصلح المزاج الحار الرطب .

فصل فى لحوم الطير

قال الله تعالى (٥٦ : ١٧ ولحم طير مما يشتهون) وفى مسند البزار وغيره مرفوعاً « إنك لتنظر إلى الطير فى الجنة فتشتهيه ، فيخر مشوياً بين يديك » ومنه حلال ، ومنه حرام . فالحرام : ذوالمخلب كالصقر والبازى والشاهين ، ومايأكل الجيف كالنسر والرَّخَم ، واللقلق ، والعقعق ، والغراب الأبقع والأسود الكبير . ومانهى عن قتله ، كالهدهد والصُّرَد ، ومأمر بقتله كالحدأة ، والغراب . والحلال أصناف كثيرة ، فمنه الدَّجاج . ففى الصحيحين من حديث أبى موسى « أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل لحم الدجاج » وهو حار رطب فى الأولى ، خفيف على المعدة سريع الهضم ، جيد الخلط ، يزيد فى الدماغ والمنى ، ويصفى الصوت . ويحسن اللون ، ويقوى العقل ، ويولد دماً جيداً ، وهو مائل إلى الرطوبة ، ويقال : إن مداومة أكله تورس النقرس ، ولا يثبت ذلك ، ولحم الديك أسخن مزاجاً وأقل رطوبة ، والعتيق منه دواء . ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة إذا طبخ بماء القرطم ، والشَبَت ، وخصيها محمود الغذاء ، سريع الانهضام ، والفراريج سريعة الهضم ملينة للطبع ، والدم المتولد منها دم لطيف جداً .

لحم الدراج : حار يابس فى الثانية ، خفيف لطيف سريع الانهضام ، مولد للدم المعتدل ، والإكثار منه يحد البصر .

لحم الحجل والقبج : يولد الدم الجيد ؛ سريع الانهضام .

لحم الأوز : حار يابس ، ردىء الغذاء إذا اعتيد ، وليس بكثير الفضول .

لحم البط : حار رطب كثير الفضول . عسر الانهضام ، غير موافق للمعدة .

لحم الحبارى : فى السنن من حديث بُرَيْهِ بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال « أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حُبارى (١) » وهو حار يابس عسر الانهضام ، نافع لأصحاب الرياضة والتعب .

لحم الكركى : يابس خفيف ، وفى حره و برده خلاف . يولد دمًا سوداويًا ، ويصلح لأصحاب الكد والتعب ، وينبغى أن يترك بعد ذبحه يوما أو يومين ثم يؤكل .

لحم العصافير والقنابر : روى النسائى فى سننه من حديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مامن إنسان يقتل عصفورا ، فما فوقه بغير حقه إلا سأله الله عز وجل عنها ، قيل : يارسول الله ، وما حقه ؟ قال : تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه وترمى به » وفى سننه ، وفى مسند أحمد أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال الشريد بن سويد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من قتل عصفورًا عبثا عَجّ إلى الله يوم القيامة منه . يقول : يارب إن فلانا قتلنى عبثا . ولم يقتلنى لمنفعة » ولحمه حار يابس ، عاقل للطبيعة ، يزيد فى الباه ، ومرقه يلين الطبع . وينفع المفاصل ، وإذا أكلت أدمغتها بالزنجبيل والبصل : هيجت شهوة الجماع . وخلطها غير محمود .

لحم الحمام : حار رطب ، وحشيه أقل رطوبة ، وفراخه أرطب خاصية

(١) قال الحافظ فى التهذيب : قال البخارى : إسناده مجهول ، وقال العقيلى : لايعرف إلا به ، ولا يتابع على حديثه .

وما رُبى فى الدور . وناهضه أخف لحما . وأحمد غذاء ، ولحم ذكورها شفاء من الاسترخاء والخدر والسكتة والرعشة ، وكذلك شم رائحة أنفاسها ، وأكل فراخها معين على النساء ، وهو جيد للكلى، يزيد فى الدم . وقد روى فيها حديث باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن رجلا شكى إليه الوحدة ، فقال : اتخذ زوجاً من الحمام » وأجود من هذا الحديث « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة ، فقال : شيطان يتبع شيطانة » وكان عثمان بن عفان فى خطبته « يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام » .

لحم القطا : يابس ، يولد السوداء ، ويحبس الطبع . وهو من شر الغذاء ، إلا أنه ينفع من الاستسقاء .

لحم السمانى : حار يابس ، ينفع المفاصل ، ويضر بالكبد الحار ، ودفع مضرته بالخل والكسفرة . وينبغى أن يجتنب من لحوم الطير : ما كان فى الآجام والمواضع العفنة ، ولحوم الطير كلها: أسرع انهضاماً من المواشى، وأسرعها انهضاماً: أقلها غذاء . وهى الرقاب والأجنحة . وأدمغتها أحمد من أدمغة المواشى .

الجراد : فى الصحيحين عن عبد الله بن أبى أوفى قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، نأكل الجراد » وفى المسند عنه « أحلت لنا ميتتان ودمان : الحوت والجراد ، والكبد والطحال» يروى مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر . وهو حار يابس قليل الغذاء . وإدامة أكله تورث الهزال . وإذا تبخر به نفع من تقطير البول وعسره ، وخصوصاً للنساء ، ويتبخر به للبواسير . وسِمَّانه يشوى ويؤكل للسع العقرب ، وهو ضار لأصحاب الصرع . ردىء الخلط ، وفى إباحة ميتته بلا سبب قولان ، ولا خلاف فى إباحة ميتته إذا مات بسبب ، كالكبس والتحريق ونحوه ، فالجمهور على حله . وَحَرَّمَه مالك .

فصل و ينبغى أن لا يداوم على أكل اللحم

فإنه يورث الأمراض الدموية ، والامتلائية ، والحميات الحادة . وقال عمر بن الخطاب «إياكم واللحم . فإن له ضَراوة كضراوة الخمر . و إن الله يبغض أهل البيت اللحمى» ذكره مالك فى الموطأ عنه . وقال بقراط: لاتجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان

فصل

لبن قال الله تعالى (١٦:٦٦ و إن لكم فى الأنعام لعبرة . نُسقيكم مما فى بطونه من بين فَرْث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين) وقال فى الجنة (٤٧:١٥ فيها أنهار من ماء غير آسِن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه) وفى السنن مرفوعا « من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وارزقنا خيراً منه . ومن سقاه الله لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه . فإنى لاأعلم مايجزى من الطعام والشراب إلا اللبن»

اللبن ـ و إن كان بسيطا فى الحس ـ إلا أنه مركب فى أصل الخلقة تركيباً طبيعياً من جواهر ثلاثة : الجبنية ، والسمنية ، والمائية . فالجبنية : باردة رطبة مغذية للبدن . والسمنية : معتدلة الحرارة والرطوبة ، ملائمة للبدن الإنسانى الصحيح . كثيرة المنافع . والمائية : حارة رطبة ، مطلقة للطبيعة ، مرطبة للبدن . واللبن على الإطلاق : أبرد وأرطب من المعتدل ، وقيل : قوته عند حَلْبه الحرارة والرطوبة . وقيل : معتدل فى الحرارة والبرودة . وأجود مايكون اللبن : حين يحلب . ثم لايزال تنقص جودته على ممر الساعات . فيكون حين يحلب أقل برودة ، وأكثر رطوبة . والحامض بالعكس . ويختار اللبن بعد الولادة بأربعين يوما . وأجوده : مااشتد بياضه ، وطاب ريحه ، ولذ طعمه ، وكان فيه حلاوة يسيرة ، ودسومة معتدلة ، واعتدل قوامه فى الرقة والغلظ ، وحلب من حيوان فتى صحيح . معتدل اللحم ، محمود المرعى والمشرب . وهو محمود يولد دماً جيداً . ويرطب البدن اليابس . ويغذو غذاء حسنا . وينفع من الوسواس والغم ،

والأمراض السوداوية . وإذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الأخلاط العفنة . وشربه مع السكر : يحسن اللون جدا . والحليب يتدارك ضرر الجماع . ويوافق الصدر والرئة . جيد لأصحاب السل . ردىء للرأس والمعدة والكبد والطحال . والإكثار منه مضر بالأسنان واللثة . ولذلك ينبغى أن يتمضمض بعده بالماء . وفى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا . ثم دعا بماء فتمضمض ، وقال : إن له دَسما » وهو ردىء للمحمومين ، وأصحاب الصداع . مؤذ للدماغ والرأس الضعيف . والمداومة عليه تحدث ظلمة البصر والغشاء . ووجع المفاصل ، وسد الكبد ، والنفخ فى المعدة ، والأحشاء ، وإصلاحه بالعسل والزنجبيل المربَّى ونحوه . وهذا كله لمن لم يعتده .

لبن الضأن : أغلظ الألبان وأرطبها . وفيه من الدسومة والزهومة ماليس فى لبن الماعز والبقر . يولد فضولا بلغمياً . ويحدث فى الجلد بياضاً إذا أدمن استعماله . ولذلك ينبغى أن يشاب هذا اللبن بالماء ، ليكون مانال البدن منه أقل . وتسكينه للعطش أسرع ، وتبريده أكثر .

لبن المعز : لطيف معتدل . مطلق للبطن . مرطب للبدن اليابس . نافع من قروح الحلق ، والسعال اليابس ، ونفث الدم . واللبن المطلق : أنفع المشروبات للبدن الإنسانى ، لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ، ولاعتياده حال الطفولة ، وموافقته للفطرة الأصلية . وفى الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتى ليلة أسرى به بقدح من خمر وقدح من لبن . فنظر إليهما ثم أخذ اللبن : فقال جبرائيل : الحمد لله الذى هداك للفطرة . لو أخذت الخمر غَوَتْ أمتك » والحامض منه بطىء الاستمراء . خام الخلط . والمعدة الحارة تهضمه وتنتفع به

لبن البقر : يغذو البدن ويخصبه ، ويطلق البطن باعتدال ، وهو من أعدل الألبان وأفضلها ، بين لبن الضأن ولبن المعز فى الرقة والغلظ والدسم ، وفى

السنن من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه « عليكم بألبان البقر ، فإنها تَقُمُّ من كل الشجر »

لبن الابل : تقدم ذكره فى أول الفصل ، وذكر منافعه ، فلاحاجة لإعادته

لبان : هو الكندر ، قد ورد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم « بخروا بيوتكم باللبان والصَّعْتر » ولا يصح عنه ، ولكن يروى عن على أنه قال لرجل شكا إليه النسيان «عليك باللبان . فإنه يشجع القلب ، ويذهب بالنسيان» ويذكر عن ابن عباس « أن شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان » ويذكر عن أنس « أنه شكا إليه رجل النسيان ، فقال : عليك بالكندر ، وانقعه من الليل ، فإذا أصبحت فخذ منه شربة على الريق . فإنه جيد للنسيان» ولهذا سبب طبيعى ظاهر ، فإن النسيان إذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ ، فلايحفظ ماينطبع فيه : نفع منه اللبان ، وأما إذا كان النسيان لغلبة شىء عارض : أمكن زواله سريعاً بالمرطبات . والفرق بينهما : أن اليبوسى يتبعه سهر . وحفظ الأمور الماضية دون الحالية . والرطوبى بالعكس . وقد يحدث النسيان من أشياء بالخاصية كحجامة نقرة القفا ، وإدمان أكل الكسفرة الرطبة ، والتفاح الحامض ، وكثرة الهم والغم ، والنظر فى الماء الواقف ، والبول فيه . والنظر إلى المصلوب ، والإكثار من قراءة ألواح القبور ، والمشى بين جملين مقطورين ، وإلقاء القمل بالحياة ، وأكل سؤر الفار . وأكثر هذا معروف بالتجربة[1] .

والمقصود : أن اللبان مسخن فى الدرجة الثانية ، ومجفف فى الأولى . وفيه قبض يسير . وهو كثير المنافع قليل المضار . فمن منافعه : أنه ينفع من قذف الدم ونزفه ، ووجع المعدة ، واستطلاق البطن . ويهضم الطعام ، ويطرد الرياح . ويجلو

(١) هذا من طب الطرقية الذى يروج عند العوام ، ولشدة غلبة الوهم عليهم يظنونه تجارب . وغفر الله للشيخ ابن القيم . فطالما حذر عن مثل هذا

قروح العين . وينبت اللحم فى سائر القروح ، ويقوى المعدة الضعيفة . ويسخنها ويجفف البلغم . وينشف رطوبة الصدر . ويجلو ظلمة البصر . ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار . وإذا مضغ وحده أو مع الصعتر الفارسى جلب البلغم ، ونفع من اعتقال اللسان . ويزيد فى حدة الذهن . ويذكيه . وإن بُخِّر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء .

حرف الميم

ماء : مادة الحياة . وسيد الشراب . وأحد أركان العالم ، بل ركنه الأصلى . فإن السموات خلقت من بخاره . والأرض من زبده . وقد جعل الله منه كل شىء حى . وقد اختلف فيه : هل يغذو ، أو ينفذ الغذاء فقط ؟ على قولين . وقد تقدما . وذكرنا القول الراجح ، ودليله . وهو بارد رطب . يقمع الحرارة . ويحفظ على البدن رطوباته . ويرد عليه بدل ماتحلل منه . ويرقق الغذاء . وينفذه فى العروق . وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق . أحدها : من لونه ، بأن يكون صافياً . الثانى : من رائحته ، بأن لايكون له رائحة ألبتة . الثالث : من طعمه ، بأن يكون عذب الطعم حلوه . كماء النيل والفرات . الرابع : من وزنه ، بأن يكون خفيفاً رقيق القوام . الخامس : من مجراه ، بأن يكون طيب المجرى والمسلك . السادس : من منبعه ، بأن يكون بعيد المنبع . السابع : من بروزه للشمس والريح ، بأن لايكون مختفياً تحت الأرض . فلا تتمكن الشمس والريح من قصارته . الثامن : من حركته ، بأن يكون سريع الجرى والحركة . التاسع : من كثرته ، بأن يكون له كثرة تدفع الفضلات المخالطة له . العاشر : من مصبه ، بأن يكون آخذا من الشمال إلى الجنوب ، أو من المغرب إلى المشرق . وإذا اعتبرت هذه الأوصاف لم تجدها بكمالها إلا فى الأنهار الأربعة : النيل ، والفرات ، وسيحون ، وجيحون[1]

(١) هذا بالنسبة الى مبلغ علم الشيخ رحمه الله.

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيحان ، وجيحان ، والنيل ، والفرات ، كلها من أنهار الجنة » وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه . أحدها : سرعة قبوله للحر والبرد . قال أبقراط : الماء الذى يسخن سريعاً ويبرد سريعا أخف المياه . الثانى : بالميزان . الثالث : أن تبل قطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين . ثم يجففا بالغا . ثم توزنا . فأيتهما كانت أخف : فماؤها كذلك . والماء — وإن كان فى الأصل باردا رطبا — فإن قوته تنتقل وتتغير لأسباب عارضة توجب انفعالها . فإن الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الأخر يكون باردا . وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال . وكذلك الحكم على سائر الجهات الأخر . والماء الذى ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن . ويؤثر فى البدن تأثيره . والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء . والبارد منه أنفع وألذ . ولا ينبغى شربه على الريق ، ولا عقيب الجماع ، ولا الانتباه من النوم ، ولا عقيب الحمام ، ولا عقيب أكل الفاكهة . وقد تقدم . وأما على الطعام : فلا بأس به ، إذا اضطر إليه ، بل يتعين . ولا يكثر منه ، بل يمصه مصا . فإنه لا يضره ألبتة . بل يقوى المعدة . وينهض الشهوة . ويزيل العطش . والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ماذكرناه . وبائته أجود من طريه . وقد تقدم . والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج ، والحار بالعكس ، وينفع البارد من عفونة الدم ، وصعود الأبخرة إلى الرأس ، ويدفع العفونات ، ويوافق الأمزجة والأسنان ، والأزمان والأماكن الحارة ، ويضر كل حالة تحتاج إلى نضج وتحليل ، كالزكام والأورام ، والشديد البرودة منه : يؤذى الأسنان ، والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات ، وأوجاع الصدر ، والبارد والحار بافراط ضاران للعصب ولأكثر الأعضاء ، لأن أحدهما محلل ، والآخر مكثف ، والماء الحار يسكن لذع الأخلاط الحادة ، ويحلل وينضج ، ويخرج الفضول ، ويرطب ويسخن ، ويفسد الهضم شربه ، ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويرخيها

ولا يسرع فى تسكين العطش ، ويذبل البدن ، ويؤدى إلى أمراض رديئة ، ويضر فى أكثر الأمراض ، على أنه صالح للشيوخ ، وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد ، وأنفع ماستعمل من خارج . ولا يصح فى الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ولا عابوه ، والشديد السخونة يذيب شحم الكلى ، وقد تقدم الكلام على ماء الأمطار فى حرف العين .

ماء الثلج والبرد : ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان يدعو فى الاستفتاح وغيره « اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد » .

الثلج : له فى نفسه كيفية حادة دخانية . فماؤه كذلك . وقد تقدم وجه الحكمة فى طلب الغسل من الخطايا بمائه ، لما يحتاج إليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية . ويستفاد من هذا أصل طب الأبدان والقلوب ، ومعالجة أدوائها بضدها . وماء البَرَد : ألطف وألذ من ماء الثلج . وأما ماء الجَمَد — وهو الجليد — فبحسب أصله . والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض التى يسقط عليها فى الجودة والرداءة وينبغى تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع ، والرياضة والطعام الحار . ولأصحاب السعال ، ووجع الصدر ، وضعف الكبد ، وأصحاب الأمزجة الباردة .

ماء الآبار والقناة : مياه الآبار قليلة اللطافة . وماء القناة المدفونة تحت الأرض ثقيل . لأن أحدهما محتقن لا يخلو عن تعفن . والآخر : محجوب عن الهواء . وينبغى أن لا يشرب على الفور ، حتى يصمد للهواء . وتأتى عليه ليلة . وأردؤه : ما كانت مجاريه من رصاص ، أو كانت بئره معطلة . ولاسيما إذا كانت تربتها رديئة . فهذا الماء وَبِيٌّ وخيم

ماء زمزم : سيد المياه وأشرفها ، وأجلها قدرا ، وأحبها إلى النفوس ، وأغلاها ثمنا ، وأنفسها عند الناس . وهو هَزْمة جبرائيل . وسقيا إسماعيل . وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبى ذر — وقد أقام بين الكعبة

وأستارها أربعين مابين يوم وليلة ، وليس له طعام غيره ـ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنها طعام طُعْم » وزاد غير مسلم بإسناده و « شفاء سُقْم » وفى سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ماء زمزم لما شرب له» وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل ـ راويه عن محمد بن المنكدر ـ وقد روينا عن عبدالله بن المبارك أنه : لما حج أتى زمزم . فقال: اللهم إن ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال « ماء زمزم لما شرب له » فانى أشربه لظمأ يوم القيامة . وابن أبى الموالى ثقة . فالحديث إذاً حسن . وقد صححه بعضهم . وجعله بعضهم موضوعا . وكلا القولين فيه مجازفة . وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة . واستشفيت به من عدة أمراض ، فبرأت باذن الله . وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر أو أكثر . ولا يجد جوعا . ويطوف مع الناس كأحدهم . وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوما . وكان له قوة يجامع بها أهله . ويصوم ويطوف مرارا[1]

ماء النيل: أحد أنهار الجنة . أصله من وراء جبال القمر ، فى أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمع هنالك وسيول ، يمد بعضها بعضا . فيسوقه الله تعالى إلى الأرض الجُرز التى لا نبات لها . فيخرج به زرعا تأكل منه الأنعام والأنام . ولما كانت الأرض التى يسوقه إليها إبليزا صلبة ، إن أمطرت مطر العادة لم ترو . ولم تتهيأ للنبات . وإن أمطرت فوق العادة : ضرت المساكن والساكن . وعطلت المعايش والمصالح . فأمطر البلاد البعيدة . ثم ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض فى نهر عظيم . وجعل سبحانه زيادته فى أوقات معلومة ، على قدر رِىِّ البلاد وكفايتها . فاذا أروى البلاد وعمها : أذن سبحانه بتناقصه وهبوطه ، لتتم المصلحة بالتمكن من

(١) وكذلك يمكن للانسان : أن يبقى على ماء النيل وغيره أياما .

الزرع . واجتمع فى هذا الماء الأمور العشرة التى تقدم ذكرها . وكان من ألطف المياه وأخفها وأعذبها وأحلاها

ماء البحر : ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى البحر « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته» وقد جعله الله سبحانه ملحا أُجاجا مُرّاً زُعاقا ، لتمام مصالح من هو على وجه الأرض من الآدميين والبهائم . فانه دائم راكد ، كثير الحيوان ، وهو يموت فيه كثيرا ولا يقبر . فلو كان حلوا لأنتن من إقامته ، وموت حيوانه فيه ، وأجاف . وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك ، وينتن ويجيف ، فيفسد العالم ، فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى : أن جعله كالملاّحة التى لو ألقى فيها جيف العالم كلها وأنتانه وأمواته لم تغيره شيئاً ، ولا يتغير على مكثه من حين خلق ، وإلى أن يطوى الله العالم . فهذا هو السبب الغائى الموجب لملوحته . وأما الفاعلى : فكون أرضه سبخة مالحة

وبعد : فالاغتسال به نافع من آفات عديدة فى ظاهر الجلد . وشربه مضر بداخله وخارجه . فانه يطلق البطن . ويهزل . ويحدث حكة وجربا ونفخا وعطشا . ومن اضطر إلى شربه : فله طرق من العلاج يدفع بها مضرته . منها : أن يجعل فى قدر ، ويجعل فوق القدر قَصبات ، وعليها صوف جديد منفوش ، ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف . فاذا كثر عَصره . ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له مايريد . فيحصل فى الصوف من البخار ما عَذُب . ويبقى فى القدر الزُعاق . ومنها : أن يحفر على شاطئه حُفرة واسعة ، يرشح ماؤه إليها . ثم إلى جانبها قريبا منها أخرى ترشح هى إليها ، ثم ثالثة إلى أن يعذب الماء . وإذا ألجأته الضرورة إلى شرب الماء الكدر فعلاجه : أن يلقى فيه نوى المشمش ، أو قطعة من خشب الساج ، أو جمرا ملتهبا يطفأ فيه ، أو طينا أرمنيا ، أو سويق حنطة . فان كدرته ترسب إلى أسفل

مسك : ثبت فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أطيب الطيب : المسك » وفى الصحيحين عن عائشة « كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر ، وقبل أن يطوف بالبيت : بطيب فيه مسك» . المسك : ملك أنواع الطيب . وأشرفها . وأطيبها . وهو الذى يضرب به الأمثال . ويشبه به غيره . ولا يشبه بغيره . وهو كُثبان الجنة . وهو حار يابس فى الثانية . يسر النفس ويقويها . ويقوى الأعضاء الباطنة جميعها شربا وشما . والأعضاء الظاهرة : إذا وضع عليها ، نافع للمشايخ والمبرودين . لاسيما زمن الشتاء . جيد للغَشْى والخفقان . وضعف القوة بانعاشه للحرارة الغريزية . ويجلو بياض العين . وينشف رطوبتها . ويفش الرياح منها ، ومن جميع الأعضاء . ويبطل عمل السموم . وينفع من نهش الأفاعى . ومنافعه كثيرة جدا . وهو أقوى المفرحات

مرزنجوش : ورد فيه حديث لا نعلم صحته « عليكم بالمرزنجوش فإنه جيد للخشام » والخشام الزكام ، وهو حار يابس فى الثانية . ينفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام ، والرياح الغليظة . ويفتح السدد الحادثة فى الرأس والمنخرين . ويحلل أكثر الأورام الباردة . فينفع من أكثر الأورام والأوجاع الباردة الرطبة ، وإذا احتُمِل به أدرّ الطمث ، وأعان على الحبل . وإذا دق ورقه اليابس وكمد به أذهب آثار الدم العارض تحت العين ، وإذا ضمد به مع الخل نفع لسعة العقرب . ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين ، ويذهب بالإعياء ومن أدمن شمه لم ينزل فى عينيه الماء . وإذا اسْتُعط بمائه مع دهن اللوز المر : فتح سدد المنخرين ، ونفع من الريح العارضة فيها ، وفى الرأس .

ملح : روى ابن ماجه فى سننه من حديث أنس يرفعه « سيد إدامكم الملح » وسيد الشىء : هو الذى يصلحه ، ويقوم عليه . وغالب الادام إنما يصلح بالملح . وفى مسند البزاز مرفوعا « سيوشك أن تكونوا فى الناس مثل الملح

فى الطعام . ولا يصلح الطعام إلا بالملح » وذكر البغوى فى تفسيره عن عبد الله بن عمر مرفوعا « إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض : الحديد ، والنار ، والماء ، والملح » والموقوف أشبه . الملح : يصلح أجسام الناس وأطعمتهم ، ويصلح كل شىء يخالطه ، حتى الذهب والفضة . وذلك : أن فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا ، وفيه جلاء وتحليل ، وإذهاب للرطوبات الغليظة ، وتنشيف لها ، وتقوية للأبدان ، ومنع من عفونتها وفسادها ، ونفع من الجرب المتقرح . وإذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ومحق الظفرة . والأندراني منه : أبلغ فى ذلك ، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ، ويحدر البراز ، وإذا دلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفعهم . وينقى الأسنان ، ويدفع عنها العفونة ، ويشد اللثة ويقويها . ومنافعه كثيرة جدا .

حرف النون

نخل : مذكور فى القرآن فى غير موضع . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أُتى بجُمَّار نخلة ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن من الشجر شجرة مَثَلها مثل الرجل المسلم ، لا يسقط ورقها . أخبرونى ماهى ؟ فوقع الناس فى شجر البوادى . فوقع فى نفسى : أنها النخلة . فأردت أن أقول : هى النخلة . ثم نظرت ، فإذا أنا أصغر القوم سِناً . فسكت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى النخلة . فذكرت ذلك لعمر . فقال : لَأنْ تكون قلتها أحبُّ إلىّ من كذا وكذا » ففى هذا الحديث : إلقاء العالم المسائل على أصحابه ، وتمرينهم واختبار ما عندهم . وفيه ضرب الأمثال والتشبيه . وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابرهم وأجلائهم . وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم . وفيه فرح الرجل بإصابة ولده وتوفيقه للصواب . وفيه أنه لا يكره للولد أن يجيب بما عرف بحضرة أبيه ، وإن لم يعرفه الأب . وليس فى ذلك إساءة أدب

عليه . وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة ، وكثرة خيرها ، ودوام ظلها ، وطيب ثمرها ، ووجوده على الدوام . وثمرها يؤكل رطبا ويابسا ، وبلحاً ويانعا . وهو غذاء ودواء ، وقوت وحلْوى ، وشراب وفاكهة . وجذوعها للبناء والآلات والأوانى . ويتخذ من خوصها الحصر ، والمكاتل والأوانى والمراوح وغير ذلك . ومن ليفها : الحبال والحشايا وغيرها . ثم آخر شيء : نَواها عَلَف للابل ، ويدخل فى الأدوية والأكحال ، ثم جمال ثمرتها ونباتها ، وحسن هيأتها ، وبهجة منظرها وحسن نَضَد ثمرها وصنعته ، وبهجته ومسرة النفوس عند رؤيته . فرؤيتها مذكرة لفاطرها وخالقها ، وبديع صنعته ، وكمال قدرته ، وتمام حكمته ، ولا شيء أشبه بها من الرجل المؤمن . إذ هو خير كله ، ونفع ظاهر وباطن . وهى الشجرة التى حَنّ جِذعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فارقه شوقا إلى قربه ، وسماع كلامه ، وهى التى نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى . وقد ورد فى حديث — فى إسناده نظر[1] — «أكرموا عمتكم النخلة . فإنها خلقت من الطين الذى خلق منه آدم » وقد اختلف الناس فى تفضيلها على الحبَلة ، أو بالعكس ، على قولين ، وقد قرن الله بينهما فى كتابه فى غير موضع . وما أقرب أحدهما من صاحبه . وإن كان كل واحد منهما فى محل سلطانه ومنبته والأرضِ التى توافقه أفضل وأنفع .

نرجس : فيه حديث لا يصح « عليكم بشم النرجس فإن فى القلب حبة الجنون والجذام والبرص ، لا يقطعها إلا شم النرجس » وهو حار يابس فى الثانية . وأصله يدمل القروح الغائرة إلى العصب ، وله قوة غاسلة جالية جابذة . وإذا طبخ وشرب ماؤه أو أُكل مسلوقا : هيج القيء ، وجذب الرطوبة من قعر المعدة ، وإذا طبخ مع الكرسنة والعسل نقى أوساخ القروح ، وفجر الدبيلات العسرة النضج . وزهره معتدل الحرارة لطيف ، ينفع الزكام البارد . وفيه تحليل قوى . ويفتح سدد الدماغ

(١) قال ابن حجر فى الاصابة : فى سنده ضعف انقطاع .

والمنخرين ، وينفع من الصداع الرطب والسوداوى ، ويصدع الرءوس الحارة . والمحرق منه إذا شق بصله صليباً وغرس صار مضاعفا . ومن أدمن شمه فى الشتاء أمن من البرسام فى الصيف . وينفع من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمرة السوداء ، وفيه من العطرية مايقوى القلب والدماغ ، وينفع من كثير من أمراضهما وقال صاحب التيسير : شمه يذهب بصرع الصبيان .

نورة : روى ابن ماجة من حديث أم سلمة «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اطّلى : بدأ بعورته، فطلاها بالنورة ، وسائر جسده» وقد ورد فيها عدة أحاديث هذا أمثلها ، وقد قيل : إن أول من دخل الحمام ، وصنعت له النورة : سليمان بن داود ، وأصلها : كلس جزآن ، وزرنيخ جزء ، يخلطان بالماء ويتركان فى الشمس أو الحمام بقدر ما تنضج، وتشتد زرقته . ثم يطلى به ، ويجلس ساعة ريثما يعمل ، ولا يمس بماء ، ثم يغسل ، ويطلى مكانها بالحناء لاذهاب ناريتها .

نبق : ذكر أبو نعيم فى كتابه « الطب النبوي » مرفوعا « إن آدم لما أهبط إلى الأرض كان أول شىء أكل من ثمارها النبق » وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم النبق فى الحديث المتفق على صحته « أنه رأى سِدْرة المنتهَى ليلة أسرى به ، وإذا نَبقِها مثل قِلال هَجَر » والنبق : ثمر شجر السِّدْر . يعقل الطبيعة ، وينفع من الاسهال ، ويدبغ المعدة ، ويسكن الصفراء ، ويغذو البدن ، ويشهى الطعام ويولد بلغما ، وينفع الذرَب الصفراوى، وهو بطىء الهضم، وسويقه يقوى الحشا ، وهو يصلح الأمزجة الصفراوية ، وتدفع مضرته بالشهد ، واختلف فيه : هل هو رطب أو يابس؟ على قولين. والصحيح : أن رطبه بارد رطب، ويابسه بارد يابس

حرف الهاء

هندباء : ورد فيه ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هى موضوعة . أحدها : « كلوا الهندباء ولاتنفضوه . فإنه ليس يوم من الأيام

إلا وقطرات من الجنة تقطر عليه » الثانى « من أكل الهندباء ثم نام عليه لم يحل فيه سم ولا سحر » الثالث « ما من ورقة من ورق الهندباء إلا وعليها قطرة من الجنة» و بعد : فهى مستحيلة المزاج ، منقلبة بانقلاب فصول السنة . فهى فى الشتاء باردة رطبة ، وفى الصيف حارة يابسة ، وفى الربيع والخريف معتدلة ،وفى غالب أحوالها : تميل إلى البرودة واليبس ، وهى قابضة مبردة جيدة للمعدة ، و إذا طبخت وأكلت بخل عقلت البطن ، وخاصة البرّى منها ، فهى أجود للمعدة ، وأشد قبضا وتنفع من ضعفها . و إذا ضمد بها سكنت الالتهاب العارض فى المعدة ، وتنفع من النقرس . ومن أورام العين الحارة ، و إذا تضمد بورقها وأصولها نفعت من لسع العقرب ، وهى تقوى المعدة ، وتفتح السدد العارض فى الكبد ، وتنفع من أوجاعها حارها و باردها ، وتفتح سدد الطحال والعروق والأحشاء ، وتنقى مجارى الكلى وأنفعها للكبد : أمرُّها ، وماؤها المعتصر : ينفع من اليرقان السددى ، ولاسيما إذا خلط به ماء الرازيانج الرطب ، و إذا دق ورقها ووضع على الأورام الحارة بردها وحللها ، ويجلو مافى المعدة ، ويطفىء حرارة الدم والصفراء . وأصلح ما أكلت : غير مغسولة ولا منفوضة ، لأنها متى غسلت أو نفضت فارقتها قوتها ، وفيها مع ذلك قوة ترياقية ، تنفع من جميع السموم ، و إذا اكتحل بمائها نفع من العَشا[1] ، ويدخل ورقها فى الترياق ، وينفع من لدغ العقرب ، ويقاوم أكثر السموم . و إذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت : خلّص من الأدوية القتالة كلها ، و إذا اعتصر أصلها وشرب ماؤه : نفع من لسع الأفاعى ، ولسع العقرب ، ولسع الزنبور ، ولبن أصلها : يجلو بياض العين .

حرف الواو

ورس : ذكر الترمذى فى جامعه من حديث زيد بن أرقم عن النبى صلى الله

---

(١) العشا — مقصورا — سوء البصر بالليل

عليه وسلم « أنه كان يَنْعَت الزيت والورس من ذات الجنب » قال قتادة : يُلَدُّ به ، و يُلَدُّ من الجانب الذى يشتكيه ، وروى ابن ماجه فى سننه من حديث زيد ابن أرقم أيضا قال « نعَتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب : ورساً وقسطاً وزيتاً ، يُلَدُّ به» وصح عن أم سلمة قالت «كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يوما ، وكانت إحدانا تَطْلِى الورس على وجهها من الكَلَف » قال أبو حنيفة اللغوى : الورس يزرع زرعا ، وليس ببرى ، ولست أعرفه بغير أرض العرب ، ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن ، وقوته فى الحرارة واليبوسة فى أول الدرجة الثانية ، وأجوده : الأحمر اللين القليل النخالة ، ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة فى سطح البدن إذا طلى به ، وله قوة قابضة صابغة ، و إذا شرب نفع من الوضَح ، ومقدار الشربة منه : وزن درهم ، وهو فى مزاجه ومنافعه قريب من منافع القُسط البحرى ، و إذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسعفة : نفع منها ، والثوب المصبوغ بالورس يقوى على الباه

وسمة : هى ورق النيل، وهى تسود الشعر . وقد تقدم قريباً ذكر الخلاف فى جواز الصبغ بالسواد ومن فعله .

حرف الباء

يقطين : وهو الدباء والقَرْع . و إن كان اليقطين أعم . فإنه فى اللغة: كل شجر لاتقوم على ساق ، كالبطيخ والقثاء والخيار . قال الله تعالى (٣٧ : ١٤٦ وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) فإن قيل : مالايقوم على ساق يسمى نَجْما ، لاشجرا . والشجر ماله ساق . قاله أهل اللغة . فكيف قال « شجرة من يقطين » ؟ فالجواب : أن الشجر إذا أطلق : كان ماله ساق يقوم عليه . و إذا قيد بشىء تقيد به . والفرق بين المطلق والمقيد فى الأسماء باب مهم عظيم النفع فى الفهم، ومراتب اللغة. و«اليقطين» المذكور فى القرآن : هو نبات الدباء . وثمره يسمى الدباء والقَرْع ، وشجرة اليقطين

وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك « أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه . قال أنس : فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرب إليه خبزا من شعير ومَرَقا فيه دباء ، وقديد . قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة . فلم أزل أحب الدباء من ذلك اليوم » وقال أبو طالوت « دخلت على أنس بن مالك ، وهو يأكل القرع ، ويقول : يالك من شجرة ما أحبك إلىّ لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك » وفى الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياعائشة ، إذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدباء . فإنها تشد قلب الحزين » اليقطين : بارد رطب ، يغذى غذاء يسيرا . وهو سريع الانحدار إن لم يفسد قبل الهضم . ومن خاصيته : أنه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه . فإن أكل بالخردل : تولد منه خلط حِرِّيف ، و بالملح خَلْط مالح ، ومع القابض قابض . و إن طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيداً . وهو لطيف مائى ، يغذو غذاء رطبا بلغمياً ، و ينفع المحرورين ، ولا يلائم المبرودين ، ومن الغالب عليهم البلغم . وماؤه يقطع العطش ، و يذهب الصداع الحار ، إذا شرب أو غسل به الرأس ، وهو ملين للبطن كيف استعمل ، ولا يتداوى المحرورون بمثله ، ولا أعجل منه نفعاً ، ومن منافعه : أنه إذا لطخ بعجين وشوى فى الفرن أو التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الأشربة اللطيفة : سكن حرارة الحمى الملتهبة ، وقطع العطش ، وغذى غذاء حسنا . و إذا شرب بترنجبين وسفرجل مُرَبَّى : أسهل صفراء محضة . و إذا طبخ القرع وشرب ماؤه بشىء من عسل وشىء من نطرون : أحدر بلغما ومرة معا . و إذا دق وعمل منه ضماد على اليافوخ : نفع من الأورام الحارة فى الدماغ . و إذا عصرت جرادته ، وخلط ماؤها بدهن الورد ، وقطر منها فى الأذن : نفعت من الأورام الحارة . وجرادته نافعة من أورام العين الحارة ، ومن النقرس الحار . وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين . ومتى صادف فى

المعدة خلطا رديئاً استحال إلى طبيعته وفسد ، وولد فى البدن خلطا رديئاً . ودفعُ مضرته : بالخل والمرِّى . وبالجملة : فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالا . ويذكر عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من أكله » .

فصل

وقد رأيت أن أختم الكلام فى هـذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع فى المحاذر ، والوصايا الـكلية النافعة ، لتتم منفعة الـكتاب . ورأيت لابن ماسويه فصلا فى كتاب المحاذير نقلته بلفظه .

قال : من أكل البصل أربعين يوما وكلف : فلا يلومن إلا نفسه . ومن افتصد فأكل مالحا ، فأصابه بهق أو جرب : فلا يلومن إلا نفسه . ومن جمع فى معدته البيض والسمك ، فأصابه فالج أو لِقْوة : فلا يلومن إلا نفسه . ومن دخل الحمام وهو ممتلىء ، فأصابه فالج : فلا يلومن إلا نفسه . ومن جمع فى معدته اللبن والسمك ، فأصابه جذام أو برص أو نقرس : فلا يلومن إلا نفسه . ومن جمع فى معدته اللبن والنبيذ فأصابه برص أو نقرس : فلا يلومن إلا نفسه . ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطىء أهله ، فولدت مجنونا أو مخبلا : فلا يلومن إلا نفسه . ومن أكل بيضا مسلوقاً باردا وامتلأ منه ، فأصابه ربو : فلا يلومن إلا نفسه . ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ ، فأصابه حصاة : فلا يلومن إلا نفسه . ومن نظر فى المرآة ليلا ، فأصابه لقوة ، أو أصابه داء : فلا يلومن إلا نفسه .

فصل

وقال ابن بَختيشوع : احذر أن تجمع البيض والسمك . فانهما يورثان القولنج والبواسير ووجع الأضراس . وإدامة أكل البيض : يولد الـكلف فى الوجه . أكل الملوحة والسمك المالح والافتصاد بعد الحمام : يولد البهق والجرب . إدامة أكل كلى الغنم يعقر المثانة . الاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك

الطرى : يولد الفالج . وطء المرأة الحائض : يولد الجذام . الجماع من غير أن يهريق الماء عقيبه : يولد الحصاة . طول المكث فى بيت الخلاء : يولد الداء الدوى .

قال أبقراط : الإقلال من الضار خير من الإكثار من النافع . وقال : استديمو الصحة بترك التكاسل عن التعب ، و بترك الامتلاء من الطعام والشراب .

وقال بعض الحكماء : من أراد الصحة فليجود الغذاء ، وليأكل على نقاء ، وليشرب على ظمأ . وليقلل من شرب الماء . ويتمدد بعد الغداء . ويتمش بعد العشاء . ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء ، وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء . ومرة فى الصيف خير من عشر فى الشتاء . وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء . ومجامعة العجائز تهرم أعمار الأحياء ، وتسقم أبدان الأصحاء . و يروى هذا عن على بن أبى طالب ، ولا يصح عنه . و إنما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره .

وقال الحرث : من سره البقاء ـ ولا بقاء ـ فليبا كر الغداء . وليعجل العشاء ، وليخفف الرداء ، وليقلل غشيان النساء .

وقال الحرث : أربعة أشياء تهدم البدن : الجماع على البطنة ، ودخول الحمام على الامتلاء ، وأكل القديد ، وجماع العجوز .

ولما احتضر الحرث اجتمع إليه الناس ، فقالوا : مرنا بأمر ننتهى إليه من بعدك . فقال : لاتتزوجوا من النساء إلا شابة . ولا تأكلوا من الفاكهة إلا فى أوان نضجها . ولا يتعالجن أحدكم مااحتمل بدنه الداء . وعليكم بتنظيف المعدة فى كل شهر . فإنها مذيبة للبلغم ، مهلكة للمرة ، منبتة للحم . و إذا تغدى أحدكم فلينم على إثر غدائه ساعة . و إذا تعشى فليمش أربعين خطوة .

وقال بعض الملوك لطبيبه : لعلك لاتبقى ، فصِفْ لى صفة آخذها عنك ، فقال : لاتنكح إلا شابة ، ولا تأكل من اللحم إلا فتياً . ولا تشرب الدواء إلا من علة . ولا تأكل الفاكهة إلا فى نضجها ، وأجدْ مضغ الطعام ، و إذا أكلت نهاراً

فلا بأس أن تنام ، وإذا أكلت ليلا فلا تنم حتى تمشى ، ولو خمسين خطوة ، ولا تأكلنَّ حتى تجوع . ولا تتكارهن على الجماع ، ولا تحبس البول ، وخذ من الحمام قبل أن يأخذمنك ، ولا تأكلن طعاماً وفى معدتك طعام ، وإياك أن تأكل ماتعجز أسنانك عن مضغه ، فتعجز معدتك عن هضمه . وعليك فى كل أسبوع بقَيْئة تُنَقِّى جسمك . ونعم الكنز الدم فى جسدك ، فلا تخرجه إلا عند الحاجة إليه ، وعليك بدخول الحمام ، فإنه يخرج من الأطباق مالا تصل الأدوية إلى إخراجه .

وقال الشافعى : أربعة تقوى البدن : أكل اللحم ، وشم الطيب ، وكثرة الغسل من غير جماع ، ولبس الكتان . وأربعة توهن البدن : كثرة الجماع ، وكثرة الهم ، وكثرة شرب الماء على الريق ، وكثرة أكل الحامض . وأربعة تقوى البصر : الجلوس تجاه الكعبة ، والكحل عند النوم ، والنظر إلى الخضرة ، وتنظيف المجلس . وأربعة توهن البصر : النظر إلى القذر ، وإلى المصلوب ، وإلى فرج المرأة ، والقعود مستدبر القبلة . وأربعه تزيد فى الجماع : أكل العصافير ، والإطريفل ، والفستق ، والخروب . وأربعة تزيد فى العقل : ترك الفضول من الكلام ، والسواك ، ومجالسة الصالحين ، ومجالسة العلماء .

وقال أفلاطون : خمس يذبن البدن ، وربما قتلن : قِصَر ذات اليد ، وفراق الأحبة ، وتجرُّع المغايظ ، ورد النصح . وضحك ذوى الجهل بالعقلاء .

وقال طبيب المأمون : عليك بخصال من حفظها فهو جدير أن لايعتل إلا علة الموت : لا تأكل طعاماً وفى معدتك طعام ، وإياك أن تأكل طعامًا يتعب أضراسك فى مضغه ، فتعجز معدتك عن هضمه ، وإياك وكثرة الجماع ، فإنه يطفىء نور الحياة ، وإياك ومجامعة العجوز ، فإنه يورث موت الفجأة . وإياك والفصد إلا عند الحاجة إليه ، وعليك بالقىء فى الصيف .

ومن جوامع كلمات أبقراط ، قوله : كل كثير فهو معاد للطبيعة ، وقيل

لجالينوس : مالك لا تمرض ؟ فقال : لأني لم أجمع بين طعامين رديئين ، ولم أدخل طعاماً على طعام ، ولم أحبس فى المعدة طعاما تأذيت به .

فصل وأربعة أشياء تمرض الجسم

الكلام الكثير ، والنوم الكثير ، والأكل الكثير . والجماع الكثير . فالكلام الكثير : يقلل مخ الدماغ ويضعفه، ويعجل الشيب . والنوم الكثير : يصفر الوجه ، ويعمي القلب ، ويهيج العين ، ويكسل عن العمل ، ويولد الرطوبات فى البدن . والأكل الكثير : يفسد المعدة ، ويضعف الجسم ، ويولد الرياح الغليظة ، والأدواء العسرة . والجماع الكثير : يهدُّ البدن ، ويضعف القوى ، ويجفف رطوبات البدن ، ويرخى العصب ، ويورث السدد ، ويعم ضرره جميع البدن، ويخص الدماغ ، لكثرة مايتحلل به من الروح النفسانى، وإضعافه أكثر من إضعاف جميع المستفرغات ، ويستفرغ من جوهر الروح شيئاً كثيرا ، وأنفع ما يكون : إذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالا ، مع سن الشبوبية ، وحرارة المزاج ، ورطوبته ، وبعد العهد به ، وجلاء القلب من الشواغل النفسانية ، ولم يفرط فيه ، ولم يقارنه ماينبغى تركه معه ، من امتلاء مفرط ، أو خواء ، أو استفراغ ، أو رياضة تامة ، أو حر مفرط . أو برد مفرط ، فإذا راعى فيه هذه الأمور العشر : انتفع به جداً ، وأيها فقد : فقد حصل له من الضرر بحسبه ، وإن فقدت كلها أو أكثرها ، فهو الهلاك المعجل .

فصل

والحمية المفرطة فى الصحة كالتخليط فى المرض ، والحمية المعتدلة نافعة ، وقال جالينوس ، لأصحابه : اجتنبوا ثلاثا ، وعليكم بأربع ، ولاحاجة لكم إلى طبيب : اجتنبوا الغبار ، والدخان ، والنتن ، وعليكم بالدسم ، والطيب ، والحلوى ، والحمام ولا تأكلوا فوق شبعكم ، ولا تتخللوا بالبادروج والريحان ، ولا تأكلوا الجوز عند

المساء ، ولا ينام من به زكمة على قفاه . ولا يأكل من به غَمٌّ حامضاً ، ولا يسرع المشى من افتصد ، فإنه يكون مخاطرة بالموت . ولا يتقيأ من تؤلمه عينه ، ولا تأكلوا فى الصيف لحماً كثيراً ، ولا ينم صاحب الحمى الباردة فى الشمس ، ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزر ، ومن شرب كل يوم فى الشتاء قدحاً من ماء حار : أمن من الإعتلال ، ومن دلك جسمه فى الحمام بقشور الرمان : أمن من الجرب والحكة ومن أكل خمس سوسنات مع قليل مُصْطكى رومى ، وعود خام ، ومسك : بقى طول عمره ولا تضعف معدته ولا تفسد ، ومن أكل بزر البطيخ مع السكر نظف الحصى من معدته . وزالت عنه حرقة البول .

فصل

أربعة تهدم البدن : الهم ، والحزن ، والجوع ، والسهر ، وأربعة تفرح : النظر إلى الخضرة ، وإلى الماء الجارى ، والمحبوب ، والثمار . وأربعة تظلم البصر : المشى حافيا ، والتصبح والتمسى بوجه البغيض ، والثقيل والعدو ، وكثرة البكاء ، وكثرة النظر فى الخط الدقيق ، وأربعة تقوى الجسم : لبس الثوب الناعم ، ودخول الحمام المعتدل ، وأكل الطعام الحلو والدسم ، وشم الروائح الطيبة . وأربعة تيبس الوجه ، وتذهب ماءه وبهجته وطلاقته : الكذب ، والوقاحة ، وكثرة السؤال عن غير علم ، وكثرة الفجور . وأربعة تزيد فى ماء الوجه وبهجته : المروءة ، والوفاء ، والكرم ، والتقوى . وأربعة توجب البغضاء ، والمقت : الكبر ، والحسد ، والكذب ، والنميمة . وأربعة تجلب الرزق : قيام الليل ، وكثرة الاستغفار بالأسحار ، وتعاهد الصدقة ، والذكر أول النهار وآخره . وأربعة تمنع الرزق : نوم الصبحة ، وقلة الصلاة ، والكسل ، والخيانة . وأربعة تضر بالفهم والذهن : إدمان أكل الحامض والفواكه ، والنوم على القفا ، والهم والغم . وأربعة تزيد فى الفهم : فراغ القلب ، وقلة الامتلاء من الطعام والشراب ، وحسن تدبير الغذاء بالأشياء الحلوة والدسمة ، وإخراج الفضلات المثقلة للبدن .

ومما يضر بالعقل : إدمان أكل البصل ، والباقلاء ، والزيتون ، والباذنجان ، وكثرة الجماع ، والوحدة ، والأفكار ، والسكْر ، وكثرة الضحك والغم .

قال بعض أهل النظر : قُطعت فى ثلاث مجالس ، فلم أجد لذلك علة إلا أنى أكثرت من أكل الباذنجان فى أحد تلك الأيام . ومن الزيتون فى الآخر ، ومن الباقلاء فى الثالث .

فصل

قد أتينا على جملة نافعة من أجزاء الطب العلمى ، لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها إلا فى هذا الكتاب ، وأريناك قرب مابينها و بين الشريعة ، وأن الطب النبوى نسبة طب الطبائعيين إليه أقل من نسبة طب العجائز إلى طبهم . والأمر فوق ماذكرناه ، وأعظم مما وصفناه بكثير ، ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ماوراءه . ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم مابين القوة المؤيدة بالوحى من عند الله ، والعلوم التى رزقها الله الأنبياء ، والعقول والبصائر التى منحها الله إياها ، و بين ماعند غيرهم .

ولعل قائلا يقول : مالهذا الرسول صلى الله عيه وسلم ، وما لهذا الباب ، وذكر قوى الأدوية وقوانين العلاج ، وتدبير أمر الصحة ؟ وهذا من تقصير هذا القائل فى فهم ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . فإن هذا وأضعافَه وأضعاف أضعافه : من فهم بعض ماجاء به ، و إرشاده إليه ، ودلالته عليه ، وحسن الفهم عن الله ورسوله : مَنٌّ يَمُنُّ الله به على من يشاء من عباده . فقد أوجدناك أصول الطب الثلاثة فى القرآن ، وكيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان ، كاشتمالها على صلاح القلوب ، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ، ودفع آفاتها بطرق كلية ، قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح ، والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والإيماء ، كما هو فى كثير من مسائل فروع الفقه ، ولا تكن ممن إذا جهل شيئا عاداه . ولو رزق العبد تضلعا من كتاب الله وسنة رسوله ، وفهما تاما

فى النصوص ولوازمها لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ، ولا ستنبط جميع العلوم الصحيحة منه . فمدار العلوم كلها على معرفة الله ، وأمره وخلقه . وذلك مسلم إلى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه . فهم أعلم الخلق بالله ، و بأمره وخلقه ، وحكمته فى خلقه وأمره . وطب أتباعهم : أصح وأنفع من طب غيرهم . وطب أتباع خاتمهم وسيدهم و إمامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم : أكمل الطب ، وأصحه وأنفعه . ولا يعرف هذا إلا من عرف طب الناس سواهم وطبهم . ثم وازن بينهما . فحينئذ يظهر له التفاوت . وهم أصح الأمم عقولا وفطرا ، وأعظمهم علما ، وأقربهم فى كل شىء إلى الحق . لانهم خيرة الله فى الأمم ، كما أن رسولهم خيرته من الرسل . والعلم الذى وهبهم إياه والحلم والحكمة : أمر لا يدانيهم فيه غيرهم . وقد روى الامام أحمد فى مسنده من حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنتم توفون سبعين أمة . أنتم خيرهم وأكرمهم على الله » فظهر أثر كرامتها على الله سبحانه فى علومهم وعقولهم وأحلامهم وفطرهم . وهم الذين عُرضت عليهم علوم الأمم قبلهم وعقولهم وأعمالهم ودرجاتهم ، فازدادوا بذلك علما وحلما وعقولا ، إلى ما أفاض الله سبحانه وتعالى عليهم من علمه وحلمه . ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم ، والصفراوية لليهود ، والبلغمية للنصارى . ولذلك غلب على النصارى : البلادة ، وقلة الفهم والفطنة . وغلب على اليهود : الحزن والهم والغم والصغار . وغلب على المسلمين : العقل والشجاعة ، والفهم والنجدة ، والفرح والسرور . وهذه أسرار وحقائق إنما يعرف مقدارها من حسن فهمه ، ولطف ذهنه ، وغزر علمه ، وعرف ماعند الناس . و بالله التوفيق .

فصول فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أقضيته وأحكامه

ليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام ، و إن كانت أقضيته الخاصة

تشريعا عاما . وإنما الغرض : ذكر هديه فى الأحكام الجزئية التى فَصَل بها بين الخصوم . وكيف كان هـديه فى الحكم بين الناس . ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الـكلية

فصل

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جـده « أنه حبس فى تهمة » قال أحمد وعلى بن المدينى : هـذا إسناد صحيح . وذكر ابن زياد عنه صلى الله عليه وسلم فى أحكامه « أنه صلى الله عليه وسلم سجن رجلا أعتق شِرْكا له فى عبد ، فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غُنَيْمة له »

فصل فى حكمه فيمن قتل عبده

روى الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا قتل عبده متعمدا . فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة جـلدة . ونفاه سنة . وأمره أن يعتق رقبة . ولم يَقِده به » وروى الامام أحمد من حديث الحسن عن سمرة عنه صلى الله عليه وسلم « من قتل عبده قتلناه » فان كان هذا محفوظا ، وقد سمعه الحسن من سمرة : كان قتله تعزيرا إلى الامام ، بحسب مايراه من المصلحة « وأمر رجلا بملازمة غريمه » كما ذكر أبو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال « أتيت النبى صلى الله عليـه وسلم بغريم لى . فقال لى : الزمه . ثم قال لى : ياأخا بنى سهم ، ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟» وروى أبو عبيد أنه صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل القاتل ، وصبر الصابر » قال أبو عبيد : أى بحبسه حتى يموت . وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن على « يحبس المسِك[1] فى السجن حتى يموت »

---

(١) هو الذى يمسك الرجل ليقتله الآخر

فصل فى حكمه فى المحاربين

حكم بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمْل أعينهم كما سَملوا عين الراعى . وتركهم حتى ماتوا جوعا وعطشا . كما فعلوا بالراعى

فصل فى حكمه بين القاتل وولى المقتول

ثبت فى صحيح مسلم عن وائل بن حُجْر عنه « أن رجلا ادعى على آخر : أنه قتل أخاه . فاعترف . فقال : دونك صاحبك . فلما ولى قال : إن قتله فهو مثلُه . فرجع . فقال : إنما أخذته بأمرك . فقال صلى الله عليه وسلم : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ فقال : بلى . فخلّى سبيله » وفى قوله «فهو مثله» قولان . أحدهما : أن القاتل إذا قِيدَ منه : سقط ماعليه . فصار هوو المستقيد بمنزلة واحدة . وهو لم يقل : إنه بمنزلته قبل القتل . وإنما قال «إن قتله فهو مثله» وهذا يقتضى المماثلة بعد قتله . فلا إشكال فى الحديث . وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو . والثانى : أنه إن كان لم يرد قتل أخيه فقتله به ، فهو متعد مثله . إذ كان القاتل متعديا بالجناية ، والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل ، ويدل على هذا التأويل : ماروى الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة قال « قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدفعه إلى ولى المقتول ، فقال القاتل : يارسول الله ، ما أردت قتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى : أما إنه إذا كان صادقا ثم قتلته دخلت النار ، فخلى سبيله[1] » وفى كتاب ابن حبيب فى هذا الحديث زيادة ، وهى : قال النبى صلى الله عليه وسلم « عَمْدُ يدٍ ، وخطأ قلب »

فصل فى حكمه بالقود على من قتل جارية ، وأنه يفعل به كما فعل

ثبت فى الصحيحين « أن يهوديا رَضَّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح

---

(١) وفى صحيح مسلم فى القصه : مايدل على أنه لم يرد قتله . فان فيه « أنهما كانا يختبطان من شجرة ، فأغضبه ، فضربه بفأسه ، فقتله »

لها ـ أى حلى ـ فأخذ ، فاعترف ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَرُضَّ رأسه بين حجرين » وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة . وعلى أن الجانى يُفعل به كما فعل . وأن القتل غِيلة لايشترط فيه إذن الولى . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه إلى أوليائها . ولم يقل : إن شئتم فاقتلوه . وإن شئتم فاعفوا عنه . بل قتله حتما . هذا مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومن قال : إنه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح . فإن ناقض العهد لاترضخ رأسه بالحجارة ، بل يقتل بالسيف .

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحها

فى الصحيحين « أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما فى بطنها . فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغُرَّة : عبد ، أو وليدة ، فى الجنين ، وجعل دية المقتولة على عَصَبة القاتلة » هكذا فى الصحيحين . وفى النسائى « فقضى فى حَمْلها بغُرة ، وأن تقتل بها » وكذلك قال غيره أيضا « أنه قتلها مكانها » والصحيح : أنه لم يقتلها لما تقدم . وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لِحيان بغُرة ـ عبد أو وليدة ـ ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها . وأن العَقْل على عصبتها » وفى هذا الحكم : أن شبه العمد لايوجب القود . وأن العاقلة تحمل الغرة تبعا للدية ، وأن العاقلة هم العصبة ، وأن زوج القاتلة لايدخل معهم . وأن أولادها أيضا ليسوا من العاقلة .

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله

ثبت فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الأنصار واليهود ، وقال لُحوَيِّصة ومُحَيِّصة وعبد الرحمن : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ ـ وقال البخارى وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم ؟ ـ فقالوا : أمرٌ لم نشهده ولم نره . فقال :

فتُبرِئكم يهود بأيمان خمسين . فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فوادَه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده » وفى لفظ « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع بِرُمَّته إليه » واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة فى محل الدية ففى بعضها « أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده » وفى بعضها « وداه من إبل الصدقة » وفى سنن أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم ألقى ديته على اليهود . لأنه وجد بينهم » وفى مصنف عبد الرزاق «أنه صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا . فجعل عَقْله على يهود » وفى سنن النسائى « فجعل عقله على اليهود ، وأعانهم ببعضها »

وقد تضمنت هذه الحكومة أمورا .

منها : الحكم بالقسامة . وأنها من دين الله وشرعه .

ومنها : القتل بها . لقوله « فيدفع برُمَّته إليه » وقوله فى لفظ آخر « وتستحقون دم صاحبكم » فظاهر القرآن والسنة : القتل بأيمان الزوج ، الملاعِن وأيمان الأولياء فى القسامة . وهو مذهب أهل المدينة . وأما أهل العراق : فلا يقتلون فى واحد منهما . وأحمد يقتل فى القسامة دون اللعان . والشافعى عكسه

ومنها : أنه يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة ، بخلاف غيرها من الدعاوى

ومنها : أن أهل الذمة إذا منعوا حقا عليهم : انتقض عهدهم . لقوله صلى الله عليه وسلم « إما أن تَدُوه ، و إما أن تأذنوا بحرب »

ومنها : أن المدعى عليه إذا بعد عن مجلس الحكم كتب إليه ، ولم يُشْخِصه

ومنها : جواز العمل والحكم بكتاب القاضى ، و إن لم يشهد عليه

ومنها : القضاء على الغائب . ومنها : أنه لايكتفى فى القسامة بأقل من خمسين إذا وجدوا

ومنها : الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام ، و إن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكم بينهم و بين المسلمين

ومنها ـ وهو الذى أشكل على كثير من الناس ـ إعطاؤه الدية من إبل

الصدقة . وقد ظن بعض الناس : أن ذلك من سهم الغارمين . وهذا لا يصح . فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة . وظن بعضهم : أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها ، فللامام أن يصرفه فى المصالح ، وهذا أقرب من الأول . وأقرب منه : أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده ، واقترض الدية من إبل الصدقة ويدل عليه « فواده من عنده » وأقرب من هذا كله : أن يقال : لما تحملها النبى صلى الله عليه وسلم لإصلاح ذات البين بين الطائفتين . كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين ، ولعل هذا مراد من قال : إنه قضاها من سهم الغارمين ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها لنفسه شيئاً . فإن الصدقة لا تحل له ، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين . والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون بقوله « فجعل عقله على اليهود » ؟ فيقال : هذا مجمل ، لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم . فإنه صلى الله عليه وسلم لما كتب إليهم « أن يدوا القتيل ، أو يأذنوا بحرب » كان هذا كالإلزام لهم بالدية . ولكن الذين حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا ، وحلفوا على ذلك ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَداه من عنده : حفظوا زيادة على ذلك . فهم أولى بالتقديم .

فإن قيل : فكيف تصنعون برواية النسائى « أنه قسمها على اليهود ، وأعانهم ببعضها » ؟ قيل : هذا ليس بمحفوظ قطعا . فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل ، بل لا بد من إقرار ، أو بينة ، أو أيمان المدعين . ولم يوجد هنا شىء من ذلك . وقد عرض النبى صلى الله عليه وسلم أيمان القسامة على المدعين فأبوا أن يحلفوا . فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى ؟ .

فصل

فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى أربعة سقطوا فى بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا .

ذكر الإمام أحمد والبزار وغيرهما « أن قوما احتفروا بئرا باليمن ، فسقط فيها رجل . فتعلق بآخر ، والثانى بالثالث ، والثالث بالرابع . فسقطوا جميعاً فماتوا . فارتفع أولياؤهم إلى على بن أبى طالب . فقال : اجمعوا من حفر البئر من الناس . وقضى للأول بربع الدية . لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثانى : بثلثها ، لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث : بنصفها . لأنه هلك فوقه واحد . وللرابع : بالدية تامة . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة . فقال : هو ما قضى بينكم » هكذا سياق البزار . وسياق أحمد نحوه ، وقال « إنهم أبوا أن يتراضوا بقضاء على ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا » .

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه

روى الإمام أحمد والنسائى وغيرهما عن البراء قال « لقيت خالى أبا بردة ، ومعه الراية . فقال : أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه : أن أقتله ، وآخذ ماله » وذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه من حديث معاوية بن قُرَّة عن أبيه ، عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخَمَّس ماله » قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح . وفى سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » وذكر الجوزجانى : أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها . فقال : احبسوه ، وسلوا من ههنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألوا عبدالله بن مُطَرِّف . فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من تخطى حرم المؤمنين خطوا وسطه بالسيف » وقد نص أحمد فى رواية اسماعيل بن سعيد فى رجل تزوج امرأة أبيه ،

أو بذات محرم ، فقال : يقتل . ويدخل ماله فى بيت المال . وهذا القول هو الصحيح ، وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة :حده حد الزانى ، ثم قال أبو حنيفة : إن وطئها بعقد عُزِّر . ولا حد عليه . وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه أحق وأولى .

فصل

فى حكمه صلى الله عليه وسلم بقتل من اتهم بأم ولده . فلما ظهرت براءته أمسك عنه .

روى ابن أبى خيثمة وابن السكن وغيرهما ، من حديث ثابت عن أنس « أن مابور ابن عم مارية كان يُتَّهم بها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب : اذهب . فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه ، فأتاه على . فإذا هو فى بركة يتبرد فيها . فقال له على : اخرج . فناوله يده ، فأخرجه ، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر . فكفَّ عنه على . ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنه مجبوب ، ماله ذكر » وفى لفظ آخر « أنه وجده فى نخلة يجمع تمرا ، وهو ملفوف بخرقة . فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة . فإذا هو مجبوب لا ذكر له » وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس . فطعن بعضهم فى الحديث ، ولكن ليس فى إسناده من يتعلق عليه وتأوله بعضهم على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل ، إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها . قال : وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه فى الولد « علىَّ بالسكين حتى أشق الولد بينهما » ولم يرد أن يفعل ذلك ، بل قصد استعلام الأمر من هذا القول . ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث « باب الحاكم يوهم غير الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق » فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية . وعلم أنه إذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الأمر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأحسن من هذا أن يقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا بقتله تعزيراً ، لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده . فلما تبين لعلى حقيقة الحال ، وأنه برىء من الريبة كف عن قتله ، واستغنى عن القتل بتبيين الحال ، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحدِّ ، بل هو تابع للمصلحة ، دائر معها وجودا وعدما .

فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم فى القتيل يوجد بين قريتين

روى الإمام أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد الخدرى قال « وجد قتيل بين قريتين ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم . فذرع ما بينهما فوجد إلى إحداهما أقرب . فكأنى أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقاه إلى أقربهما » وفى مصنف عبد الرزاق : قال عمر بن عبد العزيز « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم — فيما بلغنا — فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار قوم : أن الأيمان على المدعَى عليهم . فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا . فإن نكل الفريقان : كانت الدية نصفها على المدعى عليهم . و بطل النصف إذا لم يحلفوا »

وقد نص الإمام أحمد فى رواية المروذى على القول بمثل رواية أبى سعيد . فقال : قلت لأبى عبدالله : القوم إذا أعطوا الشىء ، فتبينوا أنه ظلم فيه قوم ؟ فقال: يرد عليهم إن عرف القوم . قلت : فإن لم يعرفوا ؟ قال يفرق على مساكين الموضع . قلت : فما الحجة فى أن يفرق على مساكين ذلك الموضع ؟ فقال : عمر ابن الخطاب رضى الله عنه جعل الدية على أهل المكان ، يعنى القرية التى وجد فيها القتيل . فأراه قال : كما أن عليهم الدية : هكذا يفرق فيهم . يعنى إذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا . فهذا عمر بن الخطاب قد قضى بموجب هذا الحديث وجعل الدية على أهل المكان الذى وجد فيه القتيل . واحتج به أحمد . وجعل هذا أصلا فى تفريق المال الذى ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم ، إذا لم يعرفوا بأعيانهم . وأما الأثر الآخر : فمرسل ، لاتقوم بمثله حجة . ولو صح : تعين القول بمثله ، ولم تجز

مخالفته . ولا يخالف باب الدعاوى ، ولا باب القسامة . فإنه ليس فيهم لَوْث ظاهر يوجب تقديم المدعين . فيقدم المدعى عليهم فى اليمين . فإذا نكلوا قوى جانب المدعين من وجهين . أحدهما : وجود القتيل بين ظهرانيهم . والثانى : نكولهم عن إبراء ساحتهم باليمين . وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر . فيحلف المدعون ، ويستحقون . فإذا نكل الفريقان كلاهما : أورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهما . فلم ينهض ذلك سببا لايجاب كمال الدية عليهم ، إذ لم يحلف غرماؤهم ، ولا إسقاطها عنهم بالكلية ، حيث لم يحلفوا . فجعلت الدية نصفين . ووجب نصفها على المدعى عليهم ، لثبوت الشبهة فى حقهم بترك اليمين . ولم تجب عليهم بكمالها . لأن خصومهم لم يحلفوا . فلما كان اللوث متركبا من يمين المدعين ، ونكول المدعى عليهم ، ولم يتم : سقط مايقابل أيمان المدعين . وهو النصف . ووجب مايقابل نكول المدعى عليهم . وهو النصف . وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها . و بالله التوفيق .

فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذكر عبد الرزاق فى مصنفه وغيره من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل طَعَن آخر بقَرْن فى رجله . فقال: يارسول الله ، أقِدْنى . فقال: حتى يبرأ جُرحك . فأبى الرجل إلا أن يستقيده فأقاده النبى صلى الله عليه وسلم . فصح المستقاد منه ، وعرج المستقيد . فقال : عَرَجت و برىء صاحبى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألم آمرك أن لاتستقيد حتى يبرأ جُرحك ، فعصيتنى ؟ فأبعدك الله ، و بطأ عَرَجك . ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جُرح بعد الرجل الذى عَرج : أن لايستقاد منه حتى يبرأ جُرح صاحبه . فالجرح على مابلغ حتى يبرأ . فما كان من عرج أوشلل فلا قود فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقل مافضل

من ديته على جرح صاحبه له »

قلت : الحديث فى مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلا «أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أقدنى ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدنى ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يارسول الله عَرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتنى ، فأبعدك الله . و بطل عَرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يُقْتَصَّ من جُرح حتى يبرأ صاحبه» وفى سنن الدارقطنى عن جابر « أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح » وقد تضمنت هذه الحكومة : أنه لايجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره : إما باندمال ، أو بسراية مستقرة . وأن سِراية الجناية مضمونة بالقود . وجواز القصاص فى الضربه بالعصا والقَرْن ونحوهما ، ولا ناسخ لهذه الحكومة ، ولا معارض لها . والذى نسخ بها : تعجيل القصاص قبل الاندمال ، لانفس القصاص فتأمله . وأن المجنى عليه إذا بادر واقتص من الجانى ، ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه أو إلى نفسه بعد القصاص : فالسراية هدر ، وأنه يكتفى بالقصاص وحده ، دون تعزير الجانى وحبسه ، قال عطاء : الجروح قصاص ، وليس للامام أن يضربه ولا يسجنه ، إنما هو القصاص ، وما كان ربك نَسِيًّا ، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن ، وقال مالك : يقتص منه بحق الآدمى ، ويعاقب لجرأته ، والجمهور يقولون : القصاص يغنى عن العقوبة الزائدة . فهى كالحد إذا أقيم على المحدود ، لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى ، والمعاصى ثلاثة أنواع : نوع عليه حد مقدر ، فلا يجمع بينه و بين التعزير ، ونوع لا حد فيه ولا كفارة . فهذا يردع فيه بالتعزير ، ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه ، كالوطء فى الإحرام والصيام ، فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير ؟ على قولين للعلماء . وهما وجهان لأصحاب أحمد . والقصاص يجرى مجرى الحد ، فلا يجمع بينه و بين التعزير

فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم بالقصاص فى كسر السن

فى الصحيحين من حديث أنس « أن ابنة النضر أخت الرُّبَيِّع لطمت جارية فكسرت سنها ، فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمر بالقصاص . فقالت أُم الرَّبيع : يا رسول الله ، أيقتص من فلانة ؟ لا والله . لا يقتص منها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم . سبحان الله يا أم الرَّبيع ، كتابَ الله القصاصَ . فقالت لا والله ، لا يقتص منها أبدا . فعفا القوم ، وقبلوا الدية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه[1] » .

فصل

فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن عَضَّ يد رجل فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثَنِيَّة العاض بإهدارها .

ثبت فى الصحيحين « أن رجلا عَضَّ يد رجل . فنزع يده من فيه ، فوقعت ثناياه . فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لا دية لك »

---

(١) فى صحيح مسلم : « ان أخت الربيع ـ بضم الراء وفتح الباء ـ أم حارثة : جرحت إنسانا » وقال النووى (١١ : ١٦٣) هذه رواية مسلم . وخالفه البخارى فى روايته ، فقال : عن أنس بن مالك «أن عمته الربيع كسرت ثنية حارثة ، وطلبوا إليها العفو . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم — وفيه — فقال أنس بن النضر : يارسول الله ، أتكسر ثنية الربيع ؟ — الحديث » فحصل الاختلاف فى الروايتين من وجهين . أحدهما : أن فى رواية مسلم أن الجانية : أخت الربيع . وفى رواية البخارى أنها الربيع نفسها . والثانى : أن فى رواية مسلم : أن الحالف لا تكسر ثنيتها : هى أم الربيع — بفتح الراء — وفى رواية البخارى : أنه أنس بن النضر . وكذا رواه أصحاب السنن . قال النووى : انهما قضيتان . أما الربيع الجارحة فى رواية البخارى وأخت الجارحة فى رواية مسلم : فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء . وأما الربيع الحالفة فى رواية مسلم : فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء

وقد تضمنت هذه الحكومة : أن من خَلَّص نفسه من يد ظالم له ، فتلفت نفس الظالم أو شيء من أطرافه ، أو ماله بذلك : فهو هَدَر غير مضمون .

فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن اطلع فى بيت رجل بغير إذنه ، فحذفه بحصاة أو عود ، ففقأ عينه : فلاشيء عليه

ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لوأن امرأ اطَّلع عليك بغير إذن ، فحذَفْته بحصاة ، ففقأت عينه : لم يكن عليك جناح » وفى لفظ فيهما « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤا عينه . فلا دية له ولا قصاص » وفيهما « أن رجلا اطلع فى حُجرة من حُجَر النبى صلى الله عليه وسلم . فقام إليه بمِشْقص ، وجعل يَخْتِلُه ليَطْعَنه » فذهب إلى القول بهذه الحكومة ، وإلى التى قبلها : فقهاء الحديث . منهم أحمد والشافعى . ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك .

فصل

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن الحامل إذا قتلت عمدا لاتقتل حتى تضع مافى بطنها ، وحتى يُكْفَل ولدُها» ذكره ابن ماجة فى سننه . وقضى «أن لا يقتل الوالد بالولد » ذكره النسائى وأحمد . وقضى «أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر » . وقضى « أن من قتل له قتيل فأهله بين خِيرتين : إما أن يقتلوا ، أو يأخذوا العقل» . وقضى «أن فى دية الأصابع من اليدين والرجلين فى كل واحدة عشرا من الإبل» وقضى فى الأسنان « فى كل سِنٍّ بخمس من الإبل ، وأنها كلها سواء » وقضى فى المواضح : بخمس خمس ، وقضى فى العين السادَّة لمكانها ـ إذا طمست ـ بثلث ديتها . وفى اليد الشَّلاَّء ـ إذا قطعت ـ بثلث ديتها . وفى السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها . وقضى فى الأنف إذا جُدع كله بالدية كاملة ، وإذا جدعت أرنبته بنصفها . وفى اليد بنصف الدية « وقضى فى المأمومة بثلث الدية . وفى الجائفة بثلثها . وفى المُنْقِلَة بخمسة عشر من الإبل » وقضى فى اللسان بالدية ،

وفى الشفتين بالدية ، وفى البيضتين بالدية ، وفى الذكر بالدية ، وفى الصلب بالدية ، وفى العينين بالدية ، وفى إحداهما بنصفها ، وفى الرِّجل الواحدة بنصف الدية ، وفى اليد بنصف الدية . وقضى «أن الرجل يُقتل بالمرأة» وقضى «أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل » واختلفت الرواية عنه فى أسنانها . ففى السنن الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لَبون ، وثلاثون حِقَّة ، وعشر ابن لبون ذكر » قال الخطابى : ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا . وفيها أيضاً من حديث ابن مسعود « أنها أخماس : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جَذَعة » وقضى فى العمد إذا رضوا بالدية « ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خَلِفة . وماصولحوا عليه فهو لهم »

فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود ، وجعل الشافعى ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون . وليس فى واحد من الحديثين . وفرضها النبى صلى الله عليه وسلم على أهل الإبل : مائة . وعلى أهل البقر : مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحُلل مائتى حلة وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنه صلى الله عليه وسلم جعلها ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم » وذكر أهل السنن الأربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس « أن رجلا قُتل ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً » وثبت عن عمر : أنه خطب فقال « إن الإبل قد غَلَتْ ، ففرضها على أهل الذهب : ألف دينار ، وعلى أهل الورق : اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر : مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء : ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل : مائتى حلة ، وترك دية أهل الذمة ، فلم يرفعها فيما رفع من الدية » وقد روى أهل السنن الأربعة عنه صلى الله عليه وسلم « دية المعاهد نصف دية الحر » ولفظ ابن ماجة « قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى » واختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال مالك : ديتهم نصف

دية المسلمين فى الخطأ والعمد . وقال الشافعى : ثلثها فى الخطأ والعمد . وقال أبو حنيفة : بل كدية المسلم بالخطأ والعمد. وقال أحمد : مثل دية المسلم فى العمد ، وعنه فى الخطأ : روايتان . إحداهما : نصف الدية ، وهى ظاهر مذهبه ، والثانية : ثلثها . فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب ، وأخذ الشافعى بأن عمر جعل ديته أربعة آلاف ، وهى ثلث دية المسلم ، وأخذ أحمد بحديث عمر ، إلا أنه فى العمد ضَعَّف الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص ، وهكذا عنده من سقط عنه القصاص ضُعِّفت عليه الدية عقوبة . نص عليه ، توقيفا ، وأخذ أبو حنيفة بما هو على أصله من جريان القصاص بينهما ، فتتساوى ديتهما .

وقضى صلى الله عليه وسلم « أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من ديتها » ذكره النسائى . فتصير على النصف من ديته ، وقضى بالدية على العاقلة وبرأ منها الزوج وولد المرأة القاتلة . وقضى فى المكاتب « أنه إذا قتل يُودَى بقدر ما أدَّى من كتابته دية الحر . وما بقى فدية المملوك » قلت : يعنى قيمته ، وقضى بهذا القضاء على بن أبى طالب ، وإبراهيم النخعى ، ويذكر رواية عن أحمد ، وقال عمر « إذا أدى شَطر كتابته كان غريماً ، ولا يرجع رقيقاً » وبه قضى عبد الملك بن مروان ، وقال ابن مسعود « إذا أدى الثلث » وقال عطاء « إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم » .

والمقصود : أن هذا القضاء النبوى لم تجمع الأمة على تركه : ولم يعلم نسخه ، وأما حديث « المكاتب عبد مابقى عليه درهم » فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء ، فإنه فى الرق بعد ، ولا تحصل حريته التامة إلا بالأداء .

فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنا

ثبت فى صحيح البخارى ومسلم « أن رجلا من أسلم [1] جاء إلى النبى

---

(١) هو ماعز بن مالك . وكا يتيما فى حجر نعيم بن هزال رضى الله عنهم . ونعيم بن هزال : مختلف فى صحبته . وكان مالك أبو ماعز . قد أوصى هزالا بابنه ماعز . =

صلى الله عليه وسلم ، فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أُحْصِنْتَ ؟ قال : نعم ، فأمر به ، فَرُجِمَ فى المصلَّى ، فلما أَذْلَقَتْه الحجارةُ فَرَّ ، فأُدرِكَ ، فرجم ، حتى مات . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً ، وصلى عليه » وفى لفظ لهما « أنه قال له : أَحَقٌّ مابلغنى عنك ؟ قال : وما بلغك عنى ؟ قال : بلغنى أنك وقعت بجارية بنى فلان ، فقال : نعم ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، ثم دعاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أُحْصِنْتَ ؟ قال : نعم ، ثم أمر به فرجم » وفى لفظ لهما « فلما شهد على نفسه أربع شهادات : دعاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : اذهبوا به فارجموه » وفى لفظ للبخارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لعلك قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أو نظرت ؟ قال : لا ، يارسول الله ، قال : أَنِكْتَهَا ـ لا يكنى ـ قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه » وفى لفظ لأبى داود « أنه شهد على نفسه أربع مرات ، كُلَّ ذلك يُعْرِضُ عنه ، فأقبل فى الخامسة ، قال : أنكتها ، قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب الميل فى المُكْحُلة ، والرِّشَا فى البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى ماالزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً مثلما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تُطَهِّرَنِى ، قال : فأمر به فرجم » وفى السنن « أنه لما وجد مَسَّ الحجارة ، قال : ياقوم ، ردونى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن قومى قتلونى ، وغَرُّونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى » وفى صحيح مسلم « فجاءت الغامدية فقالت : يارسول الله ، إنى قد زنيت فطهرنى ، وأنه رَدَّها ، فلما كان من الغد

= وكان فى حجره يكفله . والمرأة التى وقع عليها ماعز : هى فاطمة جارية هزال . اهـ . من هامش المنذرى (ج ٦ ص ٢١٤) .

قالت : يارسول الله ، لِمَ تَرُدّنى ؟ ، لعلك إن تُرَدِّدْنى كما رَدَّدْتَ ماعزاً ، فو الله إنى لحبلى ، قال : أما الآن فاذهبى حتى تلدى . فلما ولدت أتته بالصبى فى خِرْقَةٍ ، قالت : هذا قد ولدتُه ، قال : اذهبى فأرضعيه ، حتى تَفْطِميه ، فلما فَطَمَتْهُ أتته بالصبى فى يده كِسْرَة خبز ، فقالت : هذا يانبى الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها ، فحُفِرَ لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فانْتَضَح الدمُ على وجهه ، فَسَبَّهَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلاً ياخالد ، فو الذى نفسى بيده : لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفر له ، ثم أمر بها فصُلّى عليها ودفنت » وفى صحيح البخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يُحْصَنْ بنفى عام ، وإقامة الحد عليه » وفى الصحيحين « أن رجلا قال له : أنشدُكَ بالله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه ، فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لى ، فقال : قل ، قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإنى سألت أهلَ العلم فأخبرونى : أن على ابنى جَلْدَ مائة . وتغريبَ عام ، وأن على امرأة هذا الرجمَ ، فقال : والذى نفسى بيده ، لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله : المائة والخادم تُرَدُّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام . واغدُ ياأُنيس على امرأة هذا ، فاسألها ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها » وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم « الثيب بالثيب : جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر : جلد مائة وتغريب عام » .

فتضمنت هذه الأقضية : رجم الثيب ، وأنه لا يُرجم حتى يقرَّ أربع مرات ، وأنه إذا أقر دون الأربع لم يُلْزم بتكميل نصاب الإقرار ، بل للإمام أن يعرض عنه . ويُعَرِّض له بعدم تكميل الإقرار ، وأن إقرار زائل العقل بجنون أو سُكر مُلْغًى ، لا عبرة به . وكذلك طلاقه وعتقه ، وأيمانه ، ووصيته . وجواز إقامة

الحد فى المصلّى . وهذا لا يناقض نهيه أن تقام الحدود فى المساجد ، وأن الحر المحصَن إذا زنى بجارية فحده : الرجم ، كما لو زنى بحرة . وأن الإمام يستحب له أن يُعَرِّض للمقر بأن لا يقر ، وأنه يجب استفسار المقر فى محل الإجمال ، لأن اليد والفم والعين لما كان استمتاعها زنا : استفسر عنه ، دفعاً لاحتماله ، وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه ، كالسؤال عن الفعل ، وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم ، لأنه صلى الله عليه وسلم سأله عن حكم الزنا فقال « أتيت منها حراماً مايأتى الرجل من أهله حلالا ؟ » وأن الحد لا يقام على الحامل ، وأنها إذا ولدت الصبى أُمهلت حتى تُرضعه وتفطمه . وأن المرأة يحفر لها دون الرجل ، وأن الإمام لا يجب عليه أن يبتدىء بالرجم ، وأنه لا يجوز سَب أهل المعاصى إذا تابوا ، وأنه يصلّى على من قُتل فى حد الزنا ، وأن المقر إذا استقال فى أثناء الحد وَفّر : ترك ، ولم يتمم عليه الحد . فقيل : لأنه رجوع . وقيل : لأنه توبة قبل تكميل الحد . فلا يقام عليه ، كما لو تاب قبل الشروع فيه ، وهذا اختيار شيخنا ، وأن الرجل إذا أقر أنه زنى بفلانة : لم يقم عليه حد القذف ، مع حد الزنا ، وأن ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل ، يجب رده ، وأن الإمام له أن يوكل فى استيفاء الحد ، وأن الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم . لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ، ولا الغامدية ، ولم يأمر أنيسا أن يجلد المرأة التى أرسله إليها ، وهذا قول الجمهور ، وحديث عبادة «خذوا عنى . خذوا عنى :قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب بالثيب : جلد مائة ورجم بالحجارة . والبكر بالبكر : جلد مائة ونفى سنة[1] » منسوخ . فإن هذا كان فى أول الأمر عند نزول حد الزنى ، ثم رجم ماعزا والغامدية ، ولم يجلدهما ، وهذا كان بعد حديث عبادة بن الصامت بلا شك . وأما حديث جابر بن عبد الله فى السنن « أن رجلا زنى فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ، ثم أقر أنه مُحصن ، فأمر به فرجم » فقد قال جابر

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

فى الحديث نفسه « إنه لم يعلم باحصانه فجلد . ثم علم بإحصانه فرجم » رواه أبو داود وفيه : أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحدّ إذا كان عالما بالتحريم . فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبته القتل ، ولم يسقط هذا الجهل الحدّ عنه ، وفيه : أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار فى مجلسه ، وإن لم يسمعه معه شاهدان . نص عليه أحمد . فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل لأنيس « فإن اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها » وأن الحكم إذا كان حقا محضا لله لم يشترط إقامة الدعوى به عند الحاكم ، وأن الحد إذا وجب على امرأة جاز للامام أن يبعث إليها من يقيمه عليها ، ولا يحضرها ، وترجم النسائى على ذلك « صوناً للنساء عن مجلس الحكم » وأن الإمام والحاكم والمفتى يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله عز وجل ، إذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب ، وأنه يجوز التوكيل فى إقامة الحدود ، وفيه نظر . فإن هذا استنابة من النبى صلى الله عليه وسلم . وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل . لكن يغرب معها محرمها إن أمكن وإلا فلا . وقال مالك : لا تغريب على النساء . لأنهن عورة .

فصل

فى حكمه صلى الله عليه وسلم على أهل الكتاب فى الحدود بحكم الإسلام

ثبت فى الصحيحين والمسانيد « أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكروا له : أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ قالوا : نَفْضَحُهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأمروا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم . فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده . فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق يامحمد ، إن فيها الرجم . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما » فتضمنت هذه الحكومة : أن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان ، وأن الذمى يُحصَن بالذمية . وإلى هذا ذهب أحمد والشافعى . ومن لم يقولوا بذلك اختلفوا فى وجه هذا الحديث فقال مالك

فى غير الموطأ : لم يكن اليهود بأهل ذمة . والذى فى صحيح البخارى « أنهم أهل ذمة » ولاشك أن هذا كان بعد العهد الذى وقع بين النبى صلى الله عليه وسلم و بينهم ، ولم يكونوا إذ ذاك حربا . كيف ذلك ، وقد تحاكموا إليه ورضوا بحكمه ؟ وفى بعض طرق الحديث « أنهم قالوا : اذهبوا بنا إلى هذا النبى ، فإنه بعث بالتخفيف » وفى بعض طرقه « أنهم دعوه إلى بيت مِدْراسهم . فأتاهم ، وحكم بينهم » فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك .

وقالت طائفة أخرى : إنما رجمهما بحكم التوراة . قالوا : وسياق القصة صريح فى ذلك . وهذا مما لا يجدى عليهم شيئاً ألبتة . فإنه حكم بينهم بالحق المحض . فيجب اتباعه بكل حال . فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ .

وقالت طائفة : رجمهما سياسة . وهذا من أقبح الأقول . بل رجمهما بحكم الله الذى لا حكم سواه .

وتضمنت هذه الحكومة : أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام . وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . لأن الزانيين لم يقرا ، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضروا زناهما ، كيف ؟ وفى السنن فى هذه القصة « فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة » وفى بعض طرق هذا الحديث «فجاء أربعة منهم » وفى بعضها «فقال لليهود : ائتونى بأربعة منكم» ؟ وتضمنت الاكتفاء بالرجم ، وأن لا يجمع بينه و بين الجلد . قال ابن عباس « الرجم فى كتاب الله لايغوص عليه إلا غواص» وهو قوله تعالى (٥:١٥ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب) واستنبطه غيره من قوله (٥: ٤٤ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) قال الزهرى فى حديثه « فبلغنا أن هذه الآية نزلت

فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا) كان النبى صلى الله عليه وسلم منهم » .

فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم فى الرجل يزنى بجارية امرأته

فى المسند والسنن الأربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم « أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين : وقع على جارية امرأته ، فرُفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير الكوفة . فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن كانت أحلّتها لك: جلدتك مائة جلدة . وإن لم تكن أحلّتها : رجمتك بالحجارة. فوجدوه أحلتها له . فجلده مائة» قال الترمذى : فى إسناد هذا الحديث اضطراب سمعت محمدا ـ يعنى البخارى ـ يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث . إنما رواه عن خالد بن عُرْفطة ، وأبو بشير لم يسمعه أيضا من حبيب بن سالم . إنما رواه عن خالد بن عُرفطة . وسألت محمدا عنه ؟ فقال : أنا أتقى هذا الحديث . وقال النسائى : هو مضطرب ، وقال أبو حاتم الرازى : خالد بن عرفطة مجهول . وفى المسند والسنن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبَّق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته :إن كان استكرهها فهى حرة ، وعليه لسيدتها مثلها . وإن كانت طاوعته : فهى له ، وعليه لسيدتها مثلها » فاختلف الناس فى القول بهذا الحكم . فأخذ به أحمد فى ظاهر مذهبه . فإن الحديث حسن ، وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان : حبيب بن سالم ، وأبو بشر . ولم يعرف فيه قدح . والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين والقياس وقواعد الشريعة يقتضى القول بموجب هذه الحكومة . فإن إحلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ، ولا تسقط التعزير . فكانت المائة تعزيرا . فإذا لم تكن أحلّتها كان زنا لا شبهة فيه ، ففيه الرجم . فأى شىء فى هذه الحكومة مما يخالف القياس ؟ وأما حديث سلمة بن المحبق : فإن صح تعين القول به ، ولم يُعدل عنه ، ولكن قال النسائى : لا تصح هذه الأحاديث. قال أبو داود : سمعت

أحمد بن حنبل يقول : الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لايعرف . ولا يحدث عنه غير الحسن ـ يعنى قَبيصة بن حريث ـ وقال البخارى فى التاريخ : قبيصة ابن حريث : سمع سلمة بن المحبق . فى حديثه نظر . وقال ابن المنذر : لايثبت خبر سلمة بن المحبق ، وقال البيهقى : وقبيصة بن حريث غير معروف . وقال الخطابى : هذا حديث منكر . وقبيصة غير معروف . والحجة لا تقوم بمثله . وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع .

وطائفة أخرى قبلت الحديث ، ثم اختلفوا فيه . فقالت طائفة : هو منسوخ . وكان هذا قبل نزول الحدود ، وقالت طائفة : بل وجهه : أنه إذا استكرهها فقد أفسدها على سيدتها . ولم تبق ممن تصلح لها ، ولحِقَ بها العار ، وهذا مُثلة معنوية . فهى كالمثلة الحسية ، أو أبلغ منها . وهو قد تضمن أمرين : إتلافها على سيدتها ، والمثلة المعنوية بها . فتلزمه غرامتها لسيدتها ، وتعتق عليه . وأما إن طاوعته : فقد أفسدها على سيدتها . فتلزمه قيمتها لها و يملكها . لأن القيمة قد استحقت عليه ، و بمطاوعتها و إرادتها : خرجت عن شبهة المثلة . قالوا : ولا بعد فى تنزيل الاتلاف المعنوى منزلة الإتلاف الحسى . إذ كلاهما يحول بين المالك و بين الانتفاع بملكه ، ولا ريب أن جارية الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها فإنها لا تبقى لسيدتها ، كما كانت قبل الوطء . فهذا الحكم من أحسن الأحكام وهو موافق للقياس الأصولى . و بالجملة : فالقول به مبنى على قبول الحديث . ولا تضر كثرة المخالفين له ، ولو كانوا أضعاف أضعافهم .

فصل

ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى فى اللواط بشىء .

لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يرفع إليه صلى الله عليه وسلم . ولكن ثبت عنه أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أهل السنن الأربعة . و إسناده صحيح . وقال الترمذى : حديث حسن . وحكم به أبو بكر الصديق ، وكتب به

إلى خالد بعد مشاورة الصحابة ، وكان علىٌّ أشدَّهم فى ذلك . وقال ابن القصار وشيخنا : أجمعت الصحابة على قتله ، وإنما اختلفوا فى كيفية قتله . فقال أبو بكر الصديق : يرمى من شاهق ، وقال على : يهدم عليه حائط . وقال ابن عباس : يقتلان بالحجارة . فهذا اتفاق منهم على قتله ، وإن اختلفوا فى كيفيته . وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطىء ذات محرم . لأن الوطء فى الموضعين لا يباح للواطىء بحال . ولهذا جمع بينهما فى حديث ابن عباس . فإنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه » وروى أيضا عنه « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » وفى حديثه أيضاً بالاسناد « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » وهذا الحكم على وفق حكم الشارع . فإن المحرمات كلما تغلّظت تغلظت عقوبتها ، ووطء من لا يباح بحال : أعظم جرما من وطء من يباح فى بعض الأحوال . فيكون حده أغلظ . وقد نص أحمد فى إحدى الروايتين عنه : أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء . فيقتل بكل حال ، أو يكون حده حد الزانى . واختلف السلف فى ذلك . فقال الحسن : حده حد الزانى . وقال أبو سلمة : يقتل بكل حال ، وقال الشعبى والنخعى : يعزر ، وبه أخذ الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية ، فإن ابن عباس أفتى بذلك ، وهو راوى الحديث .

فصل

وحكم صلى الله عليه وسلم على من أقرّ بالزنى بامرأة معينة بحد الزنا ، دون حد القذف ، ففى السنن من حديث سهل بن سعد « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقرّ عنده : أنه زنى بامرأة سماها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ؟ فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد ، وتركها » فتضمنت هذه الحكومة أمرين ، أحدهما : وجوب الحد على الرجل ، وإن كذبته

المرأة . خلافا لأبى حنيفة وأبى يوسف : أنه لايحد ، الثانى : أنه لايجب عليه حد القذف للمرأة . وأما مارواه أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس « أن رجلا من بكْرِ بن ليث أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقر : أنه زنى بامرأة ـ أربع مرات ـ فجلده مائة جلدة ، وكان بكرا ، ثم سأله البيـنة على المرأة ، فقالت : كذب والله يارسول الله ، فجُلِد حَدَّ الفِرْية ثمانين » فقال النسائى : هذا حديث منكر انتهى . وفى إسناده القاسم بن فَيّاض الأنبارى الصنعانى ، تكلم فيه غـير واحد ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

فصل وحكم فى الأمة إذا زنت ولم تحصن بالجلد

وأما قوله تعالى فى الإماء (٤:٢٥ فإذا أُحْصِنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) فهو نص فى أن حَدّها بعـد التزويج : نصف حد الحرة من الجلد ، وأما قبل التزويج : فأمر بجلدها ، وفى هذا الجلد قولان . أحدهما: أنه الحد ، ولـكن يختلف الحال قبل التزويج و بعده . فإن للسيد إقامته قبله . وأما بعده : فلا يقيمه إلا الإمام ، والقول الثانى : أن جلدها قبل الإحصان تعزير ، لاحد ، ولا يبطل هذا مارواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة يرفعه « إذا زنت أمة أحدكم فليَجْلِدْها ، ولا يُعَيِّرها ـ ثلاث مرات ـ فإن عادت فى الرابعة فليجلدها ، وليَبِعْها ولو بضفير » وفى لفظ « فليضربها بكتاب الله » وفى صحيحه أيضاً من حديث على أنه قال « أيها النـاس ، أقيموا على أرقائكم الحدّ من أحصن منهن ومن لم يُحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هى حديثة عهد بنفاس . فخشيت : إن أنا جلدتها أن أقتلها. فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أحسنت » فإن التعزير يدخل فيه لفظ «الحد» فى لسان الشارع ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم ، «لايضرب فوق عشر أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى » وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنساً وقدراً فى مواضع عديدة ، لم يثبت نسخها . ولم تجمع الأمة على

خلافها ، وعلى كل حال : فلا بد أن يخالف حالها بعد الاحصان حالَها قبله ، و إلا لم يكن للتقييد فائدة ، فإما أن يقال : قبل الاحصان لاحَدّ عليها ، والسنة الصحيحة تبطل ذلك ، و إما أن يقال : حدها قبل الاحصان حد الحرة ، و بعده نصفه ، وهذا باطل قطعا ، مخالف لقواعد الشرع وأصوله ، و إما أن يقال : جلدها قبل الاحصان تعزير و بعده حد ، وهذا أقوى ، و إما أن يقال : الافتراق بين الحالتين فى إقامة الحد ، لافى قدره ، وأنه فى إحدى الحالتين للسيد ، وفى الأخرى للامام ، وهذا أقرب مايقال ، وقد يقال : إن تنصيصه على التنصيف بعدالاحصان لئلا يتوهم متوهم : أن بالاحصان يزول التنصيف ، ويصير حدها حد الحرة ، كما أن الجلد زال عن البكر بالاحصان ، وانتقل إلى الرجم ، فبقى على التنصيف فى أكمل حالتيها ، وهى الاحصان ، تنبيها على أنه إذا اكتفى به فيها ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى . والله أعلم .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريض زنى ولم يحتمل إقامة الحد : بأن يؤخذ له مائة شِمْراخ ، فيضرب بها ضربة واحدة (١)

فصل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد القذف

لما أنزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء : جلد رجلين وامرأة ، وهما حسان بن ثابت ، ومِسْطَح بن أثاثة . قال أبو جعفر النفيلى : ويقولون : المرأة حَمْنة بنت جحش . وحكم فيمن بدل دينه بالقتل . ولم يخص رجلا من امرأة . وقتل الصديقُ امرأة ارتدت بعد إسلامها ، يقال لها « أم قِرْفة » وحكم فى شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال . وضربه أربعين . وتبعه أبو بكر على الأربعين . وفى مصنف عبد الرزاق « أنه صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر ثمانين » وقال ابن عباس « لم يوقِّت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً » وقال على « جلد

(١) رواه أبو داود من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف : انه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين . وكلٌّ سُنة » وصح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه أمر بقتله فى الرابعة ، أو الخامسة » واختلف الناس فى ذلك . فقيل : هو منسوخ . وناسخه «لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث» وقيل : هو محكم ، ولاتعارض بين الخاص والعام ولاسيما إذا لم يعلم تأخر العام . وقيل : ناسخه حديث عبد الله بن حمار. فإنه أُتِى به مرارا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ولم يقتله . وقيل قتله تعزير ، بحسب المصلحة . فإذا أكثر منه ولم ينهه الحد ، واستهان به : فللامام قتله تعزيراً لا حداً . وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه قال « ائتونى به فى الرابعة . فعلىّ أن أقتله لكم » وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهم معاوية ، وأبو هريرة . وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وقبيصة بن ذؤيب رضى الله عنهم . وحديث قبيصة فيه دلالة على أن القتل ليس بحد ، وأنه منسوخ فانه قال فيه « فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب . فجلده ، ثم أتى به ، فجلده . ثم أتى به فجلده . ورفع القتل . وكانت رخصة » رواه أبو داود

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن على أنه قال « ما كنت لأُدِىَ من أقمتُ عليه الحدّ إلا شاربَ الخمر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّ فيه شيئاً ، إنما هوشىء قلناه نحن » لفظ أبى داود . ولفظهما «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسنه » ؟ .

قيل : المراد بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدّر فيه بقوله تقديراً لا يزاد عليه ولا ينقص ، كسائر الحدود . وإلا فعلىٌّ قد شهد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب فيها أربعين » وقوله « إنما هو شىء قلناه نحن » يعنى التقدير بثمانين ، فإن عمر جمع الصحابة واستشارهم ، فأشاروا بثمانين ، فأمضاها ، ثم جلد علىٌّ فى خلافته أربعين ، وقال : «هذا أحب إلى» ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزير . اتفق

عليه الصحابة ، والقتل : إما منسوخ ، وإما أنه إلى رأى الإمام ، بحسب تهالك الناس فيها ، واستهانتهم بحدها ، فإذا رأى قتلَ واحد لينزجر الباقون فله ذلك ، وقد حلق فيها عمر وغرَّب . وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة . و بالله التوفيق .

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى السارق

قطع سارقاً فى مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم ، وقضى «أنه لا تقطع اليد فى أقل من ربع دينار » وصح عنه أنه قال « اقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » ذكره الإمام أحمد ، وقالت عائشة « لم تكن تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن : تُرس ، أو جحفة ، وكان كل منهما ذا ثمن » وصح عنه أنه قال « لعن الله السارق ، يسرق الحبْلَ ، فتقطع يده ، و يسرق الْبَيْضَةَ ، فتقطع يده » فقيل : هذا حبل السفينة ، و بيضة الحديد ، وقيل : بل كل حبل و بيضة ، وقيل : هو إخبار بالواقع ، أى إنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ماهو أكبر منه ، قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل : كانوا يرون أن منه مايساوى دراهم .

وحكم فى امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها ، وقال أحمد : بهذه الحكومة ، لا معارض لها : وحكم صلى الله عليه وسلم بإسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن ، والمراد بالخائن : خائن الوديعة ، وأما جاحد العارية : فيدخل فى اسم السارق شرعاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه فى شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة قطعها وقال « والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » فإدخاله جاحد العارية فى إسم « السارق » كإدخاله سائر أنواع المسكر فى اسم « الخمر » فتأمله . وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه . وأسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق التمر والكَثَر . وحكم « أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج فلا شىء عليه ، ومن خرج منه بشىء فعليه غرامة مثليه ،

والعقوبة ومن سرق منه شيئاً فى جَرينه ـ وهو بَيْدره ـ فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن » فهذا قضاؤه الفصل ، وحكمه العدل .

وقضى فى الشاة التى تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين ، وضَرْبَ نكال . وما أخذ من عَطَنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن . وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية وهو نائم عليه فى المسجد ، فأراد صفوان أن يَهَبَه إياه ، أو يبيعه منه ، فقال « هَلاَّ كان قبل أن تأتينى به ؟ » وقطع سارقاً سرق تُرساً كان فى صُفّة النساء فى المسجد . ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخُمس سرق من الخُمس وقال « مال الله سرق بعضه بعضاً » رواه ابن ماجة . ورُفع إليه سارق فاعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال « ماإخاله سرق ، قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع » ورُفع إليه آخر ، فقال « ماإخاله سرق . فقال : بلى ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احْسِموه . ثم ائتونى به . فقطع ، ثم أتى به النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له : تب إلى الله . فقال : تبت إلى الله ، فقال : تاب الله عليك [1] » وفى الترمذى عنه « أنه قطع سارقاً وعلق يده فى عنقه » وقال : حديث حسن .

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم على من اتهم رجلا بسرقة

روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله « أن قوماً سرق لهم متاع ، فاتهموا ناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحبسهم أياماً ، ثم خَلَّى سبيلهم . فأتوه ، فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب

---

(١) رواه أبو داود عن أبى المنذر مولى أبى ذر عن أبى أمية المخزومى ، قال المنذرى (٦ : ٢١٧ حديث ٤٢١٤) وأخرجه النسائى وابن ماجة . وذكر الخطابى أن فى إسناده مقالا . والحديث إذا رواه رجل مجهول : لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به . هذا آخر كلامه . كأنه يشير إلى أن أبا المنذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة . من رواية حماد بن سلمة عنه .

ولا امتحان ؟ فقال : ماشئتم ؟ إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذى أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : حكم الله وحكم رسوله » .

فصل ، وقد تضمنت هذه الأقضية أموراً

أحدها : أنه لا يقطع فى أقل من ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار .

الثانى : جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم ، كما لعن السارق ، ولعن آكل الربا وموكله ، ولعن شارب الخمر وعاصرها ، ولعن من عمل عمل قوم لوط . ونهى عن لعن عبد الله بن حمار ، وقد شرب الخمر . ولا تعارض بين الأمرين . فإن الوصف الذى علق عليه اللعن مقتض . وأما المعين : فقد يقوم به مايمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية ، أو توبة ، أو مصائب مكفرة ، أو عفو من الله عنه ، فتُلعن الأنواع دون الأعيان .

الثالث : الإشارة إلى سد الذرائع ، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده .

الرابع : قطع جاحد العارية . وهو سارق شرعاً ، كما تقدم .

الخامس : أن من سرق مالا قُطِع فيه : ضوعف عليه الغرم ، وقد نص عليه الإمام أحمد فقال : كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم ، وقد تقدم الحكم النبوى به فى صورتين : سرقة الثمار المعلقة ، والشاة من المرتع .

السادس : اجتماع التعزير مع الغرم ، وفى ذلك : الجمع بين العقوبتين : المالية والبدنية .

السابع : اعتبار الحِرْز ، فإنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين . وعند أبى حنيفة : أن هذا لنقصان ماليَّتِه لإسراع الفساد إليه . وجعل هذا أصلا فى كل مانقصت ماليته بإسراع

الفساد إليه . وقول الجمهور أصح . فإنه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهو ما إذا أكل منه بفيه . وحالة يغرَّم مثليه ، ويضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه ، وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بَيْدَره ، سواء كان قد انتهى جَفافه أو لم ينته. فالعبرة للمكان والحرز ، لا ليبسه ورطوبته ، ويدل عليه : أنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها . وأوجبه على سارقها من عَطَنِها ، فإنه حرزها .

الثامن : إثبات العقوبات المالية ، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها . وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، وأكثر من عمل بها عمر ، رضى الله عنه .

التاسع : أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه أين كان ، سواء كان فى المسجد أو فى غيره .

العاشر : أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه تُرساً ، وعلى هذا : فيقطع من سرق من حصيره وقناديله ، وبُسُطه ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره ، ومن لم يقطعه ، قال : له فيها حق . فإن لم يكن له فيها حق ، قطع كالذمى .

الحادى عشر : أن المطالبة فى المسروق شرط فى القطع . فلو وهبه إياه ، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام ، سقط عنه القطع ، كما صرح به النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال لصفوان : « هَلاَّ كان قبل أن تأتينى به ؟ » .

الثانى عشر : أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام ، وكذلك كل حد بلغ الإمام وثبت عنده ، لا يجوز إسقاطه . وفى السنن عنه « إذا بلغت الحدود الإمام ، فلعن الله الشافع والمشفع » .

الثالث عشر : أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع .

الرابع عشر : أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، أو بشهادة شاهدين ، لأن

السارق أقر عنده مرة ، فقال « ما إخالك سرقت ؟ فقال : بلى ، فقطعه حينئذ » ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين .

الخامس عشر : التعريض للسارق بعدم الإقرار ، وبالرجوع عنه . وليس هذا حكم كل سارق ، بل من السُّرَّاق : من يقر بالعقوبة والتهديد ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

السادس عشر : أنه يجب على الإمام حَسْمه بعد القطع لئلا يتلف . وفى قوله « احسموه » دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق .

السابع عشر : تعليق يد السارق فى عنقه تنكيلاً له وبه ، ليراه غيره .

الثامن عشر : ضرب المتهم إذا ظهر منه أمارات الريبة . وقد عاقب النبى صلى الله عليه وسلم فى تهمة ، وحبس فى تهمة .

التاسع عشر : وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شىء مما اتهم به ، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم . فإن خرج ماله عنده وإلا ضرب : هو مثل ضرب من اتهمه ، إن أجيب إلى ذلك . وهذا كله مع أمارات الريبة ، كما قضى به النعمان ابن بشير رضى الله عنه . وأخبر أنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العشرون : ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا

فصل

وقد روى عنه أبو داود « أنه أمر بقتل سارق . فقالوا : إنما سرق . فقال : اقطعوه ، ثم جىء به ثانيا . فأمر بقتله . فقالوا : إنما سرق . فقال : اقطعوه ، ثم جىء به فى الثالثة . فأمر بقتله . فقالوا : إنما سرق فقال : اقطعوه ، ثم جىء به رابعة . فقال : اقتلوه . فقالوا : إنما سرق . فقال : اقطعوه . فأتى به فى الخامسة . فأمر بقتله . فقتلوه » فاختلف الناس فى هذه الحكومة . فالنسائى وغيره لا يصححون هذا الحديث . قال النسائى : هذا حديث منكر . ومصعب بن ثابت ليس بالقوى . وغيره يحسنه . ويقول : هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده ،

لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة فى قتله . وطائفة ثالثة تقبله وتقول به ، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة وممن ذهب إلى هذا المذهب : أبو مصعب من المالكية . وفى هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربعة . وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه أن « النبى صلى الله عليه وسلم أتى بعبد سرق . فأتي به أربع مرات . فتركه . ثم أتى به فى الخامسة . فقطع يده ، ثم فى السادسة : رجله ، ثم فى السابعة : يده ، ثم فى الثامنة رجله » واختلف الصحابة ومن بعدهم : هل يؤتى على أطرافه كلها أم لا ؟ على قولين . فقال الشافعى ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه : يؤتى عليها كلها . وقال أبو حنيفة وأحمد ـ فى رواية ثانية ـ : لا يقطع منه أكثر من يد ورجل . وعلى هذا القول : فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس ، أو ذهاب عضوين من شق ؟ فيه وجهان . يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط ، أو أقطع الرجل اليسرى فقط . فإن قلنا : يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك . وإن قلنا : لا يؤتى عليها . قطعت رجله اليسرى فى الصورة الأولى ، ويده اليمنى فى الثانية على العلتين . وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى . لم يقطع على العلتين . وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط : لم تقطع يمناه على العلتين ، فيه نظر . فتأمل . وهل قطع رجله اليسرى يُبْتَنَى على العلتين ؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس : قطعت رجله . وإن عللنا بذهاب عضوين من شق : لم تقطع . وإن كان أقطع اليدين فقط ، وعللنا بذهاب منفعة الجنس: قطعت رجله اليسرى . وإن عللنا بذهاب عضوين من شق : لم تقطع . هذا طرد هذه القاعدة . وقال صاحب المحرر فيه : تقطع يمنى يديه على الروايتين . وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين . والذى يقال فى الفرق : إنه إذا كان أقطع الرجلين فهو كالمقعد . وإذا قطعت إحدى يديه انتفع بالأخرى فى الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره ، وإذا كان أقطع اليدين : لم ينتفع إلا برجليه . فإذا ذهبت إحداهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة

بلا يد . ومن الفرق : أن اليـد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشى ، والرجل الواحدة لاتنفع مع عدم منفعة البطش .

فصل فى قضائه فيمن سبه من مسلم أو ذمى أو معاهد

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لمـا قتلها مولاها على السب » وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه ، وأمَّن النـاسَ يوم الفتح إلا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوه ، وهم أربعة رجال وامرأتان . وقال «من لِـكَعبِ بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله[1] » وأهدر دمه ودم أبى رافع . وقال أبو بكر الصديق لأبى بَرْزة الأسْلَمِى ـ وقد أراد قتل من سب أبا بكر ـ « ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] » فهذا قضاؤه صلى الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده . ولا مخالف لهم من الصحابة . وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحـكم . وقد روى أبو داود فى سننه عن على « أن يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها [3] » وذكر أصحاب السير والمغازى عن ابن عباس قال « هَجَتِ امرأة النبىَّ صلى الله عليه وسلم . فقال : من لى بها ؟ فقال رجل من قومها : أنا . فنهض فقتلهـا . فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : لاتنتطح فيها عَنْزان » وفى ذلك بضعة عشر حديثاً مابين صحاح وحسان ومشاهير . وهو إجماع الصحابة . وقد ذكر حرب الـكرمانى فى مسائله عن مجاهد : قال « أُتى عمر برجل سَبَّ النبى صلى الله عليه وسلم . فقتله . ثم قال عمر : من سب الله ورسوله ، أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه » ثم قال مجاهد عن ابن عباس « أيُّما مسلم سب الله ورسوله ، أو سب أحداً من الأنبياء ، فقد كذَّب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهى ردة يستتاب . فإن رجع وإلا قتل . وأيُّما معاهد عاند فسبَّ الله ، أو سب أحداً من الأنبياء ، أو جهر به . فقد نقض العهد فاقتـلوه » وذكر أحمد

(١ ، ٢ ، ٣) أخرجها أبو داود والنسائى

عن ابن عمر « أنه مرّ به راهب . فقيل له : هذا يسب النبى صلى الله عليه وسلم . فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته . إنا لم نعطهم الذمة إلا على أن لا يسبوا نبينا » والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة . وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله . قال شيخنا : وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين . والمقصود : إنما هو ذكر حكم النبى صلى الله عليه وسلم وقضائه فيمن سبه . وأما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح فى عدله بقوله « اعدل فإنك لم تعدل » وفى حكمه بقوله « أنْ كان ابنَ عمتك » وفى قصده بقوله «إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» أو فى حكومته بقوله «يقولون : إنك تنهى عن الغى ،وتستحلى به؟» وغير ذلك : فذلك أن الحق له . فله أن يستوفيه . وله أن يتركه . وليس لأمته ترك استيفاء حقه صلى الله عليه وسلم . وأيضا : فإن هذا كان فى أول الأمر ، حيث كان صلى الله عليه وسلم مأموراً بالعفو والصفح . وأيضا : فإنه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة ، ولئلا ينفر الناس عنه ، ولئلا يتحدثوا : أنه يقتل أصحابه . وكل هذا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم .

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سَمَّه

ثبت فى الصحيحين « أن يهودية سَمَّته فى شاة . فأكل منها لقمة . ثم لفظها، وأكل معه بِشْر بن البراء . فعفا عنها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها » هكذا فى الصحيحين . وعند أبى داود « أنه أمر بقتلها » فقيل : إنه عفا عنها فى حقه . فلما مات بشر بن البراء قتلها به . وفيه دليل على أن من قَدَّم لغيره طعاماً مسموماً يعلم به دون آكله ، فمات به : أقيد منه .

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الساحر

فى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم «حد الساحر : ضربه بالسيف» والصحيح : أنه موقوف على جُندب بن عبد الله ، وصح عن عمر « أنه أمر بقتله » وصح عن حفصة « أنها قتلت مُدَبَّرة سحرتها . فأنكر عليها عثمان ، إذ فعلته دون أمره »

وروى عن عائشة أيضاً « أنها قتلت مدبرة سحرتها » وروى « أنها باعتها » ذكره ابن المنذر وغيره . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود . فأخذ بهذا الشافعى وأبو حنيفة ، وأما مالك وأحمد : فإنهما يقتلانه ، ولكن منصوص أحمد : أن ساحر أهل الذمة لا يقتل ، واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل لَبيد بن الأعصم اليهودى حين سحره . ومن قال بقتل ساحرهم : يجيب عن هذا بأنه لم يقر . ولم يقم عليه بينة ، و بأنه خشى صلى الله عليه وسلم أن يثير على الناس شراً بترك إخراج السحر من البئر . فكيف لو قتله ؟

فصل

فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى أول غنيمة كانت فى الإسلام وأول قتيل .

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ، ومعه سرية إلى نخلة ترصد عيراً لقريش ، وأعطاه كتابا مختوما ، وأمره : أن لا يقرأه إلا بعد يومين . فقتلوا عمرو بن الحضْرمى ، وأسروا عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان ، وكان ذلك فى الشهر الحرام . فعنفهم المشركون ، ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والأسيرين ، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى (٢ : ٢١٧ يسألونك عن الشهر الحرام : قتال فيه ؟ قل : قتال فيه كبير ، وصَدٌّ عن سبيل الله وكُفْرٌ به والمسجد الحرام ، وإخراج أهله منه أكبر عند الله) فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين ، وبعثت إليه قريش فى فدائهما . فقال « لا ، حتى يقدُم صاحبانا — يعنى سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان — فإنا نخشاكم عليهما . فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم . فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثمان والحكم ، وقسم الغنيمة » وذكر ابن وهب « أن النبى صلى الله عليه وسلم رد الغنيمة وودى القتيل » والمعروف فى السير خلاف هذا .

وفى هذه القصة من الفقه : إجازة الشهادة على الوصية المختومة ، وهو قول مالك وكثير من السلف ، ويدل عليه حديث ابن عمر فى الصحيحين « ما حق امرىء

مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » وفيها : أنه لا يشترط فى كتاب الإمام والحاكم البينة ، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له . وكل هذا لا أصل له من كتاب ولا سنة . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتبه مع رسله ، و يُسيِّرها إلى من يكتب إليه ، ولا يقرؤها على حاملها ، ولا يقيم عليها شاهدين ، وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته .

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الجاسوس

ثبت : أن حاطب بن أبى بَلْتَعة لما جَسَّ عليه سأله عمر ضرب عنقه . فلم يمكنه ، وقال « مايدريك ؟ لعل الله اطَّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وقد تقدم حكم المسألة مستوفى فى غزوة الفتح ، واختلف الفقهاء فى ذلك . فقال سُحنون : إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ، ولم يستتب ، وماله لورثته . وقال غيره من أصحاب مالك : يجلد جلدا وجيعاً ، و يطال حبسه ، و ينفى من موضع يقرب من الكفار . وقال ابن القاسم : يقتل ، ولا يعرف لهذا توبة . وهو كالزنديق . وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد : لا يقتل ، والفريقان احتجوا بقصة حاطب . وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ، ووافق ابن عقيل — من أصحاب أحمد — مالكا وأصحابه .

فصل فى حكمه فى الأسرى

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الأسرى : أنه قتل بعضهم ، ومَنَّ على بعضهم وفادَى بعضهم بمال ، و بعضَهم بأسرى من المسلمين ، واسترقَّ بعضهم . ولكن المعروف : أنه لم يسترق رجلا بالغا . فقتَلَ يوم بدر من الأسرى : عُقبة بن أبى مُعَيْط والنَّضِر بن الحرث ، وقتل من يهود : جماعة من الأسرى كثيرين . وفادَى أسرى بدر بالمال : بأربعة آلاف ، إلى أربعمائة . وفادى بعضَهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة . ومَنَّ على أبى عَزَّة الشاعر يوم بدر ، وقال فى أسارى بدر « لو كان المطعم بن عدى حيًّا ، ثم كلمنى فى هؤلاء النَّتْنَى لأطلقتهم له » وفدى رجلين من

المسلمين برجل من المشركين ، وفدى رجالا من المسلمين بامرأة من السبى استوهبها من سلمة بن الأكوع ، ومنَّ على ثُمامة بن أثال ، وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش . فكان يقال لهم : الطلقاء ، وهذه أحكام لم ينسخ منها شىء بل يخير الإمام فيها بحسب المصلحة . واسترق من أهل الكتاب وغيرهم . فسبايا أوطاس، و بنى المصطلق : لم يكونوا كتابيين، و إنما كانوا عَبَدة أوثان من العرب. واسترقَّ الصحابة من سَبْي بنى حنيفة ، ولم يكونوا كتابيين . قال ابن عباس « خيَّر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الأسرى : بين الفداء ، والمنّ والقتل ، والاستعباد. يفعل ما شاء . هذا هو الحق الذى لا قول سواه » .

فصل وحكم فى اليهود بعدة قضايا

فعاهدهم أول مقدمه المدينة . ثم حارب بنو قَيْنُقاع فظفر بهم ، ومَنَّ عليهم . ثم حارب بنو النضير . فظفر بهم وأجلاهم . ثم حارب بنو قريظة . فظفر بهم ، وقتلهم ، ثم حارب أهل خيبر. فظفر بهم وأقرَّهم فى أرض خيبر ما شاء ، سوى من قتل منهم ، ولما حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة بأن «تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، وتغنم أموالهم » أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات » وتضمن هذا الحكم : أن ناقضى العهد يسرى نقضهم إلى نسائهم وذريتهم إذا كان نقضهم بالحراب ، ويعودون أهل حرب . وهذا عين حكم الله عز وجل .

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر

حكم يومئذ بإقرار يهود فيها على شَطْر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وحكم بقتل ابنى أبى الحُقَيق لما نقضوا الصلح بينهم و بينه : على أن لا يكتموا ، ولا يُغَيِّبوا شيئاً من أموالهم . فكتموا وغيبوا ، وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى أقرّ به . وقد تقدم ذلك مستوفى فى غزوة خيبر ، وكانت لأهل الحديبية خاصة . ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله . فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة

حكم بأن « من أغلق بابه ، أو دخل دار أبى سفيان ، أو دخل المسجد ، أو وضع السلاح : فهو آمن ، وحكم بقتل نفر ستة منهم : مَقِيس بن صُبابة ، وابن خَطَل ، ومغنيتان كانتا تغنيان بهجائه ، وحكم بأنه لايجهز على جريح ، ولا يتبع مُدبِر ، ولا يقتل أسير » ذكره أبو عبيد فى الأموال ، وحكم لخزاعة « أن يبذلوا سيوفهم فى بنى بكر إلى صلاة العصر » ثم قال لهم « يا معشر خُزاعة ، ارفعوا أيديكم عن القتل » .

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الغنائم

حكم صلى الله عليه وسلم : أن للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم . هذا حكمه الثابت عنه فى مغازيه كلها . وبه أخذ جمهور العلماء ، وحكم أن السلَب للقاتل ، وأما حكمه بإخراج الخمس ، فقال ابن إسحاق : كانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلاثين فرسا ، وكان أول فىء وقعت فيه السهمان ، وأخرج منه الخمس ، ومضت به السنة ، ووافقه على ذلك القاضى إسماعيل بن إسحاق . فقال إسماعيل : وأحسب أن بعضهم قال : ترك أمر الخمس بعد ذلك . ولم يأت فى ذلك من الحديث مافيه بيان شاف ، وإنما جاء ذكر الخمس يقينا فى غنائم حنين ، وقال الواقدى : أول خُمس خُمِّس فى غزوة بنى قَيْنُقَاع ، بعد بدر بشهر وثلاثة أيام : نزلوا على حكمه . فصالحهم على أن له أموالهم ، ولهم النساء والذرية ، وخَمَّس أموالهم . وقال عبادة ابن الصامت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر . فلما هزم الله العدو ، وتبعتهم طائفة يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطائفة استولت على العسكر والغنيمة . فلما رجع الذين طلبوهم قالوا : لنا النفَل ، ونحن طلبنا العدو ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أحق به ، لأنا أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا ينال العدو غِرَّته . وقال

الذين استولوا على العسكر : هو لنا . نحن حويناه . فأنزل الله عز وجل (٨ : ١ يسألونك عن الأنفال؟ قل: الأنفال لله والرسول) فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بَواء قبل أن ينزل (٨ : ٤١ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) وقال القاضى إسماعيل : إنما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بنى النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار : سهل بن حُنيف ، وأبى دُجانة ، والحرث بن الصِّمة . لأن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرهم الأنصار ثمارهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم و بينهم، وأقمتم على مواساتكم فى ثماركم ، وإن شئتم أعطيناها للمهاجرين دونكم. وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم ، فقالوا : بل تعطيهم دوننا ، ونمسك ثمارنا ، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين » فاستغنوا بما أخذوا ، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم ، وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حاجة

فصل

وكان طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بالشام لم يشهدا بدرا . فقسم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما . فقالا « وأجورنا ، يا رسول الله ؟ فقال : وأجوركما » وذكر ابن هشام وابن حبيب : أن أبا لُبابة والحرث بن حاطب ، وعاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهم . وأمرَّ أبا لبابة على المدينة وابن أم مكتوم على الصلاة . وأسهم لهم ، والحرث بن الصِّمة كُسر بالرَّوْحاء . فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه . قال ابن هشام : وخَوَّات بن جبير : ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه . ولم يختلف أحد أن عثمان بن عفان : تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فضرب له بسهمه . فقال « وأجرى يا رسول الله ؟ قال: وأجرك » قال ابن حبيب: وهذا خاص للنبى صلى الله عليه وسلم . وأجمع المسلمون أن لايقسم لغائب.

قلت : وقد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف : إن الإمام إذا

بعث أحدا فى مصالح الجيش فله سهمه . قال ابن حبيب : ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يُسْهِم للنساء والصبيان والعبيد . ولـكن كان يَحْذيهم من الغنيمة

فصل وعدل في قسمة الإبل والغنم كل عشرة منها ببعير

فهذا فى التقويم وقسمة المال المشترك . وأما فى الهدى : فقد قال جابر «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدَنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة» فهذا فى الحديبية . وأما فى حجة الوداع : فقال جابر أيضاً «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر ، كل سبعة منافى بدنة » وكلاهما فى الصحيح . وفى السنن من حديث ابن عباس «أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن علىّ بدنة ، وأنا موسر بها ، ولا أجدها فأشتريها . فأمره أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن » .

فصل فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالسلَب كله للقاتل

ولم يخمسه . ولم يجعله من الخمس ، بل من أصل الغنيمة . وهذا حكمه وقضاؤه . قال البخارى فى صحيحه «السلب للقاتل إنما هو من غير الخمس» وحكم به بشهادة الواحد . وحكم به بعد القتل . فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه صلى الله عليه وسلم بالسلب لمن قتل قتيلا . وقال مالك وأصحابه : السلَب لا يكون إلا من الخمس ، وحكمه حكم النفَل . قال مالك : ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، ولا فعله فى غير يوم حنين ، ولا فعله أبو بكر ولا عمر . قال ابن المواز : ولم يعط غير البراء بن مالك سلَب قتيله ، وخَمَّسه . قال أصحابه : قال الله تعالى (٨:٤١ واعلموا أنما غنمتم من شى فأن لله خمسه) فجعل أربعة أخماس الغنيمة لمن غنمها . فلا يجوز أن يؤخذ شىء مما جعله الله لهم بالاحتمال . وأيضا : فلو كانت هذه الآية إنما هى فى غير الأسلاب لم يؤخر النبى صلى الله عليه وسلم حكمها إلى حنين . وقد نزلت فى قصة بدر . وأيضا : إنما قال « من قتل قتيلا فله سلبه » بعد أن برد القتال . ولو كان أمراً متقدما لعلمه أبو قتادة فارسُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وأحد أكابر أصحابه . وهو لم يطلبه حتى سمع منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . قالوا : وأيضا فالنبى صلى الله عليه وسلم أعطاه إياه بشهادة واحد ، بلا يمين . فلو كان من رأس الغنيمة : لم يخرج حق مغنم إلا بما تخرج به الأملاك : من البينات ، أوشاهد ويمين . قالوا : وأيضا فلو وجب للقاتل ولم يجد بينة لكان يوقف كاللقطة ، ولا يقسم . وهذا إذا لم تكن بينة يقسم . فخرج من معنى الملك ، ودل على أنه إلى اجتهاد الإمام يجعله من الخمس الذى يجعل فى غيره . هذا مجموع حتج به لهذا القول .

قال الآخرون : قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعله قبل حنين بستة أعوام . فذكر البخارى فى صحيحه «أن معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عَفْراء الأنصاريين ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما ، حتى قتلاه . فانصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . فنظر إلى السيفين ، فقال : كلاكما قتله . وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح » وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمر مقرر معلوم من أول الأمر ، وإنما تجدد يوم حنين للاعلام العام والمناداة به لا شرعيته . وأما قول ابن الموار : إن أبا بكر وعمر لم يفعلاه . فجوابه من وجهين . أحدهما : أن هذا شهادة على النفى . فلا تسمع . الثانى : أنه يجوز أن يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر ، وثبت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه ، وحتى — لو صح عنهما ترك ذلك تركا صحيحا لا احتمال فيه — لم يقدَّم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما قوله « ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله» فقد أعطى السلب لسلمة بن الأكوع ، ولمعاذ بن عمرو ، ولأبى طلحة الأنصارى قتل يوم حنين عشرين ، فأخذ أسلابهم وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها فى الصحيح . فالشهادة على النفى لا تكاد تسلم من النقض ، وأما قوله «وخمسه» فهذا لم يحفظ به أثر ألبتة . بل المحفوظ خلافه .

ففى سنن أبى داود عن خالد « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب » وأما قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) فهذا عام . والحكم بالسلب للقاتل خاص ، ويجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة ، ونظائره معلومة ولا يمكن دفعها .

وقوله « لا يجعل شىء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال » جوابه من وجهين . أحدهما : أنا لم نجعل السلب لغير الغانمين . الثانى: إنما جعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا بالاحتمال . ولم يؤخر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الآية إلى يوم حنين ، كما ذكرتم ، بل قد حكم بذلك يوم بدر ، ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل ، وأما كون أبى قتادة لم يطلبه حتى سمع منادى النبى صلى الله عليه وسلم يقوله : فلا يدل على أنه لم يكن متقررا معلوما. وإنما سكت عنه أبو قتادة، لأنه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه .فلما شهد له به شاهد أعطاه . والصحيح : أنه يكتفى فى هذا بالشاهد الواحد ،ولا يحتاج إلى شاهد آخر ولا يمين . كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها ، وقد تقدم هذا فى موضعه ، وأما قوله « إنه لو كان للقاتل لوقف ولم يقسم كاللقطة » فجوابه : أنه للغانمين ، وإنما للقاتل حق التقديم، فإذا لم يعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون، فإنه حقهم ، ولم يظهر مستحق التقديم منهم ، فاشتركوا فيه .

فصل

فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ، ثم ظهر عليه المسلمون ، أو أسلم عليه المشركون .

فى البخارى «أن فرسا لابن عمر ذهب ، وأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون. فَرُدّ عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبَقَ له عبد ، فلحق بالروم . فظهر عليه المسلمون . فرده عليه خالد فى زمن أبى بكر » وفى سنن أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى رَدَّ عليه الغلام » وفى المدونة

والواضحة « أن رجلا من المسلمين وجد بعيراً له فى المغانم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدته لم يقسم فخذه . وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته » وصح عنه «أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة . فلم يرد على أحد داره ، وقيل له : أين تنزل غدا من دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ » وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وثب عقيل على رباع النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ، فحازها كلها . وحوى عليها . ثم أسلم وهى فى يده . و «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أسلم على شىء فهو له» وكان عقيل ورث أبا طالب ، ولم يرثه على ، لتقدم إسلامه على موت أبيه . ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث من عبد المطلب . فان أباه عبد الله هلك وأبوه عبد المطلب حى ، ثم هلك عبد المطلب ، فورثه أولاده . وهم أعمام النبى صلى الله عليه وسلم . وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا . فحاز أبو طالب رباعه ثم مات ، فاستولى عليها عقيل ، دون على لاختلاف الدين . ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم فاستولى عقيل على داره . فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ » وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة ، فيستولون على داره وعقاره . فمضت السنة : أن الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال . ولم يردوا عليهم أموالهم التى غصبوها عليهم . بل من أسلم على شىء فهو له . هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيما كان يهدى إليه

كان أصحابه رضى الله عنهم يهدون إليه الطعام وغيره فيقبل منهم ، ويكافئهم أضعافها . وكانت الملوك تهدى إليه فيقبل هداياهم ، ويقسمها بين أصحابه . ويأخذ منها لنفسه مايختاره . فيكون كالصَّفى الذى له من المغنم . وفى صحيح البخارى « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهديت إليه أقبية ديباج مُزَرَّرة بالذهب . فقسمها

فى ناس من أصحابه . وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل . فجاء ومعه المسور ابنه . فقام على الباب ، فقال : ادعه لى . فسمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته . فتلقاه به . فاستقبله . وقال : ياأبا المسور ، خَبَأت هذا لك » وأهدى له المقوقس : مارية أم ولده . وسيرين التى وهبها لحسان ، و بغلة شهباء ، وحمارا . وأهدى له النجاشى هدية فقبلها منه . و بعث إليه هدية عوضها . وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه ، وأنها ترجع . فكان الأمر كما قال . وأهدى له فروة بن نفاثة الجذامى[1] بغلة بيضاء ركبها يوم حنين ذكره مسلم . وذكر البخارى « أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بُردة وكتب له ببحرهم» وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها . وذكر أبو عبيد : أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فرسا فرده . وقال « إنا لا نقبل هدية مشرك » وكذلك قال لعياض المجاشعى « إنا لا نقبل زَبَد المشركين » يعنى رِفْدهم . قال أبو عبيد : و إنما قبل هدية أبى سفيان لأنها كانت فى مدة الهدنة بينه و بين أهل مكة . وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية إنما قبل هديته : لأنه أكرم حاطب بن أبى بلتعة رسولَه إليه . وأقر بنبوته ، ولم يؤيسه من إسلامه . ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية مشرك محارب له قط

فصل وأما حكم هدايا الأئمة بعده

فقال سحنون من أصحاب مالك : إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام فلا بأس بقبولها . وتكون له خاصة . وقال الأوزاعى : تكون للمسلمين ، ويكافئه بمثلها من بيت المال . وقال الامام أحمد وأصحابه : ما أهداه الكفار للإمام ، أو لامير الجيش ، أو قواده : فهو غنيمة ، حكمها حكم الغنائم

---

(١) ذكر ابن الأثير فى أسد الغابة : فروة بن عامر . وقيل : فروة بن عمرو ، وقيل : فروة بن نفاثة . وقيل : ابن نباتة . وقيل : ابن نعامة الجذامى . وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب . وكان منزلهم معان وما حولها من أرض الشام . فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه طلبوه حتى أخذوه فحبسوه عندهم ، ثم صلبوه .

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الأموال

الأموال التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسمها ثلاثة : الزكاة ، والغنائم ، والفىء . فأما الزكاة والغنائم : فقد تقدم حكمهما ، و بيناً أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية فى الزكاة . وأنه كان ربما وضعها فى واحد

وأما حكمه فى الفىء : فثبت فى الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فى المؤلفة قلوبهم من الفىء . ولم يعط الأنصار شيئا . فعتبوا عليه . فقال لهم : ألا ترضون أن يذهب النـاس بالشاء والبعـير ، وتنطلقون برسول الله صلى الله عليه وسلم تقودونه إلى رحالـكم ؟ فوالله لما تنقلبوا به خـير مما ينقلبون به » وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها فى مواضعها . والقصة هنا : أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحـكم فى مال الفىء مالم يبحه لغيره . وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « إنى لأعطى أقواما وأدَعُ غيرهم . والذى أدع أحب إلىَّ من الذى أعطى » وفى الصحيح عنه « إنى لأعطى أقواما أخاف ظَلَعَهم وجزَعَهم ، وأكِلُ أقواما إلى ماجعـل الله فى قلوبهم من الغنى والخير . منهم : عمرو بن تغلب . قال عمرو بن تغلب : فما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليـه وسلم حُمْر النعَم » وفى الصحيح « أن عليا بعث إليه بذُهَيْبة من اليمن . فقسمها أرباعا . فأعطى الأقرع ابن حابس . وأعطى زيد الخيل . وأعطى علقمة بن عُلاثة . وعيينة بن حصن . فقام إليه رجل غائر العينين ، ناتىء الجبهة ، كَثُّ اللحية ، محلوق الرأس ، فقال : إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله . فغضب رسـول الله صلى الله عليه وسلم — الحديث » وفى السنن « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذى القربى فى بنى هاشم ، وفى بنى المطلب . وترك بنى نوفل ، و بنى عبد شمس . فانطلق جُبير بن مُطْعِم ، وعثمان بن عفان إليه ، فقالا : يارسول الله ، لا ننـكر فضل بنى هاشم ، لموضعهم منك . فما بال إخواننا بنى عبد المطلب : أعطيتهم وتركتنا ؟ وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنا و بنو المطلب

لانفترق فى جاهلية ولا إسلام . إنما نحن وهم شىء واحد ـ وشبك بين أصابعه »

وذكر بعض الناس : أن هذا الحكم خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وأن سهم ذوى القُرْبى يصرف بعده فى بنى عبد شمس و بنى نوفل ، كما يصرف فى بنى هاشم و بنى المطلب . قال : لأن عبد شمس وهاشما والمطلب ونوفلا إخوة . وهم أولاد عبد مناف . ويقال : إن عبد شمس وهاشما توأمان . والصواب : استمرار هذا الحكم النبوى ، وأن سهم ذوى القربى لبنى هاشم و بنى المطلب ، حيث خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم . وقول هذا القائل «إن هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم » باطل . فإنه بَيَّن مواضع الخمس الذى جعله الله لذوى القربى ، فلا يُتعدى به تلك المواضع ، ولا يقصر عنها ، ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم ، ولا كان يقسمه قسمة الميراث : للذكر مثل حظ الأنثيين ، بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة . فيزوج منه عَزَبهم ، ويقضى منه عن غارمهم ، ويعطى منه فقيرهم كفايته. وفى سنن أبى داود عن على بن أبى طالب قال « ولأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُمْس الخمس . فوضعته مواضعه ، حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحياة أبى بكر ، وحياة عمر» وقد يستدل به على أنه كان يصرف فى مصارفه الخمسة . ولا يقوى هذا الاستدلال . إذ غاية مافيه : أنه صرفه فى مصارفه التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ، ولم يَعْدُه إلى سواها . فأين تعميم الأصناف الخمسة به ؟ والذى يدل عليه هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامه : أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة ، ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة . لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث ، ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل : لم يشك فى ذلك ، وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب قال : « كانت أموال بنى النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفْ المسلمون عليه بخيل ولا رِكاب ، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ـ وفى لفظ : يحبس لأهله

قوت سنتهم – ويجعل مابقى فى الكُراع والسلاح عُدَّة فى سبيل الله » وفى السنن عن عوف بن مالك قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الفىء قسمه من يومه . فأعطى الآهل حَظَّين ، وأعطى العزَب حظًّا » فهذا تفضيل منه للآهل بحسب المصلحة والحاجة ، وإن لم تكن زوجته من ذوى القربى . وقد اختلف الفقهاء فى الفىء : هل كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء ، أو لم يكن ملكا له ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره . والذى تدل عليه سنته وهديه : أنه كان يتصرف فيه بالأمر ، فيضعه حيث أمره الله . ويقسمه على من أُمر بقسمته عليهم ، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته : يعطى من أحب ، ويمنع من أحب . وإنما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور ، ينفذ ما أمره به سيده ومولاه ، فيعطى من أمر بإعطائه ، ويمنع من أمر بمنعه ، وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ، فقال « والله إنى لا أعطي أحداً ولا أمنعه . إنما أنا قاسم ، أضع حيث أمرت » فكان عطاؤه ومنعه وقسمته بمجرد الأمر ، فإن الله سبحانه خَيَّره بين أن يكون عبدًا رسولاً ، وبين أن يكون ملكاً رسولاً ، فاختار أن يكون عبداً رسولاً ، والفرق بينهما : أن العبد الرسول : لا يتصرف إلا بأمر سيده ومرسله . والملك الرسول : له أن يعطى من يشاء ، ويمنع من يشاء ، كما قال تعالى للملك الرسول سليمان (٣٨ : ٣٩ هذا عطاؤنا فامْنُنْ أو أمسك بغير حساب) أى أعط من شئت ، وامنع من شئت ، لا نحاسبك .

وهذه المرتبة هى التى عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم ، فرغب عنها إلى ماهو أعلى منها ، وهى رتبة العبودية المحضة ، التى يكون تصرف صاحبها فيها مقصوراً على أمر السيد فى كل دقيق وجليل . والمقصود : أن تصرفه فى الفىء كان بهذه المثابة ، فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين ، ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه – مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب – على نفسه وأهله نفقة سنتهم ، ويجعل الباقى فى الكُراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل ، وهذا النوع من الأموال : هو السهم الذى وقع بعده فيه من النزاع ماوقع إلى اليوم .

فأما الزكاة والغنائم ، وقسمة المواريث : فإنها معينة لأهلها ، لا يشركهم غيرهم فيها . فلم يشكل على ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفيء ، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ، ولولا إشكال أمره عليهم لما طلبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها من تركته ، وظنت أنه يورث عنه ما كان ملكا له ، كسائر المالكين ، وخفى عليها حقيقة الملك الذى ليس مما يورث عنه، بل هو صدقة بعده ، ولما علم ذلك خليفته الراشد البار الصديق ، ومن بعده من الخلفاء الراشدين : لم يجعلوا ماخلّفه من الفيء ميراثاً يقسم بين ورثته، بل دفعوه إلى عليّ والعباس ، يعملان فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنازعا فيه ، وترافعا إلى أبى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهم أجمعين ، ولم يقسم أحد منهما ذلك ميراثاً ، ولا مَكَّنَا منه عباساً وعليًّا ، وقد قال الله تعالى (٥٩ : ٧ ـ ١٠ ما أَفَاءَ الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كَيْلَا يكون دُولَةً بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، ومانهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم ، يحبون من هاجر إليهم ـ إلى قوله ـ والذين جاءوا من بعدهم) إلى آخر الآية ـ فأخبر سبحانه . أن ما أفاء على رسوله بجملته: لمن ذُكر فى هؤلاء الآيات . ولم يخص منه خُمسه بالمذكورين، بل عمم وأطلق، واستوعب، ويصرف على المصارف الخاصة ، وهم أهل الخمس ، ثم على المصارف العامة ، وهم المهاجرون والأنصار ، وأتباعهم إلى يوم الدين . فالذى عمل به هو وخلفاؤه الراشدون : هو المراد من هذه الآيات . ولذلك قال عمر بن الخطاب فيما رواه أحمد وغيره عنه « ما أحدٌ أحقَّ بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد . والله ما من أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبد مملوك . ولكنا على منازلنا من كتاب الله ، وقَسْمنا من رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فالرجل و بلاؤه فى الإسلام ، والرجل وقدَمه فى الإسلام ، والرجل وغَناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته . ووالله لئن بقيت لهم ، ليأتين الراعى بجبل صنعاء حَظُّه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه » فهؤلاء المسلمون فى آية الفىء : هم المسلمون فى آية الخمس ، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم فى آية الخمس ، لأنهم المستحقون لجملة الفىء . وأهل الخمس لهم استحقاقان : استحقاق خاص من الخمس ، واستحقاق عام من جملة الفىء . فإنهم داخلون فى النصيبين ، وكما أن قسمته من جملة الفىء بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التى يشترك فيها المالكون ، كقسمة المواريث والوصايا والأملاك المطلقة ، بل بحسب الحاجة والنفع ، والغناء فى الإسلام ، والبلاء فيه . فكذلك الخمس فى أهله ، فإن مخرجهما واحد فى كتاب الله . والتنصيص على الأصناف الخمسة : يفيد تحقيق إدخالهم ، وأنهم لا يخرجون من أهل الفىء بحال ، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم كأصناف الزكاة ، لا تعدوهم إلى غيرهم ، كما أن الفىء العام فى آية الحشر للمذكورين فيها ، لا يتعداهم إلى غيرهم . ولهذا أفتى أئمة الإسلام ـ كمالك وأحمد وغيرهما ـ أن الرافضة : لاحق لهم فى الفىء . لأنهم ليسوا من المهاجرين ولا من الأنصار ، ولا من (٥٩ : ١٠ الذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وهذا مذهب أهل المدينة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . وعليه يدل القرآن ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين

وقد اختلف الناس فى آية الزكاة وآية الخمس . فقال الشافعى : يجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها ، ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع . وقال مالك وأهل المدينة : بل يعطى فى الأصناف المذكورة فيهما . ولا يعدوهم إلى غيرهم ، ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفىء فى جميعهم . وقال أحمد وأبو حنيفة بقول مالك فى آية الزكاة ، و بقول الشافعى فى آية الخمس .

ومن تأمل النصوص وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه : وجده يدل على قول أهل المدينة ، فإن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفىء

وعَيَّنَهم : اهتماماً بشأنهم، وتقديما لهم . ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لايشركهم فيها سواهم : نص على خمسها لأهل الخمس . ولما كان الفيء لايختص بأحد دون أحد : جعل جملته لهم وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم . فسوى بين الخمس والفيء فى المصرف . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه فى مصالح الإسلام ، وأربعة أخماس الخمس فى أهلها ، مُقدِّما للأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج . فيزوج منه عَزَبهم ، ويقضى منه ديونهم ، ويعين ذا الحاجة منهم ، ويعطى عَزَبهم حَظا ومتزوجهم حظين، ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوى القربى ، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السوية ، ولا على التفضيل ، كما لم يكونوا يفعلون ذلك فى الزكاة . فهذا هديه وسيرته . وهو فصل الخطاب ، ومحض الصواب .

فصل

فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الوفاء بالعهد لعدوه ، وفى رسلهم : أن لايقتلوا ولا يحبسوا ، وفى النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه نقض العهد .

ثبت عنه أنه قال لرسولى مسيلمة الكذاب ، لما قالا: نقول : إنه رسول الله « لولا أن الرسل لاتقتل لقتلتكما » وثبت عنه : أنه قال لأبى رافع ـ وقد أرسلته إليه قريش ، فأراد المقام عنده ، وأن لايرجع إليهم ـ فقال « إنى لاأخيس بالعهد ولا أحبس البُرُد ، ولكن ارجع إلى قومك . فإن كان فى نفسك الذى فيها الآن فارجع» وثبت عنه «أنه رد إليهم أبا جَنْدل للعهد الذى كان بينه و بينهم : أن يرد إليهم من جاءه منهم مسلما » ولم يرد النساء . وجاءت سُبيعة الأسلمية مسلمة ، فخرج زوجها فى طلبها. فأنزل الله عز وجل (٦٠:١٠ ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ـ الآية) فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه لم يخرجها إلا الرغبة فى الإسلام ، وأنها لم تخرج لحدَث أحدثته فى قومها ،

ولا بغضا لزوجها . فحلفت ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها . ولم يردها عليه» فهذا حكمه الموافق لحكم الله ، ولم يجىء شىء ينسخه ألبتة . ومن زعم أنه منسوخ فليس بيده إلا الدعوى المجردة ، وقد تقدم بيان ذلك فى قصة الحديبية ، وقال تعالى (٨ :٥٨ وإما تخافنَّ من قوم خيانة فانْبِذْ إليهم على سواء ، إن الله لايحب الخائنين) وقال صلى الله عليه وسلم « من كان بينه و بين قوم عهد فلا يَحُلَّنَّ عَقْداً ولا يَشُدَّنه حتى يمضى أمَدُه ، أو يَنْبِذ إليهم على سواء » قال الترمذى: حديث حسن صحيح . ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما وعاهدوهما : أن لا يقاتلاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانوا خارجين إلى بدر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم ».

فصل فى حكمه فى الأمان من الرجال والنساء

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم » . وثبت عنه « أنه أجار رجلين أجارتهما أمّ هانىء ابنة عمه » وثبت عنه « أنه أجار أبا العاص بن الربيع ، لما أجارته ابنته زينب . ثم قال : يجير على المسلمين أدناهم » وفى حديث آخر « يجير على المسلمين أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم » فهذه أربع قضايا كلية .

إحداها : تكافؤ دمائهم ، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم . والثانية : أنه يسعى بذمتهم أدناهم ، وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد . وقال ابن الماجشون: لايجوز الأمان إلا لوالى الجيش ، أو والى السرية . قال ابن شعبان : وهذا خلاف قول الناس كلهم . والثالثة : أن المسلمين يدٌ على من سواهم ، وهذا يمنع من تولية الكفار شيئاً من الولايات . فإن للوالى يدا على المولَّى عليه . والرابعة : أنه يرد عليهم أقصاهم . وهذا يوجب أن السرية إذا غَنِمت غنيمة بقوة جيش الإسلام : كانت لهم ، وللقاصى من الجيش ، إذ بقوته غنموها ، وأن ماصار فى بيت المال من الفىء : كان لقاصيهم ودانيهم ، وإن كان سبب أخذه دانيهم .

فهذه الأحكام وغيرها مستفادة من كلماته الأربعة . صلوات الله وسلامه عليه .

فصل فى حكمه فى الجزية ومقدارها ، وممن تقبل

قد تقدم : أن أول مابعث الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم : بعثه للدعوة إليه بغير قتال ولاجزية . فأقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة . ثم أذن له فى القتال لما هاجر من غير فرض له ، ثم أمره بقتال من قاتله ، والكفِّ عمن لم يقاتله ، ثم لما نزلت براءة سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يُسلم من العرب : من قاتله ، أو كف عن قتاله ، إلا من عاهده ، ولم ينقصه من عهده شيئا . فأمره أن يفي له بعهده . ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين . وحارب اليهود مرارا ، ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم ، ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية . فامتثل أمر ربه . فقاتلهم . فأسلم بعضهم ، وأعطى بعضهم الجزية ، واستمر بعضهم على محاربته ، فأخذها صلى الله عليه وسلم من أهل نَجْران وأَيْلة ، وهم من نصارى العرب ، ومن أهل دُومَة الجَنْدَل ، وأكثرهم عرب ، وأخذها من المجوس ، ومن أهل الكتاب باليمن ، وكانوا يهودا ، ولم يأخذها من مشركى العرب . فقال أحمد والشافعى : لاتؤخذ إلا من الطوائف الثلاث التى أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ، وهم اليهود ، والنصارى ، والمجوس . ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل . وقالت طائفة : فى الأمم كلها إذا بذلوا الجزية : قبلت منهم ، أهل الكتابين : بالقرآن ، والمجوس : بالسنة ، ومن عداهم : ملحق بهم ، لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها صلى الله عليه وسلم من عَبَدة الأوثان من العرب ، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية . فإنها إنما نزلت بعد تَبُوك . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدفرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام . ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه . لأنها لم تكن نزلت بعد . فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس . ولو بقى

حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه ، كما قبلها من عبدة الصلبان والأثان والنيران . ولا فرق ، ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض . ثم إن كُفْر عبدة الأوثان : ليس أغلظ من كفر المجوس . وأىّ فرق بين عبدة الأوثان والنيران ؟ بل كفر المجوس أغلظ . وعُبَّاد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ، وأنه لاخالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله زُلْفَى ، سبحانه وتعالى . ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم ، أحدهما خالق للخير ، والآخر للشر ، كما تقوله المجوس . ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات . وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه ، وأما المجوس : فلم يكونوا على كتاب أصلا ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء . لا فى عقائدهم ولا فى شرائعهم . والأثر الذى فيه « أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته » لايصح ألبتة ، ولوصح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب . فإن كتابهم رفع ، وشريعتهم بطلت . فلم يبقوا على شىء منها . ومعلوم : أن العرب كانوا على دين إبراهيم . وكان له صحف وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم ، لو صح . فإنه لايعرف عنهم التمسك بشىء من شرائع الأنبياء ، بخلاف العرب . فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالا من مشركى العرب ؟ وهذا القول أصح فى الدليل ، كما ترى .

وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم ، فقالوا : تؤخذ من كل كافر إلا مشركى العرب . ورابعة : فرقت بين قريش وغيرهم . وهذا لامعنى له . فإن قريشاً لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله ، وأخذ الجزية منه ألبتة . وقد كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهل هَجَر وإلى المنذر بن ساوى ، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية . ولم يفرق بين عربى وغيره .

وأما حكمه فى قدرها : فإنه بعث معاذا إلى اليمن ، وأمره « أن يأخذ من كل

حالم دينارا ، أو قيمته مَعافِر » وهى ثياب معروفة باليمن . ثم زاد فيها عمر . فجعلها « أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهما على أهل الورق فى كل سنة » فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم ضعف أهل اليمن . وعمر علم غنى أهل الشام وقوتهم

فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الهدنة وما ينقضها

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين . ودخل حلفاؤهم من بنى بكر معهم ، وحلفاؤه من خزاعة معه » فعدت حلفاء قريش على حلفائه . فغدروا بهم . فرضيت قريش ولم تنكره . فجعلهم بذلك ناقضين للعهد . واستباح غزوهم من غير نَبْذِ عهدهم إليهم . لأنهم صاروا محاربين له ناقضين لعهده ، برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه . وألحق رِدْأهم فى ذلك بمباشرهم . وثبت عنه « أنه صالح اليهود وعاهدهم لما قدم المدينة . فغدروا به . ونقضوا عهده مرارا » وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم . وآخر ماصالح يهود خيبر على أن الأرض له ، ويُقِرُّهم فيها عمالا له ، ماشاء . وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الإمام لعدوه ماشاء من المدة . فيكون العقد جائزا . له فسخه متى شاء . وهذا هو الصواب . وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لاناسخ له .

فصل وكان فى صلحه لأهل مكة

أن من أحب أن يدخل فى عهد محمد وعقده دخل ، ومن أحب أن يدخل فى عهد قريش وعقدهم دخل ، وأن من جاءهم من عنده لايردونه إليه ، ومن جاءه منهم رده إليهم . وأنه يدخل العام القابل إلى مكة ، فيخلونها له ثلاثا ، ولا يدخلها إلا بجُلُبَّان السلاح . وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقهها فى موضعه .

انتهى الجزء الثالث من زاد المعاد : ويتلوه إن شاء الله الجزء الرابع
وأوله : أقضيته فى النكاح

فهرس الجزء الثالث من كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد

٣ فصل فى غزوة تبوك

١١ « فى بعث رسول الله خالد ابن الوليد إلى أكيدر دومة

١٣ فصل فى خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك

١٥ جمعه بين الصلاتين

١٦ فصل فى رجوعه صلى الله عليه وسلم من تبوك وما قصده به المنافقون فى العقبة وعصمة الله إياه

١٩ فصل فى ذكر مسجد الضرار

٢١ « فى دخوله المدينة ، وعذر المتخلفين

٢٦ فى الإشارة إلى بعض ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد

٢٩ بحث قصر الصلاة فى السفر والاختلاف فى مدة الإقامة

٣٤ بحث دفن الميت ليلا

٣٥ بحث تحريق أمكنة المعصية

٣٦ بحث جواز إنشاد الشعر والغناء بغير مزمار

٣٦ قصة الثلاثة الذين نزل بعذرهم القرآن وما اشتملت عليه من الفوائد

٤٦ بحث سجود الشكر والتهنئة وإعطاء البشير بخبر سار

٥٠ ذكر فضيلة الصدق

٥٢ فصل فى حجة أبى بكر رضى الله عنه سنة تسع

٥٥ فصل فى قدوم وفود العرب

٥٩ فصل فيما فى قدوم وفد ثقيف من الأحكام

٦٠ فصل فى وفد بنى عامر وغيرهم

٦٢ « « « عبد القيس وما فى قصتهم من الفوائد

٦٥ فصل فى وفد بنى حنيفة

٦٦ ذكر مسيلمة الكذاب

٦٨ فصل فى ذكر لطائف تعبير المنامات

٧٠ « « قدوم وفد طىء

٧١ « « « « كندة

٧٢ « « وفد الأشعريين

٧٣ « « « الأزد

٧٤ فصل فى وفد بنى الحرث
٧٥ « « « همدان
٧٦ « « « مزينة .
٧٦ « « « دوس
٧٨ « « الأحكام التى دلت عليها قصة دوس
٧٩ فصل فى قدوم نجران
٨٧ « « أحكام دلت عليها قصة نجران
٩٤ فصل فى قدوم رسول فروة
٩٥ « « وفد بنى سعد بن بكر
٩٦ « « قدوم طارق وقومه
٩٧ « « وفد تجيب
٩٩ « « « بنى سعد من قضاعة
١٠٠ « « « « فزارة
١٠٠ « « « « أسد
١٠١ « « « بهراء من اليمن
١٠٢ « « « عذرة
١٠٢ « « « بلي
١٠٣ بحث مايتعلق باللقطة
١٠٥ فصل فى وفد ذى مرة
١٠٦ « « « خولان
١٠٧ « « « محارب
١٠٨ فصل فى وفد صداء
١١٠ « « الأحكام التى دلت عليها قصتهم
١١٢ فصل فى وفد غسان
١١٢ « « « سلامان
١١٣ « « « بنى عبس
١١٣ « « « غامد
١١٤ قدوم الأزد
١١٥ بنى المنتفق
١١٥ حديث طويل فى أحوال الآخرة
١٢٥ فصل فى قدوم وفد النخع
١٢٨ « « كتابه صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس
١٢٩ فصل فى كتابه إلى المنذر بن ساوى
١٣٠ فصل فى كتابه إلى ملك عمان
١٣٢ « « « « صاحب اليمامة هوذة
١٣٣ فصل فى كتابه إلى الحرث الغسانى
١٣٤ بحث علاجه صلى الله عليه وسلم لأمراض القلب وأمراض الأبدان وتقسيم الأمراض

١٣٦ فصل فى طب الأبدان وانقسام الأمراض البدنية
١٣٨ هديه فى التداوى لنفسه ولغيره
١٤٠ بحث الترغيب فى التداوى وربط المسببات بالأسباب
١٤٤ فصل فى هديه فى الاحتماء والاحتياط فى الأكل والشرب
١٤٩ فصول فى علاجه بالأدوية الطبيعية
١٥٠ فصل فى هديه فى علاج الحمى بالماء البارد والرد على من أنكر ذلك
١٥٥ فصل فى هديه فى علاج استطلاق البطن وذكر منافع العسل
١٥٨ فصل فى علاجه الطاعون وتحقيق الطاعون
١٦٢ بحث النهى عن الخروج من موضع الطاعون أو الدخول فيه
١٦٤ فصل فى هديه فى علاج الاستسقاء ، وذكر قصة عرينة
١٦٧ فصل فى علاج الجرح
١٦٧ فصل فى العلاج بشرب العسل والحجامة والكى
١٦٩ فصل فى منافع الحجامة
١٧١ فصول فى مواضع الحجامة وأوقاتها
١٧٦ فصل فى قطع العروق والكى وذكر إجازته والنهى عنه
١٧٧ فصل فى علاج الصرع الخلطى والروحى
١٨١ فصل فى علاج عرق النسا
١٨٣ فصل فى هديه فى علاج يبس الطبع وذكر السنا وغيره من الأدوية المسهلة
١٨٥ فصل فى هديه فى علاجه من حكة الجسم وما يولد القمل
١٨٦ بحث استعمال لباس الحرير لدفع القمل والحكة
١٨٨ فصل فى هديه فى علاج ذات الجنب وذكر أقسامه
١٩١ هديه فى علاج الشقيقة والصداع
١٩٣ ذكر منافع الحناء
١٩٤ هديه فى ترك إعطاء المرضى ما يكرهونه
١٩٧ فصل فى هديه فى علاج العذرة
١٩٨ فصل فى هديه فى علاج الفؤاد
١٩٩ ذكر منافع التمر
٢٠٠ فائدة فى خواص عدد السبع
٢٠٢ هديه فى دفع ضرر الأغذية

٢٠٣ فصل فى هديه فى الحمية
٢٠٦ فصل فى هديه فى علاج الرمد
٢٠٨ فصل فى هديه فى علاج الخدران
٢٠٩ فصل فى هديه فى إصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب
٢١٠ بحث عدم تنجس الماء بموت مالا دم له فيه
٢١١ فصل فى هديه فى علاج البثرة
٢١١ فصل هديه فى علاج الخراجات والأورام
٢١٣ فصل فى هديه فى علاج المرضى بتطييب نفوسهم
٢١٤ فصل فى هديه فى علاج الأبدان بما اعتادته
٢١٥ فصل فى هديه فى تغذية المريض
٢١٧ فصل فى هديه فى علاج السم
٢١٨ فصل فى هديه فى علاج السحر وذكر أقسامه
٢٢١ فصل فى علاجه بالاستفراغ بالقىء
٢٢٤ ذكر منافع القىء
٢٢٤ هديه فى اختيار الطبيب الأحذق
٢٢٦ فصل فى هديه فى تضمين الطبيب
٢٢٨ ذكر معانى الطب وما ينبغى للطبيب
٢٢٩ ذكر أقسام الطبيب وآدابه
٢٣٤ فصل فى هديه فى التحرز عن الأمراض المعدية
٢٣٩ فصل فى منع التداوى بالمحرمات
٢٤٢ فصل فى هديه فى علاج قمل الرأس
٢٤٢ ذكر أصناف حلق الرأس وما يكون منه ممنوعا
٢٤٤ فصول فى علاجه بالأدوية الروحانية والأدعية
٢٤٥ فصل فى علاج المصاب بالعين
٢٥٥ هديه فى رقية اللديغ بالفاتحة
٢٥٧ بحث فى تفضيل سورة الفاتحة وذكر الأسرار والتأثيرات فيها
٢٥٨ فصل فى رقية اللديغ
٢٦١ فصل فى هديه فى رقية النملة والحية
٢٦٢ القروح والجروح
٢٦٤ فصل فى علاج حر المصيبة وحزنها
٢٧٠ هديه فى علاج الكرب والغم
٢٧٣ فصل فى بيان جهة تأثير الأدوية الإلهية

٢٨٠ هديه فى علاج الفزع والأرق
٢٨١ فصل فى علاج الحريق و إطفائه
٢٨٢ فصل فى هديه فى حفظ الصحة
٢٨٥ فصل فى هديه فى كيفية الأكل وتدبير المأكول والمشروب
٢٨٩ فصول فى آداب الشرب
٢٩٨ فصل فى تدبيره الملبس
٢٩٩ هديه فى المسكن
٣٠٠ فصل فى تدبيره لأمر النوم واليقظة
٣٠٥ فصل فى تدبيره للحركة والسكون
٣٠٧ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجماع
٣٠٨ ذكر فوائد النكاح والجماع
٣١١ بحث طرق الجماع والنهى عن اللواط
٣١٣ حديث كفر عشرة أصناف من هذه الأمة
٣١٧ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج العشق
٣٢٤ تكذيب حديث من عشق فعف فمات فهو شهيد
٣٢٦ هديه صلى الله عليه وسلم فى استعمال الطيب وفوائده
٣٢٨ فصل فى ذكر شىء من الأدوية والأغذية المفردة التى جاءت على لسان النبى صلى الله عليه وسلم وذكر منافعها وخواصها
٣٢٨ أثمد أترج
٣٣١ بطيخ بلح
٣٣٤ تمر تين
٣٣٦ ثلج
٣٣٨ جمار جبن حبة السوداء
٣٤٢ خبز خل خلال
٣٤٥ دهن
٣٤٦ ذريرة ذباب ذهب
٣٤٩ رطب
٣٥٢ زيت زبد زبيب
٣٥٤ سنا سفرجل
٣٥٦ السواك وذكر فضائله
٣٦٠ شونيز شبرم
٣٦٢ صلاة
٣٦٥ ضب ضفدع
٣٦٦ طيب طين
٣٦٨ عجوة عنبر عود
٣٧٢ غيث
٣٧٣ فاتحة الكتاب
٣٧٧ قرآن

٣٨٠ كتاب للحمى
٣٩١ لحم الضأن والمعز
٤٠٣ ماء الثلج والبرد والقنى والآبار وزمزم
٤٠٩ نخل نرجس نورة نبق
٤١١ هندبا
٤١٢ ورس وسمة
٤١٣ يقطين
٤١٥ فصول متفرقة فى الوصايا النافعة فى العلاج والتدبير
٤٢١ فصل فى هديه فى أقضيته وأحكامه
٤٢٣ حكمه بين القاتل وولى المقتول وغير ذلك
٤٢٤ حكمه فيمن ضرب الحامل وحكم القسامة وذكر حديثه وما يتعلق به
٤٢٦ فصول حكمه فيمن سقطوا فى بئر وفيمن تزوج بامرأة أبيه وقتله صلى الله عليه وسلم من اتهم بأم ولده
٤٢٩ قضاؤه فى القتيل يوجد بين قريتين
٤٣٢ قضاؤه فى كسر السن وسقوط الثنية وعدم قتل الحاملة وتعزير من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم
٤٣٣ ذكر قضاياه فى الدية وغيرها
٤٣٥ قضاؤه على من أقر بالزنا وما يتعلق به
٤٣٩ حكمه على أهل الكتاب بالحدود
٤٤١ قضاؤه فيمن زنى بجارية امرأته
٤٤٢ تعزير اللوطى
٤٤٣ قضاؤه فيمن أقر بالزنا بامرأة وكذبته
٤٤٤ حكم الأمة إذا زنت ولم تحصن
٤٤٥ ذكر حد القذف
٤٤٧ ذكر حد السرقة والمتهم بالسرقة
٤٥٣ قضاؤه فيمن سبه من مسلم أو معاهد
٤٥٤ حكمه فيمن سمه وفى الساحر
٤٥٦ أحكامه فى الجاسوس والأسير واليهود
٤٥٧ أحكامه فى فتح خيبر وفتح مكة وقسمة الغنائم
٤٦٠ حكمه فى السلب للقاتل
٤٦٣ أحكامه فى الهدية
٤٦٥ حكمه فى قسمة الفىء
٤٧٠ أحكامه فى الوفاء بالعهد
٤٧١ حكمه فى الأمان والجزية
٤٧٤ أحكامه فى الصلح وغيره

Date Due

Demco 38-297